

١٥١٣

نهاية المحتاج الى شرح للمحتاج

شمس الدين الرملي

٢٨١٥







نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين

الرملي، محمد بن أحمد - ١٠٠٤هـ . بخط محمد بن علي

الابشيشي - ١٠٨٦هـ .

٣ ج في ٣ مج (٢٢٨+٢٨٧+٣٦٤ق) ، ٢٥ س ، ٢٠×١٥ سم

نسخة حسنة ، بأول الجزء الثاني نقص ، خطها

نسخ معتاد ، طبع .

الأعلام ٦ : ٢٢٥ ، الظاهرية (الفقه الشافعي) : ٢٩٦

١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناشر ج- تاريخ النسخ







مد الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله  
 في شئد بمفهاج دينه اركان الشريعة العروا وسد  
 الخليفة السماء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين  
 نوح عن مسالك المعتبرين احمده سبحانه على ما علم  
 هدي وقوفه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له الملك الحق المبين وان سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث  
 رحمة وورثا لسائر الخلائق الي يوم الدين ارسله حين دراست  
 اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطس منج الحق وعفا  
 واشرف صباح الصديق علي الانظافا فاعلي من الدين معاليه  
 ومن حكم الشرح دلايله فانشرح به صدور اهل الايمان وانز  
 به شهبات اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه خلفاء  
 الدين وخلفاء اليقين مصابيح الائمة ومناجيك الكرم وكوز العلم  
 ورسول الحكم صلاة وسلاما دايمن متلازمين بدوام النعم والكرم  
 وبعد فان العلوم وان كانت تعاضد شرفا وتطلع  
 في سما كوكبها شرفا وينفق العالم من خزائنها وكلما زاد اذ  
 شد او عدم شرفا فلا يتوية في ان الفقه واسطة عقدها وبالط  
 حلها وعقدتها وخالصة الراجح من نقدتها به يعرف الهلال والحرام  
 وبه يتميز الحاش والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال  
 وضلال الظلام قطب الشريعة واسماها وتب الحقيقة الذي  
 اذا صلح صلحت ورأسها واهله سراة الارض الذين لولا لفسدت  
 بسيادة جهالها وضلت انا سها لا تصح الناس فوضي لاسراة لهم  
 ولا سراة اذا جمها هم سادوا ابيهم ولا هم لاخذ الناس نذسا جمالا  
 فانوا بغير عار فضلووا وفضلوا وخبطوا خط عشوا حيث ما قاموا  
 وخلقوا وشكك الارض منهم وقع اقدام قوم استرهم الشيطان فزوا  
 فله ذر الفقرا مع نجوم السما شيرهم بالاكف الاصابع وشم الانوف

23  
 في شئد بمفهاج دينه اركان الشريعة العروا وسد  
 الخليفة السماء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين  
 نوح عن مسالك المعتبرين احمده سبحانه على ما علم  
 هدي وقوفه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له الملك الحق المبين وان سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث  
 رحمة وورثا لسائر الخلائق الي يوم الدين ارسله حين دراست  
 اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطس منج الحق وعفا  
 واشرف صباح الصديق علي الانظافا فاعلي من الدين معاليه  
 ومن حكم الشرح دلايله فانشرح به صدور اهل الايمان وانز  
 به شهبات اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه خلفاء  
 الدين وخلفاء اليقين مصابيح الائمة ومناجيك الكرم وكوز العلم  
 ورسول الحكم صلاة وسلاما دايمن متلازمين بدوام النعم والكرم  
 وبعد فان العلوم وان كانت تعاضد شرفا وتطلع  
 في سما كوكبها شرفا وينفق العالم من خزائنها وكلما زاد اذ  
 شد او عدم شرفا فلا يتوية في ان الفقه واسطة عقدها وبالط  
 حلها وعقدتها وخالصة الراجح من نقدتها به يعرف الهلال والحرام  
 وبه يتميز الحاش والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال  
 وضلال الظلام قطب الشريعة واسماها وتب الحقيقة الذي  
 اذا صلح صلحت ورأسها واهله سراة الارض الذين لولا لفسدت  
 بسيادة جهالها وضلت انا سها لا تصح الناس فوضي لاسراة لهم  
 ولا سراة اذا جمها هم سادوا ابيهم ولا هم لاخذ الناس نذسا جمالا  
 فانوا بغير عار فضلووا وفضلوا وخبطوا خط عشوا حيث ما قاموا  
 وخلقوا وشكك الارض منهم وقع اقدام قوم استرهم الشيطان فزوا  
 فله ذر الفقرا مع نجوم السما شيرهم بالاكف الاصابع وشم الانوف

للعالمين

قوله فلا مرتبة الفا زيادة  
 في خبراين وجلة وان تقدر  
 بين الاسم والخبر والمرية  
 الشك قال في المختار لمرتبة  
 الشك وقد يضمن وتقرى بهما  
 قوله تعالى فلانك في مرتبة  
 منه م ع ش

استرهم الشيطان الخ م ع ش  
 فانوا بغير عار فضلووا وفضلوا وخبطوا خط عشوا حيث ما قاموا  
 وخلقوا وشكك الارض منهم وقع اقدام قوم استرهم الشيطان فزوا  
 فله ذر الفقرا مع نجوم السما شيرهم بالاكف الاصابع وشم الانوف

ارسله حين دراست  
 اعلام الهدى وظهرت  
 اعلام الردى وانطس  
 منج الحق وعفا  
 واشرف صباح الصديق  
 علي الانظافا فاعلي  
 من الدين معاليه  
 ومن حكم الشرح  
 دلايله فانشرح  
 به صدور اهل الايمان  
 وانز به شهبات  
 اهل الطغيان صلى  
 الله عليه وعلى اله  
 واصحابه خلفاء  
 الدين وخلفاء اليقين  
 مصابيح الائمة  
 ومناجيك الكرم  
 وكوز العلم  
 ورسول الحكم  
 صلاة وسلاما  
 دايمن متلازمين  
 بدوام النعم  
 والكرم  
 وبعد فان العلوم  
 وان كانت تعاضد  
 شرفا وتطلع  
 في سما كوكبها  
 شرفا وينفق  
 العالم من خزائنها  
 وكلما زاد اذ  
 شد او عدم  
 شرفا فلا يتوية  
 في ان الفقه  
 واسطة عقدها  
 وبالط  
 حلها وعقدتها  
 وخالصة الراجح  
 من نقدتها به  
 يعرف الهلال  
 والحرام  
 وبه يتميز  
 الحاش والعام  
 وتبين مصابيح  
 الهدى من ظلام  
 الضلال  
 وضلال  
 الظلام  
 قطب الشريعة  
 واسماها  
 وتب الحقيقة  
 الذي  
 اذا صلح  
 صلحت  
 ورأسها  
 واهله  
 سراة الارض  
 الذين لولا  
 لفسدت  
 بسيادة  
 جهالها  
 وضلت  
 انا سها  
 لا تصح  
 الناس  
 فوضي  
 لاسراة  
 لهم  
 ولا سراة  
 اذا جمها  
 هم سادوا  
 ابيهم  
 ولا هم  
 لاخذ  
 الناس  
 نذسا  
 جمالا  
 فانوا  
 بغير  
 عار  
 فضلووا  
 وفضلوا  
 وخبطوا  
 خط  
 عشوا  
 حيث  
 ما  
 قاموا  
 وخلقوا  
 وشكك  
 الارض  
 منهم  
 وقع  
 اقدام  
 قوم  
 استرهم  
 الشيطان  
 فزوا  
 فله  
 ذر  
 الفقرا  
 مع  
 نجوم  
 السما  
 شيرهم  
 بالاكف  
 الاصابع  
 وشم  
 الانوف

يخضع اليهم كل شائح الا ان يرفع حلقوا علي سؤرا الاسما  
 المعصم قايدين لاهله والحق سامع اخذنا بافاق ال  
 قراها والنجوم الطوالع زين الله الارض بمواطي  
 تقبل حلالها وباحاطة احكامهم يذكر حلالها  
 من زلالها ما حلالها ولقد ساروا في مسالك القصة  
 وداروا عليه هايين به وجدوا فمهم من سار علي منهم  
 الواضح احسن سير وجري في احواله علي بنو اله غير مسترض الي  
 غير ومنهم من جعل دايه ردة الحقوم وخصم المخالفين فلا يثو  
 المطايعة في الارض ولو انه الطايير في السما بحوم واقامة الحج  
 والبراهين منها معا للهدى ومصابيح اللدجا والاخريات  
 رحوم وسيد طايبة العلم من القرن السادس واليه هذا الحين  
 وصاحب الفضل علي اهل المشارق والمغرب ذوق الفضل  
 المبين الضارب مع الاقدمين بسهم والناس تضرب في حديد  
 يارد فهو العول عليه عند كل صادر ووارد تقدم علي اهل زمانه  
 تقدم النص علي القياس وسبق وهي تاديه ماني وقوفك  
 ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال سزوا  
 ابا بكر فالصل بالناس من انفق من خزائن علمه ولترخش  
 من ذي العرش اقلا لا هكذا هكذا والافلا لقال فلير يترك  
 مقال القابل وتسامي فلير يسمع اين الشرياس يد المتناول وقا  
 فكانما هو للذين يتن متناول وتضاعد دبح السيادة حتى فاق  
 الافاق وتباعه عن درجات معارضيه فساق ابلعه اتمها  
 وساق وسفي وخلف ذكرا با قيا ما سطر علمه في الاوراق شيخ  
 الاسلام بلا نزاع وبركة الانام بلاد فاع القطب الرباني والعالم  
 القداني محيي الدين النواوي ثمره الله برحمته وبنفعا للمسلمين  
 ببركته تجاه محمد وآله وعترته قدمه لاعلمه الافاق واذعن له

واخبارهم  
 منهاج ص

في شئد بمفهاج دينه اركان الشريعة العروا وسد  
 الخليفة السماء من عمل به فقد اتبع سبيل المؤمنين  
 نوح عن مسالك المعتبرين احمده سبحانه على ما علم  
 هدي وقوفه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له الملك الحق المبين وان سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث  
 رحمة وورثا لسائر الخلائق الي يوم الدين ارسله حين دراست  
 اعلام الهدى وظهرت اعلام الردى وانطس منج الحق وعفا  
 واشرف صباح الصديق علي الانظافا فاعلي من الدين معاليه  
 ومن حكم الشرح دلايله فانشرح به صدور اهل الايمان وانز  
 به شهبات اهل الطغيان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه خلفاء  
 الدين وخلفاء اليقين مصابيح الائمة ومناجيك الكرم وكوز العلم  
 ورسول الحكم صلاة وسلاما دايمن متلازمين بدوام النعم والكرم  
 وبعد فان العلوم وان كانت تعاضد شرفا وتطلع  
 في سما كوكبها شرفا وينفق العالم من خزائنها وكلما زاد اذ  
 شد او عدم شرفا فلا يتوية في ان الفقه واسطة عقدها وبالط  
 حلها وعقدتها وخالصة الراجح من نقدتها به يعرف الهلال والحرام  
 وبه يتميز الحاش والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال  
 وضلال الظلام قطب الشريعة واسماها وتب الحقيقة الذي  
 اذا صلح صلحت ورأسها واهله سراة الارض الذين لولا لفسدت  
 بسيادة جهالها وضلت انا سها لا تصح الناس فوضي لاسراة لهم  
 ولا سراة اذا جمها هم سادوا ابيهم ولا هم لاخذ الناس نذسا جمالا  
 فانوا بغير عار فضلووا وفضلوا وخبطوا خط عشوا حيث ما قاموا  
 وخلقوا وشكك الارض منهم وقع اقدام قوم استرهم الشيطان فزوا  
 فله ذر الفقرا مع نجوم السما شيرهم بالاكف الاصابع وشم الانوف

Copy



ملاك الوفاق وأجل مصنف له في المختصرات ونسب على تحصيله  
 في سبب المنهاج من لم تسمع بمثل القرائح ولم تطع إلى النسخ  
 سوى كنفية طامح بصره الألباب وأي بالحب العجائب وأبرز  
 أن الحج عمل بين الوجوه كريمة الأحساب ابدع فيه التاليف  
 وحسن التصريح والتصنيف وادعه العاني الغزيرة بالألفاظ  
 المملوكة وقرب المقاصد البعيدة بالاقوال السديدة فهو نياجل  
 المطول على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه ويطلع  
 كالقمر سنا ويشرق كالشمس بهجة وضياء ولقد اجاد فيه القائل  
 حيث قال قد صنف العلاء واختصر وافر يا توبا يا اختصروه بالمنهاج  
 جمع الصحيح مع الفصيح وفاق بال ترجع عند تلاطح الاسراج  
 لغير لادنيه مع الزاوي الرافعي خيران بل بحران كالبحاج  
 من قاسه بسواه مات وذاك من خسف ومن غبن وسونج

وقال الاخر  
 لقيت خيرا يا نوكي . . . ووقيت من المر النوكي  
 فلقد نشابك عالم . . . له اخلص ما نوكي  
 وعلى غلاه وفضله . . . فضل المحبوب علي النوكي  
 جزاه الله تعالى عن صنيعه جزا سو فورا وجعل عمله مقبلا وسعيه  
 مشكورا ولم تنزل الائمة الاعلام قد يما وحدينا كل منهم مؤمن لنفله  
 وسشتغل باقرايه وشرحه وعاد علي كل منهم بركة علامه نوي  
 فبلغ قصده وانما لكل امري مانوي فبعض شروحه علي الغاية  
 في التطويل وبعضها اقتصر فيه غالب علي الدليل والتعليل هذا  
 وقد اردفه بحق زمانه وعالمه وانه وحيد دهره وفريد عصره  
 شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة الاعلام جلال الدين المحلي قفل  
 ابوابه ويسر لطلبيه سلوك شعابه وضمنه ما يملأ الاسماع  
 والنواظر ويحقق مقال القائل كبريتك الاول للاخر الا ان القدر

في ساير العلوم المنثور  
 منها والمفطور

تعمده الله  
 تعالى  
 في يوم  
 الجمعة  
 في شهر  
 ربيع  
 الثاني  
 سنة  
 1000

لم يساعده علي ايضاحه ومنعه من ذلك خشية فحاة المتألمين  
 من محتوم جهاته فتركه غير الفهم كالانزال ليا ان يري  
 من غاية الايجاز ولقد طال ما سألني السادة الاعاين  
 علم الاوائل في وضع شرح علي المنهاج يوضح مكينه ويبرز  
 فاجبتهم الي ذلك في شهر القعدة الحرام سنة وستين وثمانمائة  
 بعد تكرر رويادتي علي حصول المرام وارد فتعجب بشرح بسيط  
 لشام محذراته ويترشح ختام النوزة ومستودعاته التي فيه الفت من  
 السمين واميز فيه العمول به من غيره بتوضيح سبين اورد الاحكام  
 فيه تتبخر انتصاحا واترك الشبه تتضال افتصاحا اطنب حيث  
 يقتضي المقام واوجز اذا اتفق الكلام خال عن الاسهاب المحمل  
 وعن الاختصار المحمل واذكر فيه بعض القواعد واضم اليه ما ظهر  
 من النوايد في من تركيب رايته واساليب فايته ليم بذلك الارب  
 ويقتبل المشتغلون ينسلون اليه من كل حدب مقتصر افيه علي  
 العمول به في الذهب غير مهين بتجريد الاقوال الضعيفة روبا  
 للاختصار في الاغلب فحيث اتول قالا اوردتها فرادي به اما للذهب  
 الرافعي والمصنف تقدمها الله بعونه ومنه واسطر علي قبرها شايب  
 برحمة وفضلته وحيث اطلقت لفظ الشارح فرادي به بحق الوجود  
 الجلال المحلي عن اعنه المنور الورد ودورهما القوم ببعض مواضع  
 المشكلة تيسر اعلي الطلاب مستميناني ذلك وعينه بمون الملك الوهاب  
 وحيث اطلقت لفظ الشيخ فرادي به شيخ مشايخ الاسلام زكريا  
 تعمده الله تعالى برحمته وما وجدته ايها الواقف علي هذا الكتاب  
 والمتمسك منه بما يوافق الصواب في كلامي من اطلاق او تقييد  
 او توجيه معزو والوالدي وشيخي شيخ مشايخ الاسلام عمدة الائمة  
 العلماء علام شيخ الفتوي والتدريس ومحل الفروع والتاسيس  
 شيخ زمانه بالاتفاق بين اهل الخلاف والوفاق تعمده الله تعالى برحمته

ان  
 في  
 الكلام



في بحيرة جنته فهو العول عليه عنده لان رايه عليه  
 كخفيف يري اليه ما يخالفه فبسبب ما هو شان البشر وعدي  
 عزو كفتاويه ما قرابة منها عليه شرر عليها بنفسه وفي  
 ولعمدانية ما وجدته علي اجل المولفات عنده مهي  
 كالملازم كل بينه وبين ذلك الا السبب الناقل له لرصده ووالله  
 لم ادر في ذلك نقص احد عن رتبته ولا التبع بنشر العلم  
 وفضيلته وانا التفتد منهم بضع المسلمين باظهار الصواب خشية  
 من اية نزلت في حكم الكتاب واسال الله من فضله ان يمن علي  
 با تمام هذا الشرح البديع المثال المنيع النال الفائق بحسن نظائره  
 علي عتود اللال الجامع لنوايد ومحاسن قل ان يجتمع في مثله  
 من كتاب في العصر الخوال استت فيه ما يعين علي فهم المنقول  
 ويثبت فيه مصادق برتقي فيما قاصد المنقول فهو لباب العتول  
 وعباب المنقول وصواب كل قول مقبول تحضت فيه عدت كتب  
 من الفن مشهورة ومولفات معتبرة من شروح الكتاب وشروح  
 الارشاد وشرحي البهجة والروض وشرح المنهج والتصحیح وغيرها  
 للمتأخرين واخواننا السادة الافاضل المعاصرين علي اختلاف تنوعها  
 فاخذت زبدتها ودردرها وسورت علي رياض جملة منها علي كثرة  
 عددها واقتطفت ثمرها وزهرها وغصت بحارها فاستخرجت جواهرها  
 ودردرها فلهذا تحصل فيه من العلوم والنوايد ما ثبتت عنده  
 الاعناق بتاويج فيه ما تفوق في مولفات شتي علي ابي لا ابي  
 بشرط البراة من كل عيب ولا ادعي انه جمع سلامة كلف والبشر  
 محل النقص بلا ريب وستفترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة  
 تعرف شمس محاسنه وتكرها وتحتل عوايسه وتلتقط نوايدها وكانها  
 لا تبصرها شررت شعيب قبيلتين خيرها لا تنطق بريئة ولا تذكرها ولا تحركها  
 تبين منه في نفس وتصبح تكبرها واظلم اهل الظلم من بات حاسدا من

يعني  
 ٢

بات

بات في نغايه يتقلب لعب بها شيطان الجسد وشدة وثاقها الذي  
 لا يوثق به يحل من مسد وتصرف فيها والشيطان يجري من  
 ادم يجري الدم في الجسد تصرف فيهم فنوي كل منهم السوء  
 اسري ما نوي وعلم فنوي بحكمه من عوي وجوي بصر في مدعي  
 الجسد حتى صرف عن الهدى واحسن فية ثانية ليعلم كلامه ولا  
 يفهمه ويسبح في بحره ولا يعلمه ويصبح ظاننا وفي البحر ومثل  
 هذا لا يفتقر حضوره اذا غاب ولا يوهل لان اجاب اذا غاب  
 وكمن عمايب قولنا صحبا وافته من النهر السقيم واخر  
 من فية ثالثة تعترف من بحره وتعترف ببه وبه وتقتطف  
 من زهره ما هو ازهر من الافق وزهره وتلزم الشاعليه لزوم  
 الخطب للنابر والاقلام للحجاب والافكار للمواطره وهذه الفرقة  
 عن برة الوجود ولين وجدت فلعلها بعد سكن المولف اللمود  
 واذا اراد الله نشر فضيلة طويت لها لسان كل حاسوب  
 لولا اشتعال النار فيما جاوت ما كان يعرف طيب عز في العود  
 فالجسدة قوم غلب عليهم الجهل وطهم واعمام حب الرياسة واصمهم  
 قد كبروا عن علم الشرعية ونسوه واكبوا علي علم الغلاسة وتدارك  
 يريد الانسان منهم ان يتقدم ويأبى الله الا ان يزيد تاهيرا  
 ويبني العزة ولا علم عنده فلا يجد له وليا ولا نصيرا ومع ذلك  
 فلا تزي الا الوفا مشرة وقلوبا عن الحق مستكبرة واقوالا تعد  
 عنهم يضبطون اقوالهم وانما لهدر فالعالم بينهم مرجوم تتلاعب  
 به الجهال والصبيان والحاسل عندهم مذموم داخل في كفة النقصان  
 وامير الله ان هذا هو الزمان الذي يلزم فيه السكوت والمصير  
 هلنسا من احلاس البيوت ورد العلم الي العمل لولا ما ورد في صحيح  
 الاخبار من علم عمل فكتمه الجهد الله بلجام من نار وبه در القاتل  
 حيث قال اذ اب علي جمع الفضائل جاهدا وادم لها قب القريحة والجسد

من انظر في  
 من انظر في  
 من انظر في

يعني  
 اي وقره اضري

يعني  
 اي وقره اضري

يعني  
 اي وقره اضري







الشيء بحسب سنة حقيقية مع سنة سلبية تأنها الواقع  
الشيء بحسب سنة اضافية مع سنة سلبية تأنها الواقع  
الشيء بحسب مجموع سنة حقيقية واثانية سلبية والاسر  
عند البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها للكثرة الاستعمال  
وتقلد او يلما على السكون وادخل عليها ابتداءها هزة الوصل  
ويشمد له تصريه على اسماء واسامي وشي وشي وشي وشي وشي  
لانه فيه بدليل قولهم ما سماك والقلب بعيد عن شرط وهو مشتق  
من السمو وهو العلو ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة لانه علامة  
علي سماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من  
حيث التصريف لما تر واصله وسم حذفت الواو وعوض عنها هزة الوصل  
ليقل اعلاله ورد بان هزة الوصل لم ترمد داخله على ما حذف صريح  
في كلامهم والاسم ان اريد به اللفظ الغير المسمي لانه يتالف من اصوات  
مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الاتم والاعصار ويتعد تارة  
ويتحد اخري والمسمي لا يكون كذلك وان اريد به ذات الشيء فهو  
المسمي لكنه لم يشتهر بهذا المعنى واما قوله تعالى تبارك اسم ربك  
فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن التقايص  
يجب تنزيه الالفاظ الموضوعه لها عن الرت وسوء الادب او الاسم فيه  
مخبر للتعظيم والاجلال وان اريد به الصفة كما هو رأي ابو الحسن  
الاشعري انفسر انفس الصفة عنده الي ما هو نفس المسمي كالواحد  
والثاني والي ما هو غيره كالمخالف والرازق والي ما ليس هو ولا غيره  
كالحي والعليم والقادر والمريد والتكلم والبصير والسميع لا يقال  
مقتضى كلام حديث البسملة الا ان يكون الابتداء بلفظة الجلالة  
ولم يكن مما بل بلفظة باسم لاننا نقول كل حكم ورد على اسم  
فهو في الحقيقة علي مدلوله الا بقية كضرب فضل فتوله باسم  
اسم ابتدائي معناه ابتدائي بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكانه قال

ففيه امر في اللفظ  
الاسم اي اللفظ  
الاسم اي اللفظ

بالله

بالله ابتدائي وانما ليريد بالله لان التبرك والاستعانة بذكره  
ايضا وللفرق بين اليمين واليمين او لتحصيل نكته الاجزاء  
والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والكبري  
العلم علي انه اسر الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في العين  
وثلاثمائة وستين موضعا واصله اله حذفت هزته وعموس عنها  
الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا يدل من اسم تجري  
عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا  
لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه  
لا يمنع الشراكة فهو مرجح لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي واما م  
المؤمنين وتليده الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان  
وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف فقد حكى  
ان سيبويه في في المنام فقيل لما فعل الله بك فقال خير التبر  
لجعلي اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل  
عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله بمعنى عهد وقيل  
من اله اذا تحير لان العقول تحير في معرفته او من الهفت الي  
فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطير بذكره والارواح تسكن  
الي معرفته او من اله اذا فرغ من امر نزل عليه والهة غيره  
اجاره او اله الفصيل اذا ولج بامه او من وله اذا تحير وخطب  
عقله وكان ااصله ولاه فقلبت الواو هزة لا استتقال الكسرة  
عليها وقيل امله لاه صدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب  
وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف في امله لكنيه  
لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعالم اجري  
بجواه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم  
تطرق احتمال الشراكة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار  
اسر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل

بالله ابتدائي وانما ليريد بالله لان التبرك والاستعانة بذكره  
ايضا وللفرق بين اليمين واليمين او لتحصيل نكته الاجزاء  
والله علم علي الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والكبري  
العلم علي انه اسر الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في العين  
وثلاثمائة وستين موضعا واصله اله حذفت هزته وعموس عنها  
الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا يدل من اسم تجري  
عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا  
لم يكن قول لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه  
لا يمنع الشراكة فهو مرجح لا اشتقاق له ونقل عن الشافعي واما م  
المؤمنين وتليده الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان  
وغيرهم قال بعضهم وهو الصواب وهو اعرف المعارف فقد حكى  
ان سيبويه في في المنام فقيل لما فعل الله بك فقال خير التبر  
لجعلي اسمه اعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل  
عن الخليل وسيبويه ايضا واشتقاقه من اله بمعنى عهد وقيل  
من اله اذا تحير لان العقول تحير في معرفته او من الهفت الي  
فلان اي سكنت اليه لان القلوب تطير بذكره والارواح تسكن  
الي معرفته او من اله اذا فرغ من امر نزل عليه والهة غيره  
اجاره او اله الفصيل اذا ولج بامه او من وله اذا تحير وخطب  
عقله وكان ااصله ولاه فقلبت الواو هزة لا استتقال الكسرة  
عليها وقيل امله لاه صدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب  
وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف في امله لكنيه  
لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعالم اجري  
بجواه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم  
تطرق احتمال الشراكة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار  
اسر حقيقي او غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل

بعض



بللفظ ولانه لودل علي مجرد ذاته المحصورة لما افاد  
 قوله تعالى وهو الله في السموات معني صحبا وان معني  
 الاستتاق وهو كون احد اللفظين مشاركا للاخر في المعنى  
 والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة انتهى وهو  
 عن كمال خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن  
 الرحيم اسمان بئيا للبا لمة من رحمة بتزكية منزلة اللذم  
 او بجعله لازما ونقله الي فعل بالضر والرحمة اخذتة القلب  
 وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها  
 واسما الله تعالى المتاخوذة من نحو ذلك انما تؤخذ باعتبار  
 الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات  
 فالرحمة في حق تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة  
 ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان  
 او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى  
 بحال ملك يحطف علي رعيته ورق لهم فمعهم معروفة فاطلق  
 عليه الاسم واريدها غايتها التي هي ارادة او فعل لا مبداه  
 الذي هو التفعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة السا  
 تدل علي زيادة المعنى كما في قطع وقطع وكبار وكبار ونقص  
 كحذر الخاذر واجيب بان ذلك الكثر لا كلي وبانه لا ينافي  
 ان يقع في الانقص زيادة معني بسبب اجراك اللاحق بالامور  
 المجلية مثل شربه وتظهر وبان الكلام فيما اذا كان المتلقيان  
 في الاشتقاق متحد في النوع في المعنى كغرفين وغرفتان وصيد  
 وصيدان لا حذر وحاذر للاختلاف وانما تدم والقياس  
 يقتضي الترتي من الادني الي الاعلي كقولهم عالجوا عالجوا  
 ففاض لانه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره لان  
 معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق

حذر  
 صفة  
 مستبهة اسم فاعل

علي

علي غيره بل رجم بعصم كونه علما ولانه لما دل علي جلال النبي  
 واصولها ذكر الرحيم ليعتاد لسانها ولطف ليكون كالتمتع  
 والحقا فظة علي روس الاي والابلية تؤخذ تارة باعتبار الكمية  
 ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يوم المومن والكافر ورحيم الاخرة  
 لانه يخص المومن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا  
 والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخرية كلها جسمان واما  
 النعم الدينوية فجليلة وحقيرة وقيل ها معني واحد كذمان  
 ونذير وجمع بينهما توكيدا وقيل الرحيم ابلغ وقد ورد ان الله تعالى  
 اتول مائة كتاب واربعه كت علي سبعة من الانبياء وانه او  
 ما فيها في اربعة في القرآن والتورات والابجيل والزبور واودع  
 ما فيها في القرآن واودع ما في القرآن في الغائبة واودع ما في  
 الغائبة في بسور الله الرحمن الرحيم بل قيل انه اودع ما فيها  
 في الباء وما في الباء في النقطة **المحمد لله** افتتح كتابه بعد التيمن  
 بالبسملة محمد الله تعالى اذ الحق شبي مما يجب عليه من شكر نعمائه  
 التي تاليف هذا الكتاب اثر من آثارها واقتدا بالكتاب العزيز  
 وعملا بحبر كل اسردي بال لا يبدأ فيه ببسور الله الرحمن الرحيم  
 فهو اقطع وفي رواية بالمحمد لله وفي رواية بحمده وفي رواية  
 بالمحمد وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالمحمد لله فهو اجزء رواه  
 ابو داود وعيونه وحسنه ابن الصلاح وعيونه ومعني ذي بال  
 اي حال يهتم به وفي رواية لاحمد لا يفتح بذكر الله فهو ابتر  
 او اقطع فان قيل نزي كثيرا من الامور يبتدأ فيها باسم الله  
 ولا يتم وكثيرا بعكس ذلك قلت ليس المراد التمام المحسوس  
 ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا ان لا يكون معتبرا  
 في الشرع الا تربي ان الامر الذي ابتدئ فيه بغير اسم الله  
 غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا ولا تقارض بين روايتي

العدد  
 الصفح  
 وكون هذا باعتبار  
 الكيفية لعله نظير باعتبار  
 انه نظيره للجسمان وغيرها

دع  
 دع  
 دع

الاتري من الخبر ان هو الذي  
 لا يذنب له شيء

Copyright



بالمسئلة والمجدة لان الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل  
 بالمسئلة والاضافي بالمجدة اولانه امر عر في امتدا فبتسع اثري  
 او الكثر اولان المقصود الابتدا بذكر الله على اي وجه كان بدليل  
 رواية احمد السابقة والحمد للنظي لغة الثنا باللسان على  
 الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواتعلق بالفضائل امر  
 بالفواضيل وعرفا فعل يني عن تعظيم المنعم  
 بسبب كونه منعا على الحامد او غيره سوا كان ذكرا باللسان  
 امر اعتقاد ومحبة بالجنان ام عملا وحده بالاركان فمورد  
 اللغوي هو اللسان وحده ومتعلقه بغير النعمة وغيرها ومورد  
 العرفي يمر اللسان وغيره ومستقله يكون النعمة وحدها  
 فاللغوي اعمر باعتبار المتعلق واحض باعتبار المورد والعرفي  
 بالعكس والشكر لغة فعل يني عن تعظيم المنعم لكونه منعا  
 على الشاكر وعرفا صرف المبد جميع ما انعم الله عليه من السمع  
 وغيره الي ما خلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل  
 مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص المدح  
 بنوع من الفضائل والذم نقيض الحمد والكفر نقيض الشكر  
 والهجو نقيض المدح وجملة الحمد لله خبرية لفظا انتائية  
 معنى حصول الحمد به مع الاذعان لدلوها وقيل انها  
 خبرية لمظا ومعنى وجوز ان تكون موضوعة شرعا لانها  
 والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت لام  
 التعريف فيه للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر امر  
 للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا  
 فرد منه لغيره اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا  
 وهو مولى به بوسط او غير وسط كما قال تعالى وما يكمن نعمة  
 فمن الله وفيه اشعار بان الله تعالى حي قادر سديد المراد الحمد

لا

اي فقط

لا يستحقه الا من كان هذا شأنه ام للحمد كما في قوله تعالى  
 اذها في العار كما نقله الشيخ عز الدين بن عبد السلام واجازته  
 الواحد ي على معني ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به  
 انبياءه واوليائه مختص به والعمرة محمد من ذكر فلا فرد منه  
 لغيره واولي الثلاثة الجنس ولما كان استحقاقه لجميع المحامد  
 لذاته لم يقبل الحمد للمخالف او للرازق او نحوه لئلا يوهن ان استحقاقه  
 الحمد لذلك الوصف اذ تعليق الحكم بالمشتق يشعر بعلية  
 المشتق منه لذلك الحكم والحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة  
 ثمانية فن قالها عن صفات قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة  
**البر** بفتح الباء اي المحسن وقيل اللطيف وقيل الصادق فيما  
 وعد وقيل خالق البر بكسر الباء الذي هو اسرجاح للخير  
 وقيل الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر  
 ويعني عن كثير من سياهم ولا يواخذهم بجميع جناياتهم  
 ويجزيهم بالحسنة عشر امثالها ولا يجزيهم بالسبية الا مثله  
 ويكتب لهم القم بالحسنة ولا يكتب عليهم القم بالسبية ذكره  
 البيهقي في كتاب الاسماء والصفات **الجواد** بالتحفيف  
 اي الكثير الجود اي المطا قيل لم يرد بالجواد توقيف واسماؤه  
 تعالى توقيفية فلا يجوز اختراع اسماؤه وصف له تعالى  
 الا بقران او حديث صحيح مصرح به لا باصطه الذي اشتق  
 منه فحسب اي وبشرط ان لا يكون ذكر لمقابلة كما هو ظاهر  
 نحوام القوم من الزارعون والله خير الماكرين وليس كذلك  
 بل رواه الترمذي في جامعه والبيهقي في الاسماء والصفات  
 برسلا واعتقدتم سببها وبالا جاع **الذي حلت** اي  
 عظمت والجميل العظيم **نعم** جمع نعمة بكسر النون بمعنى الغامر  
 وهو الاحسان واسما النعمة بفتح النون فهي التعمد وبضمها المسرة



اي الرضوخ من اي باب شامنه  
 هـ

لا يجوز اختراع اسم اي دندله النبي صلى الله عليه وسلم  
 للاجور انما ان سمي باسم الله به ابوه ولا سمي به  
 لانه انقل عن النبي قال لا يخضع من دونه باي اسم  
 حده عبد الملوك ان اي قبل لادته اسم

Copyrighted material



**عن الاحصاء** بكسر الهمزة وبالمد اي الضبط قال تعالى احصاه  
 الله ونسوه **بالاعداد** بفتح الهمزة اي بجميعها اذ اللام فيها للاستفراق  
 فان دفع ما قيل ان الاعداد جمع قلة والشيء قد لا يضبطه الشيء  
 القليل ويضبطه الكثير فكان الضواب ان يعدل عنه ويعبر  
 بالعدد ونحوه والباقي الاعداد للاستعانة او المصاحبة **ويعلم**  
 الله تعالى وان كانت لا تحصى تنحصر في جنسين **ديوي** واخر **دي**  
 والاول **تسمان** موهبي وكسبي والموهبي تسمان روحاني كنفخ  
 الروح فيه واشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفكر والفهم  
 والنطق **وتسماني** كتحليق البدن والقوى الحاملة فيه والهيئات  
 العارضة له من الصحة ومحال الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن  
 الرذائل وتحليتها بالاخلاق والملكات الفاضلة وتزيين البدن  
 بالهيئات المطبوعة والجلبي المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني  
 ان يعفو عما قوط منه ويرضى عنه **ويؤتيه** في اعلا عليين مع الملايكة  
 المقربين **المان** اي المنعم مناسمه لا وجوب عليه وقيل المان  
 الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال واما كون المان بمعنى معدد النعم  
 وان كان صفة مدح في حق الله تعالى لكنه لا يناسب هذا التركيب  
**باللطف** اي بالاقدر على الطاعة اذ هو بضم اللام وسكون  
 الطارفة والرفق وهو من الله خلق قدرة الطاعة في العبد  
 وبنح الام والطاعة فيه ويطلق على ما يكره الشخص **والارشاد**  
 اي الهداية للطاعة فانه مصدر ارشده بمعنى وفقه وهداه  
 والارشاد والرشد بضم الراء واسكان الشين وبنحها تقيض  
 الغي وهو الهدى والاستقامة يقال **رشد** يرشد **رشدا** بوزن  
 عجب يعجب **عجبا** ووزن الكل ياكل **اكلا** بضم الهمزة **المادي**  
**الى سبيل الرشاد** اي الدال على طريق الاستقامة بلطف ومن  
 اسمائه **المادي** وهو الذي بصر عباده طريق معرفته **حي**

اقرا  
 كما اطلعهم

اقرا ببروبيته وهداية الله تعالى تنوع انواعه لا يحصها عدد  
 لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوي التي يمكن  
 بها من الاهتد الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة  
 والشاعر الظاهرة والثاني بفسب الدلائل الفارقة بين الحق  
 والباطل والصالح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل  
 وانزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرير ويظهر  
 الاشياء المحمهي بالوحي او الالهام والمنامات الصادقة وهذا  
 قسمه تنحصر بنيله الانبياء والاوليا **الموفق للتقته** اللام فيه  
 للتعدية **في الدين من لطف به** مفعول الموفق والضمير في لطف  
 باعتبار لفظها **واختاره له من العباد** المفعول الثاني لاختار  
 واللام فيه للجنس او للاستفراق او للعمد وشاربه الى جنس  
 من يرد الله به خيرا يفقره في الدين متفق عليه والتوفيق  
 خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير ويعبر عنه بما يقع عند  
 صلاح العبد اخرة وهو عكس الخذلان وفي الحديث لا يتوفى عبد  
 حتى يوفقه الله وفي او ابل الاحيان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال قليل من التوفيق خير من كثير من العلم قال القاسم الحسين  
 والتوفيق المختص بالمتعلم اربعة اشيا شدة العناية وتعلم ذنوبه  
 وذكا القرحة واستواء الطبيعة اي خلوها عن الميل لغير ذلك  
 وان لم يرتسم فيها وتبينت بما يخالف الشيء الملقى اليها ولما لان  
 التوفيق عزير الويد كوفي القران الاني قوله تعالى وما توفيقي  
 الا بالله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان اردنا الاحسان  
 وتوفيقا وظاهر ان المراد ذكر لفظه والافاليتان المتاخرتان  
 ليستان التوفيق المذكور والتفقه اخذ الفقه شيئا فشيئا  
 والفقه لغة الفهم وقيل فهو ما دق قال النووي يقال فقه  
 يفقه فقه كفوح يفرح فرحا وقيل فقهها بسكون القاف وابن

سنة

اي يظهر على  
 قلوبهم الخزع  
 عن قلوبهم الزمان  
 وهو الحجاب

اي يكون موقفا  
 ه تقرير

اي الزمان

Copy ng ersity



القطاع وغيره يقال فقد بالكسر اذا فهم وفتح بالضم اذا صار  
الفقه له سجية وفتح بالفتح اذا سبق غيره الي الفهم وشرعا  
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية  
وموضوعه افعال المكلفين لانه يبحث فيه عنها والدين ما شرعه  
الله من الاحكام وهو وضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم  
المحمود الي الخيرات بالذات وقيل الطريقة المخصوصة المشروعة  
بيمان النبي صلى الله عليه وسلم المشتملة على الامور والعنوع  
والاخلاق والاداب سميت من حيث انقياد الخلق لها ديننا ومن  
حيث اظهار الشارع اياها شرعا وشرعية ومن حيث املا الشارع  
اياها سلة **احمد ابلغ حمد** اي انما **واكله** اي اتمه قال بعضهم  
قصد بذلك ان يكون حمده علي الوجه الذي عليه اهل الحق  
لا كما وقع للعتزلة من نفي صفاته الحقيقية وبعض الاضافية  
**وازكاه** اي انما **واشمه** اي اعده المعنى اصفة بجميع صفاته لان  
كلامها جميل ورعاية جميعها ابلغ في التقظيم المراد بما ذكرنا المراد  
به ايجاد الحمد لا الاخبار بانه سيوجد وهو ابلغ من حمده الاول  
كما افاده الشارع لانه ثنا جميع الصفات برعاية الابلغية كما  
تقدم وذلك بواحدة منها وهي الثناء عليه بانه مالك لجميع الحمد  
من الخلق او مستحق لان حمدوه وان لم يرتاع الابلغية هنا  
بان يراد الثناء بالجميل فانه يصدق بالثناء بكل الصفات وبعضها  
وذلك البعض اعلم من تلك الصفة لصدقه بها وبغيرها وبها مع  
غيرها الكثير والثناء بابلغ من الثناء بها في الجملة ايضا لغير الثناء  
بها من حيث تفصيلها او وقع في النفس من الثناء واعترض بانه  
كيف يتصور ان يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو  
النعم لا يتصور حصرها كما سبق واجيب بان المراد نسبة  
عموم الحمد الي الله تعالى علي جهة الاجمال بان تعترف مثلا

بالتفان

بالتصانف الله تعالى بجميع صفات الكمال الجلالية والجمالية وقد  
عبر المصنف اولا بالجملة الاسمية الدالة على الروام والشوكت  
وثانيا بالجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث واقتدي في  
ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فني خبر مسلم ان الحمد لله محمد  
ونستعينه **واشهد** اي اعلم ان **لا اله الا الله** اي لا يسجد بحق في الوجود  
**الا الله** الواجب الوجود **الواحد** اي الذي لا تعدد له فلا ينقسم  
بوجه ولا نظيره فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه **الغفار**  
اي السائر لذنوب من اراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها  
بالعقاب وقد صرح بكلمة لا اله الا الله في القرآن سبعة وثلاثين  
موضعا ولم يقل القران بغير الغفار لان معنى القران ما حوذا مما  
قبله اذن شان الواحد في ملكه القران وما كان من شروط الا  
ترتيب الشهادتين عطف المعنى الشهادة الثانية علي الاولى فقال  
**واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار** من الخلق لدعوة  
من بعث اليه من الاحمر والاسود الي دين الاسلام وقول الشارع  
من الناس ليدعوه فيه اشارة الي انه لم يبعث الي الملائكة وهو  
الراجح كما اوضحه الواو رحمه الله في فتاويه لكن عبارة الشارع  
قد تخرج الجن مع انه مبعوث اليهم فاما ان يقال بشمول الناس  
لهم كما عزي للجوهري وعليه فلا اعتراض او انه قد دخلوا بدليل  
اخو محمد مستقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بالهام  
من الله تعالى تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة  
كما روي في السير انه قيل لجدده عبد المطلب وقد سماه في سابع  
ولادته لموت ابيه قبلها الرسمى ابنيك محمد وليس من اسم  
ابايك ولا توامك فقال رجوت ان يحمدي في السماء والارض وقد  
حقيق الله رجاءه كما سبق في علمه قال العلاء ليس للمؤمن صفة  
اتر ولا اشرف من الصودية ولهد الطلقة الله علي نبيه في اشرف

عليها

علم

وغيره ص  
قوله فلا ينقسم بوجه اي  
لا فعلا ولا فرضا لله

في ص

سلام

2

Copy ng University



المواهن كقوله تعالى سبحان الذي اسرى عبده الحمد لله الذي انزل  
 علي عبده الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان علي عبده فاوحى  
 الي عبده ما اوحى وقد روي ان الله تعالى قال للنبي صلى الله  
 عليه وسلم بواشرفك قال بان تنسبني اليك بالعبودية والنبي  
 انسان ذكره رسلي الخلقه هما ينفر عادة كالهي والبرص اوحى  
 اليه بشرع وان لم يوسر بتبليغه فان اسر بذلك فرسول ايضا  
 او اسر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله  
 كيوثق فان كان له ذلك فرسول ايضا قولان فالنبي اعلم من الرسول  
 عليهما وفي ثالث انهما معني وهو معني الرسول علي الاول المشهور  
 والرسول باعتبار الملايكة اعلم من النبي اذ يكون اعلم من الملايكة  
 والبشر وفي التزويل الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس  
 ويؤخذ من كلام المصنف تفصيله علي جميع الخلق الانبياء والملايكة  
 وغيرهم لانه حذف المفضل عليه وحذف المعول يؤذن بالعموم  
 وهو مذهب اهل السنة قالوا ان النوع الانساني افضل من  
 نوع الملايكة وان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من خواص  
 الملايكة وهم الرسل منهم وان عوام بني ادم وهم الاتقياء الاوليا  
 افضل من عوام الملايكة كالسياحين منهم قال تعالى كنتم  
 خير امة اخرجت للناس وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة  
 للعالمين وفي الصحيحين اناسيد ولد ادم ويؤخذ منه تفصيله  
 علي ادم ايضا بطريقتي الاولى لان افضل الانبياء والمرسلين  
 اولوا العزم وهم نوح وابراهيم وموسي وعيسي ومحمد صلى  
 الله عليه وسلم وقيل ان افضل الانبياء بعد نبينا ادم وعليه  
 فيؤخذ تفصيله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم اناسيد  
 الناس يوم القيامة وحض يوم القيامة بالذکر لظهوره لكل  
 احد بلا سارعة لقوله تعالى لمن الملك اليوم وقوله صلى الله

في قوله صلى الله عليه وسلم  
 اناسيد ولد ادم

بلغ مقابلة علي نسخة  
 قرئت علي المولى وعليها  
 خطه كتبه العبد الفقير محمد  
 الالسيدي عمه الله له ولي  
 وعالمه وجميع المسلمين

عليه

عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لواي وقوله صلى الله عليه  
 وسلم في خبر الترمذي وانا اكرم الاولين والاخرين علي الله  
 ولا تخروني عن الاذي افضل الخلق فهو صلى الله عليه وسلم  
 افضلهم وقد حكى الرازي الاجماع علي انه منفضل علي جميع  
 العالمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء  
 وقوله لا تفضلوني علي يونس بن ماتي ونحوها فاجيب عنها بانه  
 يعني عن تفصيل يودي الي تقييد بعضهم فلان ذلك كفر وعن  
 تفصيل في نفس النبوة التي لا تتفاوت لاني ذوات الانبياء المتفاوتين  
 بالخصايص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم علي بعض منهم من  
 كلم الله ورفع بعضهم درجات او يعني عن ذلك تواضعا وتا دبا  
 او يعني عنه قبل علمه بانه افضل الخلق ولهذا المعامل قال اناسيد  
 ولد ادم ولا تخرو وقد بينا ترتيب اولي العزم في الافضلية في  
 شرح العباب والانبياء مائة الف واربعه وعشرون الفا واختلف  
 في عدد الرسل منهم فقيل ثلاثا مائة واربعه عشر فقيل ثلاثة  
 عشر واحرف اسم نبينا بالحمل الكبير ثلاثا مائة واربعه عشر اذ  
 فيه ثلاث ميمات لان الحرف المشدد بحرفين ولفظ ميم ثلاثة احرف  
 فحملتها مائتان وسبعون ولفظ دال بحسة وثلاثين ولفظ حا  
 بتسعة ففي اسم الكبريا اشارة الي ان جميع الكالات الموجودة  
 في المرسلين موجودة فيه وزيادة واحد علي القول بانهم ثلاثا مائة  
 وثلاثة عشر وذكر التشهد لخبر ابي داود والترمذي كل خطبة  
 ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذمي اي القليلة البركة وتطلق  
 اليد الجذمي علي التي ذهب اصابعها دون الكناويعه فنسبه  
 ما لا تشهد فيه من الخطب باليد التي فقدت اصابعها كقها  
 او دونه فلا يقدر صاحبها علي التوصل بها الي تحصيل ما حوله  
 فاطلاق الاقطع علي ما ذكر تشبيهه بليغ او استمارة علي التولين

Copy



لعلم البيان فيما حذف فيه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبر  
 عن المشبه والمختار منها الاول **صلى الله وسلم عليه وزاده**  
**فضلا وشرقا لربه** اي عنده والتعمد بذلك الدعاء ان الكامل  
 يقبل زيادة الترتي فان دفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء صلى  
 الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة  
 في شرفه صلى الله عليه وسلم علي ان جميع اعمال امته تتضاعف  
 له نظيرها لان السبب فيها اضعا فاضعا عنه لا تحصى فهي زيادة  
 في شرفه وان لم يبال ذلك له فسواله تصرح بالعلوم وقد  
 اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علمته من التناوي  
 اي اللهم صل وسلم عليه وزده واتي بالافعال بصيغة الماضي  
 رجالا ليقول حصول المسبول وبالصلاة والتسليم استئالا لتول  
 تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد فسره قوله  
 تعالى ورفعا لك ذكرك بان معناه لا اذكر الا وتذكر معي والصلاة  
 من الله تعالى رحمة مترونة بتعظيم ومن الملايكة استقنار ومن  
 الملكين تضرع ودعا وقران بينهما وبين السلام خروجا من كراهة  
 عن الاخر افراد احدها فان قلت قد جات الصلاة عليه غير مترونة بالتسليم  
 في اخر التشهد في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم فيه في  
 قوله السلام عليك ايها النبي وفضلا وشرقا يجوز ترادفهما فان جمع  
 الاطاب ويحمل الفرق بان الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف  
 الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة وفرد  
 بعضهم بان الاول ضد النقص والثاني علو الحمد وهو الي الترادف  
 اقرب **اما بعد** اتي بها اقتدا بغيره وقد كان صلى الله  
 عليه وسلم ياتي بها في خطبه وكتبه حتى رواه الحافظ عبد القادر  
 الرهاوي عن اربعين صحابيا واختلف في اول من ذكرها فقيل  
 داود وقيل يعقوب وقيل قيس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل

قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

يعرب

في قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 في قوله صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

يعرب بن قحطان وقيل سبحانه بن وايل والاول اشبه وتجمع بينه  
 وبين غيره بانه بالنسبة الي الاولية المحضنة والبقية بالنسبة  
 الي القرب خاصة وتجمع بينهما بالنسبة الي القبائل واصلاها  
 سها يكن من شئ بعد الحمد والصلاة فوقفت كلمة اما موضع اسم  
 هو المبتدأ وفضل هو الشرط وتضمنت معناها فلتضمنها معني الشرط  
 لزمتها الفا اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معني الابتداء الرمزها  
 لصوق الاسر اللزوم للمبتدأ اقامة لللازم مقام اللزوم وابقا لاثره  
 في الجملة وبعد من الظروف والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتهما  
 عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والمعروف بناؤها علي الضم ههنا  
 لنية معني المضاف اليه دون لفظه وروي بتويناها سر فوعة ومنهوبة  
 لعدم الامتانة لفظا وتقديرا ونحوها بلا تنوين علي تقدير لفظ  
 المضاف اليه **فان الاشتغال** افتعال من الشغل بفتح اوله  
 وضمه **بالعلم من افضل الطاعات** لادلة اكثر من ان تحصر واشهر  
 من ان تذكر قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة والاوليا  
 العلم قاربا بالمتوسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وخبر  
 الصحيحين اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية  
 او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له وخبر الترمذي وغيره فضل  
 العالم علي العابد كفضل علي اد ناكم وخبر ابن حبان والحاكم في  
 صحيحهما ان الملايكة لتضع اجنتها الطالب العلم بما يصنع ولان  
 الطاعات مفروضة ومندوبة والمفروض افضل من المندوب والا اشتغال  
 بالعلم منه لانه اما فرض عين او كفاية وعرفه الرازي بانه حكم  
 الذهن الجازم المطابق لموجب والسيد في شرح المواظف بانه صفة  
 قارية بمحل متعلقة بشئ توجب تلك الصفة ايجابا عا ديا كون  
 محلها مميزا للمعلق تمييزا لا يحتمل ذلك المعلق تقيض ذلك التمييز  
 واللام في العلم الجنس او للحمد الذكرى وهو الفقه المتقدم في قوله

Copy ng iversity



للتفقه او العلم الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقهاء  
المقدم في قوله الذين او الاستقراق افراد العلم المشروع اي الذي  
يسوغ نقله شرعا قال بعضهم وعدته تزيد علي المائة ولا يعقل  
تحليله انه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لا بد من تقديمه  
لانه افضل مطلقا لانه جعل جملة من الطاعات افضل وجعل  
الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة افضل لا يضره كون بعضها  
افضل مطلقا ومن **اولي ما انفقت عنه فيه نفايس الاوقات**  
وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه  
الخير المسمى بالانفاق فاطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف  
الاوقات بالنفايسة لانه لا يمكن تعويض ما نفوت منها بلاعبادة  
والنفايسة ما يرغب فيه واطراف اليها صفتها للسمع ويصح ان يكون  
من اضافة الاعرابي الاخص كسجد الجامع ويجوز ان تكون اضافة  
بيانية لان الاضافة البيانية علي تقدير من البيانية او  
التبعية او الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان  
كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يمد في العرف نفيسة  
بالنسبة الي بعض اخر ودرجا الشرح بتفصيل بعضها وقوله اولي  
عطف علي افضل كما تتور ولا يصح عطفه علي الجار والمجور للتناهي  
بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم اولي ما انفقت فيه  
نفايس الاوقات فيناقض التبعية السابق والمضم وصف الاوقات  
بالنفايسة تخرج النفايسة علي نفايس اذ لا يصح ان يكون جمع النفايس  
وانما هو جمع لكل رباعي مونت بمدة قبل اخره محتوما بالتا او مجزا  
عنها وقد للتحقيق هنا **التراصح بان رحمه الله** من يجوز كونها زائدة  
لصحة المعنى بدونها وقيل يعني في كذا نودي للصلاة من يوم الجمعة  
وفيه نفس والفرق لا يخل وقيل للي او نزة كما في زيد افضل من  
عمرو اي جاززه في النفل وهذا للتجاوز والاكثر مما ذكر في قوله

ب  
ص  
ف

ب  
ص  
ف

التفسير

ع  
**التصنيف من المبسوطات والمختصرات** في الفقه والهجبة هنا الاجتما  
في اتباع الاسام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في  
العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين اهل العلم رحو متصلة  
والتصنيف جعل الشيء اصنافا يميز بعضها عن بعض والمبسوط  
ماكثر لفظه ومعناه والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه وقوله  
من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد اكثر  
اصحابنا المصنفات للمبسوطات ويجوز كون من بيانية وفيه  
ان لا يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير  
المبسوط **واقتن** اي احكم **مختصر المحرر** المذهب المتقي **للامام**  
امام الدين عبد الكريم القزويني **ابي القاسم الرافعي** منسوب الي  
رافع بن خديج الصحابي كما وجد بخطه ورد علي من زعم انه منسوب  
الي رافعان بلدة مشرفة ببلا دقروين وتكنية المصنف للرافعي بابي  
القاسم جارية علي تخصيصه تخونها بزمن النبي صلى الله عليه  
وسلم وعلي تخصيص الرافعي بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب  
التحريم مطلقا وشار بعضه الي ان محل الخلاف انما هو في وضعها  
اما اذا وضعت لاسنان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لان النهي  
لا يشمل الحاجة كما اغتفر والتلقيب بنحو الاعمش لذلك **رحمه**  
**الله ذي التحقيقات** الكثيرة في العلم والتدقيقات الغزيرة في الدين  
اذ اللام للاستقراق فان دفع ما قيل ان جمع السلامة للمقلة علي مذهب  
سيبويه وليس فيه كبير مدح فلو عدل الي جمع الكثرة لكانت نسب  
**وهو اي المحرر كثير الفوائد** جمع فائدة وهي ما يستفيد من علم او غيره  
**عمدة في تحقيق المذهب** اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من  
الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب لمرصا حقيقة عرفية  
واطلاق المذهب علي المسائل المتداولة مقتصر ايها علي ما به  
التقوي كما هنا من باب اطلاق الشيء علي ركنه الاعظم لانه الاهر



للفقيه بالنسبة الى غيره **معمد المسقي وغيره** كالتفاضي والمبد  
**من اولى الرغبات** اي اصحابها وهي بفتح العين جمع رغبة بسكونها  
وهو بيان لغيره او لكل من سابقه **والتزم مصنفه رحمه الله**  
**ان ينص** في مسائل الخلاف **علي ما صححه معظرو الاصحاب** اي  
الترجم فيها لان نقل المذهب من باب الرواية فيخرج بالكثرة عند  
استقرار الادلة ويطلق المض علي المنقول في المسئلة كما هنا  
وعلي الدليل كتوله ر لا بد للاجماع من نص وعلي اللفظ الصريح  
الذي لا يحتمل التاويل **وفي** بالتخفيف والتشديد **بما التزم**  
واعترض علي المض بانه كثيرا ما يستدرك علي المحرر بانه خالف  
الاكثرين وعلي الاكثرين الراعي بانه يجزم في المحرر بشي ويكون  
محتا للامام او غيره كما استغف عليه واجيب عنه بانه وفي  
بحسب ما اطلع عليه فلا ينافي ذلك استدراكه التصحيح عليه  
في المواضع الاتية وبانه وفي غالبها والمقام مقام المبالغة فنزل  
التقليل جدا منزلة العدم وبانه يجزم في المحرر بشي تبعا  
للامام وغيره لكونه كالتمثيل لما اطلقوه لتساها لاحت لوعرض  
عليهم لقبوله لكونه سوادهم من الاطلاق وقد حكى عن بعض تصانيف  
تصانيف السبكي انه قال من فهم عن الراعي انه لا ينص الاعلي  
ما عليه المعظم من الوجوه والاقاويل وليرتقل انه لا ينص الا  
علي ذلك وهو اي التزمه من اهل المطوبات او هو اهل  
**المطوبات** لطالب الفقه من الوثوق علي المصحح من الخلاف في  
مسائله شرع في ذكر وجه اختصاره فقال **لكن في حجه** اي  
ستدار المحرر **كبر عن حفظ الكراهل العصر** اي زاناه الراغبين  
في حفظ مختصر في الفقه **الابعض اهل المنايات** منهم فلا يكبر  
عليهم حفظه فالاستثنا متصل لانه استثنى من الاكثر بعض اهل  
**العنايات** من الاقلين **فرايت اختصاره** بان لا يثبت شي من مقاصده

كان في نسخة  
منه في نسخة  
منه في نسخة

قد اخطأ منه فانه انما قال في خطبة المحرر  
انه ناص علي ما عليه المعظم

واما الاقلون فلم يدخلهم في كلامه لاني المستثنى ولا  
في المستثنى منه ويصح كونه منقطعا بان يكون استثنائي  
بعض اهل العنايات صح صح صح صح

من الراي في الامور المهمة اي ظهري ان المصلحة فيه في نحو  
**نصف حجه** هو صادق بما وقع في الخارج من الزيادة علي النصف  
ليسير فان نحو الشبي يطلق علي ما سواه او قاربه مع زيادة  
او نقص والنصف مثلث النون ويقال فيه نصف بفتح اوله  
وزيادة يا قبل احزه **ليسهل حفظه** اي المختصر علي من يرغب  
في حفظ مختصر قال الخليل بن احمد الكتاب مختصر ليحفظ  
وييسر ليفهم والاختصار ممدوح شرعا قال علي الله عليه  
وسلم اوتيت جامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا مع ما  
اي معجوبا ذلك المختصر **ما اضمه اليه ان شاء الله تعالى** في  
اشايه وبذلك قرب من ثلاثة ارباع اصله كما قيل **من النفايس**  
**المستحادات** اي المستحقات بيان لما سواها جعلت موصولا اسما  
او نكرة موصولة **سما الضمير للنفايس** او لما في قوله ما اضمه واعتبر  
المعني والحاصل ان الضمير للبيان او للمبين **التنبيه علي تيرودح**  
تيرودح هو في الاصطلاح ما جى به لجمع اوضح او بيان واقع **في معنى**  
**المسائل** بان تذكر فيها هي **من الاصل محذوفات** بالهجة اي ستروكات  
الكتايب كرها في المبسوطات والتنبيه اعلام تفصيل ما تقدم  
اجمالا فيما قبله والمسائل جمع مسئلة وهي مطلوب جنري يبرهن  
عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا **ومنهما مواضع يسيرة نحو خمسين**  
**موضعا ذكرها في المحرر علي خلاف المختار في المذهب** الاي ذكره  
فيها مصححا كما سترها ان شاء الله تعالى في خلافها له نظر المدارك  
**واضحات** بان ابين فيها ان المختار في المذهب في مواضع يسيرة  
ذكرها في المحرر علي خلافه **ومنهما ابدال ما كان من الناظر غريبا**  
اي غير ما لوق الاستعمال ولا يمترض عليه بقوله في المراجعة ده  
باردة لان وقوعها في السنة السلف والخلف اخرجهما عن القرابة  
او موها اي موفا في الوم اي الذهن **خلاف العوايب** اي الاتيان

صالح ما فيه نصا راجع اصل كلامه وبها ذكر المختار في المذهب



بدل ذلك **باوضح واخصر منه عبارات جليات** اي ظاهرات  
 في ادا المراد واعتز من عليه بان المعروف عند ائمة اللغة وهو الذي  
 صرح به الخويون والفقهاء ان الباع الابدال تدخل علي  
 المتروك لا على الماتي به قال تقالي وسمى يتبدل الكفر بالايمان  
 فقد ضل سوا السبيل وقال استبدلون الذي هو ادني بالذي  
 هو خير وقال زبد لناهم بحنيتهم جنين ذواتي اكل حط الاية  
 وقال ولا تقبلوا الخبيث بالطيب وح فكان الصواب ان يقول  
 ومنها ابدال الاوضح والاخصر بما كان من الفاظه غريبا او موها  
 خلاف الصواب ورده جماعة منهن الشمس القاياتي بانه خلاف  
 ما عليه ائمة اللغة من انها لما تدخل علي الماخوذ في الابدال  
 سلقا وفي التبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرها فقد  
 نقل الازهري عن ثعلب ابدلت الخاتم بالحلقة اذا خيت هذا وجمعت  
 هذه مكانه وابدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبت وسوية حلقة اما  
 اذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تقالي وبد لناهم بحنيتهم جنين وكما  
 في قولك بدله بخوفه اما قد خولها ح علي المتروك في الاستبدال  
 والتبدل وقرن بعضهم بين التبدل والابدال بان التبدل تغيير  
 صورة الي صورة مع بقا الذات والابدال تغيير الذات بالكلية ولما  
 كان حاصل ما تقدم من الجواب رد الاعتراض من اصله لم اذكر  
 كلام من سلم الاعتراض واجاب عنه ثم شرع في ذكر اصطلاح حسن  
 ابتكوه لم يسيق اليه فقال **ومنهما بيان القولين والوجهين والظريقتين**  
**والنص ومراتب الخلاف** قوة وضعفا في المسائل في جميع الحالات  
 اي حالة يعبر فيها بالاطهر او المشهور او بالاصح او الصحيح فهو عام  
 مخصوص اما ما عر فيه بالمذهب بالنسبة لبيان الظريقتين او الطرق  
 او بتقيل لبيان انه وجه ضعيف وان الاصح او الصحيح خلافه او بتقيل  
 قول لبيان الراغ خلافه او بالنص لبيان انه نص الشافعي وان مقابله

قد ظهر في  
 هذا الموضع  
 من غير ان  
 يذكر في  
 كتابه

اي يغير المذاق

بم

وجه ضعيف او قول يخرج او بالمجديد لبيان ان القديم خلافه  
 او بالتدبير او في قول قد يور لبيان ان الجديد خلافه فلم يبين  
 في شي منها مراتب الخلاف كما يعلم مما بين به سرانه بعد وهذا  
 قال بعضهم ان المؤلف وفي بما التزمه في جميع اصطلاحاته في هذا  
 الكتاب من غير ما شك ولا ارتياب انتهى فان دفع ما قيل ان ما ادعى  
 من بيان ذلك مردود ووايد يرد عليه من مراتب الخلاف اشيا  
 منها ما عر فيه بالمذهب او النص او الجديد او التدبير او في قول  
 كذا وقيل كذا ومن فوايد ذكر المحتمد للقولين ابطال ما زاد لا العمل  
 بكل منهما وبيان المدرك وان من رجع احدهما من مجتهدي المذهب  
 لا يعد خارجا عنه ثم السراج منهما ما يرض علي رجحانه والافعال علم  
 تاجزه والافعال فرغ عليه وحده والافعال قال عن مقابله من قول او  
 يلزمه فساد والافعال فزده في محل او جواب والافعال وافق مذهب  
 مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كله فهو لتكافي نظريه وهو يدل  
 علي سعة العلم وشدة الورع جهرا من ورطة هجوم علي ترجيح من  
 غير ووضي دليل ونقل القراني الاجماع علي تحيير المقلد بين قول  
 اسامه اي علي جهة البدل لا الجمع اذ السرير طرس ترجيح احدها  
 ولعله اراد اجماع ائمة مذهبه والافعال فتفتي مذهبا كما قال  
 السبكي منع ذلك في القضا والافتادون العمل لنفسه بخلاف  
 المذاهب الاربعة وبعه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا وانفسر  
 له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الي تساوي جهتين ان يصلي  
 الي ايها شاء بالاجماع وقول الاسام بمنع ان كانا في حكمين متفادين  
 كما يجب وتحرّم بخلاف خصال الكفارة واجري السبكي ذلك وتبعوه  
 في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علت نسبة لمن يجوز تقليده  
 وجمع شروطه عنده وحل علي ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد  
 اي غير الائمة الاربعة في افتاء وقضا ومحل ذلك وغيره ما لم يرد الرخص

في جميع المسائل

الافعال ان المالكية  
 هو من انما المالكية  
 يتجيب  
 قوله اذا لم ينظر ترجيح احدها اما اذا ظهر  
 ترجيح احدها فبعض العمل به وهو راق  
 في ذلك لتولم الغل بالزنج واصفا  
 اشتبه من انه يجوز العمل بنفسه بالواجب  
 الضمنية فمقابل الاصح غير مجزوع  
 وقور شيخنا سلطان انه يجوز العمل  
 لنفسه اي  
 اي التفصيل





في سائر صور التقليد بحيث تحمل رتبة التكليف من عنقه والا اشتر  
به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف  
في حالة تتبعها من المذهب المدونة والانسق قطعا ولا ينافي ذلك  
قول ابن الحاجب كالأندي من عمل بمسألة بقول انام لا يجوز  
له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله علي ما اذا بقي من  
اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها  
كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس وما لك  
في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في  
فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا  
انما تمتنع بتقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلهما خلافا للشافعي  
المحلي كما انني شخص ببيوتة زوجة بطلاقها مكرها فترك بعد  
انقضاء عدتها اختها مقلدا لابي حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه  
شافعي بدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي وان  
يطأ الثانية مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول بوجوب كما  
اوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه زاد اعلى من زعم خلافه  
معترا بظاهرها سار فحيت **اقول في الاظهر والمشهور في القولين**  
**او الاقوال** للشافعي رضي الله عنه شرقة يكون القولان جديدين او  
قديمين او جديدا قديما وقد يتولها في وقتين او وقت واحد  
يرجح احدها وقد لا يرجح **فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت**  
**الاظهر** المشهور بظهور مقابله **والا بان** ضعف الخلاف **فالمشهور**  
المشعر بفرابة مقابله لضعف مدركه **وحيث اقول الامح او الصحيح**  
**فن الوجحين او الواجه** لامحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه  
وقد يمتثلون في بعضها وان لم ياحذوه من اصله شرقة يكون الوجحين  
لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان اللواحد ينقسمان كالنقسام  
القولين **فان قوي الخلاق قلت الامح** المشعر بجملة مقابله **والا**

في سائر صور التقليد بحيث تحمل رتبة التكليف من عنقه والا اشتر  
به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف  
في حالة تتبعها من المذهب المدونة والانسق قطعا ولا ينافي ذلك  
قول ابن الحاجب كالأندي من عمل بمسألة بقول انام لا يجوز  
له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله علي ما اذا بقي من  
اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها  
كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس وما لك  
في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في  
فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا  
انما تمتنع بتقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلهما خلافا للشافعي  
المحلي كما انني شخص ببيوتة زوجة بطلاقها مكرها فترك بعد  
انقضاء عدتها اختها مقلدا لابي حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه  
شافعي بدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي وان  
يطأ الثانية مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول بوجوب كما  
اوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه زاد اعلى من زعم خلافه  
معترا بظاهرها سار فحيت **اقول في الاظهر والمشهور في القولين**  
**او الاقوال** للشافعي رضي الله عنه شرقة يكون القولان جديدين او  
قديمين او جديدا قديما وقد يتولها في وقتين او وقت واحد  
يرجح احدها وقد لا يرجح **فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت**  
**الاظهر** المشهور بظهور مقابله **والا بان** ضعف الخلاف **فالمشهور**  
المشعر بفرابة مقابله لضعف مدركه **وحيث اقول الامح او الصحيح**  
**فن الوجحين او الواجه** لامحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه  
وقد يمتثلون في بعضها وان لم ياحذوه من اصله شرقة يكون الوجحين  
لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان اللواحد ينقسمان كالنقسام  
القولين **فان قوي الخلاق قلت الامح** المشعر بجملة مقابله **والا**

في سائر صور التقليد بحيث تحمل رتبة التكليف من عنقه والا اشتر  
به بل ذهب بعضهم الى انه فسق والاوجه خلافه وقيل محل الخلاف  
في حالة تتبعها من المذهب المدونة والانسق قطعا ولا ينافي ذلك  
قول ابن الحاجب كالأندي من عمل بمسألة بقول انام لا يجوز  
له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله علي ما اذا بقي من  
اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها  
كل من الامامين كتقليد الشافعي في مسح بعض الراس وما لك  
في طهارة الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة في  
فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح فيه وتبعه جمع عليه حيث قالوا  
انما تمتنع بتقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلهما خلافا للشافعي  
المحلي كما انني شخص ببيوتة زوجة بطلاقها مكرها فترك بعد  
انقضاء عدتها اختها مقلدا لابي حنيفة في طلاق المكره ثم افتاه  
شافعي بدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا للشافعي وان  
يطأ الثانية مقلدا للحنفي لان كلا من الامامين لا يقول بوجوب كما  
اوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه زاد اعلى من زعم خلافه  
معترا بظاهرها سار فحيت **اقول في الاظهر والمشهور في القولين**  
**او الاقوال** للشافعي رضي الله عنه شرقة يكون القولان جديدين او  
قديمين او جديدا قديما وقد يتولها في وقتين او وقت واحد  
يرجح احدها وقد لا يرجح **فان قوي الخلاف لقوة مدركه قلت**  
**الاظهر** المشهور بظهور مقابله **والا بان** ضعف الخلاف **فالمشهور**  
المشعر بفرابة مقابله لضعف مدركه **وحيث اقول الامح او الصحيح**  
**فن الوجحين او الواجه** لامحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه  
وقد يمتثلون في بعضها وان لم ياحذوه من اصله شرقة يكون الوجحين  
لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان اللواحد ينقسمان كالنقسام  
القولين **فان قوي الخلاق قلت الامح** المشعر بجملة مقابله **والا**

بان

بان ضعف الخلاف **فالصحيح** ولم يعبر بذلك في الاقوال تاديا مع  
الاسام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله  
وظاهر ان المشهور اقوي من الاظهر وان الصحيح اقوي من الامح  
**وحيث اقول المذهب فن الطريقتين او الطرق** وهي اختلاف الاصحا  
في حكاية المذهب كان يحكى بعضهم في المسئلة قولين او وجهين  
لمن تقدم ويمتنع بعضهم باخذها من الراخ الذي عبر عنه بالمذهب  
اما طريق القطع او الموافق لها من طريق الملاف او المخالف لها كما  
سيظهر في المسائل وما قيل من ان مراده الاول وانه الاعلى  
ممنوع وان قال الاسوي والزرشي ان الغالب في المسئلة ذات  
الطريقتين ان يكون الصحيح فيها ما توافق طريقة القطع انتهى قال  
الرافعي في اخر رسالة التجارة وقد تسمى طرق الامحاب وجوها  
وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقتين  
بالوجهين وعكسه **وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه**  
**الله** من اطلاق المصدر علي اسم المفعول سمي بذلك لانه سرفوع  
الي الامام وانه سرفوع القدر لتخصيص الاسام عليه والشافعي  
هو حجة الامة وسلطان الامة ابو عبد الله محمد بن ادريس بن  
العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد بن زيد  
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة  
سنة خمسين ومائة ثم حل الي مكة وهو ابن ستين ونشأ بها  
وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشرين  
تلقه بمكة علي مسلم علي بن مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد  
الشفقة واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة  
ورحل في طلب العلم الي اليمن والعراق الي ان اتي مصر فاقام  
بها الي ان توفي الله شهيدا يوم الجمعة سلع شهر رجب سنة  
اربع ومائتين وفضايله اكثر من ان تحصى واشهر من ان تستقصي

بانه من الاصل اي علام  
وقوله في بعض النسخ  
الاصح من هذا المذهب  
فانه من الاظهر والاصح  
لكون كل من الاظهر والاصح  
اقوي من كل من المشهور  
والصحيح  
بانه من الاصل اي علام  
وقوله في بعض النسخ  
الاصح من هذا المذهب  
فانه من الاظهر والاصح  
لكون كل من الاظهر والاصح  
اقوي من كل من المشهور  
والصحيح

بانه من الاصل اي علام  
وقوله في بعض النسخ  
الاصح من هذا المذهب  
فانه من الاظهر والاصح  
لكون كل من الاظهر والاصح  
اقوي من كل من المشهور  
والصحيح

بانه من الاصل اي علام  
وقوله في بعض النسخ  
الاصح من هذا المذهب  
فانه من الاظهر والاصح  
لكون كل من الاظهر والاصح  
اقوي من كل من المشهور  
والصحيح

بانه من الاصل اي علام  
وقوله في بعض النسخ  
الاصح من هذا المذهب  
فانه من الاظهر والاصح  
لكون كل من الاظهر والاصح  
اقوي من كل من المشهور  
والصحيح

بانه من الاصل اي علام  
وقوله في بعض النسخ  
الاصح من هذا المذهب  
فانه من الاظهر والاصح  
لكون كل من الاظهر والاصح  
اقوي من كل من المشهور  
والصحيح



**ويكون هناك** اي مقابله **وجه ضعيف او قول مخرج** من نفي له في نظير المسئلة لا يجعل منه وكيفية التخرج كما قاله الرازي في باب التيمران بحجب الشافعي بحكين مختلفين في صورتين متشابهتين ولن يظهر ما يصح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة الى الاخرى فيحصل في كل صورة منها قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وح فيقولون قولان بالنقل والتخرج اي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك ومخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى ان في كل من الصورتين قولان منصوصا واخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب علي التخرج بل ينقسمون الي فريقين فريق مخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي الاستعداد لانه ربما يذكر فارقا ظاهرا للوروح فيه **وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القدير اوفي قول قدير فالجديد خلافه** والتدبير ما قاله الشافعي بالعراق او قبل انتقاله الي مصر واشهر رواة احمد بن حنبل والزعفراني والكرايلي وابو ثور وقد رجح الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عنى وقال الامام لا يجعل عند القدير من المذهب وقال الماوردي في اثنا كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب علي مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر واشهر رواة البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الاعلى وعبد الله بن عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابوه ولم يقع للمصنف التعمير بقوله وفي قول قدير ولعله ظن صدق ذلك معه فيه واذا كان في المسئلة قولان قدير وجديد فالجديد هو

هو العمول به الا في نحو سبع عشرة مسئلة اتي فيها بالتدبير قال بعضهم وقد تنجح ما اتي فيه بالتدبير فوجد منصوصا عليه في الحديث ايضا وقد نبه في المجموع علي شيئين احدهما ان اقتا الاصحاب بالتدبير في بعض المسائل محمول علي ان اجتهادهم اذا همر اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبه الي الشافعي قال وح فمن ليس اهلا للتخرج يتعين عليه العمل والفتوى بالتدبير ومن كان اهلا للتخرج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قدير ليريد منه حديث لا يحارض له فان اعترضه بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قوله ان التدبير يرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قدم نفي في الحديث علي خلافه اما قدير ليريد تعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبهم واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبا حزمها واذا قالها في وقت واحد ولم يبرح شيئا وذلك قليل او لم يعلم هل قالها معا او سرتا لزم البحث عن انحرفها بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه فحاسر ايضا **وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه** ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث اقول المذهب الي هنا من مدركه **ومنها مسائل** جمع مسالة وهي اثبات عرضي ذاتي لموضوع وله اعتبارات كثيرة منها انه يسال عنه وهذا الاعتبار يقال له مسئلة له مطلوب الي غير ذلك **فقيسة** اضمها اليه اي المختصص **ينبغي ان لا يغلب الكتاب** اي المختصص وما يضم اليه منها صرح

واعتبار ان يطلب بالدرج يقال مح

المراد بالعرض هو وبالذات اللازم كقولك الوتر مندوب فاشاب الذب الوتر هذا عرضي وصحح لا يزم للوتره





بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهار العذر في زيادتها  
 فانها عارية عن التوكيد بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب  
 والندب وتخيّل علي اهدى بالترتبة **واقول في اولها قلت وفي اخرها**  
**والله اعلم لتمييز عن مسائل المحرر** وقد قال مثل ذلك في استدراك  
 التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فصل الخلا ولا ينكح  
 وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من **زيادة لفظة ونحوها**  
**علي ما في المحرر** بدون قلت فاعتمدها اي اجملها عمدة في الافتاء  
 او نحوها فلا بد منها كزيادة كثير في عضو ظاهر في قوله في التيمم الا  
 ان يكون بجرحه دهر كثير او اثنين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة  
 جاسد في قوله في الاستنجاء وفي معنى المجر كل جاسد ظاهر وقوله  
 فلا بد منها اي لا فرق منها ولا محالة ولا عوض وكذا ما وجدته من  
**الاذكار بحالها في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته**  
**من كتب الحديث المعتمدة** في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة  
 لاعتنا اهل الحديث بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعنون بمعناه غالبا  
 وانما خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم انهما وقعوا من التماسخ او  
 من المضمهورا وقد اقدم بعض مسائل الفصل المناسبة **واختصار**  
**وربما قدمت فصلا للناسبة** كتقديم فصل التخيير في جزأ الصيد  
 علي فصل الفوات والاحصار **وارجو ان تر هذا المختصر** وقد تم  
 والله المهدى ان يكون في معنى الشرح للمحرر اي لرعايته وخصي الفاظه  
 وبيان مهمل صحيحه وسرابت خلافة ومهمل خلافة هل هو قولان او  
 وجمان او طريقتان وما يحتاج من مسائله الي قيد او شرط او  
 تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صح فيه خلاف الاصح عند الجمهور  
 وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك **فاني لا احدث**  
**بالمعجزة اي اسقط منه شيئا من الاحكام اصلا** قال بعضهم لعل المراد

الاصول

في نسخة  
 من نسخة  
 في نسخة

الاصول اذ ربما حذف المفعول التمي ويستفاد هذا من نصب  
 قوله اصلا علي الحالية ويجوز ان يكون للبالغة في المنفى مصدرا  
 اي مستاصلا اي قاطعا للمحذف من اصله من قولهم استاصله قطع  
 من اصله **ولامن الخلاف ولو كان واهيا** اي ضعيفا جدا مجازا عن  
 الساقط مع ما اي اي بجميع ما اشتمل عليه صحيحا بما اشترت اليه من  
**النفايس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في المختصر في جميع**  
**جزء لطيف علي صورة الشرح لرعايتك هذا المختصر من جهة الاختصار**  
**وتقصودي به التيسير علي الحكمة في العدول عن عبارة المحرر**  
**وفي الحاق قيد او حرف في الكلام** والمراد به الكلمة من باب اطلاق  
 اسم الجزء علي الكل ويصح ابتقا الحرف علي باه كزيادة الهزة في حق  
 ما قاله العبد او شرط للسيلة ونحو ذلك مما بينته **والتر ذلك من**  
**الضروريات التي لا بد منها** اي لا غنا ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس  
 بضروري ولكن حسن لحاقه في زيادة لفظه لطلاق في قوله في  
 الخيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان  
 الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات **وعلي الله الكرم اعتمادي** اي  
 اتكالي في تمام هذا المختصر بان يتدبرني علي اتقائه كما اقدرني علي  
 ابتدائه بما تقدم علي وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد  
 عليه **واليم توفيقه** وهو رد اسري اليه وبراي من الحول والقوة  
**واستنادي** في ذلك وغيره فانه لا يحيب من قصده واستند  
 اليه وقد تم الجار والمجورور في الموضوعين لافادة الاختصاص  
 وهذا الكلام وان كانت صورته جنبا فالمراد به هنا التصريح  
 الي الله والالتجاء اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لغرض  
 غير افادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة  
 الخبر شر قد روي وقوع المطلوب برجا الاجابة فتال **واسأله**  
**النتج به اي بالمختصر في الاحرة لي بتأليفه ولساير المصنفين**

الذي تقدم علي وضع الخطبة  
 هو القدر من نسخة  
 المختصر في نسخة  
 في نسخة  
 كما استعمل علي ذلك  
 المختصر من نسخة

Copyrighted material



اي باقهم بان يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة  
وقراءة وتفهيم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاغناء عليه بوقف او  
نقل الى البلاد او غير ذلك يستتبع نفعه ايضا لانه سبب فيه  
وقال الجواليقي وابن بري وغيرهما ان ساير نطق ايضا على الحج  
ولم يذكر الجوهري غيره **ورضوانه عني وعن احبائي** بالتشديد  
والهزة جمع حبيب اي من احبهم **وجميع المؤمنين** من عطف  
العام على بعض افراده كذا قاله الشنوم والمعاد بذلك العطف  
المعوي تكريره الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله  
واذ تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين وسحرة المشتق  
ستوقفه على سحرة المشتق منه وهو هنا الايمان والاسلام  
فلنذكرها على وجه الاختصاص فالايان تصديق القلب بما  
علم ضرورة بحسب الرسول به من عنده كالتوحيد والنبوه  
والبعث والجزا واقتراف الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج  
والمراد بتصديق القلب به اذعانه وقبوله له والتكليف به وان  
كان من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية انما  
هو التكليف باسبابه كالقاعا الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس  
ورفع الموانع وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى  
ان الايمان بمجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقتراف به والعمل  
بمقتضاه فمن اخل بالاعتقاد وهو منافق ومن اخل بالاقتراف  
فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج  
وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة والذي  
يدل على انه التصديق وحده انه تعالى اضاف الايمان  
الى القلب فقال كتب في قلوبهم الايمان وقلوبهم مطين بالايمان  
ولم يوس قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وعطف عليه  
العمل الصالح في مواضع كثيرة وقرنه بالطمع في قوله وان

والمؤمنون  
الذين آمنوا  
بالحق  
والذين  
اتبعوا  
الرسول  
الذي  
اتبعوا  
الحق  
والذين  
اتبعوا  
الحق  
والذين  
اتبعوا  
الحق

طائفتان

طائفتان من المؤمنين اقتتلوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص  
في القتلى الذين امنوا ولم يلبسوا ايها الظالمون وقال صلى  
الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك وقال لاسامة حين  
قتل هلا شقت قلبه ولما كان تصديق القلب اسبابا طائفا  
لا اطلاع لنا عليه جعله الشارح منوطا بالنطق بالشهادتين  
من القادر عليه قال تعالى قولوا امن بالله وقال صلى الله  
عليه وسلم اسرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله  
وان محمد رسول الله رواه الشيخان وغيرهما فيكون المنافق  
مؤمنين فيما بيننا كما فاعند الله قال تعالى ان المنافقين في الدرك  
الاسفل من النار ولن يجد لهم بصيرا وهمل النطق بالشهادتين  
شروط لاجراء احكام المؤمنين في الرضا من الصلاة عليه والتوارث  
والمناكحة وغيرها غير داخل في سمي الايمان او هو منه داخل  
في سميها قولان ذهب جمهور المحققين الى اولها وعليه من  
صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار بموسم  
عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء  
الى ثانيهما والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخرسته  
المنية قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهذا خلاف  
الاجماع على ما نقله الاسام الرازي وغيره لكن يمارض دعوي  
الاجماع قول الشافعي الصحيح انه موسم مستوجب للجنة حيث  
ان ثبت فيه خلافا اما العاجز عن النطق بهما الجزس او سكتة او  
اخترام سنية قبل التمكن منه فانه يعجز ايمانه لتو له تعالى لا يكلف  
الله نفسا الا وسعها ولتو له صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم باسم  
فانوا منه ما استطعتم واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات  
كالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولهذا نسره  
النبي صلى الله عليه وسلم لما ساله جبريل عنه بتو له ان تشهد

من قال لا اله الا الله

Copyrighted material



ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله  
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وحج البيت ان استطعت  
اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عمدة  
التكليف بالاسلام الا بالايان وهو المقصد في المذكور فهو  
شرط للاعتداد بالعبادات فلا يفتك الاسلام المعتبر عن الايمان  
وان كان الايمان قد يفتك عنه كن اختراسته المنية قبل السماع  
وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند الله ايا بالنظر الى ما عندنا  
فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقربهما اجريت  
عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بطور امارات  
التكذيب كالسجود اختيار الشمس والاستحقاق بنبي او بالمصنف  
او بالكعبة او نحو ذلك والله اعلم **كتاب الطهارة** الكتاب  
لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتابا وكتابه  
وكتابه او مثله الكتب بالمثلثة وقال ابو حيان وغيره انه غير  
صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر واجب بان يكون المصدر  
الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الي اخر لما نسبة بينهما في  
المعنى والحروف الاصلية وانما ارادوا الاكبر وهو اشتقاق  
الشيء مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه حروفه ام  
لا كما في التلم وتكلم وقد ذكر وان البيع مشتق من مد الباع  
مع ابتدائي والباع واوي وان الصداق مشتق من الصدق  
بفتح الصاد وهو الشيء الصلب لانه اشبهه في قوته وصلابته  
انتمى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله  
واعلم ان سرادنا بالمصدر المحرول لان المزيد فيه مشتق منه  
لوافقته اياه بحروفه ومعناه واصطلاحا اسم لضم مخصوص  
او لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا  
فهو اسم مصدر لكن لضم مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب

بيان  
وتكلم  
هو المصدر

تسمية  
الشيء  
بما يشبهه  
في اللفظ  
او المعنى  
قوله انه غير  
صحيح لان  
المصدر لا  
يشتق من  
المصدر  
واجب ان  
يكون  
المصدر  
الاشتقاق  
الاصغر  
وهو رد  
لفظ الي  
اخرا لما  
نسبة  
بينهما  
في  
المعنى  
والحروف  
الاصلية  
وانما  
ارادوا  
الاكبر  
وهو  
اشتقاق

او اسرفا على معنى الجاهل للطهارة وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة  
لحبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر  
شرايع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة  
كاسيائي ولكونها اعظم شروط الصلاة التي قد موها على غيرها  
لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط  
طبعاً فقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع اما ان  
تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمنفعة او بمنفعة لان الغرض من  
العبادة نظرا لحوال العباد في المعاد والعاش وانتظامها انما  
يحصل بكمال حوال النطقية فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوة  
فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطي ونحوه فالمناكحة  
او بكمال الغضبية فالجنابة واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف وهو العباد  
ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها في الحاجة  
ثم الجنابة لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبها على هذا الترتيب  
ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بنبي  
الاسلام على خمس شهاد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله  
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا  
هذه الرواية على رواية تقدم الحج على الصوم لان الصوم اعم  
وجوبا ولو جوبه على العمور وتكرره في كل عام والطهارة  
مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افتح يطهر بضمها فيها  
وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالا نجاس او  
معنوية كالعيوب وشرعازوال المنج المترتب على الحدث او الخبث  
او القتل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتي سمر فانه  
يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك فحقى فسمان ولهذا  
عرفها النووي وغيره باعتبار التسمي الثاني بانها رفع حدث  
او ازالة نجس او ساقى معناه او على صورتها كالتيهم والاعمال

الاشرف  
والغضبية  
والنطقية  
بكمال  
التفكير

وهو العباد  
سجادة

كانت

اي الطهارة  
عشر





المسوطة وتجديد الوضوء والغسل الثانية والثالثة وتنقسم  
 الطهارة الى عينية وحكيمة فالعينية ما لا تجاوز محل حلول  
 موجه كغسل الخبث والحكمة ما تجاوز ذلك كالوضوء وقد جرت  
 عادة اما سارضي الله عنه بانه اذا كان في الباب اية او حدث  
 او ان ذكره بشررت عليه مسائل الباب وتبعه الوافعي في  
 المحرر وحذف ذلك المص من المنهاج اختصارا غير انه افتتحه  
 بالاية تبركا واسد لا لا وقد مما لان الدليل اذا كان عاما فرتبه  
 المتقدم فلهذا قال **قال الله تعالى وانزلنا من السماء طهورا** اي  
 مطهرا او يغير عنه بالطلق وعدل عن قوله تعالى وينزل عليكم  
 من السماء ماء طهورا كما به وان قيل باصريحهما ليفيد بذلك ان  
 الطهور غير الطاهر اذ قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء اذ  
 على كونه طاهرا ان الاية سبقت في معرض الاستئذان وهو محال  
 لا يتبين نجس وح فيكون الطهور غير الطاهر والالزم التاكيد  
 والتأسيس خير منه **يشترط لرفع الحدث والنجس** بكسر الجيم  
 وفتحها وباسكانها كسر التون وفتحها اي رفع حكمه وهو معني  
 من عبر في النجس بالازالة والشروط في اللغة العلامة وفي الاصطلاح  
 ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لانه  
 والحدث لغة الشيء الحادث وشروعا يطلق على ثلاثة امور  
 كما سيأتي في باب الاحداث احدها وهو المراد هنا اسراعته  
 يقوم بالاعضا يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا يرفع  
 الا الماء ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما ابطل الوضوء والتوسط  
 وهو ما اوجب الغسل من مجموع والاكبر وهو ما اوجب من  
 نحو حيض والنجس لغة الشيء البعد وشروعا مستقذر يمنع  
 صحة الصلاة حيث لا يرفع **تأمل** اما في الحديث فلقوله  
 فلم يجدوا ما يفتيموا فاجب التيمم على من فقد الماء قل على انه

درك

انه صح

بلغ مقابلة على نسخة قولت على  
 نسخة قولت على اللوف وعليها  
 خطه كسم العبد الفقير محمد الاشعري  
 الشافعي عمه له ولو الذي ولد في  
 له وجميع المسلمين امين

لا يحصل بغيره واما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم لما  
 بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب يفتح  
 الذال المعجمة الدلو المتكئة او القرية من الامتلاء والماء سور لا يخرج  
 عن عمدة الاسر الا بالامتثال وقد نص على الماء فهو ما قصد  
 لا يعقل معناه او لما حوي من الرقة واللطافة التي لا توجد في  
 غيره بدليل انه لا يرثب للمصافي منه ثقل باغلايه بخلاف الصافي  
 من غيره ومن ثم قال بعض الحكماء لولا ان له وما يظهر فيه لون طوره  
 او مقابله لانه جسد شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى وح  
 ذلك لا يجب عن روية ما وراه واقتصر على الحدث والنجس  
 لانها الاصل والافيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة  
 الماء المطلق وشمل النجاسة بانواعها ولو مخففة او مغلظة بشرط  
 الاي ودخل في المباحج انواعه باي صفة كان من احمر واسود  
 وكذا منقاصه من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهو  
 شبي ينفذ من الماء على صورة حيوان وشملت عبارة الماء النازل  
 من السماء والنابع من الارض ولو من زمزم والماء النابع من بين  
 اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه وخرج به ما لا يسي  
 ما كتراب تيمم وجرا استخا وادوية دباغ وشمس وزنج ونازحل  
 وتبيذ وغيرها وخرج بمطلق المستعمل وسياتي في كلامه قال  
 في الوقاين وعدل عن قول اصله لا يجوز اي قوله يشترط لانه  
 لا يلزم من عدم الجواز الاشتراط واعتراض بانه قد ذكر في شرح  
 المذهب ان لعقطة يجوز تستعمل تارة بمعنى الحمل وتارة بمعنى الصفة  
 وتارة بمعنى هذا وهذا الموضع مما يصلح للاسرين واجيب باي  
 لعقطة يشترط لتعني توقف الرفع على الماء لعقطة لا يجوز متردد  
 بين تلك المعاني ولا قرينة فالتمبير يشترط اولى ورد يمنع  
 التردد لانه ان حمل المشترك على جميع معانيه عموما وظاهرا

في قوله

وفي ان من مانعه لا يكره الطهورات  
 وتكن الاولى عدم ازالة النجس به

لا يحصل







مستغني عنه غير منعقد من الماء بخلاف طرح الورق المتفتت  
 فانه يضر الماء المستعمل كما يعترضه مخالفا للماء وسطا في  
 صفاته لاني نكتير الماء فلو ضرا لي ساقليل ببلغ به قلتين صار طهورا  
 وان اترقي الماء بضره مخالفا **ولا يضر في الطيارة تغير لا يمنع الاسم**  
 لتقدر صور الماء عنه ولبقا اطلاق اسم الماء لانه صلى الله عليه  
 وسلم اغتسل هو ولبسونه من قصعة فيها اثر العجين وكذا الا يضر  
 مشكوك في كثرته فلوزال بعض التغير الناحش او بما مطلق وشك  
 في قلة الباقي من التغير فطهور ايضا خلاقا للاذرعي وقوي  
 في الطيارة بقا للشارح للرد على دعوي الاذرعي ان الاول حذف  
 اليم من قوله ولا يتغير بجاور لان المتغير هو الماء وهو لا يضر نفسه  
 بل المضر التغير **ولا متغير مكث** بتثليث ميم مع اسكان كافه وان  
 فحش للاجماع قال الغراني ولا تكره الطيارة به **وطيبين وطليبهم**  
 اوله مع ضمير ثالثه او فتحه شيخي اخضر يملو الماس طول الملك ولا  
 فرق بين ان يكون بمقر الماء وممره او لا تغير ان اخذ ودق ثم طرح  
 ضر لكونه مخالفا مستغني عنه **وباني مقره وممره** اي موضع  
 قراره وممره لعدم استغنايه عنه ويوجد من كلامهم ان  
 المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا فيها  
 بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها لا يتلك الخبيثة  
 فان الماء مستغني عنه ويضر التغير بالتمار الساقطة بسبب ما اخل  
 منها سوا او وقع بنفسه ام بايقاع على صورة الورق كالورد ام  
**لا وكذا متغير مجاور** تغير الكثير **العود ودهن مطيبين**  
 او غير مطيبين لان تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسو الماء الكاف  
 نوعان صلب وغيره فالاول مجاور ونوعا لادهنية فيه فيكون  
 مخالفا ويحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما نقول ان الماء المتغير

مستغني  
 وهو  
 ان

كان

دهنه  
 وان  
 ان  
 ان  
 ان

كثرا

كثير بالقطران الذي تدهن به القرب ان تحققتا تغيره به وان  
 مخالط تغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سوا  
 في ذلك الرخ وغيره خلافا للزر كشي ويظهر في الماء المبخر الذي  
 غير الجور طعمه اولونه او رتبه عدم سلبه الطهورية لانا لاسر  
 نتحقق الخلال الاجزا والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين  
 في دخان النجاسة **او تراب طرح في الاظهر** لموافقته للماء في الطهورية  
 ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلبه الطهورية ولان الاسر  
 بمنزج الماء به في النجاسة المخلطة ينافي سلب الطهورية به  
 والسدر اسويه في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ويوجد  
 من العلة الثانية انه لا يضر التراب المستعمل وهو العمد كما  
 افاده الوالد رحمه الله تعالى بنا على ان كلا منهما علة مستقلة  
 والاصل عدم التركيب والحكم يبقى ما بقيت علة وان اتقي غيرها  
 خلافا لما بحثه الشيخ في ذلك فغير ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى  
 طينا سلبه الطهورية ومقابل الاظهر انه يضر تغيره بما يستغني  
 عنه وقطع المضر التراب عن امثلة المجاور واعاد الباع التراب  
 وعطف باوليفيد انه مخالط والمجاور ياتي في رأي العين والمخالط  
 سا لا يميز وقيل ان الاول ما يمكن فصله والثاني ما لا يمكن  
 وقيل المتبع العرف واعلم ان التراب يكون مخالفا على الاصح لكونه  
 لا يميز في رأي العين ما دام التغير به موجودا مع كدورته ومجاورا  
 على متقابله وهو الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ويمكن حمل  
 كلام من اطلق كونه مخالفا او مجاورا على هاتين الحالتين وشمل  
 كلامه ما طرح بالقصد وما لو طرحه صبي او مجنون واحترز به  
 عن التراب الذي مع المافانه لا يضر جزيا وكذا ما سقطه الرخ فهو بها  
 لعدم اسكان الاحتراز عنه **ويكره** تغيرها الشمس اي ما سخنته  
 الشمس كما قاله الشارح ردا على من قال ان حقه ان يعبر بالشمس



وسواء كان قليلا ام كثيرا ولو ما يمدد هنا كان او غيره لا طراد العلة  
 في الجميع بل الدهن اولى بشدة سريانها في البدن سواء الشمس  
 بنفسه ام لا لكن بشرط ان يستعمل في البدن في طهارة او غيرها  
 كاكل وشرب سواء كان الحى ام ميت وان امره على غاسله  
 او من ارجاء بدنه او من استعمل فساده اذ في استعمال ذلك فيه  
 اهانة له وهو محترم كما في الحياة ولا فرق في ذلك بين الابرص وغيره  
 ومن عمه البرص وغيره خوفاً لزيادته او شدة تمكنه لما روي ان  
 عايشة رضي الله تعالى عنها سحنت ما في الشمس للنبى صلى  
 الله عليه وسلم فقال لا تغلي يا حنظلي فانه يورث البرص وهذا  
 وان كان ضعيفا لكنه يتايد بما روي عن عمرو رضي الله عنه انه  
 كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص كما رواه الشافعي  
 ودعوي من قال انه لم يثبت فيه عن الاطبا شي ترد بانها شهادته  
 نقي لا يحسن بهارد قول الشافعي ويكفي في اثباته خبر عمر الذي  
 هو اعرف بالطب من غيره وضابط الشمس ان تؤثر فيه سخونة  
 بحيث تنصل من الانا اجزا سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقال  
 من جالة لاخري بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتنا  
 بذلك وشمل ذلك ما لو كان الماء مغلي حيث اثرت الشمس فيه التاثير  
 المار وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تاثيرها فيه ويشترط  
 ان يكون في منطبع كديد ونحاس ليخرج به غيره كالخزف والخشب  
 والملود والحياض الا ان يكون المنطبع من ذهب او فضة لصعابها  
 فلا ينفصل منها شي ولا فرق فيها وفي المنطبع من غيرها بين  
 ان يصد اولها او اما التوه باحدها فالوجه فيه ان يقال ان اكثر  
 التوهية بحيث يمنع انفصال شي من اصل الانا لكرهه والاكره  
 حيث انفصل منه شي يؤثر ويحرق ذلك في الانا المغشوش وان  
 يكون بطرق حار ليخرج البارد كالشام والمعتدل كصوان تاثير

استعماله

هو شيخ الاسلام

الشمس

الشمس فيها ضعيف فلا يتوقع المزدور وان يكون وقتها يخرج  
 بذلك غيره وان يبقى على حرارته فلو برد زالت الكراهة وهي  
 شرعية لا ارشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي  
 التحقيق ان فعل الارشاد لمجرد عرضه لا يتاب ولمجرد الاستئصال  
 يتاب ولهما يتاب ثوابا انقص من ثواب من تحض قصد الاستئصال  
 ولا يكره استعماله في ارض او اينة او ثوب او طعام جامد خبز  
 عجن به لان الاجزا السمية تستهلك في البامد فلا يخشى  
 منها ضرر بخلافها في المايح وان طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ  
 من ذلك ان الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول الكراهة وهو  
 كذا في كحا اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا يخفى ان نار الطبخ  
 اشد من نار التسخين واذ التزلزل نار الطبخ الكراهة فلان لا تزلزلها  
 نار التسخين بطريق الاولي ويحمل قوله انه لا يكره المسخن بالنار  
 على الابتداء وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بحماسة  
 مغلظة وان قال بمقتضيه وقفة لعدم ثبوت نفي عنه ولذهاب  
 الزهومة لقوة تاثيرها لا يقال ان اختلاط ذلك في الطعام للمايح  
 تفوت به اجزا السمية بل جزاؤه فلا تقدر النار على دفعها  
 بخلاف مجرد الماء لانها تمنع ذلك اذ شدة غليانه تقتضي اخرجها  
 ولم يراع ذلك فيه ولا يكره ان عدم غيره فيجب شراؤه ان  
 ضاق الوقت وهو محتاج للطهارة ولا يجوز له التيمم مع وجوده  
 لقدرة على طاهرين وترتب الضرر على استعماله غير  
 متحقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف السم فان  
 ضرره محقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا الشمس يضره  
 بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فقياس ما ذكره  
 في التيمم خوفاً من مرض او برد انه يجوز استعماله ويجوز له  
 التيمم والافضل ترك التطهر بالماء المشمس لتيقن غيره اخر

اي بان كان عارفاً بالطب  
 وبالاحتياط







**ولا تحس قلنا الما بلاقان تحس** حديث اذا بلغ الما قلتين لم  
 يحل الحث اي يدفع الحاسة كما يقال فلان لا يحل الظلم اي يدفعه  
 عن نفسه وشمل ذلك ما لو شك في كثرة عملا باصل الطمارة ولان  
 شكنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التحسيس  
 سواء كان ذلك ابتدا او جمع شيئا وشك في وصوله لها  
 كما لو شك الماوم هل تقدم علي اياه ام لا فانما لا تبطل صلاته  
 ولو جاس قداسه عملا باصل ويصحب في القلتين قوة التردد  
 فلو كان الما في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر  
 صغير غير عميق فوقع في احدي الحفرتين نجاسة قال الامام قلت  
 اري ان ماني الحفرة الاخرى دافع للنجاسة وانتفا اطلاق المص  
 النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة او سائلة وهو كذلك ولا يجب  
 التباعد عنها حال الاعتراض من الما بقدر قلتين علي الصحيح  
 بل له ان يعترف من حيث شاحتي من اقرب موضع الي النجاسة  
**لان غيره** اي النجس الملاقى **نجس** بالاجماع سواء كان التغيير  
 قليلا ام كثيرا وسواء الخالط والمجاور ولا فرق بين الحسي والتقدير  
 كما ستر غير انه هنا يكفي بادبي تغيير وهناك لا بد من تحشيه ولو  
 تغير بعضه فقط والتغيير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم  
 ينجس والانتحس ولو بال في البحر مثلا فان تفتت منه رغو فني  
 ظاهرة كما انقي به الوال رحمه الله تعالى لا يخالط الما الكثير خلافا  
 لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها علي تحسق كونها  
 من البول وان طرحت في البحر بكرة مثلا فوقع منه قطرة بسب  
 سقوطها علي شبي لم ينجسه **فان زال تغييره الحسي** او التقدير  
**بنفسه** لا يعين كطول مكث وهبوب ريح او **مسا** ولو نجسا  
 زيد عليه او نج منه او نقص منه والباقي بعده كثير **طهر**  
 لزوال سبب النجاسة فعاد كما كان عليه قبل وانهر كلامه والعللة

قوله

قوله  
 الما بلاقان  
 تحس

قوله  
 الما بلاقان  
 تحس

ان القليل لا يطهر بانتقائه غيره وهو ظاهر ومحمّل ان يطهر بذلك  
 فيما اذا كان تغييره بحيث لا يسيل دمه او نحوه مما يعني عنه وما  
 تقور من طهارته بزوال التغيير بنفسه هو نظير المروج في الجلالة  
 اذا زال تغييرها بمزور الزمان كما سيأتي فلاحاجة الي التوق ولو  
 زال التغيير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه نجس وان  
 كانت سائلة او جامدة وقد ازليت قبل التغيير الثاني لم ينجس وطهر  
 بفتح الها وضربا والفتح افتح او زال اي ظاهرا فلا ينافي التعليل  
 بالشك الا في فلا اعتراض علي المص في العطف المقضي لتقدير  
 الزوال الذي ذكرته تغيير ريح **مسك** او لونه بسبب زعفران  
 او طعمه نخل مثلا **فلا** يطهر حال كدورته فلا تقود ظهور ريته  
 بل هو باق علي نجاسته للشك في ان التغيير زال او استر بل  
 الظاهر الاستتار **وكذا تراب وجص في الاظفر** لما تقدم فان صفي  
 ولم يبق به تغيير طهر ويحكم بطهورية التراب ايضا والحاصل انه  
 اذا صفي الما لم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغيير طهر  
 كل من الما والتراب سواء كان الباقي عمارت فيه التراب قلتين  
 ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها والتراب للقاب  
 المنبوثة اذا نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا لان التراب  
 كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الما ينجس والانتحس وغير  
 التراب مثله في ذلك ومحل ما تقور اذا احتمل ستر التغيير بما طرا  
 كان زالت الرائحة بطرح المسك او الطعم بطرح الخلد او اللون بطرح  
 الزعفران فلو تغير ريح ما وطعمه بنجس فالق زعفران او لونه  
 وطعمه فالق مسك فزال تغييره طهر وقس علي ذلك لان  
 الزعفران لا يستر الزنج والمسك لا يستر اللون فمما ان الكلام  
 اذا فرض انتفا الزنج والطعم عن شبي قطعا كود مثلا او ليطهر  
 فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يوخذ انه لو وضع مسك في متغير

قوله وكلمة ان يطهر بذلك  
 الخ اسم الانسان عاقل  
 عاقل على ما قبله وهو قول  
 بالتقاء بقدره فوخذ  
 انداء التغيير عند تسهيل  
 ومما سمى انتفى النجاسة  
 بطهر وكلمة وهو ضعيف  
 والمقصد ان الواقع قد  
 مسته ما لا دم له سائل  
 لا يكون طاهرا اذا  
 لم يتغيره

مراده بالكهون  
 مطلق التغيير

Copyrighted material











وكلام الاصحاب جار على الغالب بتروية تعليلهم السابق ولوراي  
ذباثة علي نجاسة فاسكباحتي الصرنا بيده او ثوبه او  
طرحها في نحو ما قليل اتجه التحجس قيا ساعلي ما الوالقي ما لا  
نفس له سائلة ميتا في ذلك ولو وقع الذباب علي دم ثور طار  
ووقع علي نحو ثوب اتجه العنوجز ما لا اذا اقلنا به في الدم المشاه  
فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولي وقد بعضهم العنوج  
عما لا يدركه الطرف بما اذا الريكز بحيث يجمع منه في دفنات ما يحس  
وهو كما قال وعلم انه لا فرق بين الذباب وغيره كحمل وزنبور وفراش  
علي ان بعضهم اطلق الذباب علي جميع ذلك وضبط في المجموع ذلك  
بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته وبما تقر علم  
ان يسير الدم ونحوه مما لا يعني عن قليله اذا وقع علي ثوب احمر  
وكان بحيث لو قدر ان يبيض روي لم يصف عنه وان لم ير علي  
الا حمر لان المانع من رويته اتحاد لونها والعبوة بكونه لا يري للبصر  
المعتدل مع عدم مانع فلوراي قوي النظر ما لا يراه غيره قال الزكري  
فالظاهر العنوج كما في سماع ند الجمعة نفس يظهر فيما لا يدركه البصر  
المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه له  
بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رويته ح روية حديد  
البصر وشمل اطلاق المصنوع ما لو كان من مغلظة وهو كذلك  
**قلت** ذالقول اظهر من مقابله **والله اعلم** ويلحق بما تقدم  
ما في معناه مما علي منفذ حيوان طاهر غير ادمي كطيور وهرة  
وما تلقته النيران في بيوت الاضلية من النجاسات كما اتفق به  
والدرجته الله تعالى وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب  
مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلوشك اوقع في  
حان الحلب اولا فالوجه انه يحس اذا شرط العنوج لم يتحققه  
وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه  
نجس

نجس فتسا قطا وبقي العمل باصل عدم العفو ويعني عما يماسه  
العسل من الكوارة التي تحمل من روث نحو البقر وعن روث  
نحو سمك لم يضعه في الماعبثا وعليه يحمل كلام الشيخ ابي حنيفة  
انه لا فرق بين ونوعه في الما بنفسه وبين جعله فيه والحق الا  
به ما نشوه من الما والزركشي ما لوزنك طابروان لم يكن من طيور  
المائي ما وخرق فيه او شرب منه وعليه نجاسة ولو لم يتحمل  
عنه لتعذر الاحتراز عن ذلك ويعني عن قبيح دخان النجاسة  
في الما وغيره كما صرح به الاسنوي ونقل المحب الطبري عن ابن  
الصباغ واعتمده انه يعني عن جرة البعير فكلما يتجسس ما شرب  
منه ويعني عن ما تطاير من ريقه المتجسس ويلحق به فربما تجتر  
اذا التقعر غير ندي اسمه وفروسي تجسس لمشفة الاحتراز عنه  
لا سيما في حق الخياط له كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما في المجموع  
انه يعني عما يتحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه  
اولي والحق بعضهم بذلك افواه المجابين وجزم به الزركشي وانتي  
جمع من اهل اليمن بالعنوج مما يبقي في نحو الكرش مما يشق غسله  
وتفقيته منه والضايط في جميع ذلك بما يشق الاحتراز عنه غالبا  
**والجاري كرايه** في تجسسه باللاقات وفيما يستثنى لكن العنوج  
في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الما فان الجريات متفصلة حكما  
وان اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما  
بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في  
العرض دون قلتيه تجسست بملاقات النجاسة سواء اغير اهر  
لا لمزوم حديث القلتين الما رفانه لم يوصل فيه بين الجاري والواحد  
ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويظهر بالجرية بعدها  
ويكون في حكم نجاسة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع  
جريات عليها هذا في نجاسة تجري تجري الما فان كانت جاسدة

رد  
ذري  
فليس بعد ايضا  
اذا لم يتحمل  
فما يلزم  
وهذا هو الظاهر

اي عن نجاسة  
العسل



واقعة فذلك المحل الخمس وكل جرية تمر بها نجسة الى أن تجتمع قلت  
 سنة في حوض او موضع متراد ويلغزبه فيقال ما الف قلة غير  
 متغير وهو نجس وفي القدم لا ينجس بالتغير لقوته بوروده علي  
 النجاسة فاشبه الما الذي يطهرها به وعليه فقته ان يكون  
 طاهر الاطهور **والقلتان خمسمية رطل بعد ادي** نسبة الي بعد ادي  
 بدلين مهملتين وباعمام الثانية وينون بدلها ويميم اوله بدل السا  
 مدينة مشهورة وطرطل بكسر الراء الفصح من فتح الخبر اذا بلغ الما قلتي  
 لم يحل حبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتي  
 من قلال هجر والواحدة قدرها الثاني بقربتين ونصف اخذ اس  
 ابن جريح القايل بانها تسع قربتين وشيا اي من قرب الحجاز ووا  
 لا تزيد غالبا علي ساية رطل بعد ادي وسياي بيانه في زكاة النبات  
 فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفه اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث  
 قرب الاشياء علي عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع  
 خمسمية رطل وهو بفتح الهاء والجم قرية بعرب المدينة الشريفة  
 وهما ذراع وربع طول وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوي الابعاد  
 الثلاثة طول وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو شبران **تقريباً في**  
**الاصح** قدم تقريبا ليشمله وما قبله التصحيح فلا يضرب نقص رطل  
 او رطلين وهو المراد من قول الرازي انه لا يضرب نقص لا يظن بنقصه  
 تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشياء المعيرة كان تاخذ انا من  
 في واحد قلتي وفي الاخر دونها ثم تضع في احدها قدر من  
 المعير وتضع في الاخر قدر فان لم يظن بينهما تفاوت في التغيير  
 لم يضرب ذلك والاضرب مقابل ما هو ما قيل انها الف رطل وقيل  
 هما سماية رطل وقيل انها تحد يد فيضراي شيى نقص **والتغير**  
**الموتر حسا او تقدير ابطاهر او نجس طم اوله او ربح** فقير  
 احد الارصاف كان اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فلي

وهو المراد بقوله الما قلتي  
 وفي رواية فانه لا ينجس

الذهب

الذهب واحترز بالموتر عن التغيير بجيفة علي الشط ولما كان قد  
 يعرض الاشتباه بين الما الطهور وغيره ذكر المتكفيره حكم  
 الاجتهاد فقال **ولو اشت** علي شخص اهل للاجتهاد ولو وصيا  
 مميذا فيما يظن **ما طاهر اي طهور نجس اي با نجس او**  
 تراب طاهر بفضده او ساو تراب مستعمل بطهور او شاته بشاة  
 غيره او ثوبه بثوب غيره او طعامه بطعام غيره واقصر علي الما  
 لان اللام فيه وسكت عن الثياب ونحوها لكتفا بما سيد كره في شرط  
 الصلاة **اجتهاد اي بذل جهده في ذلك وان قل عدد الطاهر كانا**  
 من ساية لان التغير شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه  
 بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدته  
 وجوب ان لا يقدر علي طهور يتيقن موسعا ان التسع الوقت  
 وصيقا ان ضاق وجواز ان قدر علي طهور يتيقن كان علي  
 شط نهر او بلغ الما ان المشبهان قلتي تخلصها بلا تغيير اذ العذر  
 الي المنطوق مع وجود المتيقن جازلان بعض المحابة رضي الله  
 عنهم كان يسمع من بعض مع قدرته علي المتيقن وهو سماعه من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر علي اليقين في القبلة  
 من وجوه احسنها كما في المجموع ان القبلة في جملة واحدة فاذا اذرك  
 عليها كان عليه لها في غيرها عتبا بخلاف الما الطهور فانه في  
 جهات كثيرة وما تقر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه اخري  
 هو ما صرح به في المجموع واما قول الملاية العراقي انه واجب  
 مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوبه لان كلا من خصا للمخير يصدق  
 عليه انه واجب فيرد بان الفرق بين ما هنا وخصا الواجب  
 المخير واضح وهو انه خوطب بكل من الزرما لكن علي وجه البدل فقد  
 علي كل انه واجب واما هنا فلم يخاطبه بتحصيل الطهور او الطاهر  
 الا عند فقدته بعد دخول الوقت واما قبله اومع وجود ذلك فليس

اي ولو كان لصليتها منها

عمله ليعود وجوازا

اي في الوضوء وغيره وفي الطاهر  
 اي في استعماله لا يكون نجسا

الذهب



يخاطب بالتحصيل اذ لا معنى لوجوبه قبل الوقت ويمكن توجيه  
 كلامه بانه واجب عند ارادة استعمال احد المشتملين اذ  
 استعمال احدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون مثلها  
 بعبادة فاسدة وحق فلا يتباني بين من عبر بالحوار والوجوب لان  
 الحوارين حيث ان له الاعراض عنهما والوجوب من حيث قصده ارادة  
 استعمال احدهما لا يقال لابس الخف الافضل في حقه الغسل مع ان  
 الواجب عليه احد الامرين فلو لم يقبل به هنا لانا نقول لو اختلف  
 هناك في جواز المسح مع القدرة على الغسل بخلافه هنا والاجتهاد  
 والتحريري والتاخي بهذا المجهود في طلب المقصود **ونظير ما ظهر طهارته**  
 باسارة تدل على ذلك كاضطراب اورشاش او تغير او قرب كلب  
 وللاجتهاد شروط احدها بقاء المشتملين الي تمام الاجتهاد فلو  
 نصب احدهما او تلف استنع الاجتهاد ويتم ويصلي من غير اعادة  
 وان لم يرق سابقا تأنيها ان يتايد الاجتهاد باصل الحل فلا  
 يجتهد فيما اشبهه بيول وان كان يتوقع ظهور العلامة اذ لا اصل  
 للبول في حل المطلوب وهو التظهير هنا ثالثا ان يكون للعلامة  
 مجال اي مدخل كالوانى والشياب بخلاف اختلاط المحرم بنفسه  
 كما سيذكره المص في النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو صانق عن  
 الاجتهاد يتم وصله والاوجه خلافه واشترط بعضهم ايضا ان يكون  
 الاثنان لواحد فان كانا لاثنين توضا كل باناه كما لو علق كل من  
 اثنين طلاق زوجته يكون ذا الطائر غرابا وغير غراب فانه  
 لا حث على واحد منهما والاوجه كما في الاحيا خلافة عملا باطلا  
 كما او ضحفة في شرح العباب واشترط صاحب المعين ان يكون  
 المتيقن طهارته مما لا يخشى منه ضرر كالشمس سبي على مرجح  
 وهو حوار التيمم بحضرة الشمس فيكون وجوده كعدمه بشرط  
 العمل بالاجتهاد وظهور العلامة فان لم يظهر له شي اراق الماين

بلغ نقابة على نسخة قولته على  
 نسخة المؤلف وما اعلمه وطيبها  
 خطه كسبه العبد الفقير محمد الابداني  
 الشافعي عز الله له ولو الورد ولكن دعا  
 لهم ولجميع المسلمين امين

او احدهما في الاخر ثم تيمم **وميل ان قدر على طاهر بيقين اي**  
 طورا اخر فلا اي فلا يجوز له الاجتهاد بل يستعمل المتيقن لقوله  
 صلى الله عليه وسلم دع ما يربو اليك اي سالا يربو اليك كن كان بمسكة  
 ولا حائل بينه وبين الكعبة ولكن كان في ظلة او كان اعني او حال  
 بينه وبينها حائل حاد غير محتاج  
 اليه وكما لو وجد الحاكم النص والاصح الجواز وحمل قايده الحديث  
 على الاستحباب **والاعني كصير في الاظهر** لتكبره من الوقوف على  
 المقصود بالشتم والذوق والسمع واللمس ويقارن ما سياتي في القبله  
 بان ادلتها بصريه بخلاف الادلة هنا فعول لو فقد الاعني تلك الحواش  
 استنع عليه الاجتهاد كما قال الازريعي انه يجب الجزم به وهو حسن  
 والثاني لا يجتهد لغتد البصر الذي هو عمدة الاجتهاد بل يقلدوا  
 تقدر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور منهم القاضي والماوردي  
 والبخوي والحوارزي وهو المعتد وما نقله في المجموع عن صاحب  
 البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع ان يحمل حرمه ذوقه  
 عند تحققها ويحصل بذوقها وهذا لم يتحققها فان تيمم الاعني قلد  
 بصيرا او اعني اقوي ادراكا منه فيما يظهر ولا يرد ذلك على الم  
 لان كلامه انه كالبصر فيما سرفان لم يجد من يقبله او وجدته فتيمم  
 تيمم او اشتبه عليه **ما وبول** او عوه انقطعت رايته **لم**  
**جهد** فيما على الصحيح لان الاجتهاد يقوى ما في النفس  
 من الطهارة الاصلية والبول لا اصل له في الطهارة فالمتنع العمل  
 به وسوا الا ان اعني ام بصيرا والثاني يجتهد كالماين وقرن الاول  
 بما تقدم والمراد بتوليد له اصل في التظهير عدم استحالة  
 عن خلقته الاصلية كالمتمسك والمستعمل فانهما ليسا مستحيلا  
 عن اصل خلقتهما الي حقيقة اخرى **بل المخلطان** او يراقان  
 او يراق من احدهما في الاخر ونبه بالمخلط على بقية انواع الثلث فلا

كصير لاجتهاد فاداه اجتهاده  
 في طهارة احد الايمان الطهور علامة له فاجتهد  
 بصير بخلافه بل يقبله لانه اقوى اذ كان في الاخذ  
 بالمصير الذي هو العدة في الاجتهاد لا يقبله الاخذ  
 باطلاق قوله هو العدة في الاجتهاد لا يقبله الاخذ  
 بالاعتد الاول كما لو احتج بالنجاسة واحده فانه  
 في ايمان من كان يماين فان اشاق ولو وجب  
 باخذ بغيره الا ان كان ظاهر كلامه اذا  
 في الاكثر بعد ذلك ظاهر كلامه اذا  
 بان الشخص لا يرجع اليه قوله على  
 خالفه فانه في ان لا يرجع اليه  
 يا جهر عند استند اللسان بغيره  
 ومع ذلك فالاول معنى الاول بغيره

CopyRighting



فلا اعتراض عليه **شرب** ويصلي بلا إعادة وعلم من تعبيره  
 بشتران الارافة ونحوها مستقدمة على التيمم فهي شرط لصحة الايام  
 وجوب الاعادة كما وقع لبعضهم وعبارة الشارح توهمه لان معه ما  
 طاهرا يبتين له طريق الى اعدائه وبهذا فرق للمفسر بين بطلان  
 التيمم هنا وصحته بحضرة ما منع منه نحو سبع وتجري ما تقرر فيما  
 لو اجتمد في الماين ولو يظن له الطاهر وقوله بل يخلطان بين  
 الرفع كما وجد عند استينافا او عطفها على التيمم بنا على ما قاله  
 ابن مالك ان بل تقطف الجمل وهي هنا وفيما بعد للانتقال من عرض  
 الي اخر كما افاده الشارح لا الاضراب فان دفع ما قيل ان الصواب  
 حذف النون لانه مجزوم بحذفها عطفها على التيمم لكن الاصح خلاف  
 ما قاله ابن مالك لان شرط العطف ببل افراد معطوفها بمعنى كونه  
 مفردا فان تلاها جملة لمرتكب عاطفة بل حرف ابتداء للمجرد الاضراب  
**او** اشبهه عليه **ما ورد** انقطعت رايحة **توضا** بكل منهما  
**مرة** ولا يجتمد فيهما وانا جازله التوضو بكل منهما لتيقن استعمال  
 الطهور ويعد في تزوده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخس  
 ومقتضى العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ما طاهر يتيقن لتقد  
 الضرورة وليس كذلك لا يفتقر لوجوب عليه سلوك الطريق المحصلة  
 للمجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور يتيقن اذا قدر عليه وان  
 كان محصلا للمجزم **علي** انه يمكن المجزم بالنية كان ياخذ  
 بكفه من احدها وبالاحزبي من الاخر ويغسل بهما احديه معا ناويا  
 شربا يمس شربا وضوءه باحدها شربا الاخر ويلزمه حيث لم يقدر  
 على طهور يتيقن التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ما ورد على قيمة  
 ما الطهارة خلافا لابن المعري في روضه ويفرق بينه وبين تكيل  
 الناقص به ان لترتد قيمته على فخر ما الطهارة بان الخلط شربا يذهب  
 ما لية بالكلية من حيث كونه ما ورد وهنا استعماله مفردا لا يذهبها

اي يسيل

هذا هو  
 في قوله  
 ما ورد  
 في قوله  
 ما ورد

بالكلية

١٩



في وقت التيمم

ببقيين معه والثاني يعيد لان معه ظاهر بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعد جزءا وعبر بقوله تغير ظنه دون تغير اجتهاده بتغير ما علي عدم تسميته اجتهادا فقد شرطه علي رأي المصنف ويجوز ان يحمل كلامه ايضا لياقي علي طريقته علي ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضيت كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا ويجوز حمله علي ما اذا بقي من الاول بقية ويقيده كلامه بما اذا ظهرها مثلا قبل التيمم ليصح علي رايه ويقيده عدم الاعادة بما اذا كان بحمل يغلب وجود المايه ويكون ذلك مع قطع النظر عن قوله في الاصح فمعه يتعين تحريمه علي راي الرافعي فقط لانه ظاهر بالظن ودعوي بعضهم تخالفهما في الاعادة وايضا علي طريقته الرافعي لا يجب وعلي طريقة النووي يجب لان معه ظهورا بيقين غفلة عن وجوب تقيده ما اطلقه هنا بما قدمه من ان المخلط اي اوخوه شرط لصحة التيمم وهذا المسلك في تقريب عبارته اذ لم يشر الى اطلاق بعضهم تخريج كلامه علي الرايين وتعضيم حصره علي راي الرافعي اما اذا بقي من الاول بقية وان لم تكفه لطهارته فانه يجب عليه اعادة الاجتهاد ان احتاج اليها لان معه ما يتيقن الطهارة فان كان علي طهارته لم يجب اعادته الا ان يتغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصح تلك الطهارة لا اعتقاده الا ان بطلانها فهو كما لو احدث واجتهده وتغير اجتهاده قاله ابن العماد وهو ظاهر كما اذا اعاده فان اتفت الاجتهاد ان ذلك وان اختلفا فان ظن طهارة ما ظن بخاسته اولافيه الخلاف السابق والارجح منه عدم العمل بالثاني وان كان اوضح من الاول لما فيه من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول ومن الصلاة بخاسته ان لم يغسله وهذا فارق جواز العمل بالثاني في نظيره من الثوب والقبلة واستناب

في وقت التيمم

في وقت التيمم

في وقت التيمم

البلقيني

البلقيني من التعليل السابق ان محل عدم العمل بالثاني اذا السر يستعمل بعد الاول ما ظهورا بيقين او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد لاننا التعليل ح الذي ذكره في هذا التصوير قال ولما اراد من تعرض له قلت وهو واضح وقد اتي به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها لغو ان كان ذكر الدليل الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاه بحاله بمنزلة بقية الشخص متطورا فيصلي فيه ما شاحبه لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجيبه ام يمكنه الاستتار ببعضه لكبر فقط منه فطعة واستتر بها وعلي نحو احتاج الي الستور لئلا يستتر به فلا يحتاج الي اعادة الاجتهاد لما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتبر خلافا لبعض المتأخرين وخرج ابن سريج من النص في تغير الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وقرئ بما تقدم **ولو اخبه بتيمم** اي الما او غيره او باستعماله ولو علي الابهام او بطهارته علي التيقن قبل استئصال ذلك او بعده وفارق الابهام نحو التيقن هنا بان التيمم علي الابهام يوجب اجتنابها والطهارة علي الابهام لا يجوز واحد منهما وان استويا في افادة الابهام في جواز الاجتهاد في كل منهما **مقبول الرواية** رجلا كان او امرأة عبدا كان او حرا بصيرا كان او عمي عن نفسه او عن عدل اخر بخلاف الكافر والغاسق والمجهول والمجنون والصبي ولو مميزا ونما يمتد المشاهدة فان روايتهم لا تقبل لعدم لو قال من هو من اهل التعديل اخبرني بذلك عدل فانه يوحى به لما قاله الرافعي في شرح المسند ولو اخبه الصبي بعد بلوغه عما يشاهده في صباه ما تجس ان اوخوه قبل ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي ايضا وحمل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة

استعمال

في وقت التيمم

Copyright © King Fahd University







استعماله مطلقا لكن الاوجه خلافه ولا يرد علي المص لان المفهوم  
 فيه تنصيص وتكفي مخالفة حكم المفهوم حكم المنطوق **اذها او**  
**فضة** اي اذاء فها **يجرم** استعماله علي الرجال والنساء والخنازي  
 في الطهارة وغيرها من غير ضرورة حتى يحرم علي الكلف ان  
 يستقي به مثالا غير مكلف والاستئثار في كلامه سقط ان نظرونا  
 الي التاويل السار قال صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية  
 الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها واه الشيطان ويقاس بما فيه  
 سائر ما في معناه فان دعت ضرورة الي استعماله كمرود منها لجلاليت  
 جاز وسوا الا ان اصغروا ام كبير انفس الطهارة منه **محمية**  
 والماكل ونحوه حلال لان التخيير للاستعمال لا يخص ما ذكره وحكم  
 التطيب منه بنحو ما ورد والاحتواء علي سحرة منه او جلوسه  
 بغيرها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو نحر البيت بها او وضع  
 ثيابه عليها كان مستقولا لها ويحرم تخيير نحو الميت بها ايضا والحيلة  
 كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في انا ما ذكر ان يخرج منه الي  
 شئ اخر ولو في احد كفيه التي لا يستعمل بها فيصبه او لا في يده  
 اليسرى يثوب في اليمنى ثم يستعمله ويحرم البول في انا منها او من  
 احدها ولا يشكل ذلك جعل الاستحبابها لان الكلام شر في قطعة  
 ذهب او فضة لا ينما طبع او هي منهما لذلك كالانا المياهما للبول  
 فيه ويحرم المكحلة والموود والفلال والابوة والملعقة والمشط  
 ونحوها من ذهب او فضة والكراسي التي تعمل للنساء لمحة بالانية  
 كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر ابن شهبه والشرايب الفضة  
 غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها انية وعلة التحريم  
 في المتقدمين سوكية من العيين والخيلا كما يدل عليه كلامهم ولا فرق  
 في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلا موجوده علي  
 تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند

الاحتياج

انما قاله  
 في الاستعمال  
 في اللباس حيث قال  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب

هذا هو الوجه  
 في الاستعمال  
 في اللباس حيث قال  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب

الاحتياج استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال  
 الذهب بالبريد فان صدق اي بحيث يستر الصدأ جميع ظاهره  
 وباطنه بحيث لا يبين جاز لغير مجري فيه التفصيل الا في الموه  
 بنحو نحاس **وكذا يحرم اتخاذ** اي اقتناؤه من غير استعمال  
 في الامم لان اتخاذه مجري استعماله والثاني لا اقتنار علي مورد  
 التمني عن الاستعمال ويحرم تزوين الحوائث والبيوت باينة التقدين  
 ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة **وتحل**  
 الا **الموه** اي المطلي بذهب او فضة اي يجوز استعماله  
 في **الاصح** لقله الموه به فكانه معدوم والثاني يحرم للخيلا وكسر  
 قلوب الفقر فان كثر الموه به بان كان يحصل منه شئ بالعرض علي النار  
 النار حل والافلا ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته اما الفعل  
 فحرام مطلقا ولو علي سقف او حدار او علي الكعبة وليس من  
 التتويه لصق قطع نقد في جواب الا ان المعبر عنه في الزكاة بالتحلية  
 لا مكان فصلها من غير نقص بل هي الفضة للزينة اشبه فيأتي  
 تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الفضة في عرف الفرس بانها  
 ما يلقى بالانا وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكره وهذا يعرف  
 جواز تحلية الة الحرب وان كثرت كالفضة لهاجة وان تعددت  
 وان الملائمة تحريم تحلية غيرها محمول علي قطع يحصل من مجموعها  
 قدر ضئيلة كبيرة لزيينة **ويحل** الا **النفيس** في ذاته من غير  
 التقدين **كيا قوت** اي يحل استعماله واتخاذ **في الاظهر**  
 لعدم ورود مني فيه ولا تتفاظهور معنى السرف فيه والخيلا  
 لغريكة وتتأمله انه يحرم للخيلا وكسر قلوب الفقر ورد بانه  
 لا يعرفه الا الخوام اما نفيس الصنعة كزجاج وحطب محكم  
 الخراط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير نفس الخاتم اما هو فيجوز  
 تطعا **وما ضيب** من انا ذهب او فضة **ضيب**

انما قاله  
 في الاستعمال  
 في اللباس حيث قال  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب

انما قاله  
 في الاستعمال  
 في اللباس حيث قال  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب  
 في اللباس الدواب



**كبيرة الزينة حرم** استعماله واتخاذها وشمله ما اذا كانت مع  
 كبرها بعضها الزينة وبعضها الحاجة وكان وجهه انما انبهر ولم  
 يتميز عما للمحاكاة غلب وصار المجموع كانه للزينة وعليه لوتمييز  
 الزايد علي الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر **او صغيرة**  
**بقدر الحاجة فلا يحرم** ولا يكره فان كان بعضها الزينة وبعضها الحاجة  
 جازت مع الكراهة **او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح**  
 نظر للصغير والحاجة لكن مع الكراهة وشملت الضمة للحاجة ما لو  
 عمت جميع الانا وهو كذلك والقول بانها لا تسمى ح ضمة ممنوع  
 والثاني ينظر الزينة والكبر واصل ضمة الانا ما يوضع به خلد  
 من صفيحة او غيرها واطلاقها علي ما هو للزينة توسع ومرجع  
 الكبيرة والصغيرة العرف فان شك في الكبر فالاصل الاباحة  
 ولا يشكل ذلك بما سياتي في اللباس من انه لو شك في ثوب فيه  
 حرير وغيره اربها اكثر انه يحرم استعماله او شك في التفسير هل  
 هو اكثر من القزان او لانه يحرم علي الحديث منه لانا نقول ملائمة  
 الثوب للبدن اشد من ملائمة الضمة له فاحيط بثره لا يجتاطله  
 هنا واما التفسير فانما حرم مع الشك تغليب الجانب التعظيم والمراد  
 بالحاجة عوض الاصلاح لا العجز عن غير التقدي لان العجز عن غيرها  
 يبيح استعمال الانا الذي كله من ذهب او فضة فضلا عن المصنوب  
 وتوسع المص كما قال الشارح في نصب الضمة بعقلها نصب  
 المصدر اي لان انتصاب الضمة علي المفعول المطلق فيه توسع  
 علي خلاف الاكثر اذا اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدر وهو اسو  
 الحديث الجاري علي الفعل كما في قوله الله سوسى تكليما لكنهم صرحوا  
 بانه قد ينوب عن المصدر في الانتصاب علي المفعول المطلق  
 اشيا كما لمشارك للمصدر في حروفه التي صيغته بنيت منها وسمي  
 المشارك في المادة وهو قسم منها ما يكون اسم عن لا حدث

كالضمة

الي

سورة التين  
 والارض والارض  
 والارض والارض  
 والارض والارض

نور كالتفسير وهو المعتمد  
 وضع الثاني حين جوازها



الردة فلا تنقض الوضوء الا لا تحيط العمل الا ان اتصلت بالموت  
 وتزع الخف يوجب غسل الرجلين فقط واعادة التيمم وبالحق  
 به من وضوء نحو السلسن مذكور حكمه في بابه فلا تنقض بالتميم  
 في الصلاة ولا بالبلوغ بالسن ولا بكل حجر الجزور وان اختار  
 المص من جملة الدليل النقص به وذكر ان فيه حديثين صحيحين  
 ليس عنهما جواب وقد ذكرنا جواب ذلك في شرح العباب  
 وما يضعف النقص به ان القابل به لا يعديه الى شحمه وسنامه  
 مع انه لا فرق ورد ذلك بانهما لا يسميان لحمًا كما في الايمان  
 فاخذ بظاهر النص ويجاب بانه غير عدم النقص بالشحم  
 مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العمل في الايمان  
 بشمول المحرله ولا تنقض ايضا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج  
 كقبي وفصد وحجامة لما روي من ان رجلين من اصحابه صلى الله  
 عليه وسلم حرتا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما  
 يصلي فرساه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري  
 وعلم به صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وايضا صلاته مع الدم  
 فلقلة ما صابه منه **احدها خروج شئ من قبله او دبره** عينا  
 او بحا طاهرا او نجسا فانما او رطبا معتادا البول او نادرا كرم  
 الغنصل او لاحي لو ادخل في ذكره ميلانوا اخرجه انتقض  
 ثبت ذلك في نحو الغايط بالنص كقوله تعالى او جاء احد منكم  
 من الغايط وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع  
 صوتا او يجد ريحا والحق بذلك ما عداه من كل خارج ومحل  
 ما ذكره في الواح اما المشكل فان خرج من فرجيه معانتن  
 والافلا وتعبيرا احسن من تعبير اصله والتنبية بالسيلين  
 اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر وشموله  
 المخلق له ذكر ان فانه ينقض بالخارج من كل منهما وكذا المخلق

المدعلي ذلك زيادة كثرة **وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب**  
**كغيره فيما ذكر في الاصح** لان الاستعمال منسوب الى الات  
 كله ولان معنى العين والخيلة لا تختلف والثاني يحرم انا وها سطلتا  
 لما شربتا بالاستعمال وتعددت صيات صغيرات لزينة نقفي  
 كلاهما عليها ويتعين حملها على ما اذا لم تحصل من مجموعها  
 قدر ضبة كبيرة والافلا لوجه تحريمها لما فيها من الخيلة وبه فارق  
 ما ياتي فيما لو تعدد الدم المصنوعه ولو اجتمع لكثرة على احد الوجهين  
 فيه **قلت المذهب حريم اناضبة الذهب مطلقا والله اعلم**  
 اذا الخيلة فيه اشد من الغنضه وبابها اوسع بدليل جواز الخاتم منها  
 للرجل ومقابل المذهب ان الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم  
**باب اسباب الحدث الاضغرا وهو المراد عند الاطلاق**  
 غالبا والاسباب جمع سبب وهو الوصف الظاهر المنضبط المعروف  
 للحكم ويعبر عنه بانه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه  
 العدم والباب ما يتوصل منه الى غيره وفي الاصطلاح اسم لمحة  
 مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل والحدث لغة الشئ  
 الحادث كما تقدم وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا  
 يمنع صحة الصلاة حيث لا يرضى وعلى الاسباب التي ينتهي بها  
 الطهر وعلى النجس المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وان اوهى عبارة  
 المفسر الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية وقد  
 هنا هذا الباب كاصله على الوضوء لان الانسان يولد محدثا فكان  
 الاصل في الانسان ذلك ولا يولد نجسا فاسباب تاخير الغسل  
 مطلقا وتأخيرها في الروضة كاصليها اسباب للحدث عن الوضوء  
 بوجه بان الرفع للطهارة فرع وجودها هي اي الاسباب **اربعة**  
 فتعط ثابتة بالادلة وعلة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها  
 واما شفاذ اير للحدث وسالمق به فذكر في بابه مع انه نادرا و

الردة







والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما  
 يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به وادانت النقص  
 بالنوم الحق به البواقي لان الذهول معها يبلغ من النوم وقد  
 جعل ذلك ناقضا لانه مظنة لخروجه فاقم مقام اليقين  
 كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذاكرة  
 ولهذا الريب ولو اعلى احتمال ربح يخرج من القبل لانه نادر وسو  
 فحسب الاعمال ان يمكن المتعده ام لا لما تقدم والعقل صفة  
 يميز بها بين الحسن والقيبح وقيل عزيزة بقبحها العلم بالضرورات  
 عند سلامة الالات وحمله القلب ويستثنى من الانتفاض  
 بالنوم مضمعا النبي صلى الله عليه وسلم كما هو بين في خصايصه  
 وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وادب الشبهة  
 السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين  
 وان لم يرقمه ومن علامة النوم الرويا فلوراي روياء وشك  
 هل نام او نفس انتقض وضوءه **النوم يمكن مقعده** من مقره  
 والاستثناء متصل كما عرف من تفسير العقل بما ذكر فلا ينقض  
 لانه خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ربح من  
 قبله لندمته كما سر ومثله ما لو نام متمكنا بالمنفذ الناقض  
 كما يوجد من كلام التفتية وحل على ذلك نوم الصحابة  
 رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون حتى تحقق رويهم الارض  
 وشملت عبادة الارض والداية وغيرها ولا فرق في المتكمن  
 بين ان ينام مستندا الى شيء بحيث لو ازيل لسقط اولاد دخل  
 فيه ما لو نام محتبيا اي ضلما ظهره وساقية بعامة او غيرها  
 فلا نقض به ولا يمكن لمن نام كما عدا هزيل بين بعض مقعده  
 ومقوره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الرويان واقره  
 وما في المجموع وصحة في الروضة من كونه متمكنا محمول على

هزيل ليس بين بعض مقعده ومقوره تجاف وقد اشار الشارح  
 رحمه الله تعالى لعدم التما في بينهما بذلك ولعل سراد الاول  
 بالتجاف ما لا يمنع خروج شي من لوجح بلا احساس عادة ولا  
 تمكن لمن نام على قفاه بلصقا مقعده بمقوره ولو زالت احدي  
 اليدين ناير يمكن قبل انتباهه نقض او بعده او معه او  
 شك في تقدمه او في انه ناير او ناعس او في انه ممكن او لا  
 او ان سا خطر بياله روي او حديث نفس فلا **الثالث النقا**  
**بشرى الرجل والمرأة** اي الذكر والانثى ولو بلا شهوة ولو ح نسيان  
 او الكراه سوا كان العضو زيدا ام اصليا سليما ام اشل لتولده  
 تعالى او لاسم النساء اي لستم كما قري به وهو الحس باليد  
 كما نسرته ابن عمر لا جاسم لانه خلاف الظاهر وقد عطفه المس  
 على الجي من الغايط وربت عليها الاسر بالتيه عند فقد الما  
 يدل على كونه حدثا كما لحي من الغاسط  
 والمعنى في فسيه انه مظنة ثوران الشهوة  
 وسوا كان الذكر محلا ام عينيا ام مجبوا ام خصيا ام مسوحا  
 وسوا الكات الانثى مجوزا اي الشبهة غالبيا ام لا اداس ساقطه  
 الا ولها لا فظة وسوا كان اللبس باليد ام غيره او البشرة  
 ما ليس بشعر ولا سن ولا ظفر فمثل ما لوجح عظم انثى ولسة  
 لما انثى به الوالد رحمه الله تعالى ويدل له عبارة الانوار ومثل  
 اللحم لحم الاسنان واللثة واللسان وباطن العين ومحل ذلك  
 حيث لا حائل والا فلا نقض ولو رقيقا لا يمنع ادراكها وخروج بما  
 ذكره الذكر ان ولو اسود حسنا والانشيان والخنتيان والخنثي  
 والذكر او الانثى والعضو المباني لا تتما مظنة الشهوة وشمل اطلاق  
 المقع وغيره النقص بالمس الحوسية والوثنية والمردة وبه  
 صرح في الانوار اكتفا بانه يمكن ان تحمل له في وقت والفروق بين



النفق نحو المحوسية وجعلها كالذكر في جواز تمك الرجل لها في  
 باب اللقطة ظاهر وهو ان اللبس اشد تأثيرا لاثارة الشهوة  
 حال ان الملك ولا يلزم منه اللبس اصلا لاسيما والاية شملت  
 ذلك كله وشمل كلاه وضوالمحي والميت فينفق وضوالمحي **الا**  
**محرم في الاظهر** فلا ينفق لمسها لانها ليست محلا للشهوة والثاني  
 ينفق للمحرم النساء في الاية والاول استنبط منها معني خصصها  
 والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة علي التابيد  
 بسبب سباح حرمتها واحترز بالتابيد عن محرم جمعها مع الزوجة  
 كاختها وبالبيع عن ام الموطوة بشبهة وبنيتها فانها محرامان  
 علي التابيد وليست محرم له لعدم اباحة السبب اذ وطئ الشبهة  
 لا يوصف باباحة ولا تحريم ولا يرد علي الصابط زوجاته صلى الله  
 عليه وسلم مع ان المد صادق عليهن وليس بمحرم لان التحريم  
 لحرمة صلى الله عليه وسلم لا محرمين ولا الموطوة في نحو حبيص  
 لان حرمتها لما رض يزول ولو شك في المحرمية لم ينفق  
 ذكره الدرهمي عملا باصل بقا الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج  
 من شك هل بينه وبينها رضاع محرم ام لا واختلفت محرمه  
 باحبيبات وتزوج واحدة منهن بشروطه ولمسها لم ينفق طهره  
 ولا طهرها اذا اصل بقا الطهر وقد اقي به الوالد رحمه الله تعالى  
 ولا يمد في تبويض الاحكام كما لو تزوج بمجولة النسب ثم استلمها  
 لبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح  
 مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال بزواج لا ينفق بينهما  
 ويؤخذ من العلة ان محل عدم النفق ما لم يمس في مسألة  
 الاختلاط عدنا اكثر من عدة محارمه والا **النفق والمحموس**  
 وهو من وقع عليه اللبس محلا كان او امرأة **كلاسي في الاظهر**  
 في انتقاض وضوييه لا شترأ كهما في لذه اللبس كالمشتركين في لغة

الجماع

الجماع والثاني لا ينفق وقرفا علي ظاهر الاية في اقتضائه علي  
 اللباس **ولا ينفق صغيرة** لا تشتهي عرفا وكذا صغير لا تنقأ  
 الشهوة **وشعر وسن وظفر في الاصح** لا ينفق المعني بلس الذكورات  
 لعدم الالتذ اذ لمسها وان التذ بالنظر اليها وشمل الشعر النابت  
 علي الفرج فلا ينفق به والثاني ينفق نظر الظاهر الاية في عمومها  
 في جميع ما ذكره ليس الوضوء من لمس ذلك خروجا عن الخلاف  
 قال الناشري في نكته ان العضو اذا كان دون النصف من الايدي  
 لم ينفق بلسه او فوقه ينفق او نصفها فوجمان انتهى والوجه  
 انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم انثى ينفق والا فلا ولهذا قال  
 الاشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلي  
 وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما  
**الرابع مس قبل الايدي** ذكر ان او انثى من نفسه او غيره عمدا  
 او سهوا وشمل ما ينفق في ختان المرأة ولو بارز احوال اتصاله  
 وسلمت الشفرين **بمعنى الكف** بلا حيايل لم يدك الترمذي وغيره  
 اذا افضى احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب  
 فاليتوضا والا فغسل المس بطن الكف ومس الفرج من غير  
 الخش من سبه من نفسه لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى  
 النفق اليه والمراد ببطن الكف المنطبق عند وضع احدي اليدين  
 علي الاخرى مع تحاسل يسير وشمل اطلاقه الذكر المبان محكمه  
 كذلك ان بقي الاسم والا فلا ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق  
 حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا انه لا ينفق وهو كذلك ولا بد من  
 تقييد القبل بكونه من واضح اذ المشكل انما ينفق بمس الواح  
 ماله من المشكل فينفق وضو الرجل بمس ذكرا ختنه والمرأة  
 بمس فرجها حيث لا محرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة  
 للبس ولو مس المشكل كلا القبلين من نفسه او من مشكل اخر

قال الرشد في شرح العباد الموال  
 فقلت انظرنا الا سكنين النضين علي  
 المنفذ ولا يشترط سبها بل سخطها  
 من بطنها او ظاهرها فانما تغايرت  
 موضع ختانها

عم بان مس الرجل  
 النساء المشكوك  
 والفرجة التي الرجل منه



اوسس فرج نفسه وذكر مشكل اخر انتقض وضوءه ولو مس  
 احد فرج مشكل لم ينتقض ولو مس احد المشكلين فرج صاحبه  
 مس الآخر ذكر الاول انتقض احدهما لا بعينه لكن لكل واحد  
 منهما ان يصلي اذ الاصل الطهارة **وكذا في الحديد حلقة دبره**  
 اي الاذي قيا سا على قبله بحاج انتقض بالخارج منها والقديم  
 لا ينتقض لانه لا يلتزم به والمراد بحلقة الدبر ملتقى المنفذ  
 دون ساوره ولا ينتقض بمس العانة ولا الانثيين والالبين  
 وما بين القبل والدبر لانه لا يسمى فرجا **لا فرج بجمجمة وطير**  
 لان لهما لا ينتقض فكذا مس فرجها قيا سا على عدم وجوب  
 سترة وعدم تحريم النظر اليه **وينتقض فرج الميت والصغير لشمول**  
 الاسم **ومحل الجلب** لانه اصل الذكر والذكر **والاشل وباليد الشللا**  
**في الاصح** لشمول الاسم ايضا والثاني لا تنتقض المذكورات لانها  
 الذكر في محل الجلب ولا تنظامته الشهوة في غيره ولو كان له  
 كنان عاملتان او غير عاملتين انتقض بكل منهما فان كانت احداهما  
 عاملة دون الاخرى وهما على معصية انتقض بالعاملة فقط  
 وعليه يحمل ما في الروضة كما ملما او على معصية واحدة انتقض  
 بكل منهما وعليه يحمل ما في التحقيق كذا جمع به ابن العماد وفيه  
 قصور اذ لا يلزم من استواء المعصية المسامة ولا من اختلافه  
 عدما وان المدار انما هو عليها لا على اتحاد محل نياتهما لانها  
 اذا وجدت وجدت المساوات في الصورة **بمحل السبات**  
 وهذه هي المقتضية للانتقض كما في الاصح **واذا انتفت انتفت**  
**في الصورة** المساوات وان اتحد محل السبات فعلم ان قول الروضة لا تقض  
 بكف وذكرنا يد مع عامل محمول على غير المسامت وان كانا على  
 معصية واحدة وان قول التحقيق ينتقض الكف الزايد مع العامل  
 محمول على المسامت وان كان على معصية اخرى ولو كان له ذكران  
 يقول

في قوله لا ينتقض  
 لانه لا يلتزم به  
 والمراد بحلقة  
 الدبر ملتقى  
 المنفذ  
 دون ساوره  
 ولا ينتقض  
 بمس العانة  
 ولا الانثيين  
 والالبين  
 وما بين  
 القبل والدبر  
 لانه لا يسمى  
 فرجا  
 لان لهما  
 لا ينتقض  
 فكذا مس  
 فرجها قيا  
 سا على عدم  
 وجوب سترة  
 وعدم تحريم  
 النظر اليه  
 وينتقض  
 فرج الميت  
 والصغير  
 لشمول الاسم  
 ومحل الجلب  
 لانه اصل  
 الذكر والذكر  
 في الاصح  
 لشمول الاسم  
 ايضا والثاني  
 لا تنتقض  
 المذكورات  
 لانها الذكر  
 في محل الجلب  
 ولا تنظامته  
 الشهوة في  
 غيره ولو كان  
 له كنان  
 عاملتان او  
 غير عاملتين  
 انتقض بكل  
 منهما فان  
 كانت احداهما  
 عاملة دون  
 الاخرى وهما  
 على معصية  
 انتقض بال  
 العاملة فقط  
 وعليه يحمل  
 ما في الروضة  
 كما ملما او  
 على معصية  
 واحدة انتقض  
 بكل منهما  
 وعليه يحمل  
 ما في التحقيق  
 كذا جمع به  
 ابن العماد  
 وفيه قصور  
 اذ لا يلزم  
 من استواء  
 المعصية  
 المسامة  
 ولا من  
 اختلافه  
 عدما وان  
 المدار انما  
 هو عليها  
 لا على اتحاد  
 محل نياتهما  
 لانها اذا  
 وجدت وجدت  
 المساوات  
 في الصورة  
 وهذه هي  
 المقتضية  
 للانتقض  
 كما في الاصح  
 واذا انتفت  
 انتفت في  
 الصورة  
 المساوات  
 وان اتحد  
 محل السبات  
 فعلم ان  
 قول الروضة  
 لا تقض  
 بكف  
 وذكرنا يد  
 مع عامل  
 محمول على  
 غير المسامت  
 وان كانا  
 على معصية  
 واحدة  
 وان قول  
 التحقيق  
 ينتقض  
 الكف  
 الزايد مع  
 العامل  
 محمول على  
 المسامت  
 وان كان  
 على معصية  
 اخرى  
 ولو كان  
 له ذكران  
 يقول

ثم بلغ مقابلة على نسخ قوله على  
 اصل المؤلف وصححت عليه وعلمها خط  
 كتمه العبد الفقير محمد الاستغفار الشافعي عم  
 له ولو اوردت في دعاءهم لجميع المسلمين

يقول باحدهما وجب الغسل بايلاعه ولا يتعلق بالآخر حكم  
 فان بال بهما على الاستوا فيما اصليان **ولا تنتقض رؤس الاصابع**  
**وما بينهما** وحرر فمما وحرر الكف لخروجه عن سمته ولانه  
 لا يعتمد على المس بها واحدها من ارادتين الممس وحشوته  
 وقيل تنتقض رؤس الاصابع دون سابينها وتجري ذلك في  
 حرف الكف وينتقض عس باطن اصبع زايد ان كان على سن  
 الاصابع الاصلية فان كانت على ظهر الكف فالمراد بين الاصابع  
 فيما يظفر النقر التي بينهما وساحلها من اعلا الاصابع الي اسفلها  
 ويحرمها جواربها والوجه ان العبرة في العمل والمسامة  
 بوقت المس دون سا قبله وما بعده **ومحرم بالحدث الصلاة**  
 بانواعها ولو صلاة جنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر  
 وخطبة الجمعة وقول الشارع هنا اجاعا محمول على حدث  
 ستفق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم  
 اذا حدث حتى يتوضا وهذا في غير فاقد الطهورين ودايم الحدث  
 اسما فسياتي حكما قال ابن الصلاح ما يفعل عوام الفتر  
 من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظام ولو كان بطهارة  
 والي القبلة واخشى ان يكون كفرا وقوله تعالى وحزوا له سجدا  
 منسوخ او سول على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان  
 ورد في شرعا ما يقرر به بل ورد فيه ما يردده **والطوائف** بانواعه  
 لانه في معنى الصلاة فتدروي العالم الطوائف بمنزلة الصلاة الا  
 ان الله اهل فيه المنطق فن نطق فلا ينطق الا بخير **ومحل**  
**المصنف** وهو مثلث الميم **وسن ورقه** المكتوب فيه وغيره  
 لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو جنس بمعنى النبي وقيل  
 المحل على المس لانه ابلغ واخش منه والمطهر بمعنى المتطهر  
 فسر لودت ضرورية الي جملة كان خاف عليه نجي الوكا فورا





او تلتفا او ضيا عا وعجز عن الطمارة وعن ايداعه سلمة تارة  
 حمله حتما في غير الضياع ولو حال تنوطه ونسب التيمر له ان  
 اسكنه **وكذا حمله على الصحيح** لكونه كالحزء منه بدليل دخول  
 في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاله ككيشه هذا ان كان متصلا  
 فان كان متفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عصارة المختصر  
 للفرزاي وقال ابن العماد انه الامح ما لم تنتفع بنسبته عنه  
 وخروج بالمصحف غيره كتقريرات والنجيل ولسوخ تلاوة من  
 القرآن فلا يحرم ذلك **وخريطة وصندوق فيهما مصحف**  
 وقد اعد له اي وحده كما هو ظاهر لشبههما بحمله وعلاقته  
 لكونهما مستخدمين له ووجه مقابله انفصالهما وهذا لا يجوز تعليمتهما  
 وان جوزنا تحلية المصحف ورفق الاول بالاحتياط في الموضوعين  
 والصندوق بنسخ الصاد **وضمها فان لم يكن فيهما او اتفني اعدادها**  
 له حل حملها ومسها وظاهر كلاهما انه لا فرق فيما اعد له  
 بين كونه علي جمه او لا وان لم يعد مثله للعادة وهو قريب  
**وما كتبت لدرس من قران كلوح في الامح** لشبهه بالمصحف بخلاف  
 ما كتبت لغير ذلك كالتمايم المرمودة عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس  
 في معناه **والامح حل حمله في** هي معني مع كما عبر به غيره فلا  
 يشترط كون المتاع ظرفا له **امتعة** تبعا لها ان لم يكن مقصودا  
 بالمحل وحبه تصد الامتعة فقط او لم يتصد شيئا او قصدتها كما  
 اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة وهو المتمد بخلاف ما اذا قصد  
 فقط والمراد بالامتعة الجنس ولو حل حامل المصحف لم يحرم لانه  
 غير حامل له عرفا ولو حل معهما مع كتاب في جلد واحد فتحكم  
 حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار وانما من الجلد يحم من  
 السائر للمصحف دون ما اعداه كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى  
**وفي تفسير** لانه المقصود دون القرآن فان كان القرآن اكثر

بديهي ان يمتدح عن الطمارة وعن ايداعه سلمة تارة  
 حمله حتما في غير الضياع ولو حال تنوطه ونسب التيمر له ان  
 اسكنه وكذا حمله على الصحيح لكونه كالحزء منه بدليل دخول  
 في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاله ككيشه هذا ان كان متصلا  
 فان كان متفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عصارة المختصر  
 للفرزاي وقال ابن العماد انه الامح ما لم تنتفع بنسبته عنه  
 وخروج بالمصحف غيره كتقريرات والنجيل ولسوخ تلاوة من  
 القرآن فلا يحرم ذلك وخريطة وصندوق فيهما مصحف وقد اعد له اي  
 وحده كما هو ظاهر لشبههما بحمله وعلاقته لكونهما مستخدمين له  
 ووجه مقابله انفصالهما وهذا لا يجوز تعليمتهما وان جوزنا  
 تحلية المصحف ورفق الاول بالاحتياط في الموضوعين والصندوق بنسخ  
 الصاد وضمها فان لم يكن فيهما او اتفني اعدادها له حل حملها  
 ومسها وظاهر كلاهما انه لا فرق فيما اعد له بين كونه علي جمه  
 او لا وان لم يعد مثله للعادة وهو قريب وما كتبت لدرس من قران  
 كلوح في الامح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتبت لغير ذلك كالتمايم  
 المرمودة عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس في معناه والامح حل حمله  
 في هي معني مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له  
 امتعة تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالمحل وحبه تصد الامتعة فقط  
 او لم يتصد شيئا او قصدتها كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة  
 وهو المتمد بخلاف ما اذا قصد فقط والمراد بالامتعة الجنس  
 ولو حل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حل معهما  
 مع كتاب في جلد واحد فتحكم حكم المصحف مع المتاع في التفصيل  
 المار وانما من الجلد يحم من السائر للمصحف دون ما اعداه كما اتفق  
 به الوالد رحمه الله تعالى وفي تفسير لانه المقصود دون القرآن  
 فان كان القرآن اكثر

بان

ومحله اذا كان اكثر من القرآن

بديهي ان يمتدح عن الطمارة وعن ايداعه سلمة تارة  
 حمله حتما في غير الضياع ولو حال تنوطه ونسب التيمر له ان  
 اسكنه وكذا حمله على الصحيح لكونه كالحزء منه بدليل دخول  
 في بيعه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاله ككيشه هذا ان كان متصلا  
 فان كان متفصلا حرم ايضا كما نقله الزركشي عن عصارة المختصر  
 للفرزاي وقال ابن العماد انه الامح ما لم تنتفع بنسبته عنه  
 وخروج بالمصحف غيره كتقريرات والنجيل ولسوخ تلاوة من  
 القرآن فلا يحرم ذلك وخريطة وصندوق فيهما مصحف وقد اعد له اي  
 وحده كما هو ظاهر لشبههما بحمله وعلاقته لكونهما مستخدمين له  
 ووجه مقابله انفصالهما وهذا لا يجوز تعليمتهما وان جوزنا  
 تحلية المصحف ورفق الاول بالاحتياط في الموضوعين والصندوق بنسخ  
 الصاد وضمها فان لم يكن فيهما او اتفني اعدادها له حل حملها  
 ومسها وظاهر كلاهما انه لا فرق فيما اعد له بين كونه علي جمه  
 او لا وان لم يعد مثله للعادة وهو قريب وما كتبت لدرس من قران  
 كلوح في الامح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتبت لغير ذلك كالتمايم  
 المرمودة عرفا والثاني لا يحرم لانه ليس في معناه والامح حل حمله  
 في هي معني مع كما عبر به غيره فلا يشترط كون المتاع ظرفا له  
 امتعة تبعا لها ان لم يكن مقصودا بالمحل وحبه تصد الامتعة فقط  
 او لم يتصد شيئا او قصدتها كما اقتضاه كلام الرافعي في الثالثة  
 وهو المتمد بخلاف ما اذا قصد فقط والمراد بالامتعة الجنس  
 ولو حل حامل المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا ولو حل معهما  
 مع كتاب في جلد واحد فتحكم حكم المصحف مع المتاع في التفصيل  
 المار وانما من الجلد يحم من السائر للمصحف دون ما اعداه كما اتفق  
 به الوالد رحمه الله تعالى وفي تفسير لانه المقصود دون القرآن  
 فان كان القرآن اكثر





فشمئ ذلك وسيلتها كجمله للمكتب والالتيان به للمعلم ليعلمه  
 منه فيما يظهر فان كان لغرض اخر او لا لغرض منع منه جازما  
 ومحل ذلك في الميزان غيره فيمنع من ذلك لئلا يثبتك وتعمل  
 الحديث من عليه جنابة وهو كذلك كما افتي به المصنف **قلت الام**  
**حل قلب وورقة بعود وبه تطع العراقيون والله اعلم**  
 لانه غير حاصل ولا ساس وسوا في ذلك كانت الورقة قائمة  
 فصغر ما به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاد ومن تبعه  
 لما في القول به من احالة الخلاف **ومن يتيقن طهرا او حدثا**  
**وشك في صده عمل بيقينه** اذا اليقين لا يرفع بالشك لقوله صلى  
 الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشك عليه  
 اخرج منه شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا  
 او يجد ريحا رواه مسلم والمراد بالشك هنا وفي معظم ابواب  
 الفتنة الردد وسوا الا ان على السوا ام احد طرفيه اخرج قال  
 في الدقائق ووقع للرافعي انه يرفع يقين الحديث بظن الطهارة  
 قال ابن الرفعة والبراه لغيره وقد اسقطه من الروضة واجب  
 عنه بان معناه ان الما المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به  
 يقين الحديث واحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا ظهر  
 بعد يقين الحديث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضا  
 الطهارة فانه لا يتدح فيها وقد رغبنا هنا يقين الحديث بظن  
 الطهارة **قلو تيقنهما وجمل السابق** سنهما  
**فصد ما قبلهما في الامح** صورة السيلة ان يتيقن انه اوقع طهرا  
 وحدثا بعد طلوع الشمس مثلا ويجمل السابق سنهما فيوسر بالتد  
 لما كان عليه قبلها فان كان قبلها محدثا فهو الان مستطهر لانه  
 تيقن ارفع الحديث الواقع قبلها بالطهر الواقع بعدها وشككنا  
 في رافعه والاصل عدسه وان كان قبلها مستطهر او هو من بيننا

مطلق

التجديد

المحل المذكور في  
 قوله اذا سيره الى  
 قوله اذا سيره الى

اي من قوله  
 اذا سيره الى

لا يخرجها من تحتها  
 من تحتها  
 من تحتها

المحل المذكور في  
 قوله اذا سيره الى  
 قوله اذا سيره الى

اي من قوله  
 اذا سيره الى



عند دخولها والمسجد يخرج وجهه من الشرف فما وقياس ما نقل  
انه يقدم اليمين في الموضع الذي اختاره للصلاة من الصحرا  
وهو كذلك وكما خلا فيما تقدم الحام والمستقر والسوق وكان  
المحصية وسنة الصاعقة ولا يحمل ذكر الله اي يكتب ذكر من قران  
او غيره مما يجوز حمله مع الحديث ويلحق بذلك اسم الله تعالى  
واسما الانبياء وان لم يكن رسولاً والملائكة سواها مستقر وخا  
وكل اسم عظيم محتقن او مشترك وقصد به المعظم او قامت  
قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه  
لنفسه والا فالملفوظ له لما صح من انه صلى الله عليه وسلم  
كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله  
محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حنفي  
انها كانت تقر من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع وشمل  
ذلك ما لو حمله مع مصنف فيه نكره لا يقال انه حرام لانه يلزم  
سنة عاليا حمله مع الحديث لاننا نقول تقدم حكم ذلك وليس الكلام  
فيه تصدق يمكن حمل كلام القائل بحرمة ذلك على ما اذا خاف عليه  
التنجيس ولو لم يغيبه حتى دخل غيبه بدبا بنحو صدق كنه عليه  
ولو تحتم في يساره بما عليه معظوم وجب تزعم عند الاستنجاء حرمة  
تنجيسه كما قاله الاسوي وغيره ويعتمد **جاءت ايساره** ناصبا  
بمنه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع بايتها تكرر اليمين  
ولانه اسهل لخروج الخارج ولوبال قايم فخرج بينهما واعتمدها كما  
قاله الشارح خلافا لمن ذهب الي انه جري على الغالب **لا يستقبل**  
**القبلة ولا يستدبرها** ادباني البنبان **وتكرمان بالصر** بعين  
الفرج ولو مع عدمه بالصدق بعين القبلة لاجهتها فيما يظهر بدو  
يسائر في غير معد لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتممت الغايط  
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا

في قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
ببول ولا غايط ولكن شرقوا  
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
ببول ولا غايط ولكن شرقوا  
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
ببول ولا غايط ولكن شرقوا

في قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
ببول ولا غايط ولكن شرقوا

قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
ببول ولا غايط ولكن شرقوا

في قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
ببول ولا غايط ولكن شرقوا

في قوله صلى الله عليه وسلم  
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
ببول ولا غايط ولكن شرقوا

او

او غربا ورواه الشيخان ورويا ايضا انه صلى الله عليه وسلم  
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبرا للكعبة  
وروي ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم  
ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بنزوحهم فقال  
او قد فعلوها حولوا مقعدتي الي القبلة فجمع اجمعتنا اخلا من  
كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاحاديث محل اولها المفيد  
للتحرير على الصحرا لانها السعتم لا يشق فيها اجتناب الاستقبال  
والاستدبار بخلاف البنبان فقد يشق فيه اجتناب ذلك  
فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والمعتبر  
في السائر ان يكون مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثرت في حق الجالس  
قال جماعة من الاصحاب لانه يسترسرته الي موضع قدميه  
فيؤخذ منه انه يعتبر في التاير ان يسترسرته الي موضع  
قدميه كما اتفق به والذرحه الله تعالى وكلام الاصحاب في اعتبار  
ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ولعل وجهه صيانة القبلة  
عن خروج الخارج من الفرج وان كانت المورة تنتهي بالركبة  
واسا عرضها فالمعتبر فيه ان يسترجع ما توجه به سوا في ذلك  
والجالس فسترة التاير فيه كسترة الجالس ولا بد ان لا يتباعده  
عنها اكثر من ثلاثة اذرع ويحصل بالوهدة والراية والداية  
وكتيب الرسل وغيرها وكذا رجا الذيل اما ان كان في معد ولو  
بلاسترة فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولي او في غير معد  
بلاسترة فخلافا الاولي واعلم ان العلة الصحيحة للتحرير فيما سبق  
تتعلق جهة القبلة والتعليل بان الفضلا لا يخلوا غابا عن اصل  
النبي او غيره فقد يري قبله ان استدبرها او دبره ان استقبلها  
ضعيف كما في المجموع لان غير الصحرا كذلك من عدم خلوه غالبا  
عن ذكر ولاته لو حال بينه وبينها سا ترجاز وان كان دبره مكشوفاً

والقعدة لبيان كان تقضي  
حاجته باصل الله عليه وسلم

الاولى مع عدم وفي نسخة  
في وهو واضحه







الصب ولو النفس مستحرم في ما قليل حرم وان قلنا بالكراهة في  
 البول فيه لما فيه هنا من تقييده بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره  
 البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه والحق الاذرع تحت  
 البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمنع الاستنجاء  
 به لحرمته ويحرم في مسجد ولو باينا بخلاف الفصد فيه لِحَقَّةِ الاستنجاء  
 في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما عفي به والدرج  
 الله تعالى وذكر الحجب الطبري الحرة في الصفا والمروة او فرج  
 والحق بعضهم بذلك محل الرمي واطلاقه يقتضي حرمة ذلك  
 في جميع السنة وللوجه انها محال شريفة ضيقة فلو جاز  
 ذلك فيها لاستمررت في وقت الاجتماع لها فيؤدي ح ويظهر  
 ان حرمة ذلك مفزعة على الحرمة في محل جلوس الناس  
 وسياتي ان الريح الكراهة اما معرفة ومزدلفة ومسي فلا يحرم  
 فيها **السعير** **والحجر** **والجيم** مضمومة نهلة سالكة وهو الثقب النازل  
 المستدير لصحة النبي عنه لما يقال انها مسكن الجن ولانه  
 قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذي او قوي فيؤذيه او ينجم  
 وفي معناه السرب وهو الشق المستطيل وكالبول الغايط  
 فقد يظهر تحريمه فيه اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما  
 يتأذي به او يهلك وعليه يحمل تحت المجموع **ومسب** **الريح** اي محل  
 صوبها كما اقتضاه كلام المجموع وسنة المراحيض المشتركة بل  
 يستدبرها في البول ويستقبلها في الغايط المايح ليلياترثرش  
 بذلك كحبر استخبر والريح اي اجعلوا ظهوركم اليها واستقبلوها  
 فلا يكره استدبارها عند التقوط بغير ما يع خلافا لمن قال بها  
 لما فيه من عود الرأحة الكريهة عليه اذ ذاك لا يقتضي الكراهة  
**ومسجد** للناس **وطريق** الحبر مسلم اتوا اللعابين قالوا وما  
 اللعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمة تسببا

في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

بذلك

لذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبا  
 والمعنى احذر واسبب اللعن المذكور والحق بنظر الناس في  
 الصيف مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء ظاهر كلامهم  
 ان التقوط في الطريق مكروه كراهة تنزيه وهو كذلك وان نقل  
 الصبي في الروضة في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام  
 واقره وكالطريق المتحدث ولا فرق فيما ذكر بين البول والغايط  
**وتحت ثمرة** ولو كان الثمر ساجا وان لم يكن كالكولا بل مشموما  
 او نحوه ليلاليتنجس ثمارها فتفسد او تعافها الا انفس ولا  
 فرق بين وقت الثمرة وغيره والكراهة في الغايط اشدها  
 في البول خلافا لما اشار اليه في الشرح الصغير لان البول  
 يظهر بالما وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف الغايط  
 فانه لا يظهر مكانه الا بالنقل ولا يظهر بصب الماء عليه ويمكن ان  
 يتال انها في الغايط اخف من حيث انه يري فيجتمعت او يطرس  
 وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على اكل ما طهر منه  
 بخلاف الغايط وعليه هذا محل الاختلاف ومحل ذلك ما لم يعلم  
 طهره قبل الثمرة بنحو نيل او سيل والافلا كراهة زاد المعنى  
 على اصله قوله **ولا ينكح** حال قضا حاجته بذكره وغيره فالكلام  
 عنده مكروه وشمل ذلك قراءة القران حال قضاها خلافا  
 لابن كح نكح يحمل قول من عبر فيه بنفي الجواز على الجواز  
 المستوي الطرفين فيكون مكروها ولودعت ضرورة اليه كانه  
 اعني لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطف حمد الله بقلبه  
 ولا يحرك لسانه وقد روي ابن حبان وغيره خبر النبي عن  
 التحدث على الغايط **ولا يستنجي بما في مجلسه** بل ينتقل  
 عنه ليلاليعود الرشاش فيمخسه الا في الاخلية المعدة لقضا  
 الحاجة فلا ينتقل ومثله المستنجي بالحجر نعم لو كان في الاخلية

في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

CopyRight



المعدة هو انعكوس كره ذلك فيما كما يكره في سبب الريح كما هو  
 قضية تليلهم وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ما ولو انتقل  
 لتضع بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتميم او بالوضوء والما  
 لا يكتفي لهما **ويستبرئ من البول** نذبا بعد انقطاعه بنحو مستحي  
 او وضع المرأة يسارها على عانتها او نثر ذرثا ثانيا بان مسح  
 بايها يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الي راس ذكره  
 وينثره بلطف ولا يجذبه خلافا للنفوي لان ادامة ذلك  
 يضره وقول ابي فرعة يضع اصبعه تحت ذكره والسبابة  
 فوقه سرود وبانه من تفرذاته وما ذكره القاضي من وجوبه  
 محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شبي منه بعد الاستنجاء  
 ان لم يفعل وقضية كلامهما استحباب الاستبرائ من الغايط  
 ايضا ولا بعد فيه ويكره لغير السلس حسوا لذكر بنحو قطنه  
 لانه يضره **ويطول عند دخوله** اي ارادة دخوله ولو غير قضا  
 الحاجة في ما يظهر بالنسبة للتعود **بسم الله اللهم اني اعوذ**  
**بك من الخبث والخبثات وخروجه عنك المحدث الذي**  
**اذهب عني الاذي وما في اي منه للاتباع والخبث بغير الخا**  
**والبا جمع خبيث والخبثات جمع خبيثة والمراد ذكر ان الشياطين**  
**وانا شرو وبسوا له المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله**  
**تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله**  
**تعالى التي انعمها عليه فاطمه ثم هضمه ثم سدل خروجه**  
**وانما قدمت البسلة هنا على الاستعاذة بخلاف القرآن**  
**لان التعوذ هناك للقرأة والبسلة من القرأة فقدم التعوذ**  
**عليها بخلاف ما نحن فيه **ويجب الاستنجاء** لاحاديث منها ويستنج**  
**بثلاثة اجزاء **علي** الاصل **او حجر** ولا يجب على الفور بل عند**  
**القيام الي الصلاة ويجوز تاخيرها عن وضوء السليم كما تقدم بخلاف**

التميم ونحوه ومقتضى كلامه الاكتنابا لمجر في حق المرأة وهو  
 كذلك في البكر اما التيب فان تحققت نزوله الي محل الذكر  
 كما هو الغالب لم يكن المجر لانه لا يصل هناك والاكتنابا لمجر  
 اطلاقه سا زرم واجزاء الحرم يجوز بها علي الاصح كما اتفق به  
 الوالدرمه الله تعالى والخبث المشكل ليس له ان يقتصر علي  
 علي المجر اذا بال من فرجيه او من احداهما لالتباس الامني  
 بالزائد نعم ان لم يكن له التا الذكر والاكتنابا بل الة لالتسبه  
 واحدا منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزا المجر لانتفا احتمال  
 الزيادة وان كان شكلا في ذاته **وجمها** اي الماء والمجر **فصل**  
 بان يقدم المجر ثم الماء لان المجر يزيل العين والماء يزيل الاثر فلا  
 يخامر النجاسة ولا فرق بين البول والغايط في الاستنجاب  
 المذكور وكلامه يقتضي الاكتنابا في هذا المستحب بمادون الثلاثة  
 اجزاء اذا حصل ازالة العين بها قال الاستنوي وسياتي في  
 كلامهم سايدل عليه وايداه غيره بعدم اشتراط طهاره المجر  
 عند ارادة الجمع وبه صرح الجيلي في الامجاز وهو ظاهر بالنسبة  
 لحصول اصل فضيلة الجمع اما كما فلا بد من بقية شروط  
 الاستنجاب بالمجر **وفي معنى المجر كل جامد** لانه صلى الله عليه  
 وسلم جي له بروثة فرماها وقال هذا ركس فتعليده منع الاستنجاء  
 بالكلية كما لا يكونها غير مجرد دليل علي ان ما في معنى المجر  
 كالمجر وانما تعين في رمي الجار والتراب في التيمم لان الرمي  
 لا يعتل بغناه والتراب فيه الطهورية وهي منقودة في غيره  
**ظاهر** لا نجس ولا متنجس لان النجاسة لا تزال به وانما جاز  
 الدرع بالنجس لانه عوض الزكاة الجائزة بالمدة الخمسة  
 ولانه احالة **قال** ولو حوثر الرجال كما قال ابن العماد بالاحتة  
 لهم كالفسة الجائزة وليس من باب اللبس حتي يختلف الحكم

المحدث الذي  
 اذ ذهب عني الاذي  
 وما في اي منه للاتباع  
 والخبث بغير الخا

المحدث الذي  
 اذ ذهب عني الاذي  
 وما في اي منه للاتباع  
 والخبث بغير الخا

المحدث الذي  
 اذ ذهب عني الاذي  
 وما في اي منه للاتباع  
 والخبث بغير الخا

المحدث الذي  
 اذ ذهب عني الاذي  
 وما في اي منه للاتباع  
 والخبث بغير الخا







بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجا  
 فلكل حكمة والوجه اخذ مما ياتي في الصوم من العنق من خروج  
 متعدة المسود وردد ما بيده ان من ابتلي هنا بما وزته الصفحة  
 او الحشفة دايما عني عنه فيجزيه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم بخالفه  
 الا ان يحمل علي من فقد الماء **ويجب** في الاستنجاء بالحجر ليجزي **ثلاث**  
**مسحات** لما رواه مسلم عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان نستنجي بقل من ثلاثة احجار ولو باطراف حجر اذ التعمود  
 عدد المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة اطراف عن  
 ثلاث رميات لان التعمود ثمر عدة الرمي وهناك عدد المسحات  
 اما الاستنجاء بالماء فيستن الثلث كساير النجاسات كما اتفق به الولا  
 رحمه الله تعالى **فان لم يبق المحل بالثلاث وجب عليه الانتقا**  
 بزاج فالكثرة المتعمود من الاستنجاء والانتقا ان يزبل العين حتى  
 لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخدوف **وسن الانتقا بالثلاثة**  
 في عدد المسحات حيث حصل الانتقا بشغ بعد الثلاث لما صح  
 من الاسريه والامر بيزلوا سزيل العين هنا سترلة المرة الواحدة  
 لان المقام مقام تخفيف والامر هنا داير على حصول الانتقا فقط  
 رعاية للاسريه فالقول بانه ان حصل الانتقا بوتر من ثنتان  
 ليحصل فضل الثلث لتفهم علي بديه في ازالة النجاسة بزيادة  
 ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشغ سن ثلاث للثلاث وواحدة  
 للايتار سرد وود عملا باطلا قهر ولو شرب نجاسة في يده بعد  
 استنجائه لم يترك نجاسة المحل وان حكنا علي يده بالنجاسة لانا  
 لم نتحقق ان محل الترح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل الاحتمال  
 انه في جوانبه فلا يتنجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف  
 نسبة الاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا والتقي بغلبة ظن زوال  
 النجاسة **وكل حجر سن الاحجار الواجبة لكل محله** اي يمسح بكل

حجر كل محله فيضع واحدا علي مقدم صفحته اليمني ويمر علي الصفحتين  
 حتى يصل الي ما بدا منه ويضع الثاني علي مقدم اليسري ويضع  
 مثل ذلك وتمر الثالث علي الصفحتين والمشرية **وقيل يوزع من**  
**لحائه والوسط** فيمسح بحجر الصفحة اليمني وبالثاني اليسري  
 فيمسح بحجر الصفحة اليمني وبالثاني اليسري وبالثالث الوسط  
 والخلاف في الاستجاب لابي الوجوب ولا بد علي كل قول من  
 تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم  
 من كلام المص ان عطف قوله وكل حجر لكل محله علي ثلاث فيفيد  
 وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم  
 بذلك في الانوار **ويسن** الاستنجاء **بيساره** للاتباع ولما صح من  
 نبيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين فهو مكروه  
 وكيفية الاستنجاء اليسار بالما ان يغسل بها ويصب باليمين  
 وبالحجر في حق المرأة ان تمسح بما فيها من غير استعانة باليمين  
 في شئ وكذا في حق الرجل في الغايط بخلاف البول فانه  
 وان استنجي بجو حدار امسك الذكر بها ومسحه علي ثلاثة  
 مواضع فان رده علي محل مرتين تعين الماء قضية كلام  
 المجموع اجزا المسح باليد ينقل النجاسة سوا كان من اعلي  
 الي اسفل ام عكسه وهو ظاهر خلاف اللقاضي ويسن ان  
 يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينقع فرجه وازاره  
 بعده ويعتمد اصبعه الوسطي لانه امكن ولا يتعرض للباطن  
 فانه منبع الوسواس ولو استنجي بالاحجار ففرق محله فان  
 سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والافلا لعمري  
 البلوي به وينبغي وضع الحجر علي محل ظاهر بقرب النجاسة  
 ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذي  
 لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرًا بحمول

السرة يغمم بالماء  
 وتحتها حجر الطمام

قوله خلاف اللقاضي وعارضة ما نصه  
 حاشية الزياتي علي الترح قال  
 كما في تعالي وقال القاضي الحسا  
 رحمه الله في الذكر على حذار  
 ولو وضع راس الذكر على حذار  
 من اسفل الي اعلا لم ينجس وان  
 من اعلا الي اسفل اجزا الترح



علي نقل من غير ضرورة **ولا استحباب الدود** وبعبارة **الوت في**  
**الاطهر** اذ لا معنى له كالريح والثاني نفرد اذ لا يخلو عن الرطوبة  
وعلي الاول يستحب خروج من الخلاف وجمع بين الدود والبر  
ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره  
الاجماع علي انه لا يجب الاستنجاس النوم والريح قال ابن الرنة  
ولم تفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابس ولو  
قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان  
النجاسة وهو مردود فقد قال المرحوم انه مكرهه وصرح  
الشيخ نصر بتايم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم  
الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما او صحت في شرح  
العباب ويقول بعد فزاع الاستنجاس في الاحياء اللهم طهر  
قلبي من الشقاق وحسن فزجي من النواحيش **باب**  
**الوضوء** هو بضم الواو اسم للفعل وهو المراد بالتبويب وينتهي  
اسم لما الذي يتوضأ به في الاشرار وقيل بالفتح فيهما وقيل  
بالضم فيهما وهو اضعفها وهو اسم مصدر اذ قياس المصدر  
التوضا بوزن التكلم والتعلم وقد استعمل استعمال المصدر  
والتوضا صلة من الوضوء وهي النظافة والنضارة والضا  
من ظلمة الذنوب وفي الشرع افعال مخصوصة مفتحة بالنية  
وكان فرضه مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وهو مقول  
المعنى خلافا للإمام ومن تبعه وانما احتج الراس بالسخ  
لسننه غالبا فالتقي فيه باذي طهارة وليس من خصوصيات  
هذه الامة كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى وانما الخاص بها  
الغرة والتجمل وموجبه الانقطاع مع القيام الي الصلاة  
وتشروطه كالغسل انور منها الما المطلق ولو مضمونا  
واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية كما

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في الاستنجاس وهو ان يكون المحل رطبا او يابس ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال المرحوم انه مكرهه وصرح الشيخ نصر بتايم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما او صحت في شرح العباب ويقول بعد فزاع الاستنجاس في الاحياء اللهم طهر قلبي من الشقاق وحسن فزجي من النواحيش

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في الاستنجاس وهو ان يكون المحل رطبا او يابس ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال المرحوم انه مكرهه وصرح الشيخ نصر بتايم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما او صحت في شرح العباب ويقول بعد فزاع الاستنجاس في الاحياء اللهم طهر قلبي من الشقاق وحسن فزجي من النواحيش

دعوى

وعدم بيان من حصى في غير اغتسال الحج ونحوها وازالة  
النجاسة علي راي ياتي وان لا يكون بعضه ما يعبر المسا  
تغيرا مضرا وان لا يعلق بنية فلو قال بنية الوضوء ان شا  
الله تعالى لم يربح الا ان يقصد التبرك لا يقال لير الحق الاطلاق  
هنا يقصد التعلق وفي الطلاق يقصد التبرك اذا لفرق  
بينهما ان الجزم المعبر في النية ينتهي به لانصرافه لمذلوله  
ما لم يصر فيه منه بنية التبرك واما في الطلاق فقد تعارض  
صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعلق  
الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل  
للتبرك احتج لما يخرج عن هذا الاستعمال وهو بنية التعلق  
به قبل فزاع لفظ تلك الصيغة حتى يتوي علي رفرهاح وان  
يعرف كيفية بان لا يقصد بفرض معين نفلا وان لا يكون علي  
العضو حائل كدهن ووسخ تحت الطنار وعبار علي بدن لا عرق  
متجم عليه وقول القفال ترك الوسخ علي العضو لا يمنع صحة الوضوء  
ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزا من البدن  
لا يمكن فصله عنه وان يجري الماعلي العضو ولا يمنع من عدم  
هذا شرط كونه معلوما من منوم الغسل لانه قد يراد به  
ما يعبر النفع ودخول الوقت في حق سلس او ظن دخوله وتقديم  
استحبابه وتحفظ احتج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء بين  
افعاله وبين الصلاة وعند بعضهم منها تحقق المقضى فلو شك  
هل احدث او لا فتوضا لربان انه كان محدثا لم يربح وضوه  
وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب  
الابه وما ظهر بالقطع في محل الغرض ويرد بان الاول ليس شرطا  
بل عند التبيين وما بعده بالاركان اشبه **فرضه** هو كما  
قال الشارح مفرد مضاف فيعبر كل فرض منه اي فرضه

وليد

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في الاستنجاس وهو ان يكون المحل رطبا او يابس ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال المرحوم انه مكرهه وصرح الشيخ نصر بتايم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما او صحت في شرح العباب ويقول بعد فزاع الاستنجاس في الاحياء اللهم طهر قلبي من الشقاق وحسن فزجي من النواحيش

هذا هو الوجه الذي عليه المشهور في الاستنجاس وهو ان يكون المحل رطبا او يابس ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال المرحوم انه مكرهه وصرح الشيخ نصر بتايم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه ايضا وان كان المحل رطبا كما او صحت في شرح العباب ويقول بعد فزاع الاستنجاس في الاحياء اللهم طهر قلبي من الشقاق وحسن فزجي من النواحيش







مردود فقد صرح بعض المتأخرين بان في مسألة البغوي يبي  
 بعض حدثه الذي رفعه وينمرد به الباقي غير الحدث المرفوع  
 وهو لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الورد رحمه الله تعالى  
 بان الثاني فيه كالمستلعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان يصل  
 به هذه وغيرها وضار كن قال اصلي به ولا اصلي به ولا يرد  
 علي تعبيره بطهر تراه التران والمكت في المسجد مع افتقارها  
 الي طهر وهو الغسل ولا يقع الوضوء بينهما لانه خرج بقوله استحابة  
 اذ نية استحابتها تحصيل للحاصل وايضا فقد علم من قوله بعد  
 او ما يندب له وضوء كراهة فلا في الاصح **او نية اذ فرض الوضوء**  
 او فرض الوضوء او الوضوء الواجب وان كان الناي صيبا او ادا الوضوء  
 او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث اوله او لاجله او الواجبة  
 او اذ افر من الطهارة او ادا الطهارة كما اني به الولد رحمه الله  
 تعالى وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه  
 لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط  
 الشبي يسمي فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرأ الا ترى ان الناي  
 لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفي منه بذلك مع ان حدثه  
 لم يرتفع ذلك الوقت ومحل الاكتفاء بالامور المقدمة في غير الوضوء  
 المحدد اما هو فالقياس عدم الاكتفاء بنية الرفع او الاستحابة  
 كما اعتمده الورد رحمه الله تعالى وان ذهب الاستيوي الي الاكتفاء  
 بذلك كالصلاة المعادة قال غير ان ذلك مشكل خارج عن التواضع  
 فلا يقياس عليه وتعقبه ابن العباد بان تحريمه علي الصلاة  
 ليس بهيكل لان قضية التجدد ان يعيد الشبي بصفته  
 الاولى انتمى ويرد ذلك بان الصلاة اختلف فيها هل فرضه  
 الاولى ام الثانية وليريقل احد في الوضوء بذلك فافترقا ومثله  
 ساذكروا وضوء الجنب اذا تجردت جنبته لما يستحب له الوضوء من الكل  
 او في

هذا هو الوجه الذي عليه في قوله  
 لا يضر فانه لا اثر له اذا رفع غيره

اي الورد

او نوب او نحوه كما اني به الورد رحمه الله تعالى وعلم مما قررته انه لا يشترط  
 القرض للفرسية والادوان كان ظاهر كلامه خلافه وانما الكتي  
 بالوضوء فقط دون الغسل لان الوضوء لا يكون الاعادة فلا  
 يطلق علي غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق علي غسل الجانسة  
 والجنابة وغيرها **ومن دام حدثه كاستحابة** وسلس بول او نحوه  
**كناه نية الاستحابة المارة دون نية الرفع** المتقدم لعدم  
 ارتقاع حدثه **علي الصحيح فيما** اما الاكتفاء بنية الاستحابة فما  
 علي التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فليفتا حدثه والثاني  
 يقع فيهما والثالث لا يقع فيهما بل يشترط ان يجمع بينهما ويندب الجمع  
 بينهما علي الصحيح للخروج من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع  
 للحدث السابق ونية الاستحابة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل  
 انه يجمع لي نيته بين سبطل وغيره وما قيل من ان نية الاستحابة  
 وحدها تنيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض من عملها وحدها  
 رد بان الغرض الخروج من الخلاف وهو انما يحصل بما يودي اليه  
 مطابقة لا التزاما وذلك انما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دايم  
 الحدث فيما يستبيح من الصلوات حكم التيمم حرفا بحرف فان  
 نوي استحابة فرض استحابه والافلا ولو فرض الشاك بعد وضوءه  
 في حدثه محتاطا فبان محدثا العز بجزء للتردد في النية من غير  
 ضرورة كما لو تضي فاية شاك في كونها عليه ثنتين انما عليه  
 حيث لا يكفيه اما آذ العريتين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو  
 نوي في شكل في وضوءه بعد حدثه اجزاه وان كان مترددا  
 لان الاصل بقا الحدث وقد فعل واجبا بل لو نوي فيها ان كان  
 محدثا فن حدثه والافتجد يدوم ايضا وان تذكر كما نقله في المجموع  
 عن البغوي واقره **ومن نوي بوضوءه تبردا** او اسرا يحصل من غير  
 نية كتظيف ولو في اثنا وضوءه **مع نية معتبرة** بان كان مستحضرا نية

لقياس

محل



الوضوء عند نية التبريد **جاز** واجزاه ذلك على الصحيح لانه حيا وان لم ينو كما لو نوي بصلاته الفرض والتحية للمسجد والثاني يضر لتشريكه بين قرينة وغيرها ولو فقدت النية المعتبرة كان نوي شيئا من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لو يعتد بما فعله في تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاعتراف كنية التبريد في كونها تقطع حكم ما قبلها والاول المعتمد كما رجه البلقيني عدم قطعها لكونها المصلحة الطهارة اذ تصور ماها عن الاستعمال لاسيما ونية الاعتراف مستلزمية تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذي رجه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الاخرة ائيب والا فلا ويبطل بالردة وضوء نحو مستحاضة كما يبطل بها التيمم والنية مطلقا بخلاف وضوء الرفاهية ولو نوي قطع وضوئه انتقضت نيته فيمدها للماضي وحيث يبطل وضوه في اثنائه يحدث او غيره ائيب على ما مضى ان يبطل بغير اختياره والافلا ويجري ذلك في الصلاة والوضوء او نوي بوضوئه ما يندب له **وضوء كقراءة فلا يجوز له ذلك اي** لا يصح في الامم لانه يستبيح مع الحدث فلم يرتفع فيه وضوءه **قصده** رفع الحدث وحمل كتب علم شرعي وسمع حديث وفعه وعصب وبيع كلام وحمل بيت ومسه ونحو قصد واستغراق **ضحك وخوف** وكل ما قبل انه ناقض فلا يصح الوضوء بنية شيئا من ان اراد الوضوء لذلك ابي بنية معتبرة كما انفتق به الوالد رحمه الله تعالى والثاني يصح لانه قصد ان يكون ذلك الفعل على الحمل احواله ولا يتم ذلك الا ان ارتفع حدثه وفهرس كلامه ان لا يندب له الوضوء كحول السوق ولبس الثوب وزيارة والد وصديق

وله ان كفت  
ان الخزانة  
في السنة في  
الوضوء  
الاولي  
تدبره  
هو والحق

كشفا  
المستحاضة

لا

لا يجزيه قطعا وهو كذلك ولو نوي بوضوئه الصلاة تحمل نجس نجاسة غير محض عن الربيع لتلاعبه ولو نوي بوضوئه القراءة ان كفت والافلا الصلاة لم تجزى وفارق ما لو نوي بما اخرج زكاة ماله الغائب ان كان سالما ولا فعن الحاضر بيان تا لفا حيا يجزيه عنها بان الوضوء عبادة بدنية والزكاة مالية والاولي اضيق ولو انفس بعض اعضاء من نوي الطهر بسقطة في ما او غسلها له فضولي ونيتته عارضة فهما لم يجزى لانها فعله مع النية وقوله ان فعله غير مشروط بحول علي ما اذا كان متذكرا للنية ولو التفتاه غيره في نهر مكره فنوي فيه رفع الحدث صح وضوؤه **ويجب قراها باول** غسل الوجه فما تقدم علمها منه لاغ وما قارنها هو اوله فتحى اعادة ما غسل منه قبلها لان القاعدة انه يشترط اقتران النية باول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فتضرب فيه المقارنة بل الشرط فيه تقدمها على النحر واما اقترانها بما قبله من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله **وقيل** يكفي قرتها **بسنة قبله** لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان التمسك من العبادات اركانها والسنة تواج اما الاستحاضة فلا يكفي اقترانها به قطعا ووضع الخلاف عنده عز وجل ما قبل الوجه فان بقيت الي غسله فهو افضل لثواب علي سنته السابقة لانه عند حلها عن السنة غير مثاب عليها بخلاف من نوي صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا تنقض واما الوضوء فافعال متفصلة والانطاف فيها بعد وايضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسنته لصحة بدونها بخلاف بقية النهار ولو اقررت النية بالوضوء او الاستنشاق والغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت نيته بعد سوا الكال بنية

تدبره لانه عند حلها عن السنة غير مثاب عليها  
قصده هذا التعليل سقوط الظاهر في السنة  
المتقدمة بدون السنة لكن لا يتم الا ان السنة  
الشورية عن تحضر الكفاية لان التمسك بالسنة  
لا يحصل بدون السنة فلا يصح الظاهر بالتفصيل  
عنها من اجتماع شرطها في السنة والتمسك بها



الوجه وهو واضح ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية  
 غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة  
 لوجود الصارف ولا تحسبه المضمضة ولا الاستنشاق في  
 الحالة الاولى لعدم تقدمها على غسل الوجه كما قاله مجتبي في  
 المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو  
 ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكر الي تمامه **ولي**  
**تفريقا** اي النية على اعضائه في الاصح بان ينوي عند كل عضو  
 رفع الحدث عنه لانه يجوز تفريق افعاله فكذا تفريق النية على  
 افعاله والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على اجزاها  
 ولا فرق في جواز تفريقها بين يمين اليها نحو سيرة تبردا ولا كما اتم  
 كلام الحاوي والكفر وعده ولا بين ان ينوي ذلك العضو كما ينوي  
 عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره ام لا والوجه انه لو  
 نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع  
 الحدث وليريقل عنهما كفاه ذلك وليرتجح للنية عند مسح راسه  
 وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الان كنيته عند وجهه وهل  
 يقطع النية لزوم ممكن وجهان او جهها عدسه وان طال والحدث  
 الاصغر محل اعضا الوضوء خاصة لاجمع اليدين ويرتفع حدث  
 كل عضو بغسله مع تقاضيه ما يحرم على المحدث الى تمامها **الثاني**  
 من الفروض **غسل** ظاهر وجهه بالاجماع للاية والمراد بالفصل  
 في هذا الباب الانفصال ولو خلق له وجهان وجب غسلهما كالمصو  
 المواجبة بهما او راسا كفي مسح بعض احدهما لغسل لو كان  
 له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاذن  
 فقط كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى وهو طول **ما بين منابت**  
**شعر راسه غالباً** وتحت منتهى خيبيه بفتح اللام وهما العظام  
 اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلي **وما بين اذنيه** اي عرضا المحو  
 الوجه

سنة ١١٩٥  
 ١٩٥

قوله  
 ان

المواجبة بكل ذلك بخلاف باطن الاذن والعضد والعين فلا يجب غسلها بل  
 ولا يستحب غسل باطن العين علي ان بعضهم صرح بكونها من لغيره  
 نعم ان تجس باطنها وجب غسله ويفرق بعلظ الخاسه بدليل  
 ازالتها عن الشهد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل  
 موق العين قطعاً فان كان عليه نحو ما من يمنع وصول الماء الى  
 المحل الواجب وجب ازالته وغسل ما تحته وقوله غالباً ايضاح لبيان  
 اخراج الصلغ وادخال الغمر اذ التغيير بالمنابت كاف في ذلك  
 فيها لان موضع الصلغ منبت شعر الراس وان انحسر الشعر  
 عنه لسبب والجهة ليست منبته وان بنت عليها الشعر ولهذا  
 قال الاسام انه لا حاجة اليه اما موضع الغمر فداخل كما ذكره بقوله  
**فيه** اي من الوجه موضع الغمر وهو الشعر النابت على الجمجمة  
 او بعضا المحصول المواجبة به والغمر ما خوذ من غير الشيء اذا  
 ستره ومنه غير الهلال ويقال رجل اعمر وامرأة غما والعرب تدم  
 به وتمدح بالزرع اذ الغمر يدل على البلادة والخبث والنخل والزرع  
 بضد ذلك قال القائله فلا تنكحى او فرق الله بينا شعر القفا والوجه  
 ليس بانزعا ومنتهى الخمين من الوجه كما تقدر وان لم تشمل  
 عبارة المص **وكذا التحذير في الاصح** اي موضعه وهو بالذال المعجمة  
 ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذارى لما اذاته بياض الوجه  
 سمي بذلك لان النساء والاشراف يحدقون الشعر عنه ليقتنع الوجه  
 والثاني انه من الراس وسياتي ترجمته وضابطه كما قال الاسام جزا  
 به المص في دقايقه ان تضع طرف خيط علي راس الاذن والطرف  
 الثاني على اعلى الجمجمة وينفض هذا الخط مستقيماً في انزل عنه  
 الي جانب الوجه فهو موضع التحذير **لا التزمتان** بفتح الزاي يجوز  
 اسكتها **وما بين اذان** يكتمتان **الناسية** فليست من الوجه لا

والنزعة ص

هو الجزء المحاذي لاعلى العذارى  
 من الوند وليس المراد به اعلا الاذن  
 من جهة الراس لانه ليس محاذياً  
 لبدا العذارى

Copyr



في حد تدوير الراس والناصية مقدم الراس من اعلا الجبين  
**قلت صح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم**  
لا تقال الشعر به فلا يصير وجهها بفعل بعض الناس ومن  
الراس ايضا الصدغان لدخولهما في تدويره وهما فوق الاذنين  
سقطلان بالعذارين ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف  
والنزعتين والبيد عين من الوجه خروجا من خلاف من  
اوجب غسلها ولا بد من غسل جزء من الراس ومن تحت  
الحنك ومن الاذنين وجزء فوق اليدين والرجلين اذا ما ايتهم  
الواجب الابه فهو واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن  
من البياض لكونه داخل في حده وما ظهر من حرمة الشفتين  
ومن الانف بالمخزع حتى لو اتخذ له القاس ذهب وجب غسله  
كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه غسل ما ظهر  
من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف المذكور في  
حفته كالاصل **ويجب غسل كل هذب** وهو بضم الهاء سكون  
الدال المهملة وضما وفتمها معا الشعر النابت على العين  
**وحاجب** جمع حواج وحاج الامير جمع حجاب سمي بذلك  
لانه يحجب عن العين شعاع الشمس **وعذار** وهو بذال تحفة الشعر  
النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض اول ما يثبت للاريد  
غالبا **وخارب** وهو الشعر النابت على الشفة العليا **وحد**  
اي الشعر عليه وهو من زيادة على الحرر **وعنفة** وهو  
الشعر النابت على الشفة السفلى **شعرا وبشرا** اي ظاهر اربا  
وان كان كثيفا لندرة كثافته فالحق بالغالب وقوله شعرا وبشرا  
اورد عليه انه كان ينبغي ان يستعمل شعرا ويقول وبشرا اي  
بشرة جميع ذلك فقوله شعرا تكرر فانما تقدم اسم لها لانها  
وقوله شعرا غير صالح لتفسير ما تقدم واجيب بانه ذكر الحد

ايضا

ايضا فنص على شعره كما نص على بشرة سا ذكر من الشعر **وقيل**  
**لا يجب غسل باطن عنفة كثيفة** بالمثلثة ولا بشرتها كاللحية  
وفي ثالث يجب ان لا يتصل باللحية واللحية من الرجل **ان خفت**  
**كهدب** فيجب غسل ظاهرها وباطنها **والا** بان كثفت **فليغسل**  
**ظاهرها** ولا يجب غسل باطنها وهو سائرهما لانه صلى الله عليه  
وسلم غرغ غرغة واحدة لوجهه وكانت لحية كثة والغرغة  
الواحدة لا تتصل الي باطن ذلك غالبا ولما في غسل باطنها  
من المشقة والاصح ان الشعر اصل لا يدل وحاصل ذلك ان  
شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة  
كالهدب والشارب والعنفة ولحية المرأة والحنث فيجب غسلها  
ظاهرا وباطنا **خفت** او كثفت او غير نادرة الكثافة وهي لحية  
الذكر وعارضاه **فان خفت** بان تربي البشرة من تحتها في مجلس  
التخاطب **وجب غسل ظاهرها وباطنها** وان كثفت **وجب غسل**  
**ظاهرها فقط** فان خفت بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز  
فان لم يميز **وجب غسل الجميع** فان خرجت عن حد الوجه وكانت  
كثيفة **وجب غسل ظاهرها فقط** وان كانت نادرة الكثافة وان  
خفت **وجب غسل ظاهرها وباطنها** ووقع لبعضهم في هذا المقام  
ما يخالف ما تقرره فاخبره قال ابن العماد المراد بعدم التمييز  
عدم امكان افراده بالغسل والافهم مسمى في نفسه **وجب غسل**  
سلعة نبشت في الوجه وان خرجت عن حده لم يحول المواجهة  
بها **وفي قول لا يجب غسلها** عن حد الوجه كخروجها عن  
محل الغرض كالذوابة من الراس والاصح الوجوب لوقوع المواجهة  
به **الثالث** من الغروض **غسل يديه** للآية والاجماع **مع ترتيبه**  
بكر الميم فتح القاف مع من عكسه او قدرها من فاقدتها كما في  
العباب لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه في حضور رسول الله

صلى الله عليه وسلم

في حد تدوير الراس والناصية مقدم الراس من اعلا الجبين







لا يخرج المسوح عنه عمد ولو تقديرا بان كان ممتودا او كجهد  
غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس من جهة  
نزوله او استرسال من جهة نزوله سواء اجاب الوجه وغيره  
لما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلي عمامته  
الرايين علي الاكتفاء بمسح البعض اذ لم يقبل احد مخصوصا  
والاكتفاء بما يبرح وجوب الاستيعاب او الربح لا يفادونه ولان  
البا الداخلة في حيز مستعد كالاية للتبويض وغيره كما في ويطوفوا  
بالبيت العتيق للالفان وجوب التيمم في التيمم مع استواء  
ايهما الثبوت في السنة وجريانها لكونه بدلا علي حكم مبدله  
مخلاف مسح الرأس فانه اصل فاعبر لفظه ولست يجب في الخف  
للإجماع ولان استيعابه يتلفه والآن ليست من الرأس والبياض  
ورا الاذن منه هنا وفي الحج والاصح ان كلا من البشرة والشعر  
هنا اصل لان الرأس لما راس وعلا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم  
في بشرة الوجه لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان الواجبة  
انما تقع بالشعر لا بالبشرة **والاصح جواز غسله** لانه مسح وزيادة  
فاجز بطريق الاولي والثاني لانا ما سرورون بالمسح والغسل  
لا يسمى مسحا وشار بالجواز في نفي كل من استحبابه وكراهته  
**وجواز وضع اليد عليه بلامد** لان التقصود وهو كالبذل وقد  
وصل والثاني لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا ولو حلق راسه بعد  
مسحه لم يرد المسح **الخامس** من الغروض **غسل رجله** لقوله  
لغالي وارجلكم الي الكعبين قرابا بالنصب وبالجر عطف علي الوجه  
لفظ في الاول وسعي في الثاني لجره بالجوار او لفظا ايضا عطف  
علي الروس ومحل المسح علي مسح الخف او علي الفسل الخفيف الذي  
تسميه العرب مسحا ونكتة ايقاره طلب الاعتماد اذ الارجل  
مظنة الاسراف وعليه فالبا المقدرة للالفان والحامل عليه الحج  
بين

بين الفترتين وما صح من وجوب الغسل **مع كسبه** من كل رجل وبها  
العظام الناتية عند مفصل الساق والقدم ويجب ازالة ما يذاب  
في الشق من نحو شعير ولو لم يكن لرجله كعب اعتبر قد رمن المعتدل  
من غالب امثاله ولو قطع بعض قدمه وجب غسل الباقي وان قطع  
فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كاليد وباقي يدهما  
ما تقدم من غسل شعر وسلمة ونحو ذلك ومحل تعيين وجوب  
غسلها في حق من لم يرد المسح علي الخفين كما سيأتي **السادس**  
من الغروض **ترتيبها** هكذا بان يغسل وجهه مع اليه شديده  
ثم مسح راسه ثم يغسل رجله لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد  
يتوضا الا سرا ولبا ولو لم يجب لتركه في وقت اودل عليه بيان الجوار  
كما في التثليل ونحوه ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ابدوا  
بما بدا الله به الشاسل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة بنحو  
اللفظ وهو عام ولانه ذكر مسوحا بين مغسولات وتفرق المتجانس  
لا ترتبها العرب الا للنايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبة  
بقربية الاسر في الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت  
بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم  
الرجلين دل علي الاسر بالترتيب والالتقال فاعسلوا وجوهكم  
وامسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث  
المستقيضة الشامية في وضويعه صلى الله عليه وسلم صريحة  
به ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضو علي محله  
لم يرتد به ولو غسل اربعة اعضاءه معا ولو تغير اذنه ارتفع  
حدث وجهه فقط حيث نوي معه لان المعية تنافي الترتيب  
وانما صحت حجة الاسلام وغيرها عن واحد في عام لان الشرط  
ان لا يتقدم عليهما غيرها **فلو اغتسل محدثا** حدثا صغيرا  
بنية رفع الحدث ونحوه ولو تمتد او بنية رفع الجنابة او نحوها



غالطا ورتب فيها اجزا او انفس بنية ما ذكر **والامح انه ان امكن**  
**تقدير ترتيب بان غطس ومكت** قدر الترتيب مع له الوضو لان  
 الترتيب حاصل في الحالة المذكورة فانه اذا لاقى الما وجهه وقد  
 نوي يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول غسلها  
 وهكذا الي اخر الاعضا والثاني لا يصح اذا الترتيب فيه امر تقدير يري  
 غير تحقيقي ولهذا لا يتوهم في الحاسة المخلطة الغمس في الما  
 الكثير مقام العدد **والا اي** وان لم يمكن تقدير ترتيب بان خرج  
 حالا او غسل اسفله قبل اعاليه كما ذكره في **الحجر فلا يجزيه**  
 لان الترتيب من واجبات الوضو والواجب لا يسقط بفعل ما ليس  
 كذلك **قلت الامح الصحة بلا مكت والله اعلم** لان الترتيب يحصل  
 في لحظات لطيفة وهذا هو المعول عليه في التعليل ومن علمه  
 كالشارح بان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اوي رد بانه  
 ينتقض بغسل الاسفل قبل الاعلى لانه لو اغتسل منكسا  
 بالعب عليه حصل الوجه فقط اما انما فيه فيجزيه مطلقا ولو  
 اغفل من اغتسل لعة من غير اعضا الوضو اجزاه ذلك خلافا  
 للقاضي وقول الروياني ان بنية الوضو بغسله يرفع الحدث  
 الاصغر لا يجزيه اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة سبغ على طريقة  
 الرافي ويحك ابن الصلاح عدم الاجزاء عند بنية ذلك وان امكنه  
 لانه لم يفر الغسل مقام الوضو ضعيف وساعلم به ممنوع والتي  
 بنية الحنابلة ونحوها مع كون النوي طهرا غير مرتب لان النية  
 لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيها واثباتها ولو اجتمع عليه اصغر  
 والبركفاه الغسل لها كما سيأتي في كلامه ولو بلا ترتيب لاندراج  
 الاصغر وان لم ينيوه ولو غسل جنب بدنه الارجليه مثلا  
 ثم احدث غسلها للحنابلة ثم غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر  
 وله تقديم غسل الرجلين علي غسل الخلائة او تاخيرها وتوسطه

وهو وضو حال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل الا  
 اعضا وضويه لم يجز عليه ترتيبها لاجتماع الحدتين عليهما فيندرج  
 الاضغري في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل النزاع طهره وما  
 بعده او بعد النزاع لم يبرأ ثم لما انهي الكلام علي الاركان شرع  
 يتكلم علي بعض سننه فقال **وسننه** اي الوضو اي من سننه  
 وقد ذكر في الطراز انها نحو خمسين سنة وما دل عليه ظاهر  
 كلام المصنف من المحصر محمول علي الاضغري باعتبار المذكور هنا  
**السواك** وهو في اللغة الدلك والتمه وفي الشرع استعمال عود  
 او نحوها كاشنان في الاسنان وما حولها لقوله عليه الصلاة والسلام  
 لولا ان اشق علي امي لاسرتم بالسواك عند كل وضو وفي رواية  
 لغضت عليهم السواك مع كل وضو وسواي استحبابه له **الكان**  
**حال** شروع فيه ام في اثنائه قياسا علي ما سيأتي في التسمية  
 وبدوة بالسواك يشعر بانه اول السنن وهو ما جري عليه جمع  
 وجري بعضهم علي ان اولها غسل كفيه **والاوجه** ان يقال اول  
 سننه الفعلية المتقدمة عليه السواك واول الفعلية التي منه  
 غسل كفيه **هـ** واول القولية التسمية فينوي معها  
 عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلها ثم يلفظ بها  
 سرا عند التسمية فالمراد بتقديم النية علي غسل الكفين  
 الواقع في كلامهم تقديمها علي النزاع منه وبما تقرريند فع  
 ساقيل قرنها بها مستحيل لئلا يندب التلفظ بها ولا يعقل التلفظ  
 مع التسمية ولا يختص طلبه بالوضو فيسن لكل غسل او يتمم  
 وان لم يفضل به **وسن كونه عرفيا** اي عرض الاسنان  
 ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك ان يبدأ بجانب فيه الايمن  
 ويذهب الي الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره طولها  
 لانه قد يدمي اللثة وينسدها الا في اللسان فيسن فيه والكره اهـ













منه باستيعابها ومحل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان  
 مستندا اليقين غسلها فلا تا فلو كان غسلها فيما مضى عن نجاسة  
 متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل التحال الثلاث  
 كما يحسنه الاذرعى ولو كان الشك في نجاسة مغلظة فالظاهر  
 كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة الا بغسل اليديسبع  
 احدها بتراب والحديث وكلام الاصحاب خرج مخرج الغالب فان  
 كان الاكبر والبر يتدر على الصب منه ولم يجد ما يغرف به  
 منه استعان بغيره او اخذ منه بطرف ثوب نظيف او بفيه وخرق  
 الا ان الذي فيه ساكثير فلا كراهة فيه **ومن سنه المضمضة** وبعدها  
**الاستنشاق** للتابع ولترجى الماء ومحل اقلها بايضال الماء  
 الى الفم والانف وان لم يدبره في الفم ولا بجمه ولا حذبه في الانف  
 ولا نثره **والكحل** بان يديره ثم يجمه او يجمده ثم  
 ينثره **وعلم** مما قدرته في كلامي ان الترتيب بينهما لا مستحب  
 وشاري ذلك يقول **نثر الاصح** الى اخره فلو قدم موخر كان  
 استنشاق قبل المضمضة حسب ما بداهه وفات ما كان محله  
 قبله علي الاصح في الروضة خلافا لما في المجموع اذا المعتمد ما فيه  
 كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لقوله في الصلاة الثالث  
 عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما وقع او لا  
 فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ نثرا في  
 بدعا الافتتاح وفايدة تقديم المضمضة والاستنشاق معرفة  
 اوصاف الماسن طم ورتج ولون بالنظر هل تغير او لا وقدم الفم  
 لانه اشرف من الانف لكونه محلا للقران والاذكار واكثر منفعة  
**والاظهر ان فصلها افضل** من جمعها لما رواه طلحة بن عبيد  
 عن ابيه عن جده قال دخلت يعني علي النبي صلى الله عليه وآله  
 فغرايته يفعل بين المضمضة والاستنشاق **نثر الاصح** علي هذا

في الاستنشاق  
 في المضمضة  
 في نثر الاصح  
 في نثر الاصح

في نثر الاصح  
 في نثر الاصح

في نثر الاصح  
 في نثر الاصح

الافضل

الافضل انه **مضمض** بعرفه ثلاثا **نثر يستنشق** باخري ثلاثا فلا  
 ينتقل الي عضو الا بعد كمال ما قبله وقيل **يضمض** بثلاث  
**نثر يستنشق** بثلاث وهو اضعفها وانظرها **وبالغ فيها غير الصالح**  
 لقوله صلى الله عليه وسلم اسخ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ  
 في الاستنشاق الا ان تكون صابما فحبر اذا اوصات فابليغ في  
 المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صابما والمبالغة فيها  
 ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثة وفي  
 الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصابم  
 فلا ينس له المبالغة بل تكره كما في المجموع لحوف الاطوار الا ان  
 يغسل فيه من نجاسة وانما لم يحرم لكونها مطلوبين في الوضوء  
 بخلاف قبلة الصابم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقة  
 وجم الماء هناك لا يمكنه رد الماء اذا خرج ولان القبلة غير  
 مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة  
 ويوجد من ذلك حرمة المبالغة على صياح فرض طلب علي ظنه  
 سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر **قلت الاظهر تفصيل**  
**المجموع** بين المضمضة والاستنشاق ويكون **ثلاث غرغرة** بمضمض  
**من كل نثر يستنشق والله اعلم** لورود التصريح به وقيل يجمع  
 بينهما معرفة واحدة بمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها  
 ثلاثا او يضمض منها نثر يستنشق مرة ثم كذلك  
**ثانية وثالثة** **ومن سنه تثليث**  
**الفصل والمسح** المفروض والندوب وباقي سنه من تحليل  
 وذلك  
 وسواك وذكره على الافتتاح في اكثر ذلك وقياسا  
 في غيره لا الحف كاسياي وسوق العين ما لم يكن ما يجمع وصول

وعامة من الصاب ما يغسل به الحنك والاسنان  
 في المبالغة ما الغم الى اقصى الحنك والاسنان  
 في المبالغة ما الغم الى اقصى الحنك والاسنان  
 في المبالغة ما الغم الى اقصى الحنك والاسنان

Copyright © King City



الماء يجب ايضا له وهل يثلث على الجيرة والعمامة اولا  
كالخف الا شبه لغز خلافا للزركشي ويفرق بينهما وبين  
بانه انما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وقد يجب  
الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث  
لو ثلث خرج وقته او خوف عطش بحيث لو اكمله لاستوعب  
الماء وادركه العطش ونحو ذلك وبكره كل من الزيادة على  
الثلاثة والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف في الماء وعلى  
السطح الا في ما موقوف فتمجزم الزيادة عليهما لكونهما غير ما دون  
فيها ولو تواضعا مرة ثم كذلك لم تحصل فضيلة التثليث كما  
قاله الشيخ ابو محمد وهو المعتمد خلافا للرويان والفوراني  
ويفرق بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق بان الوجه  
واليد متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدها ثم ينتقل الي الآخر  
واما الغر والانف فلكعضو واحد **وياخذ الشاك باليقين**  
**وجوبه في الواجب** وندباني **الندوب** كما لو شك في عدد الركعات  
ولا يقال ان الرابعة بدعة وترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة  
لانها لا تكون كذلك الا ان تحقق كونها رابعة ومن سنه  
**مسح كل راسه** لانه اكثر ما ورد في صفة وضوئه وخروجه  
من خلاف من اوجهه وكيفية السنة ان يضع يديه على مقدمة  
راسه ويلصق سابته بالاحزي والهامية على صدغية ثم  
يذهب بهما الي قفاه ثم يرددهما الي المكان الذي ذهب منه  
ان كان له شعر ينتلب لصغره او قصره او عدمه لم يرد  
اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماصار مستعلا  
ولا ينافيه ما لو انفس في ما قليل تاو يرفع حدثه ثم احثا  
حال الغاسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه  
لان المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو عاد ما غسل

لو كان جليدا ذهبه وعوده سميته واحدة  
لو كان بالذهاب فان اركله شعرا فليح

الذراع

الذراع مثلا ثانيا لم تحسب غسلة اخري لكونه تافها  
بالنسبة الي ما الانفاس ولو مسح جميع راسه وقع قدر ما يقع  
عليه الاسم فزوا والباقي سنة كنظيره من تطويل الركوع والسجود  
والقيام بخلاف اخراج بغير الزكاة عن دون خمسة وعشرين  
كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ويفرق بان ما يمكن تجزيه  
يقع قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كغير الزكاة  
**شعر الرأس مسح اذنية** ظاهرها وباطنها بما حديد اللانبا  
ولا يشكل امتناع مسح صحاحيه ببلل مسح الاذنين وبلل مسح  
الرأس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور  
لان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم  
به السبكي في فتاويه وعلم من اتيانه بشرط اشتراط الترتيب بين  
الرأس والاذنين في حصول السنة وهو الاصح ولا يسن مسح  
الرقبة بل قال المصنف انه بدعة قال واصاحبه مسح الرقبة  
اسان من الغل فوضوح واعلم ان استحباب مسحها غير متبد  
باستحباب مسح جميع الرأس ومن ذهب الي ذلك متمسكا بدرك  
ذلك عقب مسح كلها فقد وقع **فان عسر رفع نحو العمامة** اولم  
يرد نزعها كقلنسوة **كل بالمسح عليها** سوا عسر عليه تنجيتها  
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته  
فالتعبير بالعسر جري على الغالب وعلم من قوله كل الايدي  
الاقتصار على العمامة وان سقط مسح الرأس لمحو علة وهو كذلك  
ومقتضي اطلاقه جزا المسح عليهما وان كان تحتها عرقية ونحوها  
ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزا المسح على الطيلسان وانفسر  
كلامه انه لا يشترط هذا التكميل لبسها على طهر وفارقت الخف  
بانه بدل دونها لمسح بعض الرأس وهو كذلك وانفي القفال  
بانه ليس للمرة استحباب مسح راسها ومسح ذوايها المستر

70

توالمسح باللام اسهر

Copy

ersity















بالنسبة الي ما زاد علي فرضه ونوافل فكله ليسه علي حدث حقيقة  
 فان طهره لا يرفع الحدث كما سارا المتخيرة فلا نقل فيها ويحتمل  
 ان لا تمسح لانهما تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه  
 ان اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل  
 لم تمسح والمبتمل لبقا لا يمسح شيئا اذا وجد الماء ان طهره  
 لضرورة وقد زال بزوالها ومثله كل من ديم الحدث والمبتمل  
 لغير فقد الماء اذا زال عذره وابتداء مسحة المسح يدخل بذلك  
 فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات اذ قبله  
 لا يتصور جواز اسناد الصلاة الي المسح ولا معني لوقت العبادة  
 سوي الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها  
 ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لا بد من انتماء  
 الحدث فلا يحسب زمن استمراره الا ان يكون نواجا فاقى به  
 الوالد رحمه الله تعالى اخذا من تعليلهم السابق ومثله اللبس  
 والمسح ويجوز لللبس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستجى  
 كثيره كما في المجموع وانهم كلام المع انه لو توضا بعد حدثه  
 وغسل رجله في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه  
 الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في شرح الفروع ولو  
 احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى تستأنف  
 لبس علي طهارة **فان مسح بعد حدثه ولو احدثه حضا**  
**شربا نرسفر قصر او عكس اي مسح سفرا اقام ليرتوف**  
**مدة سفر تغلبا للحضر فيقتصر علي مدة مقيم في الاوي وكذا**  
 في الثانية ان اقام قبل مدته والواجب النزح وعلم من اعتبار  
 المسح انه لا عبرة بالحدث حضا وان تلبس بالمدة ولا يفتي وقت  
 الصلاة حضا وعصيا نه انما هو بالتحاير لا بالسفر الذي به  
 الرخصة **وشروطه** اي جواز مسح الخف امور اخدها **ان يلبس**  
**بعد**

هذا هو الوجه الثاني في المسح بالخف وهو ان يمسح به في كل فريضة ولو كان عليه خف لم يمسح به في الصلاة ولا في غيرها ولا يمسح به في الوضوء الا في الفريضة ولو كان عليه خف لم يمسح به في الصلاة ولا في غيرها ولا يمسح به في الوضوء الا في الفريضة

هذا هو الوجه الثالث في المسح بالخف وهو ان يمسح به في كل فريضة ولو كان عليه خف لم يمسح به في الصلاة ولا في غيرها ولا يمسح به في الوضوء الا في الفريضة

**بعد كمال طهر من الحدثين** للمخبر المار فلو غسل احدي رجليه  
 وادخلها الخف ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاول  
 ثم يدخلها لان ادخال الاوي كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدا  
 اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل الي قدم الخف  
 لم يجز المسح لما تقرروا ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضا وضوء  
 عنهما او عن الجنابة وقلنا بالانذراج ولبس الخف قبل غسل ياتي  
 بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المصنف  
 كمال اراد بما تالكيد نفي مذهب المزي القائل بانه لو غسل  
 رجلا وادخلها فيه ثم الاخرى كذلك اجزاه ولا احتمال يوم  
 ارادة البعض ونكر الطهر ليشتمل التيمم وحكمه انه ان كان لم يمسح  
 ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء لم يمسح فهو كدائم الحدث وقد  
 سر وهل تكلفه المذكور جائز ام لا فيه تردد للاسوي والوجه  
 فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال المحلي في شرح جمع  
 الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثاني ان يكون  
 صالحا كما ذكره بقوله **صحيح سائر محل فرضه** وهو  
 الرجل التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لاس الا على  
 عكس سائر العورة كافي الزجاج الشاف حيث لا يكفي ثم خلافة  
 هناك ان يمكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ  
 الماء هناك من الروية فلو تحرق من محل الفرض وان قل طرفه  
 او ظهر شي من محل الفرض من مواضع الخرز ضرر وانما عني عن  
 وصول الماء اليها لغير الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض  
 ولو تحرقت البطانة او الظهارة اوها الاعلى المحاذة ليرضوان  
 كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشي عليه **طاهرا** فلا يكفي  
 تحس اذ لا يقع الصلاة فيه التي هي المقصود الاصل من المسح وما  
 عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها وان الخف بدل عن

لا عوار للمالم يكن له المسح بل اذا  
 وجد الماء لزمه نزع الوضوء  
 الكامل وان كان صح



من هذا القبيل **قيل وحلا لا** فلا يجزي علي مغموب ومسرو  
 مطلقا ولا على خف من ذهب او فضة او حرير لرجل لان المسح  
 جوز الحاجة الاستدامة وهذا ما سور بنزعه وان المسح رخصة  
 وهي لا تناط بالمعاصي والاصح الجواز قياسا على الوضوء بما مضى  
 والصلاة في مكان مغموب لان الخف يستوي به الرخصة لانه  
 يجوز لها بخلاف منغ القصر في سفر المعصية اذ يجوز له  
 السفر وانما امتنع الاستنجاء بالمحترق ولما تجز لان الحرمة  
 شر لمعنى قايم بالالة بخلافه هنا ولو اتخذ خفا من نحو جلد  
 ادمي صح المسح عليه نظير ما سر بخلاف ما لو اتخذ المحرم خفا  
 واراد المسح عليه فانه لا يصح لما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى  
 بتعالج والفرق بينه وبين ما قبله ان المحرق مهي عن  
 اللبس من حيث هو ليس فصار كالحف الذي لا يمكن تتابع  
 المشي فيه والنهي عن لبس المغموب ونحوه من حيث انه  
 متعد باسعمال مال غيره **ولا يجزي منسوج لا بمنع ما** اي  
 نقود ما الفسل الى الرجل من غير محل الخرز لوصب عليه  
**في الاصح** لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاق المنصرف اليها  
 نفوس المسح منها نفوذه فيبقى الفسل واجبا فيما سواها  
 والثاني يجزي كالمحرق ظهارته من محل وبطانتة من  
 اخر من غير تحاذ ولا يد في صحته ان يسمى خفا فلولا قطعة  
 اديم علي رجله واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشي  
 عليها ليريح المسح عليها عسرا زالة واعادته علي هيته  
 مع استيفاز المسافر فلا يحصل له الارتفاق المقصود واستغنى  
 المص عن ذكره الكتاب قوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه  
 يعود علي الخف فخرج غيره **ولا يجزي حرير فان في الاظهر**  
 والجوسوق بضم الجيم فارسي معرب شيخي كالحف فيه وسع يلبس

قوله كونه قربة  
 الوجه اعني  
 القوة من  
 الحديث  
 اللبس  
 به دخول  
 المسح حتى  
 يمكن ترو  
 المقيم فيه  
 وليتة من  
 اللبس لاس  
 الحديث  
 مقام رتبه  
 بجملة  
 ان ضعف  
 ثننا المدة  
 يضراذ الخ  
 عن الصلاة  
 في بقية المدا  
 م

الرجل وهي لا تظهر عن الحدث ما لم تزل بما استهما فكيف يمسح علي  
 علي البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع  
 خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس  
 المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده لغرض لو كان علي الخف  
 نجاسة مفعو عنها ومسح من اعلاه سالا نجاسة عليه صح فان مسح  
 علي محلها واختلط الما بها زاد التلوين ولزومه ازالته ولو خرز  
 خفه بشعر نجس مع رطوبة او الخف طهر ظاهره بغسله دون  
 محل الخرز وعني عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبثلة ويصلي فيه  
 الفرائض والنوافل لعموم البلوي به كما في الروضة في الاطحة  
 وترك ابن زيد الفرض فيه احتياط ويشترط في الخف كونه  
 قويا بحيث **يمكن** لقوته **تتابع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته**  
 عند الخط والترحال وغيرهما جرت العادة به وان كان لا يسه  
 متعدا في مدة ثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا سفر قصر  
 والحاجة يوم وليلة ان كان مقيما مع مراعاة اعتدال الارض  
 سهولة وصعوبة فيما يظهر والمراد بقوته ان يتاقي فيه ما ذكر  
 وحده من غير سداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب  
 الخفاف يحصل به ذلك فلا يجزي رقيق يتحرق بالمشي عن  
 قرب ولا ثقيل لا يمكن متابعة المشي عليه كضيق لمر يتسع  
 بالمشي عن قرب ومفوط سعة لان اللبس انما شرع لحاجة الاست  
 ولا يتاقي الا فيما توفرت فيه الشروط المتقدمة لا يقال سائر  
 وما بعده احوال معقدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها  
 اذ لا يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هذا  
 جالسة لانا نقول محل ذلك اذ لو تكن الحال من نوع المأمور  
 به ولا من فعل المأمور كالشال المذكور اما اذا كانت من نحو  
 ذلك نحو مفرد او ادخل مكة محرما هي مأمور بها وما هنا  
 م

قوله كونه قربة  
 الوجه اعني  
 القوة من  
 الحديث  
 اللبس  
 به دخول  
 المسح حتى  
 يمكن ترو  
 المقيم فيه  
 وليتة من  
 اللبس لاس  
 الحديث  
 مقام رتبه  
 بجملة  
 ان ضعف  
 ثننا المدة  
 يضراذ الخ  
 عن الصلاة  
 في بقية المدا  
 م







**ولا مسح لشاك في بقا المدة** كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا  
 او سفر الا ان المسح رخصة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو  
 الغسل وظاهر كلامه ان الشك انما يؤثر في منع المسح لانه  
 يقتضي الحكم بانقضاء المدة فلوزال الشك وتحقق بقا المدة  
 جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني علي الشك في  
 انه مسح في الحضرة او السفر وصلي ثم زال في اليوم الثالث  
 وعلم ان ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني  
 لانه صلاها مع الشك ويجوز له ان يصلي بالمسح في اليوم  
 الثالث لعلمه ببقا المدة ثوران كان مسح في اليوم الاول ولم  
 يحدث في اليوم الثاني فله ان يصلي في اليوم الثالث بذلك  
 المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه علي  
 الشك وجب عليه اعادة مسحه ويجوز له اعادة صلوات اليوم  
 الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث **فان اجب وجب عليه تجزئة**  
**لبس** اي ان اراد المسح ومثله كل من وجب عليه الغسل حدث  
 الكبر كما يفيض ونفسا لما صح من خبر امرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا نتزع خفافا ثلاثة  
 ايام ولياليهن الا من جنابة وقيس به الحيض والنفاس والولادة  
 ولان ذلك مما لا يكثر وقوعه فلا يشق التزع له بخلاف الحدث  
 حتى لو غسلها داخل الحنف لم يكفه في جواز المسح ويؤخذ  
 مما تقرر رد ما بحثه بعض المتأخرين ان من تجردت جنابته  
 عن الحدث وغسل رجله في الحنف جاز له المسح وخرج من  
 وجب عليه غسل بدنه لتجاسة وجهها فيه فانه يكفي غسل  
 رجله في الحنف بخلاف نحو الجنابة فانه وان غسلها فيه لا بد  
 لهجة مسحه من نزعها كما تقدم **ومن نزع خفيه** او احدها  
 او انقضت مدته او شك في بقاها او ظهر بعض محل الغرض

تجوز

**صل**  
 يتجرق او غيره ويؤخذ ذلك وهو بظن المسح غسل قدميه اذا لا  
 غسلها والمسح بدل فاذا قدر علي الاصل زال حكم البدل  
 كالتيتم بعد وجود الماء ولو زلزل رجله في الحنف ولم يخرجها  
 عن القدم لم يبطل مسحه ولو اخرجها من قدم الحنف الي  
 الساق لم يؤثر علي النقص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان  
 الحنف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الي موضع لو  
 كان الحنف محتادا الظهر شي من محل الغرض يبطل مسحه بلا  
 خلاف وشمل كلامه وضودايم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه  
 كلامهم خلافا للاذري حيث قال يجب ان يكون محل الاكتفا  
 بغسل القدمين بعد التزع ونحوه في وضو الرفاهية اما داي  
 الحدث فيلزمه الاستيناف لا محالة اما للفرصة فواضح واما  
 للناقلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة  
 للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولما ربه منقولا  
**وفي قول يوضا** لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلها  
 يبطلان بعضها كالصلاة واحترز بظن المسح عن طهر الغسل  
 بان توضا وليس الحنف تضرعه قبل الحدث او احدث ولكن توضا  
 وغسل رجله في الحنف فلا يلزمه شي **باب الغسل**  
 هو لغة سيلان الماء علي الشبي وشرعا سيلانه علي جميع البدن  
 بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والافصح الاشتهار  
 فيه لغة فتح الغيظ ومنها هو الجاري علي السنة الكثر الفقرا  
 ويقال بالضمير لما الذي يغتسل به وبالكسر لما يغتسل به  
 من سدر ونحوه ولا يجب فورا امالة ولو علي الزاني خلافا  
 لابن العماد والكلام اولاني موجباته وواجباته وسننه وما  
 يتعلق به وقد بدأ منها بالاول فقال **موجب موت** لما سياتي  
 في الجنائز وفيها ايضا ان الشهيد يحرم غسله والكار لا يجب

وهو  
 في  
 الحنف  
 لا يجب  
 غسل  
 الرجلين  
 في  
 الحنف  
 الا  
 في  
 الحدث  
 او  
 في  
 السفر  
 او  
 في  
 الجنابة  
 او  
 في  
 الحيض  
 او  
 في  
 النفاس  
 او  
 في  
 الولادة









له ان الله لا يستحي من الحق هل علي المرأة من غسل اذا  
هي احتلت قال نعم اذا رأت الماء **طريقه المعتاد** ولو  
من قبلي مشكل **وغيره** كدبره وثقبه قياسا علي المعتاد  
وغيره هي المرجحة في الروضة والمصححة في الشرح الصغ  
لكن جزم في التحقيق بان الخارج من غير المعتاد حكم المنفخ  
في باب الحدث فيعتبر فيه الانفتاح والانسداد والاعلى  
والاسفل وصوبه في المجموع قال في المهمات وهو الماشي  
علي التواعد فيجعل به قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة  
هناك قال في الخادم وصوابه كتحتم المعدة هناك لان كلام  
المجموع صريح في ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل  
انتهي وهو كما قال وعليه فيفترق بين هذه وما روي حيث  
الحق شرعا المنفخ في المعدة بما فوقها بان العادة جرت بانما  
تحيله الطبيعة تلقية الي اسفل وما سواه بالقي اشبه  
بخلاف ما هنا والصلب انما يعتبر للرجل اما المرأة فالمعتبر  
فيها ما بين ترابها وهي عظام الصدر والراد بخروج المني  
في حق الرجل والبكر بوزنه عن الفرج الي الظاهر ويكفي  
في الثيب وصوله الي محل يجب غسله في الجنابة ومن احس  
بنزول منيه فامسك ذكره فليخرج فلا يغسل عليه ثم  
الكلام في سني مستحكر فان لم يستحكر بان خرج لمرض لم  
يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب **ويعرف**  
المني **بتدفقه** وهو خروجه بدفعات قال تعالى ما دافع  
اولذة بالمعجزة **خروجه** اي وجد انها وان لم يتدفق لقلته  
ويلزمه فتور الذكر وانحسار الشهوة غالبا **او زرع عجين** وطلع  
خل **رطبا وبياضا** **بيضا** **خافا** وان لم يتدفق ويتلذذ به  
كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فاي صفة من الثلاث **و**

المعتمد في الغسل

تم دافع مقابلة علي نسخة قولت  
علي اصلي المولف وصحت عليه  
وعليها خطه كسنة العبد الفقير محمد  
الابن عيسى غفر له ولوالديه

كثرت

كثرت اذا لا يوجد شي منها في غيره وقوله رطبا جافا حالان  
من المني لاسن العجين وبياض البيض ولا اثر لتخانة او بياض  
في مني الرجل ولا ضد ذلك في مني المرأة **فان فقدت الصنات**  
اي الخواص المذكورة **فلا يغسل** لانه ليس بمني فلو احتمل كون  
الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه البيض  
تحتنا تحير بين حكمها فيغتسل او يتوضا ويفسل ما اصابه  
منه فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما حرم  
علي الجنب للمشك في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتيال  
بغسل مقتضي الحدثين لا يوجب عليه غسل ما اصابه ثوبه  
لان الاصل طهارته كذا فتى به الوالد رحمه الله تعالى وقضية  
كلام الزركشي ان له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر اذا التفتيش  
الي خبرته يقتضي ذلك وان راي مني في ثوبه او في فراشه  
نام فيه وحده اوتع من لا يمكن كونه منه كالمسوح فيما ينظر  
كما في الخادم لزمه الغسل وان لم يتذكر احتلاما او ثوبه اعمارة  
كل مكتوبة لا يحتمل حدوثه بعدها ويندب له اعادة ما احتمل  
انه فيها كما لو نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالمسبي بعد  
تسح فانه يندب لها الغسل وعلم مما قررناه صحة ما قيد  
الماوردي المسئلة به بما اذا راي المني في باطن الثوب  
فان راه في ظاهره فلا يغسل لاحتمال انه اصابه من غيره  
**والمرأة كرجل** فيما سمن حصول الجنابة وما يعرف به  
المني من الخواص الثلاث علي الاصح من اضطراب طويل  
لعموم الادلة **وتحرم بها** اي بالجنابة **ما حرم بالحدث** الاصغر  
لانها اغلظ منه **والملك بالمسجد** لقوله تعالى ولا جنبا الا ما بوي  
سبل وقوله صلى الله عليه وسلم اني لا اهل المسجد الا بوضوء  
ولا جنبا ومثله رحبته وهواه وجناح مجداره وان كان

CopyRight



كله في هو الشارع كما يقتضيه كلام المجموع وشمل ذلك ما لو  
 كان المسجد شايعا في ارض بعضها مملوك وان قل غير الملك  
 فيما يظهر ويفارق التفصيل السابق في التفسير مع ان  
 حرمة القرآن الكون حرمة المسجد بان المسجدية لما  
 انبثت في كل جز من اجزائك الارض التي وقع فيها الملك  
 كان يصدق عليه انه سالت في مسجد شايخ بخلاف القرآن  
 مع التفسير فانه غير منبهم فيه بل يتميز عنه فلم يصدق عليه  
 انه من مصفا شايعا وايضا فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرج  
 عن كونه يسمى مسجدا ان زاد عليه التفسير كما سرد ومحل جرمة  
 ما تقدم ان لم يكن له عذر فان كان كغلق بابها او خوف لو  
 خرج ولو علي مال وتعدر غسله هناك يتم حتما لا يتراب المسجد  
 وهو الداخل في وقفه فيجزم به كتراب مملوك لعيرة ويصح محله  
 ايضا في حق المسلم اما الكافر فله دخوله ان اذن له فيه مسلم  
 او وجد ما يقوم مقام اذنه فيه ودعت حاجة الى دخوله سوا  
 الان جنبا ام لا لانه لا يستفد حرمة اما الكافرة اذا كانت حيا  
 وامت التلويت فهل تمنع كالمسلة كما في الروضة كاصلها في شروط  
 الصلاة او لا كما صرح به في باب اللعان اختلف المتأخرون  
 في الترجيع والاقرب حمل المنع علي عدم حاجتها الشرعية  
 وعدمه علي وجود حاجتها الشرعية ومحلها ايضا في البالغ اما  
 الصبي الجنب فيجوز له المكث فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه  
 قال ابن العماد في تسهيل المقاصد ومن التردد فيه ان يدخل  
 لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه  
 دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الاخر  
 عن له الرجوع فله ان يرجع لا عبور لكونه اخف ولا يكلف الا سراع  
 بل يمضي علي عادته نعم هو للمريض والنفساء عند انما تلويت

ولا ذكر المصحف اذا اخطأ بالتفسير فانه يخرج عن كونه يسمى مسجدا

مكرره

مكروه والا فحرام كما سياتي وللجنب خلاف الاولى الا لعذر  
 ولو عبر بنية الاقامة لم يحرم المرور فيما يظهر خلافا لابن  
 العماد اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولورك  
 دابة ومر فيه لو لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف  
 نحو سرير يحمله انسان ولو دخل علي عزم انه متي وصل للبا  
 الا خرج قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد والساح  
 في تصرفه كالماروس دخله فنزل بيده ولم يركب حتى اغتسل  
 لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول الامر وعلي الاول  
 يحمل كلام البغوي انه لو كان به يبرودي نفسه فيها يحمل حرم  
 علي ما اذا ترتب عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم  
 يجد ما الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتم ذلك كما لا يخفي  
 ولو جاع زوجته فيه وهو امران فالوجه الحرمة كما يوجد من  
 كلام ابن عبد السلام انه لو مكث جنب فيه هو و زوجته لعذر  
 لم يجز له مجامعتها ومن كلامهم في باب الاعتكاف في توجيه  
 كون المسجد شرطا للصحة حيث قالوا الاجاز ان يكون ذكر المساجد  
 شرطا للمنع مباشرة المعتكف في المسجد لان منعا فيه لا يختص  
 به فغير المعتكف كذلك وخروج بالمسجد المدرسة والرباط ومثلي  
 العيد ونحوها وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكفي  
 بالقرينة فيه احتمال والاقرب الي كلامهم الاول وعليه بالاستفاضة  
 كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثه بمعنى **القرآن** حيث  
 تلفظ به بحيث اسم نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثقل لفظ  
 ولو لحرف لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتمويه  
 لذلك لا لكونه يسمى قاريا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو وان كان  
 ضعيفا له متابعات يجزئ عنه بل حسنة المنذري **وتحل اذا كان**

تقلد من رزق ان من وقف مدرسة لا يجوز ان يشرك  
 فيها مدرسين بل يجعلها مدرسا واحدا









بعضه من بعضه  
بعضه من بعضه  
بعضه من بعضه  
بعضه من بعضه

القياس ان يقول  
بعضه من بعضه  
بعضه من بعضه

راسه الغسل والذي يواه فيها انما هو المسح لانه واجب الوضوء  
والغسل النابت عن المسح لا يقوم مقام الغسل وترفع عن باقي  
اعضا الوضوء لوجوبها في الحديث وهل يرتفع الحدث الاصغر  
عن راسه لا يتاهاه بنية معتبرة في الوضوء التي والدرج رحمة الله تعالى  
بارتفاعه عنه اخذ من مفهوم قوله ان جنابته لا يرتفع عن  
راسه ويؤيده قوله انه ليس له الوضوء والافضل تقديمه  
علي الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضا  
وضوئه مع بقائها واولا يلحق بالراس فيما تقدم باطن حية  
الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله اصالة فترتفع الجنابة  
عنه كما افاده ابن العماد خلافا لما حكاه ابو علي السنجي وارتضا  
في الممات **مقرونة باول فرض** لما سبق في الوضوء اول فرض  
هنا هو اول مغسول من بدنه سواء كان اعلام اسفل لعدم الترتيب  
فيه فلو نوي بعد غسل جزو وجب اعادة غسله واذا افتقرت بال  
مفروض ليرتبط على السنن السابقة وقوله مقرونة بالرفع  
في خط المضم كذا افاده الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر  
مخذوف عاملة المصدر المفعول به او لا وتقديره واقله ان  
ينوي كذا بنية مقرونة **وتعميم شعره وبشره** لما في الصحيح من  
قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفياني ان اصيب على راسي  
ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على ساير جسدي ولان الحدث  
عم جميع البدن فوجب تعميمه بالغسل ويجب ايصال الماء الي  
منابت شعره وان كثف بخلاف الوضوء لتكرره ويجب نقض  
ضماير لا يصل الماء الي باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من  
صماخي الاذنين وما يبدو وامن شقوق البدن التي لا غورها  
وما تحت ثلثة اقلق وما ظهر من باطن انف مجدوع ومن فرج  
التيب عند قعودها لاحتها ويعني عن باطن شعر مقود لغسل

بعضه من بعضه  
بعضه من بعضه  
بعضه من بعضه  
بعضه من بعضه

بعضه من بعضه

شعر العين والانف غسله ومرا دة بالبشرة ما يشمل الاظفار  
بخلاف نقض الوضوء **ولا تحب** في الغسل **مضمضة ولا استنشاق**  
بل هما سنونان كما في الوضوء وغسل الميت لان الفعل المجرد  
لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب  
وليس الامر هنا كذلك **واكسله** اي الغسل **ازالة القدم**  
بالمعجزة طاهرا او نجسا استظها رافيه وان قلنا انه يكفي غسله  
لها **شتر** بعد ازالة **الوضوء** كاملا للإتباع فهو افضل من  
تأخير قدميه عنه **وفي قول يوحى غسل قدميه** لما رواه البخاري  
انه صلى الله عليه وسلم تومنا وضوءه للصلاة غير غسل قدميه  
وسوا كما في المجموع نقلنا عن الاصحاب قدم الوضوء كله ام بعضه  
ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل  
تقديمه ثم ان تجردت جنابته عن الحدث نوي به سنة الغسل  
والا فرفع الحدث الاصغر وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين  
ان يقدم الغسل على الوضوء او يوحى عنه ولو ترك الوضوء او  
المضمضة او الاستنشاق كره له ويستحب له ان يتدارك ذلك ولو  
توضا قبل غسله شرا حدث قبل ان يغتسل لم يرجح لتحصيل سنة  
الوضوء الي اعادته كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو  
غسل يديه في الوضوء شرا حدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج  
في تحصيل السنة الي اعادة غسلها بعد بنية الوضوء لان تلك البنية  
بطلت بالحدث **شتر** بعد الوضوء **معاطفه** كالاذنين وطقات  
البطن والموق وتحت المقبل من الانف بان ياخذ كفاسا ماء  
ويضعها برفق عليه مميلا لها ليصل لمعاطفها من غير نزول  
لصاحه فيضربه ويتأكد في حق الصائم وقول الزركشي يتعين  
محول علي ذلك اخذ ما سري في المبالغة وانما سن تعمدها ذكر  
لانه اقرب الي الشقة بوصول الماء وبعد عن الاسراف فيه **شتر**

ذلكم

Copyrighted material



**يبيض الماعلي راسه ومخلده** اي اصول شعره باصا وهي مبلولة اقباعا والمستحب كما في الروضة ان يكون التحليل قبل الافاضة ولا يعارضه تغيير المص بالواو لانها لا تقتضي ترتيبا ولا يتقيد الاستجاب بالراس فساير شعور بدنه كذلك **شره يبيضه على شفته اليمين ثم اليسر** للاتباع وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للوخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شي من اليسر فتقول الاسنوي باستواءهما سرد ود وعلى الفرق لو فعل هنا ما ياتي شر كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شفته اليمين دون موخره لتاخره عن مقدم اليسر وهو مكرره وظاهر كلامه انه لا يسن في الراس البداءة باليمين وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي الا في حق اقطع لبتا في سنة افاضة والا في التحليل وهو ظاهر ان كان ما يبيضه يكفي كل راسه والابد باليمين كما يبداه الا قطع وفاعل التحليل

وقول الشارح كالوضو في غسل راسه ثلاثا شره اليمين ثلاثا شره اليسر ثلاثا بالنسبة لاصل التثنية كما في شرح الروض بالنسبة لهما ولو انتمس في ما فان كان جاريا كما في التثنية ان يمر عليه ثلاث جريات لكن يفوت ذلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماوان كان راكرا انتمس به ثلاثا اما برفع راسه منه ونقل قدميه او انتقاله فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملة ولا راسه كما في التطهير من الجاسة المظلمة اذ حركته تحت الماء كجري الماعليه **وتسح الاثني غير المحرمة والمعدة لحيي** او نفاس ولو

ويذكر بدنه خروجا من خلاف من اوجه ويشلت كالوضو كما مر

خلة او بكرة او عجزا او ثقبه اثني اسد فرجها او خنتي حكم بانوثته بخلاف دم الفساد وغير الدم اتره اي الدم **سحا** والافنوه بان تجعله في قطنه وتدخله فرجها بعد غسلها شرطيا شرطيا تطيبا للمحل لا لسرعة العلق فيكره تركه والاوجه ان الترتيب المذكور شرط لكامل السنة اما المحرمة فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقا كما يحثه بعض المتأخرين وهو ظاهر وكذا المحرمة لكن يستحب لها تطيبا للمحل بقليل فسطا او اطفا و لو لم تجد سوي الماكني في دفع الكراهة كما في المجموع لا عن السنة بخلاف الاسنوي وعلم انه لا يندب تطيب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما الصابنة فلا تستعمل شي من ذلك وتعمل بغيره باثر الدم المستحاضة اذا شئت وهو ما تفقهه الاذرعى وغيره والاوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانتطام وان في الواو المحرمة جماع من تحبس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتضرتهم بحل وطبي المستحاضة مع جريات دمها **واليسن تجد يده** اي الفصل لعدم وروده مع ما فيه من الحرج **بخلاف الوضو** فيسن تجد يده اذ اصابه بالاول صلاة سا ولو تحية مسجد وركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة تلاوة او شكر لعدم كونها صلاة ولا طوافا وان كان ملتحقا بالصلاة ولو جده قبل ان يصلي به كره تنزيها لا تحرمما ويصح كما اوضحت جميع ذلك في شرح العباب نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت قد است على التجديد لاننا اولي منه كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى وتقدم استحبابه لما سح الخن ويستحب تجد يده ايضا للوضو المكمل بالتميم لراحة ونحوها كما نقله مجلي عن النقال وان نظريه ابن الرنفة **ويسن ان لا ينقص من الوضو**

اي وان لم يبيض المسك

غيره طالسدة  
اخرها ام لا



في من اعتدل جسده عن **مد** تقريبا وهو رطل وتلك بقدا  
**والفصل من صاع** تقريبا وهو اربعة امد لانه صلى الله عليه  
 وسلم كان يوصيه المد ويفسله الصاع اما من لم يعتدل  
 جسده فيعتبر بالنسبة الى جسده عليه الصلاة والسلام  
 زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام **ولا حد له** اي لما الفصل  
 والوضو فلو نقص عن ذلك مع الاسباع كفي فقد نقل عن امامنا  
 رضي الله عنه انه قال قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفنه  
 ويحرق الاخرق بالكثير فلا يكفنه ويستحب الانتصار على المد  
 والصاع لان الرفق محبوب وينقص بفتح الياء وما الوضوء منصوب  
 على انه مفعول والفاعل ضمير يعود على الشخص وفي خط المصنف  
 بالرفع وهو صحيح ايضا وحكم الموالاة هنا كالوضو قال في الاضحية  
 لا ينبغي ان يخلق او يعلم او يستجد او يخرج دما او يبين من نفسه  
 جزاء وهو جنب اذ سائر اجزائه ترد اليه في الاخرة فيعود جنبا  
 ويقال ان كل شعرة تطالب بجنباتها **ومن به** اي يمد منه  
**شيء بحسب غسله ثم يغتسل ولا يكفي لها غسلة واحدة وكذا في الوضوء**  
 لانها راجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان **قلت** الاصح يكفيه  
**والله اعلم** لان واجبهما غسل العضو وقد وجد كالمو  
 اغتسلت من جنابة وحيض ولا فرق بين النجاسة الحكيمة  
 والعيبية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة  
 الحكيمة مثال لا يقد ويد السكي المسيلة بما اذ المرء محل بين  
 الماء والعضو وكثيرا ما اوقل وانما لها مجرد سلاقته لها والا  
 لم يكن تطعا ولا بد من تقيدها بغير الغلظة ايضا فغسلها  
 بدون تقرب او به قبل استكمال السج لا يرفع الحدث ولا ينافي  
 ما تقرر هنا من انما في الجنائز من استبراء الازالة النجاسة  
 قبل غسل الميت لانه ترك الاستدراك شرعية للعلم به مما هنا

قوله يرفق الفقيه  
 في لغة فالمراد  
 الحاذق والرحيم  
 في غسل الرقعة  
 في سائر الاشياء  
 م ع ش

دي

ومن اغتسل **لجنابه وجمعة** بيتهما **حصلا** كما لو نوي الفرض  
 ونجاسة المسجد او لاحدهما **فقط** عملا بما نواه وانما اليريد  
 الغسل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع نومه  
 وفارق ما لو نوي بصلاة الفرض دون النجاسة حيث تحصل وان  
 ينوها بان التقصد شر اشغال التبعة بصلاة وقد حصل وليس  
 التقصد هنا التظافة بدليل انه يتم عند مجز عن الما لو نوي غسل  
 الجنابة وثني غسل الجمعة ففيه احتمالان اظهرهما عند الامام  
 عدم الحصول احر لو طلبت منه اغتسال مستحبة كعبه وكسوف  
 واستسقاء وجمعة ونوي احدهما حصل الجميع لساوايتها المنوية  
 وقياسا على ما لو اجتمع عليه اسباب اغتسال واجبة ونوي احدهما  
 لان سبب الطهارات على التداخل **قلت ولو احدث شر اجنب او**  
**عكسه** اي اجنب شر احدث كفي **الغسل على الذهب والله اعلم**  
 نوي الوضوء اهل بيته غسل الاعضا سرية ام لا لانها طهارات وان  
 فتداخلت وقد شبه الرافي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان  
 الاضحية يغسل معه اي لا يبي له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفي والوجه  
 الثاني لا يكفي الغسل وان نوي معه الوضوء بل لا بد من الوضوء معه  
 والثالث ان نوي مع الغسل الوضوء كفي والافلا في الصورة الثانية  
 طريق قاطع بالاكتمال لتقدم الاكبر منهما فلا يوترعه الا صغرها الطريقان  
 في مجموع الصورتين من حيث الثانية لاني كل منهما لاني في جميعها فيكفي في  
 عن اعتراض او رد عليه فتقوله لاني كل منهما لاني في جميعها فيكفي في  
 صدق كونه في مجموع كونه في بعض الافراد بخلاف كونه في الجميع ولو  
 وجد الحدتان معا فهو كما لو تقدم الاضحية ويباح للرجل دخول الحمام  
 وتجب على داخله غسل البصر عما لا يحل ومون عورته عن كشفها  
 بخضرة من لا يحل له النظر اليها او في غير وقت حاجة كشفها ونهي الغير  
 عن كشف عورته وان علم عدم استئذنه وحل للنساء دخولها ايضا مع

وقلنا حصولها بنية احدهما

Copy ng ersity



الكره من غير عذر والخناقي كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه  
الاقتصار في الماعلي قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة ومن اد  
قصده التطهر والتنظيف وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية للدخول  
ثم التعمد كالحل والتقديم يسراه دخولا وبيناه خروجا كما مروا  
يذكر حرارته حرجهم وان لا يدخله اذا راى فيه عاريا وان لا يعمل  
بدخول البيت الخارجي يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل  
وقت الخلو او يتكلم اخلا الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه  
الا اهل الدين فالنظري الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا  
وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره  
ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاين لانه وقت انتشار الشياطين  
ويكره للصائم صب الماعلي الراس وشربه عند خروجه منه من حيث  
الطب ولا باس بذلك غيره الا عورة او مظنة شهوة ولا باس كما في المجموع  
بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وليس لمن يخالط الناس التلذذ  
بالسواك وازالة الاوساخ من رعيه وشعره وحسن الادب معهم  
**باب النجاسة** وفيه ان التما وهي متوقفة على معرفتها  
فتقول هي لغة كل مستقذر وشرعاً مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث  
لا سرخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة  
الاختيار مع سهولة التمييز لا حرمتها ولا لا استقذارها ولا ضررها  
في بدن او عقل مخزج بالاطلاق ما يباح قليله لبعض النباتات السمية  
وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة  
التمييز ودون الفاكهة ونحوها فيباح تناولها وان سهل تمييزه  
بخلاف البعض المتأخرين نظر الي ان شأنه عسر التمييز ولا يتجسس له  
ولا يجب عليه غسله وهذا القيد والذي قبله للاذخال لا للاخراج  
كما اوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة اسكان التناول  
ليخرج به الاشياء المصيبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا

النجاسة

هو قوله حالة  
الاختيار

هذا فان المال  
منه ان يملكه  
فان يملكه بالملك  
مثلا يمكن ان يكون  
ويتركه مع من

حريمه والا لزم التكليف بالمحال وبلا حرمتها لادى ثابته وان حرم  
تناوله مطلقا في حالة الاختيار ابي اخره لكن لا نجاسته بل حرمة  
ولا يرد عليه حر الحريم فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ لزم  
تفاسن سلاحة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى  
لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية  
تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس  
وحق فالادى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه  
اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها اوصاف  
ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه  
تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحريم  
تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا ويتاحي بممنع استعمال  
جز منه في الاستجماع خلافا لبعض المتأخرين ولما ثبت له الحرمة  
الثانية فلا يحترمه ولم يعظم فلهذا اجاز اغرا الكلاب على جيفته وح  
فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته حرمة  
الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا استقذارها  
ساحرم تناوله لانها تقدم بل لا استقذاره كخاطومي وغيرها من  
المستقذرات بنا على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا ضررها في بدن  
او عقل ماض العقل كالافيون والرغفران او البدن كالسميات والتراب  
وساير اجزا الارض شرعاً فيما المصنف بعد ما فقال **هي كل مسكر ساج**  
خمر كان وهو المشد من عصير العنب ولو محترمة وشثنة وباطن  
حيات عنقود او غيره مما سانه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر  
بسائر انواعها فتغليظا ورجوعها كالكلب ولا يمارحس بنصر القوان  
والرجس النجس والمحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها  
لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما ولا يشكل على الاستدلال  
بالاية عطفه على الخمر ما ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس في حيينه

بشره  
بشره  
بشره

بشره  
بشره  
بشره

اي احترامه

مراده به  
النجاسة

وهو العلى من النجاسة  
في سائر النجاسة  
شرح الرقعة





وهو جازع عند الشافعي اذ الثلاثة المقررة معها معارضة بالاجماع فبقيت هي وخرج بزيادته على اصله ما يعينه كالحشيشة والبيع والافيون فانه وان اسكر طاهر كما صرح به في الدقايق وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الحشيشة غلط وقد صرح في المجموع بان البيع والحشيش مسكران ولا يرد علي ما تقدم المحررة المنعقدة فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة لان المحررة المنعقدة سابعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه يتحجر كالبوطة وهل يكون جفانه كالتخلل في الحرفيطير او يكون كالحجر المنعقدة فلا يطير فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بما يعنق اي حال اسكاره لو كان ويؤخذ منه ان البوطة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الي جوده ما قبل اسكاره لورد علي ذلك التمر والزبيب ونحوها من الجامدات وهذا ظاهر جلي وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووي لان حقيقتها تحريمه سبب لاجبة المستقدرات فهي حكم شرعي فكيف تفسر بالايمان رد بان النجاسة تطلق علي كل من الايمان وعلي الحكم الشرعي فمدها بالايمان صريح في ان النووي لم يرد به معناها الثاني بل الاول وهي حقيقة فيه او محاذ مشهور علي ان اهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس معني واحد ثم الايمان جامد وحيوان فلما كلف طاهر لان الله تعالى خلقه لنافع عبادته ولو من بعض الوجوه ولا يحصل الانتفاع او بكل الا بالطهارة الاما نص الشارع علي نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما سكر كل مسكرا بيع والحيوان كله طاهر لما سئل الاما استثناء الشارع وقد بينه عليه المصنف فقال **والكل** ولو علم الحرف الصحيحين اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم يفسله سبع سرار وجبر ستم ظهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يفسله

والمراد

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

سبع

Copyrighted material











رحمه الله تعالى بانه ان اخبر طبيب عدل بانها متقدمة من البول  
 فنجسة والافتحنة لرحولها في الجهاد المتقدم **ومدى** بالجمع  
 وانسانها وقيل بكسر هاء مع تخفيف الياء وبكسر الذاو تشديدا  
 الي اللام يغسل الذكر في قصة علي رضي الله عنه وهو ما اصغر  
 رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه  
 يكون في الشتاء ابيض حينئذ في الصيف اصفر رقيقا وربما لا يحس  
 بخروجه وهو اغلب في النساء في الرجال خصوصا عند هيجان  
**وودي** بالهمزة وقيل بالمعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدا  
 بالاجماع فيهما وهو ما ابيض كدر تخين يخرج عقب البول او عند  
 حمل شيئي ثقيل **وكذا مني غير الادمي** في الاصح كسائر المستحبات  
 سامني نحو الكلب فنجس بلا خلاف واما مني الادمي فظاهر في  
 الاطهر لانه اصله رجلا او اسراة او خشي وغايته انه يخرج من غير  
 طريقه المعتاد وهو لا يؤثر في القول بنجاسته ليس بشيئي وسوا  
 في الطهارة مني الحي والميت والخفي والمجبوب والمصسوخ فكل من  
 تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج  
 منه شيئي فانه يكون نجسا لانه ليس بمني والاصل في ذلك ما رووه  
 ان عايشة رضي عنها كانت تغرکه من ثوب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو يصلي فيه وفي رواية مسلم فيصلي فيه قال  
 بعضهم وهذا لا يبع الاستدلال به الاعلى القول بنجاسة فضلاته  
 صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا  
 بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع  
 فيخالط مني المرأة فلو كان منها نجسا لم يكتف فيه بفركه لا خلافا  
 منيه في نجسه وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل  
 الاصح انه نجس مطلقا استحالته في الباطن وقيل بنجاسته من  
 المرأة بنا على نجاسة رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولو يغسل

الاصح  
 ما رووه

بلغ مقامه على نسخة قولت على  
 المؤلف وصحح عليه وعليها حقه كقول  
 العبد الفقير محمد الشافعي غفر له  
 ولعن دعا لهم ولجميع المسلمين

ح

محلته نجس منيه وان كان مستجرا بالاحجار وعلي هذا الوجه  
 رجل من استنجت بالاحجار نجس منيها ويحرم عليه ذلك  
 لانه نجس ذكره **قلت الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير**  
**وفرع احدها والله اعلم** لكونه اصل حيوان طاهر كالبيض  
 فاشبهه مني الادمي وليس غسل المني للخروج من الخلاف  
 ومقابل الاصح طهارته من الماكول ونجاسته من غيره كاللبن  
 والبيض الماخوذ من حيوان طاهر وان لم يوكل طاهر ومثله  
 الماخوذ من ميتة ان كان متصليا وبزر القز طاهر ولو استحال  
 البيضة وما وصل للخلق فطاهرة والافلا **ولبن ما لا يوكل غير**  
**لبن الادمي** كلبن الاتان لكونه من المستحبات في الباطن  
 اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا  
 لبن الشاة والبقرة اذا اولدها كلب او خنزير فيما يظهر خلافا  
 للذكر كش في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والحمل والثور  
 والحمل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون علي لون الدم او لان  
 وجدت فيه خواص اللبن كظيره في المني اما ما اخذ من ضرع  
 بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل في طهارة  
 ما ذكر قوله تعالى لنا خالعا سايقا للشاربين واما لبن الادمي  
 فطاهر ايضا اذا لا يلبس بكرامته ان يكون منثله نجسا ولانه  
 لم ينقل ان النسوة اسرن في زمن باجتنابه وسوا الا ان  
 من ذكرا من انثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين ام مشكل  
 فاسا على الذكر واوي الفصل في حياته ام بعد موته لان  
 التكره الثابت للادمي الاصل شموله للجميع ولانه اوتي بالطهارة  
 من المني وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله البان الادميين  
 والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والا فتحة  
 طاهرة وهو لبن في جوف نحو سحلة في جلدة تسمى الفحة

الاصح  
 ما رووه

CopyRight







جاز التجزئة لان المتنجس هنا كالنجس وسالوا انفصل دخان  
 من لهب شمعة وقودها نجس او من دخان خراغلية ولسر  
 يبقى فيما شدة مطربة لنجاسة عينها اوس دخان حطب  
 او قد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو مما عمت به  
 البلوي فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة او قال  
 عدلان حبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فلا  
 الطهارة ويعني عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن  
 كثيره من مركوب لشدة الاحتراز عنه الا ان يعيره فينجس  
 وما يغلب ترشحه كدم وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها  
**ولا يطهر نجس العين** بالفصل مطلقا ولا بالاستحالة كهيئة وقت  
 في سلاحة فصارت ملحا او احترت فصارت ريبا الا شيبان  
 احدها **خروان** كانت غير محترمة حقيقة كانت الحرة وهي المتخذة  
 من عصير العناب غيرها وهي المقصورة من غيره فتذكر في  
 تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي وما لك واحد انها اسم لكل  
 مسكر وما تتر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صحاه  
 في بابي الربا والسلم لا طبائهم علي صحة السلم في خل التمر والزبيب  
 المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا  
 ولا يصح حمل كلامهم شرعا علي خل التمر لانه نادر وانما طهر لان السا  
 من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لاسن اصل ضرورة عصره  
 لسهولته بدونه واذا سوج في هذا الما فليتوقف عليه اصل  
 العصر بطريق الاولي **تخللت** بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة  
 النجاسة والتجريب الاسكار وقد زلت ولان العصير لا يتخلل  
 الا بعد التجزئة لانه لا ينفصل عن الخل وهو  
 حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء ردي خرف ظاهر اطلاقه  
 كما قاله ابن العماد انه يطهر بعالا لانا سوا استجرام لا كما يطهر

الاحتراز عنه وعن روث سمك فلا ينجس بالخل

باطن

باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق  
 في العصير بين المتخذ من نوع واحد وعينه فلو جعل فيه عسلا  
 او سكر او اخذه من نحو عنب وريمان او بر وزبيب طهرا بقله  
 خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين  
 لان نفس العسل او البر ونحوها يتجزأ كما رواه ابو داود وكذلك  
 السكر فلم يصح الجزع من اخري ولو جعل مع نحو الزبيب  
 طبيبا شتوفا ونقح ترصني وصارت رائحته كرايحة الخمر فيحتمل  
 ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا  
 اخذ من قولهم لوالقي علي عصيره خل دونه تنجس والا فلا  
 لان الاصل والظاهر عدم التجزؤ ولا عبارة بالرايحة وتحميل خلافه  
 وهو اوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها  
 بحيث لا تزيد **وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه في الامح**  
 او من دن الى اخر او فتح راس طرفه للهوي لزوال الشدة  
 المطربة من غير نجاسة خلفتها سوا اقصم بكل منها التخلل  
 ام لا والثاني لا تطهر لما سياتي **فان تخلت بطرح شبي** فيها  
 ولو بنفسه او بالخل نحو ربح **فلا** تطهر لان من استعمل شيئا قبل  
 او انه عوقب بحرمانه غالبا سوا كان له دخل في التخليل كبصل  
 وخبز حار ام لا كصاة ولا فرق بين ما قبل التجزؤ وما بعده ولا  
 بين ان تكون العين طاهرة او نجسة بغير ان كانت طاهرة  
 وترعت منها قبل التخلل طهرت اما النجسة فلا وان ترعت  
 قبله لان النجس يقبل التجسس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه  
 بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم يقرب فيما يظهر وكما لمتنجس  
 بالعين العناقيد وحياتها اذا تجرت في الدن شر تخللت  
 وكذا الوصيب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا  
 او نقص من خمر الدن باخذ شبي منها او ادخل فيه شبي

اي في الدن الذي فيه العصير

اي في الطهارة

الذي ازيلت الخمر عنه  
 الخمر ان يطهر بقله الخمر  
 الخمر ان يطهر بقله الخمر  
 الخمر ان يطهر بقله الخمر



فارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها  
 حمر حتى ارتفعت الى الموضع الاول واعتبر البغوي كونه قبل  
 جفافة واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويظهر ان تبعها وان  
 تشترب بقا او غلت ولو اختلط عصير بخل مخلوب ضرا وغالب  
 فلا فان كان مساويا فكل ذلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع  
 التجر وعدمه او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خيرا او وجه  
 وشك فالوجه ادارة الحكم علي الغالب حينئذ ويحل اسالك حمر  
 محترمة لا غيرها وهي المعتصرة بقصد الخيرية فيجب اراقتها فورا  
 كما تقدم وسياتي الكلام عليها في باب الغضب وذكرتها فيما فويده  
 جملة هنا في شرح العباب وثانها **جلد نجس بالموت** ساكولا كان  
 او غيره **فيظرب بدبغه** اي باند باغوه ولو بوقوعه بنفسه او بالقتال  
 او نحو ذلك او بالقتال الدايخ ولو بنحو ربح **ظاهرة وكذا باطنه علي المشهور**  
 لما رواه مسلم اذا ديع الاهداب فقد ظهر وحدث ظهور كل ادير  
 دباعة رواه الدارقطني وورد في البخاري وغيره هلا اخذتم  
 اهابها فدبغتموه فانفتح به قال الزركشي في الخادم والمراد  
 بباطنه ساطن وبظاهرة ساظمن وجميه بدليل قوله اذا قلنا  
 بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لانيه فتنبه لذلك فقد  
 رايت من يخلط فيه ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو نشف الشعر  
 بعد دبغه صار موضعه مستنجسا يظرب بنجسه وهو كذلك والثاني  
 يقول انه الدباغ لا ينقل الي الباطن ورد بوصولها اليه بواسطة  
 الماء او رطوبة الجلد وخروج بالجلد الشعر فلا يظرب به وان التي في  
 المدبغة وعمد الدباغ لانه لا يؤثر فيه لكن يحفي عن قلبه وان قال  
 الشيخ انه يظرب تبعا وان لم يتاثر بالدبغ لكن قوله كما يظرون الخوة  
 وان لم يكن فيه تخلل محل وقفة اذ يمكن الفرق بين الشعر والجلد  
 بان الثاني محل ضروري اذ لو لا الحكم بطهارة لم يمكن طهارة خل اصلا

بوجه تدبير الله تعالى في خلقه  
 ما لا يدرك بالحواس  
 ولا يحيط به العقول  
 ولا يحيط به القلوب

بخلان

بخلان  
 الاول لا ضرورة الي القول بطهارة لاسكان الانتفاع لاسيما جملة  
 الشعر وخروج نجس بالموت جلد المخلط فلا يظرب بالدباغ اذ سبب  
 نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة الملع في دفنها فاذا لم تغد  
 الطهارة فالاندباغ اوي **والدبغ نزع فضوله** وهي سايته ورطوبته  
 المفسد له بقا وهاوي طيبه نزعها بحيث لو وقع في الماء لم يعد اليه  
 النتن وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعمر ليثمل شدة تصلبه وشره  
 بلايه لكن في اطلاق ذلك نظروا والاوجه انما عدل النتن ان قال خبير ان  
 انه لفساد الدبغ ضرر والا فلا لانا نجد ما اتفق علي اتقان دبغه يتاثر  
 بالماء فلا ينبغي ان ينظر لمطلق التاثر به بل لتاثيره بل علي فساد الدبغ  
 ولا يحصل ذلك الا **بخراب** بكسر الخاء وتشديد الراء وهو ما يلذع اللسان  
 بخرافته كشب وشث وقرظ وعنص ولو بنجس كدرق حمام وزبل  
 لحصول المرض به **لا شمس وتراب** وسمج وكل ما لا ينزع الفضول  
 وان جف به الجلد وطابت رايخته لبقا عفونته كما منه فيه بدليل  
 انه لو نفع في الماعادات عفونته **ولا يجب المائي اثنائه** اي الدبغ  
**في الاصح** بنا علي انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحصل  
 لذلك واما خبر يظربها الماء والمزط فمحول علي النذب او الطهارة  
 المطلقة وقول الاذرعى ومن تبعه لا بد في الجاف من المسا  
 ليصل الدواء به الي ساير اجزائه مردودا في القصد وصوله ولو  
 بما يع غير الماء فلا خصوصية للماء اذ لا نظر الي لطافته توصل الدواء  
 الي باطنه علي وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهي حاصلة  
 وان لم يصل الي باطنه علي الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء  
 تغليبا لمعي ازالة **وبصير المدبوغ** والمدبغ **كثوب نجس** اي مننجس  
 للملاقاة **للادوية النجسة** او المتنجسة علاقتها قبل طهر  
 عينه فلا يظرب الا بنجسه باجرا الماعلي ظاهر الجلد سوا ادبغ بظاهر  
 ام نجس شر فيه ويستعمله في سايح وتكرم الكله وان كان اصل حيوانه

كحوصه

الدوايح

بمجلسي



ساكولا لخروج حيوانه بموته عن الماكول شر النجاسة علي ثلاثة  
اقسام مخلطة ومخففة ومتوسطة وبدايا ولها فقال **وما نجس**  
**بملاقات شي من كلب** سوا كان بجزء منه او من فضلاته او ما  
نجس بشي منهما كان ولغ في بول او ما كثير متغير بنجاسة شر  
اصاب ذلك الذي ولغ فيه ولو معضه من صيد او غيره وسوا  
الان جافا ولا في رطبا م عكسه **غسل سباعا احداها** في غير ارض  
ترابية **بتراب** ولو طينا كما انقي به الغزالي لانه تراب بالقوة ويكفي  
العدد المذكور بشرطه وان تعدد الولوج او الولاقة نجاسة  
اخرى والاصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم **طهور انا احدا**  
**اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات** اولاهن بالتراب وفي رواية  
اولاهن او اخرهن بالتراب وفي اخرى وعفروه الثامنة بالتراب  
اي بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب المعارضة لرواية  
اولاهن في محلها فينسا قاطي تعيين محله ويكفي في واحدة من السبع  
كما في رواية احدها بالبط اعلي انه لا تعارض لامكان الجمع بمحل  
رواية اولاهن علي الاكمل لعدم احتياجه بعد ذلك الي ترتيب  
سائر شئ من جميع الغسلات ورواية السابعة علي الجواز  
ورواية احدها علي الاجزاء وهو لا ينافي الجواز ايضا وقد اسر  
بالغسل من ولوغه **بالماء وهو اطيب** اجزائه فغيره من بوله  
وعرقه وروثه ونحوها اوبي والغسلات المنزلة للعين تعد  
واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المأمور به في الاستحباب  
قبل زوال العين لانه محل تخفيف وساهنا محل تخليط فلا يقاس هذا  
بذاك ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيح دبره من خروجه وان خرج  
بعينه قبل استئذنه فيما يظن وانقي به البلقيني لان الساجن محيل  
وقد انقي الوالد رحمه الله في حمام غسل داخله كلب ولغ في تطهيره  
واستمر الناس علي دخوله والاعترسال فيه مدة طويلة وانتشرت

هذا الحديث في الصحيحين  
في صحيح البخاري  
في صحيح مسلم  
في سنن الترمذي  
في سنن ابن ماجه  
في سنن ابوداود  
في سنن النسائي  
في سنن البيهقي  
في سنن الحاكم  
في سنن العسقلاني  
في سنن المنذيري  
في سنن ابن عساق  
في سنن ابن خزيمة  
في سنن ابن يونس  
في سنن ابن حبان  
في سنن ابن ماجة  
في سنن ابن عدي  
في سنن ابن فضال  
في سنن ابن اسحاق  
في سنن ابن اسود  
في سنن ابن بطة  
في سنن ابن خنيس  
في سنن ابن عدي  
في سنن ابن فضال  
في سنن ابن اسحاق  
في سنن ابن اسود  
في سنن ابن بطة  
في سنن ابن خنيس

رطبا  
وهو  
بالتراب  
عنه

النجاسة

النجاسة الي حصره وفوطه ونحوها بانما يتقن اصابة شي له من ذلك  
نجس والافطاهر لانا لان نجس بالشك وبطهر الحمام يمرور الماء  
عليه سبع مرات احداها بطفل مما يغتسل به حصول الترتيب كما  
صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه سر عليه ذلك ولو بواسطة  
الطين الذي في نحال داخله لم يحكم بنجاسة كما في المرة اذا الكلت  
نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة **فما والاظهر تعيين التراب**  
ولو غير رمل وان عدم او افسد الثوب او زاد في الغسلات  
فجعلها ثانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل بغير  
ما تقدم وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتميم  
ولانه غلط في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي احدها كزنا البكدر  
غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتخريب فلم يكتف باحدها وخرج المخرج نحو  
اشنان ومصابون ومخالة وديق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون  
وان مساواه في كونه جامدا وفي الامر به في التطهير لانه لا يجوز  
ان يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوى  
سا ذكر ونحوه مقامه **والاظهر ان الخنزير ككلب** لان الخنزير سوا  
هالاسن الكلب لان تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه  
وتحريم الكلب بمحمد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال  
بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرورة والفرع المتولد منهما  
او من احدها يتبع الاخص في النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة  
والثاني يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات  
لان الوارد في الكلب وساد كولا يسمي كلبا ولو غمس المتنجس بماء  
ذكرني ساكثر راكد وحركه سباعا وتزبه طهروا وان لم يحركه فواجده  
ويبارق ما سرفي النجاس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب  
صحة تابعة والعدد ذوات متصودة فلا يقاس احدها بالآخر والظهور  
في تحريكه ان الذهاب مرة والعود اخرى ويفرق بينه وبين ما ياتي

لداخليه

وحاصل ما في المرة انما اذا الكلت فارغة وغابت  
عنك فحتمل طهارته فيها فان لم يكن باقيا على نجاسته  
سبع ذلك لا يحكم بنجاسة ما ولغته في الاصل طهارة  
بنجاسة منها وقد اعتقد احد الاهلين وهو  
بنجاسة الماء الذي ولغته فيه باحتمال ولو لم يكن في  
طهارة الماء الذي فرجهناه وهذه المسئلة قد  
ما كثر في غيبته ونقلها الاستصحاب  
وهذا مخالف لما هنا لان الماء الذي ولغته قد  
مصرح بان النجاسة ان الماء الذي ولغته قد  
لم يكن نجاسة وعلي هذا التصور لاننا قد افقنا

Copyrighted material



في تحريك اليد في الحك في الصلاة بان المدار شرعي العرف او  
 في حار وجري عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في  
 انا فيه ساكثير وليرينقص بولوعنه عن قلتين ليرينجس الما ولا  
 الانا وان اصاب جرمه المستور بالما وتكون كثرة الما مانعة  
 من تخسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ في انا فيه ساقليل  
 ليربلغ قلتين طهر المالا الانا ولا يكتفي **تراب** مستعمل في حدث او  
 نجس ولا **نجس** في الاصح بل لا بد ان يكون سما يصح التيمم به فلا يكتفي  
 التراب المحرق ولا المتنجس بعينية او حكية متوسطة او غيرها ولا  
 انه يكتفي هنا الرسل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو  
 اختلط بخود قيق حيث كان لو مزج بالما لاستمكنت اجزا الدقيق  
 ووصل التراب الممزوج الي جميع المحل وان لم يكن في التيمم لظهور  
 الفارق ومقابل الاصح انه يكتفي كالرباع بالشيبي النجس ولا يكتفي **بمزج**  
**بما يح كحل في الاصح** الا اذا سزجه بعد ذلك بما ولو لم ينجس تغيره بخو الخل  
 ويكتفي سزج التراب خارج الانا المتنجس وفيه سوا اصب الما والام  
 التراب والضابط ان يعمر كحل النجاسة بان يكون قد راكدا للما ويصل  
 بواسطته الي جميع اجزا المحل و  
 يوم مقام الترتيب  
 الما الكدر كما النيل ايام زيادته وكما السيل المترتب ومقابل الاصح  
 يكتفي التراب الممزوج بالماء لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا  
 في غير ارض ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ منه  
 انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب ترتيبه سلقا بخلا  
 الارض الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من ترتيبها والمراد  
 بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شيئا منها ثوبا قبل تمام السج  
 اشترط في تطهيره ترتيبه ولا يكون تبعا لها لانها العلة فيها وهي  
 انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستتاعا معيار العوم وليريستتاع  
 من ترتيب النجاسة المخلطة الا الارض الترابية كذا افتى به الوالد

في حار وجري عليه سبع جريات حسبت سبعا ولو ولغ كلب في انا فيه ساكثير وليرينقص بولوعنه عن قلتين ليرينجس الما ولا الانا وان اصاب جرمه المستور بالما وتكون كثرة الما مانعة من تخسه كما صرح به الامام وغيره ولو ولغ في انا فيه ساقليل ليربلغ قلتين طهر المالا الانا ولا يكتفي تراب مستعمل في حدث او نجس ولا نجس في الاصح بل لا بد ان يكون سما يصح التيمم به فلا يكتفي التراب المحرق ولا المتنجس بعينية او حكية متوسطة او غيرها ولا انه يكتفي هنا الرسل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط بخود قيق حيث كان لو مزج بالما لاستمكنت اجزا الدقيق ووصل التراب الممزوج الي جميع المحل وان لم يكن في التيمم لظهور الفارق ومقابل الاصح انه يكتفي كالرباع بالشيبي النجس ولا يكتفي بمزج بما يح كحل في الاصح الا اذا سزجه بعد ذلك بما ولو لم ينجس تغيره بخو الخل ويكتفي سزج التراب خارج الانا المتنجس وفيه سوا اصب الما والام التراب والضابط ان يعمر كحل النجاسة بان يكون قد راكدا للما ويصل بواسطته الي جميع اجزا المحل و يوم مقام الترتيب الما الكدر كما النيل ايام زيادته وكما السيل المترتب ومقابل الاصح يكتفي التراب الممزوج بالماء لحصول المقصود بذلك وخرج بقولنا في غير ارض ترابية الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ويؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب ترتيبه سلقا بخلا الارض الحجرية والرملية التي لا غبار فيها فلا بد من ترتيبها والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو اصاب شيئا منها ثوبا قبل تمام السج اشترط في تطهيره ترتيبه ولا يكون تبعا لها لانها العلة فيها وهي انه لا معنى لتتريب التراب وايضا فالاستتاعا معيار العوم وليريستتاع من ترتيب النجاسة المخلطة الا الارض الترابية كذا افتى به الوالد

رحمه الله تعالى وهو المحول به المحول عليه وان نسب اليه انه افتى قبله  
 بخلافه لغو لوجع التراب المستطير واراد تطهيره ليرينجس الي ترتيبه  
 احق من العلة السابقة كما هو ظاهر شرذم الجاسة المخففة فقال  
**وما نجس ببول صبي لم يطعم** بفتح اوله وثالثه اي ليرياكل وليريشرب  
 قبل مضي جولين **غير لبن** علي وجه التغذية **نضح** بضاد معجمة وحاء  
 سهمة وقيل بمعجمة ايضا اما الرضاع بعد ما فتمتلة الطعام ووجهه  
 انه اذا كبر غلظت معدته وقويت علي الاستحالة وربما كانت تحيل  
 احالة مكروهة فالحولان اقرب سرية فيه ولهذا يغسل من بوله اللين  
 الذين لا يمتا لون الا اللين ولا يضر تناوله السوف ونحوه للاصلاح  
 ويؤخذ من ذلك انه لو اكل قبلها طعاما للتغذي شر تركه وشرب  
 اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح وهو الاوجه وخرج الاثني عشر  
 فلا بد في بولها من الغسل ولا فرق في اللبن بين ان يكون طاهرا او  
 نجسا ولون مغلظة من ادبي او غيره والفرق بين الصبي وغيره  
 ان الايتلاف بحاله اكثر تخفف في بوله للقاعدة الصحيحة ان المشقة  
 تجلب التيسير ويفضدها ان اصل الشرح وضع المخرج فيما يشق الاحتراز  
 عنه وان بوله ارق من بولها فلا يلحق بالمحل لصوق بولها به وما  
 اعترض به ذكوت جوابه في شرح العباب وعلم مما تقدم ان تناوله  
 ما سوى اللبن للتغذي يمنع نضجه ويوجب غسله سواء استغنى  
 به عن اللبن ام لا وانما يكتفي النضح حيث غلب الما علي المحل ولا يشترط  
 في نحو الثوب السيلان بخلاف الغسل فانه لا بد فيه منه وقضية  
 اطلاقه وهو الحديث الاي ان النضح يكتفي وان بقي الطعم واللون  
 والريح وهو المناسب للرحضة والوجه كما قاله الشيخ خلافا له  
 لذلك قول الاسوي المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وحل وجوب  
 الزالة او ما فيها علي غير المخففة ويحتاج لدليل ويحمل كلامهم علي الغاب  
 من سهولة زوالها والاصل فيما تقدم خبر الشيخين من ان قيلس انها

قول المتن غير ان عبارة ج و لوسنا او جينا قال  
 شيخنا انما يشترط في نحو الثوب السيلان  
 خلافا قال ولا يشترط فيه اي في النضح الخ  
 بل هو الاول وبديل مقابله

قول المتن غير ان عبارة ج و لوسنا او جينا قال  
 شيخنا انما يشترط في نحو الثوب السيلان  
 خلافا قال ولا يشترط فيه اي في النضح الخ  
 بل هو الاول وبديل مقابله



٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

جات باين لها صغير ليرياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حجره فقال عليه فدعا بما ونضجه وحبر الترمذي  
 يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ثم ذكر الثالث منها  
 وهي النجاسة المتوسطة وهي منقمة كما قبلها الي عينية والي حكية  
 وقد شرع يتكلم علي ذلك فقال **وما نجس بغيرها** اي غير الكلب وبول  
 الصبي المتقدم **ان لم يكن عيين** بان كانت حكية وهي ما لا يدرك له  
 عين ولا وصف سوا الكان عدم الادراك لجنفا اثرها بالجناف ببول  
 حنف فذهبت عينه ولا اثر له ولا ينجس فذهب وصفه ام لا يكون المحل  
 صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرأة والسيف **كفي جري الماعل**  
 وان لم يكن ينقل فاعل كطرو ولو سكننا سقيت وهي بحماة نجس فلا  
 يحتاج الي سقيها ما طهورا او لم يطبخ بنجس فيطهر بفسله ولا حاجة  
 لاغلايه ولا عصره **وان كانت عين** سوا الوقت طهرها علي عدد ام  
 لا وهي ما نجس طعما اولونا او نحا كما يوجد من تعريف نقيضها **المازوق**  
 بعد زوالها **ازالة الطعم** وان عسر زواله لسهولة غالبا فالحق  
 به نادرها لا سيما وبقاؤه يدل علي بقاها فخر قال في الانوار  
 لو لم ينزل الا بالقطع عنى عنه ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته  
 او نجس فيه بنجاسة اخرى وليس في هذا ذوق بنجاسة محققة  
 لانه انما حصل بعد الغسل وغلبة الظن بحصول الطهارة فلا يد  
 عليه نصرتهم بحرمة ذوق النجاسة وانما نظيره ذوق ما قبل  
 الغسل ولا شك في منعه وقد قال البلقيني لو غلب علي ظنه زوال  
 طهرها جاز له ذوق المحل استظهار او تقدم في الاواني ان المخرج فيها  
 جوار الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه  
 او انحصرت فيه **ولا يضربقاون** كلون الدم **او ينجس كرم الخمر عسر**  
**زواله** بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحث والحرص سوا في ذلك الارض  
 والثوب والا ناسوا اطال بقا الرايحة ام لا وسعي قوله لا يضربانه

طام

طاهر حقيقة لا نجس معفو عنه حتي لو اصابه بلبل لم ينجس  
 اذ لا سعي للفعل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز  
 عنه وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت  
 ازالة لون نحو دم مغلظ او ربحه طهر وهو كذلك خلا فاللزر كشي  
 في خادسه وانما التريف عن قليل دمه لسهولة ازالة حرمة  
 وخرج ما سئل زواله فلا يطهر مع بقايه لدلالة الله علي بقا العين  
**وفي الرنج قول** انه يضربقاوه كسهل الزوال **قلت فان بقيت معا**  
 في محل واحد وان عسر زوالها **ضر علي الصحيح والله اعلم** لقوة  
 دلالة الله علي بقا العين فان بقيت في محلين لم يضربقا لو تحرقت بظان  
 الحث وظهارته من محلين غير متجاذبين لاننا العلة التي هي  
 قوة دلالتها علي بقاها ولو توقفت زوال ذلك ونحوه علي اشان  
 او صابون او حث او قرض وجب والا استجب وبه يجمع بين قولي  
 الوجوب والاستحباب والاوجه انه يعتبر لوجوب نحو الصابون  
 ان يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن المافي التيمر وان لم يتدر علي  
 الحث ونحوه لزمه ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضله  
 عن ذلك ايضا وانه لو تذر ذلك حسا او شرعا احتمل ان لا يلزمه  
 استقاله بعد ذلك لو وجده لطهارة المحل حقيقة ويحتمل اللزوم  
 وان كلا من الطهر والعفو انما كان للتغذر وقد زال وهذا هو الموافق  
 للمواعيد بل قياس نفع الماعند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو  
 الاوجه ومقابل الصحيح انه لا يفسد لا اعتقارها منفردين فكذا  
 بجمعيين وانتي الوالد رحمه الله تعالى فيما نقل من البحر ووضع في  
 زير فوجد فيه قطع زبل او ربحه اولونه بنجاسته قربه صرح البغوي  
 في تعليقه ولا يشك عليه انه لا يجد بزنج الخمر لوضوح الفرق وصورة  
 المسئلة ان لا يكون بقربه جينة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره  
 ما لوراي في تراشه او ثوبه سنيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب

بعد قال الاصحاب وشرع بعد  
 المضضة والاستساق ليعرف  
 مع الماورا بجنة انتهى وقسوه  
 هذا انه لو وجد منه طعم شي  
 لا يكون الا للنجاسة طعم نجاسته

في قوله  
 في قوله  
 في قوله



عليه الغسل هذا والوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة  
 الماء وعدم وقوع نجاسة فالحكم مع ذلك بنجاسة الماء حكم بها بالمثل  
 ويمزق بينه وبين ما ذكر من نظائره ولا يرد عليه ما نقلناه عن  
 الوالد في الماء المنزبل لانه عمده بول الحيوانات في الماء المنقول  
 منه في الجملة فاشبه السبب الظاهر ولا كذلك مسيلتنا فليد  
 يتقدم ما يمكن الاحالة عليه املا وما نقل عن الاصحاب من حكمة  
 شروع المضمضة والاستنشاق اذ ليس فيه تصريح بان الطم مقتص  
 لنجاسته لا مكان جملة على البحث عن حاله اذ وجد طمعه او ربحه  
 مستغرا غير يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم سبق ما يحال عليه  
**ويشترط ورود الماء على محلها** ان كان قليلا بخلاف ما اذا اوردت  
 عليه فانه نجس بالملاقاة كما علم مما سرفلو طهرنا اذ ار الماء على  
 جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصبب النجاسة  
 منه وهو كذلك اذ لم تكن النجاسة سابعة باقية فيه اما لو كانت  
 سابعة باقية فيه لم يطهر ما دام عنهما مغورا بالماء **العصر**  
**في الاصح** قهها لكنه يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف  
 من اوجبه ولا فرق بين ما له تحمل كاليساط او لا كما اقتضاه اطلاق  
 فقول الغزالي يشترط اتقا في الاول ضعيف ومقابله في الاولي  
 قول ابن سريج في الماء القليل اذ اورد عليه المحل النجس لتطيره  
 كالثوب نجس في اجابة ما لذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف  
 ما لو اقلته الزرع فيه فينجس به والخلاف في الثانية سبني على  
 الخلاف الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الا  
 لم يشترط العصر والاشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح  
**والا طهر طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل**  
 لان البتل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل  
 نجسا كان المحل مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لا يستعمل  
 في

قال في التمهيد شرح الزبيدي بالهند  
 وكسر الزاي مع فتح الباء كسر ما انتهى

في حبت والثاني انها نجسة لا تتقال المنع اليها فلو انفصلت  
 متغيرة والنجاسة غير ظاهرة على المحل او عكسه فالما والمحل  
 نجسان ومثل ذلك ما لو انفصلت زائدة الوزن بعد اعتبار  
 ما يشربه المحل من الماء يلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثير  
 فطاهرة ما لم يتغير وان لم يطهر المحل احدا مما سرفي الطهارة  
 ويطهر بالماء صبوغ ومخضوب بمخمس او نجس ان انفصل  
 الصبيغ وان بقي لونه المجرى كطهارة الصبيغ المنفرد اذ اغمره  
 ما وارد عليه وقد افني الوالد رحمه الله تعالى فيمن صبغ راسه  
 او ثوبه او حبيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب  
 وعسر اخراج لون الصبيغ بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم  
 يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه  
 لعسر زواله ولو صب على موضع نحو بول او عرس من ارض ما  
 غمره طهره وان لم ينجس فان صب على عين نحو البول لم  
 يطهر ولو غجن اللبن وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر  
 وان طبخ بعد ذلك وان خالطه غيرها كبول طهر طهارة بالغسل  
 وكذا باطنه بالقعق في الماء لو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء  
 او مدقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر الاجر  
 بالغسل دون باطنه بخلاف ما سرفي السكن حيث نظرتا هرا  
 وباطنا بغسلهما لان الانتفاع بالاجرمات من غير ملبسة  
 فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اتصال الماء به بخلاف  
 السكن ولا يوسر بسحقها لما فيه من تنويع ما ليتها او تقصيرها  
 ولو فعل ذلك جاز ان تكون النجاسة داخل الاجزا الصغار ولو  
 تنجس زبيق طهر بغسله طاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله  
 تقطع وان تقطع بينهما فلا وعلى ما بين الحالتين تحمل كلام من  
 قال بعدم اسكان تطهيره ومن قال باسكانه ويستحب ان

قال في التمهيد شرح الزبيدي بالهند  
 وكسر الزاي مع فتح الباء كسر ما انتهى



يغسل محل الحجاسة بعد طهرها غسليتين لتكفل الثلاث ولو خففة  
 في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوي  
 في نشر الحاوي وبه جزم التقي بن قاضي شرمسة في نكت التنبية  
 لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر ان الشارع  
 بالغ في تكبيره فلا يزداد عليه كما ان الشيء اذا اصغر سره لا يصغر  
 اخري وهذا نظير قولهم النبي اذا انتهى بها في التخليط  
 لا يقبل التخليط كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه  
 لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا القرب الي القواعد  
 ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط  
 في ازالة الحجاسة بنية ونحو ان التما فور ان عصي بها والافلح  
 صلاة تعمر بين المبادرة باز التما حيث لم يجب واما العاصي  
 بجنابته فلا يجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاستوي لان  
 المتنجس متلبس بما عصي به بخلاف الجنب ولو اصاب شيء من  
 غسلات الكلب شيئا حكمه حكم المحل المشتغل عنه فان كان بعد  
 تنزيهه غسله قدر ما بقي عليه من السبع ولم يرتب والافعد  
 سابق مع الترتيب اما المتطير من ارض تزاوية فقد تقدم  
 الكلام عليه والمراد بغسالة الحجاسة ما استعمل في واجب  
 الازالة اما المستعمل في مندوبها فظهور وما غسل به نجاسة  
 محضو عنها كقليل دم غير ظهور كما قاله ابن النقيب ويتعين  
 في نحو الدم اذا اريد غسله بالمصب عليه في نحو جفنة والماء  
 قليل ازالة عينه والاتنجس الماء بعد استقراره معها فيها  
 وسأل جمع متأخرون الي المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند  
 عدم الزيادة الحجاسة في الماء والمحل واحدها ولكن استعمل الشارع  
 اعتباره فلم يفرق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث  
 لم توجد فالماء قهر الحجاسة واعدها فاما ما لم توجد ولا ذلك

مع وجودها واقفي بعضهم في مصحف تنجس بغير محضه بوجوه  
 غسله وان ادعي الي تلفه ولو كان لينيم ويتبين فرضه علي  
 ما فيه فيما اذا مست الحجاسة شيئا من القران بخلاف ما اذا  
 كانت في نحو الجلد والحواشي **ولو نجس ما يج غير الماء ولو دهننا**  
**تعدر تطهيره** لانه بطبعه يمنع اصابة الماء لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لما سئل عن الغارة توت في السمن فقال ان كان جامدا فالقها  
 وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به وفي رواية الخطاب في فارتق  
 فلو امكن تطهيره شرعا لم يقبل فيه ذلك لما فيه من اضعاف  
 المال ومحل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود  
 واستقادة او عمل نحو صابون وياتي قبيل العيد حكم الايقاد في  
 المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس استقاؤه للتخل  
 والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يزداد من الباقي ما يملأ  
 محلها عن قرب والماء بخلافه كما قاله في المجموع **وقيل يطهر الذهب**  
**بغسله** كالثوب النجس بان يصب الماء عليه ويكثره ثم يحركه  
 بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلموا انه  
 يثقب اسفله فاذا خرج الماسد ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا  
 نجس بما لادهنية فيه كالبول والار يطهر بلا خلاف  
**باب التيمم** هو في اللغة التقصد تقول تيممت فلانا  
 وتيممته واممته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث  
 منه تنفقون وقوله تعالى فتميموا صعيدا طيبا وفي الشرح عبارة  
 عن اتصال التراب الي الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو  
 من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته  
 بالتراب المغصوب لكونه الة الرخصة لا يجوز ليعا والمستنج  
 انما هو كون سببها يجوز لها معصية وفرق سنة اربع وقيل  
 سنة ست واجمعوا علي انه مختص بالوجه واليدين وان كان حدث

Copyrighted material



الكبر والاصل في ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في الصعيد كما تمرغ  
 الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال  
 انما كان يكفيك ان تضرب بيدك هكذا ثم ضرب بيده الارض  
 ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه  
 وخبرانه صلى الله عليه وسلم صلى ثم راى رجلا معتزلا لم ير قبل  
 مع التوم فقال يا فلان ما منعك ان تضلي مع التوم فقال اصابتني  
 جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث  
 والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل  
 قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام **لاسباب**  
 جمع سبب وقد ستره فيه يعني لواحد منها وفي الحقيقة المسبب  
 للتيمم شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء للعجز **اسباب عدمه**  
**فقد الماء** الآية السابقة والتعد الشرعي كالحسي بدليل ما لزم  
 مسافر على ما سبيل علي الطريق فيقيم ولا يجوز له التوضؤ منه  
 ولا اعادة عليه لتقصير الوقت له على الشرب نقله صاحب البحر  
 عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها  
 او للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك اجتنب الوضوء قاله العز  
 ابن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج  
 بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه حكيم  
 العرف في مثل ذلك وتختلف باختلاف الحال **فان يتيقن المسافر**  
 هو جري على الغالب فالقيم مثله **فقد** وعود الضمير في كلامه  
 للمضاد اليه سابق بل متعين هنا بقريئة السياق **تيمم بلا طلب**  
 نفع اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقد عبت لا فائدة له  
 ككونه في بعض رمال البوادي ومن صور يتيقن فقد كفا في  
 البحر ما رواه خبره عدول بنقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك

في الاصل فيه بل الاجماع قوله تعالى وان كنتم سرى ارضي سفر لانه وجب غسل جملتنا الارض كل ما سجد وترتبه ظهورا وغيره  
 ما ياتي من الاخبار الالائية في الباب **يتيمم بالمحدث** والحدث بالاجماع ومثله الخابيض والنساوس والبيت والاداء والقياس  
 ان السور يغسل مسنونا جمعة او وضوءا كذلك يتيمم ايضا وسياتي ان البيت يتيمم وان اقتصر على المحدث والجنب لانها الاصل  
 وحال الضمير

بالجم

بالجمع اذا ناد الظن اخذ مما ياتي فيما لو بحث النازلون ثقة  
 يطلب **لهروان توفعه** اي وقع في وجهه اي ذهبه بان جوز ذلك  
 كما قاله الشارح يعني تجوز ارجح وهو الظن او سرجوحا وهو الوهم  
 او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيح  
**طلبه** ما توفعه حتما وان ظن عدمه كما مراد التيمم طمارة ضرورة  
 ولا ضرورة حاسن الطهر بالماء ولا بد من وقوع الطلب في الوقت  
 لا نتفا ضرورة وله استنابة موثوق به فيه بخلاف القبلة لكونها  
 مجتمدا فيهما وما هنا محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن ليطلب  
 له قبل الوقت او اذن له قبله واطلق فطلب له قبله او شاكا فيه  
 نعم الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل  
 بحرم حلالا ليعتد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له فيه  
**كفي** ولا اثر لخبار فاسق بما وجد او لا عدما خلافا لما ورد في  
 ولو طلب قبل الوقت لغاية او نافذة فدخل عقب طلبه تيمم لصاحبه  
 الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويؤخذ منه ان  
 طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل  
 الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها  
 الا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في الظاهر احتمالي  
 ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الي المواضع التي يجب نظرها  
 حتى دخل الوقت كفي قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجوز مع الشك  
 في دخول الوقت وان صادفه **من رحله** هو مسكن الشخص من  
 حجر او در او شعرا او بر وجمع في الكثرة على رجال وفي القبلة على  
 ارجل ويطلق ايضا على ما يستصعبه من الالات **ورفته** بتثنية  
 الراي الي ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يتيقن الا ما يسع تلك  
 الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي تدبير جميعهم بان يقول  
 من ساء من تجوده من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبدله ولا يهبه

طلبه

اليوم يسكن المأذونات القوية الراهة الى شئ لا يسوي  
 والمراد خلافة وبقية الظلم والسوء كما في التيمم

الوقت

المسويين اليه من اول رحلته  
 لا ارتفاع بعضهم  
 بما ذكرها بقية ما يجب  
 الكلى العدى على المزدكى ورفقة واحب  
 بان اعتبار جميع القافلة هناك وشقة  
 بذل الوجه بمن لا يس له به لوجه وشقة  
 استيعابهم بخلاف تيمم كل العدى على جميع  
 القافلة فانه لا شقة فيه على العدى عليهم  
 مسويين



ولا يبيعه ولو اقتصر على من يحسب  
 من لا يبدله مجانا او يعطي اطلاق الندا سكت من ينظن ان يقابه ولا يبيع  
 الابيعة ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفي **ونظروا اليه**  
 من جهاته الاربع ان كان **مستوس** الارض وتخص مواضع الحضرة  
 والظير بمزيد احتياط وهو واجب ان غلب على الظن توقف غلبة  
 ظن الفقد عليه **فان احتاج الي تردد** بان كان ثمر شجر او جبل  
 او هدة او نحوها **تردد قدر نظره** اي قدر ما ينظر اليه في المستوي  
 والمراد نظر المعتدل وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي  
 لو استغاث برفقته لا غاؤه مع ما عليه من تغافلهم باحوالهم  
 وتغافلهم في اقوالهم وقول الشارح قيل وما هناك المحرر يزيد  
 من ذلك بكثير واضح وانما عبر عنه بقيل لعدم كونه في كلام الشيخين  
 وانما هو في كلام الشراح وعبر عنه في الشرح الصغير بغلوة سهر  
 اي غاية ريبه وتختلف ذلك باستواء الارض واختلافها صعودا  
 وهبوطا وقولهم ان كان مستوس من الارض نظر حوالية ولا يلزمه  
 مشي اصلا وان كان بقربه جبل صعوده ونظر حوالية ان من قال  
 الشافعي رحمه الله في البويطي وليس عليه ان يدور لطلب الما  
 لان ذلك اضرع عليه من اتيانه الما في المواضع البعيدة من طريقه  
 وليس ذلك عليه عند احد انتهى قال الزركشي فقد اشار الي  
 نقل الاجماع على عدم وجوب التردد انتهى يمكن حمله على تردد غير  
 معين بان كان لو صعد احاط بحد الغوث من الجهات الاربع اذ  
 لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو  
 الصعود لا يفيد هذه النظر فتعين التردد ولا بد ان يامن على نفسه  
 وماله وعضوه واختصاصه المحترم والقطاعات عن رفقة وان لم  
 يستوحش بخلاف الجمعة لتكرره كل يوم بخلافها وقوت وقت  
 تلك الصلاة بان لم يبق من ذلك الا ما يسعها ويفارق واجد الما

بلغ نقابته على نسخة قولته على اصلي  
 المولى وصححت عليه وعليها خطه كنية  
 العبد الفقير محمد الاشعري الشافعي  
 غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين

حيث

حيث لو توضأ خرج الوقت ولو جهة فانه يجب عليه الوضوء ولا يتم  
 بانه ليس بفاقد للما **فان لم يجد** بعد البحث المذكور ما يبيح  
 لان الفقد حاصل وتاخير التيمم عن الطلب في الوقت جائز ان  
 لم تحدث سبب محتمل معه وجود الما **فطلب** كما مر وتيمم **وكان**  
 بضم الكاف وفتحها **موضعه** وللمر يتيقن عدمه ولو لم يوجد ما يحل  
 عليه وجوده **فالامح وجوب الطلب** ثانيا لما يطرأ اي سوا كان  
 طويلا له للحدث ام للجمع بين الصلاتين ام قضا صلوات متوالية  
 ام غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بيروخيت عليه  
 او وجود من يدل له على الما لكن الطلب الثاني اخف من الاول  
 والثاني لا يجب لانه لو كان هناك ما لظفوه بالطلب الاول وقوله  
 سكت موضعه من زيادته على المحرر من غير تمييز **فلو علم المسافر**  
**محل ما يصله المسافر** الحاجة كاحتطاب واحتشاش **وجب قصده**  
 اي طلبه منه لانه اذا كان يسعى الي هذا الحد لا شغاله الديونية  
 فللعباداة اولي وهذا المقدر هو المسمى بحد الترتب وهو ازيد من  
 حد الغوث الذي يسعى اليه في حال توهم الما كما مر قال محمد بن  
 يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ هذا ان **لم يتخف ضرر نفس**  
 او عضوا وبضع او ماله لا يجب عليه بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة  
 ولا بد ان يامن القطاعه عن رفقة وان لم يتضرر بتخلفه عن امر  
 كما مر وخروج الوقت ايضا **فان** خاف ما ذكر او كان الما **المحل فوق**  
**ذلك** المحل المتقدم ذكره وهذا يسمى حدا بعد تيمم ولا يكلف طلبه  
 لما فيه من الخرج ولو انتهى الي المتزل في اخر الوقت والمافي حد  
 الترتب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده والصف  
 لا قال الشارح وكل من نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب  
 ما فهمه ويمكن ان يحل الاول على ما اذا كان في محل لا يستطاع فعل  
 الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول الروضة اما

بالطلب الاول

مراد فلو علم اي ولو غير عدل رواية او فاسق وقع في  
 قلبه صدقه اخذ من نظيره ابن حجر اهمل زيادتي

ويستتر في كل من النفس والعضو والمال ان  
 يكون محترما والامور الخوف فيه التي يادي

الاصح ان يكون  
 بالطلب الاول  
 بالطلب الثاني



المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعي ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم جري  
 على الغالب والمعول عليه المحل كما يؤخذ مما قررناه ولو كان في سفينة  
 وخاف غرقا لو اخذ من البحر تيمم ولا يعيد وخرج بالمال الاختصاصات  
 والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة فلا يتلخوف  
 عليه هنا وان اعتبرناه شر في حالة التوهم كما سر ولا بد ان تقاسن المال  
 خيرا سببا وان كثرت وشاعت عنده بعضهم من ان هذا الايات في الكلب  
 الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يوسر  
 بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غير صحيح لان الخشية على الاختصاص  
 هنا انها هي خشية اخذ العير لو قصده وتركه لاختشية ذهاب روحه  
 بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع **ولو تيقنه** اي وجود الماء اخر الوقت  
 مع كون التيمم جازيا له في اثنائه وفي الوقت سايسر ما كلفها وطهرها فيه  
**فانتظاره افضل** من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء حيث  
 الجملة فرض فتوايه اكثر ولهذا يجوز التاخير مع القدرة على التقدير  
 بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء المراد باليقين هنا الوثوق بحصول  
 الماء حيث لا يتخلف عادة لاما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلا  
 ولا فرق في ذلك بين يقين وجوده في منزله او غيره خلافا لما ورد في  
 ما اطلق اصحابنا لان العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو فيها فاقد  
 للماحسا وشرعيا وقد تفرغ عوارض يكون التيمم فيها اول الوقت افضل  
 كان كان يصلي اول الوقت بستره ولو اخر لم يصل بها او كان قادرا  
 على القيام اول الوقت وبجزءه لو اخر ولو شك في وجوده اخر الوقت  
**او ظنه** بان كان وجوده مترجحا اخره **فتعجيل التيمم افضل في الاظهر**  
 لان فضيلة اول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والثاني التاخير  
 افضل ومحل الخلاف اذا اراد الانتصار على صلاة واحدة فان صلاحها  
 بالتيمم اول الوقت شرعا عاذا اخره مع الكمال فهو الغاية في احراز الفضيلة  
 وتجاب عن استشكل ابن الرفعة له بان الفرض الاولي ولزم ثبوتها فضيلة  
 الوضوء

الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولي كانت جارية لتقصها لا يقال  
 الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لاننا نقول بحله فمن لا يرجو  
 الما بعد بتقريته سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولي اذا كان يصليها  
 في الحالين منفردا او في جماعة اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم  
 في جماعة واد احرها للوضوء انفراد فالذي يظهر اخذ من  
 كلام الاذرعى ان التقديم افضل اما اذا ترجح عنده فقده او تيقنه  
 اخر الوقت فالتعجيل افضل جزما وتجرى هذا التعميل فيما الوضوء  
 اول الوقت منفردا واخره في جماعة قال المصنف ينبغي ان يقال  
 ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل اتقي  
 والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف  
 الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير  
 الجمعة اما فيما عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة  
 فالوجه وجوب الوقوف عليه متاخرا او منفردا الادراكها وان  
 خاف فوت قيام الثانية وقرا متما فالاولى له ان لا يتقدم ويقف في  
 الصف التاخر لتعجم جمعه اجماعا وادراك الجماعة اولى من تثليث  
 الوضوء وسائر ادائه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لولا كمل  
 الوضوء بادائه فادراكها اولى من كماله ولو ضاق وقتها او الما  
 عن سنن الوضوء وجب عليه ان يقتصر على فراغته ولا يلزم البدوي  
 الانتقال ليظهر بالمعنى التيمم ولو اذ حرم مسافرون على بيروا  
 ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا واحد واحد فمن علم تاخر ثوبه عن  
 الوقت لم ينتظرها بل يصلي متهما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان  
 توقفا في الوقت لزمه الانتظار **ولو وجد ماء يصلح للغسل ولا يمكنه**  
**فالاظهر وجوب استعماله** محذورا كان او جنبا ويراعى الترتيب ان كان  
 حدثه اصغر والا فلا لتوله تعالى فليترجمه واساق تيمموا قسرا بالتيمم  
 بخدم الما ونكر الما في سياق النبي فاقضي ان لا يجزئ ما يسمى تاخير

ذلك

مطلوب  
 مغلضه ران الركعة الاخيرة  
 هو ادراك الصف الاول



اذا ارتمتكم بامر فاقوا منه ما استطعتم ولانه قدر علي غسل بعض اعضا  
 فلم يسقط الوجوب بحره عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم حال الوجود  
 بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الي الصوم  
 وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رقبة وبعض الماسا ولا نالوا وجبا  
 بعض الرقبة مع الشهرين لبعضها بين البدل والمبدل بخلاف التيمم  
 فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لاعن المغسول ويجب ايضا  
 استعمال تراب ناقص **ويكون استعماله قبل التيمم** عن الباقي ليلا  
 يكون متيمما ومعه ما اما غير الصالح للغسل كشح او برد لا يذوب  
 فلا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هنا تقديم مسح الراس فمافي عبارة  
 المصنف مرموزة سنة مؤقولة ليلا يرده عليه ذلك ولو وجد تحت  
 تجسس بدنه بما لا يعفي عنه ما لا يكتفي الا احدها تعين للبحث لانه لا بد  
 لانه خلاف الوضوء والغسل وظاهر ان تجسس الثوب اذ لم يمكن  
 نزع كتمس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقه لانه لا فرق فيه بين المقيم  
 والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه اتفق الجوهري وهو الاوجه وان قال  
 القاضي ابو الطيب ان محل تعينه لها في المسافر اما المقيم فلا وجوب  
 الاعادة عليه بكل حال وان كانت الحجاسة اولي وجري عليه المصنف  
 في مجموعه وتحقيقه وشروط صحة التيمم تقدم ازالة الحجاسة قبله فلو  
 تيمم قبل ازالة التراب لم يصح بتممه كما رجمه المصنف في روضته وتحقيقه  
 في باب الاستنجاء وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع  
 فاشبهه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجح في هذا الباب الجواز **ويجب**  
 في الوقت **شراؤه** اي الماوان لم يكفه وكذا التراب ولو حمل يلزمه  
 فيه القفا فيما يظهر **بثمن مثله** ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر  
 علي استعمال الماوان ببيع بثمن لم يكف شراؤه للضرورة وان قلت  
 الزيادة وان بيع تسمية لزمه شراؤه ان كان مؤسرا وماله حاضر  
 او غائب والاجل ممتد الي وصوله له ولو زيد في ثمنه بسبب التاجيل

زيادة

زيادة لا يئة بالاجل لترتجح بها عن كونه ثمن مثله والمراد  
 به المقدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان لا يغتبر حاله  
 الاضطرار فقد فصل الشربة دنانير ويبعد في الرخص الجباب  
 مثلا ذلك نعم يس له شراؤه اذ اذاد علي ثمن مثله وهو قادر علي  
 ذلك ويجب عليه لتخصيل الات الاستقاك لودر شيا عند حاجته  
 اليها اذ اوجدها تباع بثمن مثله **الا ان احتاج اليه اي الثمن لدين**  
 ولو موجلا فغير يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله الي وطنه او بعده  
 ولا مال له فيه والاوجب شراؤه فيما يظهر من مسئلة النسبة السابقة  
 ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى اولادمي ولا بين ان يتعلق بدين  
 او بين من ماله كعين اعارها فزهرها المستعير باذنه **مستغرق**  
 هو مستغنى عنه غير انه اتى به لزيادة الايضاح وحي فهو في كلابه صفة  
 كاشفة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه **او مونة سفره** سباحا  
 كان او طاعة كما يدل عليه اطلاق المصنف للسفر ولا فرق فيه بين ان  
 يريد في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة  
 ورفيق ونحوهم من يخاف النقطاع وهو ظاهر علي التنصيص الاتي في  
 الحج ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين  
 فانه لا بد ان يكون عليه كما صرح به الرافعي واثار اليه المصنف بقوله  
 يحتاج فانه لا يجب اذ ادين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع **ونفقة**  
**حيوان محرم** وان لم يكن معه والشارح يبح في قوله معه الروضة  
 وهو مثال لا قيد وسوا الا ان ادبيا ام غيره ولا فرق بين احتياجه  
 لذلك حالا او مالا ولا بين نفسه وغيره من رقيقته ورفقته ونزولته  
 سوا فيه الكفار والمسلمون ولا بد ان يكون فاضلا ايضا عن مسكنه  
 وخادمه فالمراد بالنفقة في كلامه المونة وخروج بالمحرم الحربي والموتد  
 والزاني المحصن وتارك الصلاة والكلب الصقور واما غير العفو  
 محرم لا يجوز ثقله علي المعتمد وان وقع المصنف في موضع جواز ولو

او توجر باجرة مثلها



كان معه ما يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه في شيى مما سبق  
حازله التيمر كما ذكره في شرح المهذب ولو وجد ثوبا قد روي عليه شدة  
في الدلو او علي ادلايه في البيرو وعصره او علي شقه وايصال بعضه  
ببعض <sup>ببصل</sup> وجب ان لم يزد نقصانه علي الترا الامرين من ثمن مثل الما واجرة  
مثل الحبل ولو وجد ثمن الما وهو محتاج الي سيرة للصلاة قدمها  
لدوام النفع بها ولو فقد الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فان كان  
يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره في المجموع عن  
الماوردي وهل تدفع شاة العير التي لزم الحج بها الكلبه المحترم المحتاج  
الي طعام وجهان في المجموع احدهما انهما لو لم يظلم ما لهما بذلها  
له وعلي نقله عن القاضي انقصر المص في الروضة في الاطوة وهو العمدة  
وثانها لا يكون الشاة ذات حرمة ايضا **ولو وهب له** ما او اقرضه  
في الوقت او **غيره** او نحوه من الات الاستقافيه **وجب عليه**  
**القبول في الامع** لان المسامحة به غالبية فلا تعظم فيه المنية فان لم  
يقبل ذلك وتيمر بعد فقده او امتناع مالكه عن هبته اثر ولا اعادة  
والا فعلية الاعادة والثاني لا يجب قبول الما للمنة كالثمن ولا قبول  
العارية اذا زادت قيمة المستعار علي ثمن الما لانه قد يتلف فيضن  
زيادة علي ثمن الما وعلي الاول يلزمه اتيهاب الما واقتراضه واستفارة  
المه الاستقافان تعين طريقا وترجح له المالك وقد ضاق الوقت اي  
وقد جور بذله فيما يظهر ولو اقترض ثمن الما لم يلزمه القبول ولو  
من فرعه او اصله او كان موسرا بمال غايب لما فيه من الخرج ان لم  
يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الي ماله ان كان له  
مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشرا والاستيجار كما مر ولو اتلف الما  
قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض كبره وتقليل  
ثوب فلا قضاء ايضا وكذا العير غرض في الاظهر لانه فاقد للحال  
التيمر لكنه اثر في الشق الاخير ويقياس به ما لو احدث في الوقت عبثا

مطل

ولا

ولا ما اثر ولا يلزم من معه ما بذله لمحتاج طهارة به **ولو وهب له**  
**فلا** لما فيه من المنية ولو من فرع او اصل وكذا الحكم في هبة الات  
الاستقافا **ولو نسيه** اي الما في رحله او اضله فيه فليزجه بعد  
**الطلب** وان امعن فيه وغلب علي ظنه فقده **فتيمر قضي في الاظهر**  
لقدرته علي الما والنسبته في احوال ذلك حتي نسيه او اضله الي  
تقصير ولان الوضو شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العمرة  
قال في المجموع واما جبران حاجة رفع عن امتي الخطا والنسيان  
وما استكرهوا عليه فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة  
المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الما في رحله قياسا  
ومثل ذلك اضلال ثمن الما كما ذكره القوي وغيره ونسيان  
المه الاستقافا واصلها كما صرح بهما الا ذرعي محتا ويؤخذ من  
التعليل بالتقصير انه لو ورث ما ولم يعلم به انه لا يجب عليه الاعادة  
وهو ظاهر ومقابل الاظهر لا قضاء عليه في الحالين لان النسيان  
في الاولي عذر حال بيده وبين الما فاشبهه بالحوال بينهما  
سبح ولانه لم يفرط في الثانية في الطلب **ولو اضل رحله في رجال**  
لظلمة ونحوها واعين في الطلب او ضل عن الرفقة او ادرج ما او ثمنه  
او اله الاستقافا في رحله بعد طلبه ولو يعلم به ولا يبصر خفية وتيمر  
وصلي **فلا** قضا وان وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان  
لتقدم علمه بذلك وفي الاضلال في رحله اذ تخيم الرفقة اوسع من  
تخيمه فكان ابعد عن التقصير ويؤخذ منه كما قال الشيخ انه لو  
انسح تخيمه كما في تخيم بعض الاسرا كان تخيم الرفقة اما لو كانت ظاهرة  
فانه يجب القضا ولو لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ساق فيه وادرج  
فيه فكذلك ايضا للتقصير ولو تيمر لا اضلاله عن التافلة او عن الما  
او لغيب ما به فلا اعادة قطعا وختم السبب الاول بهاتين مع انهما  
باخر الباب المبحوث فيه عن القضا النسب كما يظهر ببادي الرأي تذيلا



لهذا البحث لمناسبتها له وافادتها مسائل حسنة في الطلب وهي  
انه يعيد مع وجود التفسير وان النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه  
وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر اخرى فاندفع اعتراض الشراح  
عليه في ذكرها بين هنا ووضوح انما هنا النسب وكوباع الماني الوقت  
او وجهه فيه بلا حاجة له ولا للمشتري او المترتب ليربيع بيعة ولا هبة  
للعجز عنه شرعا لتعيينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من الوتر  
كفارة او ديون فوهب ما يملكه بان رب الدين رضي بتعلق حقه  
بالذمة فلا حجر له في العين وان فعل ذلك حيلة من تعلق غريمه  
بعين ماله ويلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكنه ليربيع بيعة  
لبقائه على ملكه فان عجز عن الاسترداد يقيم وصلي وقضي تلك الصلاة  
التي وقع ثبوت الماني وقتها بالتصوير فيها دون غيرها ولو تلف الما  
في يد المشتري او المترتب ثم يبرم وصلي ليرجع عليه اعادة ويضمن  
المشتري المالا المترتب اذ قد سدل كل عقد كصحة في الفمان وعدمه  
ولو قدر على تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز  
وهبة لغرض لزوم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم  
الباب فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما افتى به الادل  
رحم الله تعالى وكومات مالك ما وشرط مسيون شربوه ويحرمون  
للوارث بغيره لاشله حيث كانوا بيرية له بهاقية ورجعوا الي محل  
لا قيمة للمابه او كان لتفله مونة لما قاله ابن المقري وان نزع فيه  
واراد الوارث تفريجه مثله اذ لو رد الما كان اسقاطا للفمان بالكلية  
فان فرض الغرم محل الشرب او محل اخر للما فيه قيمة تحمل الاتلاف غرم  
مثله كبقية المشليات ولو اوصي بصرف ماله لاولي الناس به قدم  
حما ظامي محرم ولو غير ادمي حفظا لمهجة ثم يتبين ان احتياجه  
الحق لطهره للصلاة عليه اما او تعينت صلواته عليه بان لم يوجد  
غيره كما افاده الادل رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اذ غسل

والموت

مطل

الميت

الميت متا كرا عدم اسكان تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة  
عليه لا مكان تداركه على قبره فلو مات اثنان مرتبا ووجد  
المات قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهلا سبقهما  
او وجد الما بعدهما قدم افضلهما بغلبة الظن بقربه للرجعة للحرز  
وذكورة ونحوها فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك  
نشر المتنجس اذ لا بد له لطهره سوا ذوالنجاسة المخلطة وغيرها  
خلافا لبعض المتأخرين اذ مانع النجاسة شيئا واحدا بخلاف تقدير  
نحو حايض على جنب لان مانع الحيض زايد على مانع النجاسة  
نشر الحايض كما علم مما مر والنفسا الغلظ حدتها وعدم خلوها  
عن النجاسة غالبا ولو اجتمعا قدم افضلهما ثم يقرع بينهما مع  
تساويهما ثم الجنب لان مانعه اغلظ من مانع الحدث الاصغر  
فان كفي الاصغر فقط قدم لارتفاع كامل حدثه **الثاني** من الاسباب  
**ان يحتاج** بالنسبة للمفصول اليه اي **الماء العطش** حيوان **محرم** ولو غير  
ادمي ولو كانت حاجته له **ما لا** اي في المستقبل صيانة للروح ونحو  
عن التلف لانه لا بد له بخلاف طهارة الحدث وسوا الظن وجوده  
في غدره ام لافله التيمم ومحرم تطهره به وان قل حيث ظن وجود  
محرم محتاج اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير  
يحملون فيتوهون ان التطهر بالماتربة حينئذ وهو خطأ فبيح كانه  
عليه المضم في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعة للشرب  
لان النفس تعافه ويلحق بالمستعمل كل مستقدر عرفا بخلاف متغير  
بجمواس وورد فغرم لو احتاجه لعطش بهيمة فالوجه كما اقتضاه  
تعليلهم لزوم ذلك لان نفا العيافة ولا يتيمم لعطش عام من سفره  
حتى يتوب فان شرب الما ثم تيمم لم يبعد ولا يتيمم لاحتياجه له  
لغير العطش ما لا كبل كعك ونبت وطبخ لحم بخلاف حاجته  
لذلك حاله التيمم من اجلها وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه

او مرش



كالعطش والاول الفاييل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة  
 المالية وللطامي غضب الماسن مالك غير ظامي ومقاتلة عليه  
 فان قتل هديما والظامي ضمنه ولو احتاج مالك ما به اليه ما الاثر  
 من محتاجه حال لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم او ظن حاجة  
 غيره له ما الا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمال تفضلت فضلة  
 فان سار واعي العادة ولم يمت منهم احد فالقضا والافلاوس  
 معه في الوقت ما اظا هرو نجس وبه ظا او يتوجه تيمم وشرب  
 للطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما سروضاه  
 العطش المبيع للتيمم ما ياتي في خوف المرض ونحوه **الثالث**  
**من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله اي الماعلي مشقة**  
**عظوي** اي كحصى وصمغ وخرس وشلل لقوله تعالى وان كنتم مرضي  
 الاية ولما روي ابن عباس ان رجلا اصابه جرح على عنقه صلى  
 الله عليه وسلم شرا صابه احتلام فاسر بالاغتسال فاغتسل فاق  
 قيل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قاتلهم الله اولم  
 يكن شفا العقي السؤال ولولم يكن المرض المذكور حاصله عنده  
 ولكن خاف من استعمال الماء الاضال التيمم ايضا قيا ساعلي الحاصل  
 وتعبيره بمنفعة عضو يوحذ منه عدم الفرق بين زوالها بالكلية  
 كما سبق ونقصها وهو كذلك ويوحذ منه ايضا الجواز عند الخوف  
 على نفس او سقوط عضو بالاولي فلذلك لم يصرح بهما في المحرر  
 بضممتي عني بسبب المرض توقفت صحة تيممه على توبته لتعديه  
 والعضو بضم العين وكسرهما **وكذا بطو البرء** وهو طول مدة المرض  
 وان لم يزد الا لمر وكذا زيادة العلة وهو افراط الالم وكثرة اللقدار  
 وان لم تطل المدة **او الشين الفاحش** من نحو تغير لون ونحو  
 واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد في **عضوظاهر في الاطهر**  
 لاطلاق المرض في الاية ولان مشقة الزيادة والبطوف فوق مشقة

مطلب

قال السبكي في الانساب السنجي  
 كسر السين والكون وجم الى سنج تيمم  
 وبالغ ومهمة اخرى الى السنج موضع بالدينه التي

طلب الماسن فرسخ وضرب الشين المذكور فوق ضرب الزيادة اليسع  
 على ثمن مثل الماء واحترز عن اليسير ولو على عضو طاهر كما شر  
 حدري وسواد قليل وعن الفاحش بضموا بطن وهو ما بعد  
 كشفه هتكا للمروية بان لا يبد ويحي المرسنة غالبها والظاهر  
 بخلافه فلا اثر لخوف ذلك فيهما اذ ليس فيهما كبير ضرر كما في  
 المجموع ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو امة حسنا فيتنقص  
 قيمته بذلك نقصا فاحشا وينارق عدم وجوب بذل فليس  
 زايد على ثمن مثل الماسن بان الخسران ثم تحقق بخلافه  
 هنا وقضيت جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بانه يلزم ذلك  
 في الظاهر ايضا ولما يقولوا به وليس في محله لان الاستشكال  
 فيه ايضا وفرق بينهما ايضا بانه انما اسرناه هنا بالاستعمال وان  
 تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالما فلنعتبر بحق السيد  
 بدليل ما لو ترك الصلاة فانا نعتقه به وان فات حقه بالكلية  
 بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما اطلقوه بان الغالب عدم  
 تاثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر  
 فانا طوا الاسر بالغالب فيهما ولم يقولوا على خلافه ويفرق بينه  
 وبين بذل زايد على الثمن بان هذا يعد غيبا في المعاملة ولا يسمع  
 بها اهل العقل كما حاكم ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشترها  
 بالتافه ويتصدق بالكثير فليل له فقال ذاك عقلي وهذا  
 جودي والثاني لا يقيم لذلك لانتفا التلف وعلى الاول انما يقيم  
 ان اخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه نحو فاطميب مقبول  
 الرواية ولو عبدا وامراة او عرف هو ذلك من نفسه والافليس  
 له التيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنخي واقرب  
 وهو المعتمد وان جزم البعوي بانه يتيمم وقال الاسوي انه  
 يدل له ما في المجموع في الاطعة عن نص الشافعي رحمه الله ان

قال السبكي في الانساب السنجي  
 كسر السين والكون وجم الى سنج تيمم  
 وبالغ ومهمة اخرى الى السنج موضع بالدينه التي

قال السبكي في الانساب السنجي  
 كسر السين والكون وجم الى سنج تيمم  
 وبالغ ومهمة اخرى الى السنج موضع بالدينه التي



المضطر اذا خاف المحضراته مسموم جاز له تركه والانتقال الي الميتة  
 انتهى فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشغلت  
 بالطهارة بالماء فلا تجر من ذلك الابدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي  
 كلام ابن العماد ما يدل عليه **وشدة البرد كرض** اي في انه يتيمم  
 ان خاف شيئا ماسرول لم يجد ما يسخن به الماء او يدثر اعضاه لما  
 روي عن عمرو بن العاصي قال احتلت في ليلة باردة في غزوة  
 ذات السلاسل فاشفت ان اغتسل فاهلك فتمت ثم صليت  
 بالصباح الصبح فذكر واذكك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال يا عمرو  
 صليت بالصباح وانت جنب فاحبته بالذي مني من الاغتسال  
 وقتت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحما  
 فضحك صلي الله عليه وسلم ولم يقل شيئا **واذا امتنع استعماله** اي  
**الماء في عضو من محل طهارته** لخرج او كسر او مرض فلم يرد باشتائه  
 تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ويصح ان يريد به تحريمه  
 ايضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع علي  
 بابه ومراده بالعضو الجنس وخرج به امتناع استعماله في جميع اعضا  
 طهارته فانه يكفيه التيمم **ان لم يكن علي سائر وجب التيمم** لئلا  
 يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه امرار التراب ما امكن علي محل العلة  
 ان كان محل التيمم ولم يخش محذورا مما سروه عرف التيمم بالان والاشارة  
 للرد علي من ذهب الي انه يمر التراب علي المحل المجهوز عنه **وكذا غسل**  
**الصحيح علي المذهب** ولو باجرة فاضلة عما سرفي نظيره في صفة  
 الوضوء بيل خروقة وعصرها التمسك تلك المجال بالمقاهر فان تعذر اقسه  
 سابل افاضة ويدل لذلك ساروي في حديث عمرو بن العاصي انه غسل  
 معاطفه وتوضا وضوه للصلاة ثم صلي بهصر قال البيهقي  
 معناه انه غسل ما امكنه وتيمم للباقي ومقابل المذهب في وجوب  
 غسله القولان فيمن وجد من الماء لا يكفيه وفحص من كلام المصنف انه

لا يجب

لا يجب مسح موضع العلة بالماء وان لم تحف منه وهو ما نقله الراعي  
 عن الائمة لان الواجب انما هو الغسل بخبر يظهر استحبابه ولا  
 يلزمه ان يضع سائرا علي العليل لمحسح علي السائر اذ المسح  
 رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك **والترتيب بينهما** اي بين  
 التيمم وغسل الصحيح **للجنب** ونحوه من جايض ونفسا ومن ظله  
 منه غسل مسنون لان التيمم بدل عن العليل والمبدل لا يجب  
 فيه الترتيب فكذلك بدله ورد القول بوجوب تقديم غسل  
 الصحيح كوجوب تقديمه ما لا يكفيه بان التيمم هنا للعلة وهي  
 مستمرة وهناك لعدم الما فاسر يا استعماله او لا يصير عادما  
 وتحمل النص القابل بانه يبدأ بالتيمم علي الاستحباب ليزه  
 الما اثر التراب **فان محدثا** حدثا اصغر فالامح **اشترط التيمم**  
**وقت غسل العليل** لاشترط الترتيب في طهارته فلا ينتقل عن  
 عضو حتى يكمله غسلا وبمما عملا بقضية الترتيب فلو كانت العلة  
 في اليد فالواجب تقديم التيمم علي مسح الراس وتأخيره عن  
 غسل الوجه وله تقديمه علي غسل الصحيح وهو الاولي لترتيب  
 الما اثر التراب وتأخيره عنه وتوسطه اذ العضو الواحد لا ترتيب  
 فيه ولو كانت العلة في وجهه تيمم عنه قبل غسل البدن وليس  
 للجنب ونحوه تقديم التيمم ايضا كما في المجموع عن الشافعي رحمه  
 الله والاصحاب قال الاسنوي ولقائل ان يقول الاولي تقدم  
 لان يد تقدمه في الغسل فان كانت جراحته في راسه غسل  
 ما صح منه ثم تيمم عن جرحه ثم غسل باقي جسده وما بحثه ظاهر  
 لا يحدل عنه والثاني يجب تقديم غسل المقدور عليه من الاعضا  
 كلها لما سرفي الجنب والثالث ان تساقدم التيمم علي المغسول  
 وان شا اخره **فان جرح عضو** فتيما ان يمان بنا علي الامح  
 وهو اشترط التيمم وقت غسل العليل لتقدم العليل فلو كانت

تيمم

تيمم

Copyrighted material



العلة في وجهه ويده تيمم في الحدث الاصغر تيمم في يدهما عن  
 الوجه قبل الانتقال الى اليد وتيمم عن اليد قبل الانتقال  
 لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو وجدت  
 العلة في اعضائه الاربعة ولم تيمم في ثلاث ييممات واحده عن وجهه  
 واخر عن يديه واخر عن رجله ولا يحتاج الى تيمم عن الرأس لان  
 مسح الصحيح منها يكفي وان قل تيمم لوعمتها الجراحة احتياج الى  
 تيمم رابع عنها ولو عمت العلة اعضائه الاربعة كفاه تيمم واحد  
 عن الوضوء فان كان على كل عضو منها سائر عمة وتيمم من رفع  
 السائر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل ييممه والالتزام  
 التيمم ويصلي كفاه الطهور من شريفه لكن لا يسن خروجاً من  
 خلاف من اوجبه واليدان والرجلان كل منهما العضو غير يسن جعل  
 كل واحدة كعضو في التيمم من اجلسا ويوجد مما تقدم انه لو عمت  
 العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب  
 بينهما حينئذ وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك ما لو  
 عمت الرأس والرجلين قال في المجموع فان قيل اذا كانت الجراحة  
 في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه او اجاز توالي ييممهما فلم  
 لا يكفي تيمم واحد من عمت الجراحة اعضائه فالجواب ان التيمم  
 هنا في طهرت فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه  
 واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كما  
 لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قال الشيخ وما قيل من ان  
 هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في  
 غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بان التطهير في العضو الواحد لا يبرئ  
 ترتيباً وعمدة وان كان على عضوه الذي استعمل المائيه  
 سائر جيرة ولصوق لا يمكن نزعها خوفاً محذوراً مما سر وعقابة  
 اصله ولا يمكن قبل وهي اولي الالهام تلك ان ما يمكن نزعها لا يسمي

ما اذا  
 قالوا ان  
 قالوا ان  
 قالوا ان  
 قالوا ان

سائر انتهى ويرد بفرض صحته بان من الواضح ان هذا قد للحكم  
 لا للتسمية سائر اقله تحية اللو او الجيرة بفتح الجيم خشب او قصب  
 يسوي ويسند على محل الكسر او الخلع ليخبر وقال الماوردي  
 الجيرة ما كان على كسر واللصوق ما كان على جرح ومنه عصابة  
 الفصد وخوها وتعبير المضم بالسائر شامل لما تقدم وحيث عسر  
 عليه نزع ما ذكر **غسل الصحيح** لكونها طهارة ضرورة فلزمه اقصي  
 ما يمكن منها **وتيمم** حديث جابر في المشجج الذي احتلس  
 واغتسل فدخل المشجج فمات فقال صلى الله عليه وسلم انما كان  
 يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم مسح عليها ويغسل  
 سائر جسده **كما سبق** حكمه من مراعات الترتيب في الوضوء تعدد  
 التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم وعلم من كلامه انه اذا  
 امكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك **ويك مع ذلك مسح**  
**كل جيرة بما احتج** ما تحت اطراف السائر منه بالثلث السابق  
 حيث امكن فلا يجزيه الاقتضار على مسح بعض السائر لانه ايج لصورة  
 العجز عن الاصل فيجب فيه التيمم كالمسح في التيمم وخروج الماء التراب  
 لانه ضعيف فلا يؤثر من ورا حائل بخلاف الماء انه يؤثر من ورايه  
 في نحو مسح الخف ويشترط في السائر الا لا يستر الا باليد منه لا يستعمل  
 اذ المسح بدل عنه حتى لو فرض انه لم يخذ شيئاً اصلاً سقط مسح  
 لانه اذا كان العضو جرحاً او واجبه التيمم عنه وغسل الباقي فلا  
 فرق بين ان يستر او لا فاطلوا وجوب المسح جري على الغاب  
 من ان السائر يخذ زيادة على محل العلة ولا بد ان يوضع على  
 طهر كالحف والاوجب نزعها والوضع على طهر ان امكن فان تعذر مسح  
 وقضي كما ياتي وانفصرا طلاقه انه لا ينافق لان التاقية لو برد هنا  
 بخلافه في الخف فله المسح الي ان يبرأ ويمسح عليها ولو ما يصادر  
 من الجرح لانه معصوم عنه وان احتلط الدم بالماء كما افتى به الوالد

قوله في مسح اللو او اي  
 ومع ذلك هو اوضح  
 لا يستغنيا عن الجواب

اي من الجيرة  
 واللصوق

من الصحيح

قوله في مسح اللو او اي  
 قوله في مسح اللو او اي  
 قوله في مسح اللو او اي  
 قوله في مسح اللو او اي







كما صرح به الغزالي في المتكلم وهذا قريبان العدول الى التراب  
 في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للاعتان  
 المفتفي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه  
 بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختلفت بما ورد كالوضوء بخلاف  
 الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع **طاهر** اراد به ما يشتمل  
 الطهور بدليل قوله الاتي ولا يستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا  
 ومير تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي رحمه الله تراب له  
 غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم  
 وايديكم منه اذا الايتان بمن المعينة للتبويض يقتضي ان تمسح  
 بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الامم  
 انها لا تبدأ الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان احد  
 من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن  
 الما من التراب الامعني التبويض والادعان للمحى احق من المرا  
 انتمى ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت  
 لي الارض مسجدا او طهورا رواه **مسلم** كما مر وهي مبينة للرواية  
 المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في  
 التراب ساير انواعه ولو اصفر او اعفر او احمر او اسود او ابيض  
**حق ما يد اوي به** كالارمني والسبخ الذي لا يثبت دون الذي  
 يعلوه ملح وما اخرجته الارض من مدر لانه تراب لا من خشب  
 اذ لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها الطين عجن بنحو خل شر  
 حف فانه يجزي وان تغيرت رائحته وطعمه ولونه تغير لا بد ان  
 يكون له غبار ولم يذكره كثيرا لانه الغالب فيه ولا لتغير حياة كطين  
 شوي حتى اسود لا ان صار مادا ولا يجزي التيمم بنجس كتراب  
 مقبرة علمت بنسها وان اصابه مطرفان لم يجر جاز بلا كراهة  
 وكراب على ظهر كلب او خنزير علم اتصاله به رطبا ولا بمخلط نجس  
 كفتان

بجملته ان اراد به  
 الطهور الذي يشتمل  
 على ما يشتمل  
 الى يود  
 الصمد  
 قوله تعالى  
 وكان خفيفا  
 انصف من

١٩

التراب

فمنه ما يوجب كراهة  
 في التيمم بنجس

كفتات الروث وقول ابي الطيب لو وقعت ذرة بجاسة في صبرة  
 تراب كبيرة تحري وتيمم مبنى على ضعف وهو عدم اشتراط  
 التعدد في التحري والاصح خلافه فان تسم التراب قسما جاز  
 نظير ما تفر في فصل الكمين عن القميص بعد تجسس احد  
**و برسل فيه غبار** لا يلبس بالعضو خشنا كان او ناعما لانه من  
 جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي فتاوي المصنوع لوصف  
 الرمل المصروف وصار له غبار اجزا اي بان صار كله بالسحق  
 غبارا وبقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي  
 ذلك ما ياتي قال بخلاف المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي  
 الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما  
 لا غبار له فلا لعدم الخروجه عن جنس التراب انتهى  
 اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اما اذا لصق  
 الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلي هذا التفصيل يحمل  
 ما وقع في كتب المصنوع من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه وفي  
 المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان اناظهم الحكم بالناعم  
 والخشن للغالب ولا ينافي ذلك اعادة البالمعينة لغاية الرمل  
 للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل سحقه تغير التيمم حقيقة  
 انما هو الغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب  
 وهو مما تؤثر النضج الاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا  
**لا معدن** بكسر الدال كنورة ونقط وكبريت **وسحابة خرف**  
 لان ذلك لا يسمى ترابا والخرف ما اتخذ من الطين وشوي فصار  
 فخارا واجدته خرفة **ومخلط بدقيق ونحوه** مما يعلق باليد  
 كزعفران وحب من تعيم العضو بالتراب بخلاف الرمل  
 اذا خالطه التراب على ما سر وسواقل الخليل ام **كثير وقيل ان**  
**قل الخليل جاز** كالماء القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تغير

قوله لا يلبس قال الشافعي  
 ما ضربه ليق بالكرامة

Copyrighted material



المتغير القليل عدداً واجاب الاول بان المايح لا يمنع من وصول  
 الماء الى البشرة للطافته والذوق ونحوه يمنع وصول التراب  
 الى المحل الذي يعلق به كثافته والايح على هذا ضبط القليل  
 هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما في **الماء والاب تراب مستعمل**  
**على المعراج** لانه ادي به فرض وعبادة فكان مستعملاً كالماء الذي  
 توفيات به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا  
 يتأثر بالاستعمال **وهو اي المستعمل ما بقي بمضوءه** حاله بيمه  
**وكذا ما تثار** بالمثلثة بعد اساسه العضو حاله بيمه **في الايح**  
 كالماء المتقاطر من طهارته والثاني لا يكون مستعملاً لان التراب  
 كثيف اذا علق منه شئ بالمحل منع غيره ان يلتصق به واذا لم  
 يرتبط به فلا يؤثر بخلاف الماء فانه رقيق يلاقي جميع المحل وهذا  
 الوجه ضعيف او غلط اما الذي تثار ولتر تحصل به اساس  
 العضو فليس مستعمل كالباقى على الارض وقول الرافعي وان  
 يثبت للتثاثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض الميم  
 عنه معناه انه انفصل عن اليد الماسحة والمسوحة جميعاً  
 وعبارته وان قلنا ان التثاثر مستعمل فاما يثبت له حكم الاستعمال  
 اذا انفصل بالكلية واعرض الميم عنه لان في اتصال التراب  
 الى الاعضاء عسر الاسماع رعاية الانتصار على ضربين فيعد  
 في رفع اليد وردّها كما بعد في التقاذف الذي يغلب في اليد  
 ولا يحكم باستعمال المتقاذف وما فهمه الاسوي من كلامه ورد  
 عليه انه لو اخذه من الهواء قبل اعراضه عنه وتيممه به جاز  
 ممنوع وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر انه لو تيمم واحد او جماعة  
 مرات كثيرة من تراب يسير في نحو خرقة جاز حيث لم يتأثر  
 اليه شئ مما ذكر كما يجوز الوضوء متكرراً من اداء واحد **ويشترط**  
**تصديده** اي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً اي اقصده

في قوله مستعمل  
 في قوله مستعمل  
 في قوله مستعمل

بلغ مقابلة على نسخ قوله على  
 اصلي المولى وصحت ما عليها خط  
 كمنه العبد الفقير محمد السليمان  
 غفر له وله الدية ولكن دعاهم والكل

لو

**فلو سفته ريح عليه** اي على عضو من اعضا تيممه **فردده عليه**  
**ولو ري لترتجر** بضم اوله ويصح ان يفتح اوله بنا على ان تعاطى  
 العبادة الفاسدة حرام وسوا اقصده بوقوفه في مهبط الريح  
 التيمم لا لا انتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ومجرد  
 القصد المذكور غير كاف وظاهره انه لو كثف التراب في الهواء فلك فيه  
 وجهه اجزاه ح و لا ينافي ما تقرر ما لوبرز للمطر في الطرب بالماء  
 ونوي رفع الحدث او الجنابة فانفسك اعضاوه لان المأمور  
 به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم **ولو**  
**بسر باذنه** جازاً اقامة لفعل ناي به مقام فعله ولو صبياً او  
 كافراً او حائضاً او نفساً حيث لا يقض اما اذا الريا ذن فلا يصح  
 لا انتفا قصده ويشترط ان ينوي الاذن عند النقل وعند مسح الوجه  
 كما لو كان هو الميمم والافلا يصح جزماً كما لو تيمم من غير اذنه  
 فانه يكون كعرضه للريح وسوا كان له عذر في ذلك ام لا **وقيل**  
**يشترط** فيما لو تيمم غيره باذنه ان يكون له عذر لانه لم يقصد  
 التراب لغرض يستحب على الاول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف  
 بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة حيث قدر عليها  
**واركانه نقل التراب** اي تحويله من حواض وهو الى العضو  
 المسوح بنفس ذلك العضو وبغيره على ما سرور ركن الشئ  
 جانبه الاقوي وجمعه اركان وذكرها حسة هنا النقل والنية  
 ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وساتي مرتبة كذلك ورا د  
 في الروضة شيين التراب والقصد قيل واستقامهما اولى لان  
 التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثرائه ركن هنا واما  
 القصد فد اخل في النقل لانه اذا نقل التراب على الوجه المشروط  
 وقد نوي كان قاصداً قال السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر



النقل فانه يلزم منه القصد قال الوبي العراقي وفيه نظرا لان نقل  
 القصد عن النقل فيما اذا وقف في مرتب ربح بنية تحصيل التراب  
 عليه فلما حصل نوي ورددده فانه في هذه الصورة قصد ولو ينقل  
 ويرد بان ما ذكره غير وارد علي السبلي لانه انما ذكر انه يلزم من  
 النقل القصد لا ان القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل  
 التراب ما لو كان علي العضو فرده من جانب الى اخر فانه لا يفتي  
 ولو تلتقي ترابا من الرزح بنحوه ومسح به وجهه او تمخ في التراب  
 ولو بلا عذر اجزاه لانه نقل بالعضو المسوح اليه لا يقال الحدث  
 بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت او مسح  
 الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن  
 التعكك والضرب بما علي كنهه او يده فينبغي جوازه في ذلك لانه  
 منتول بجوازه عند تجديد النية ويكون كما لو كان التراب علي يديه  
 ابتداء محل المنع عند عدم تجديدها لبطلاهما وبطالان النقل  
 الذي قارنته **فلو نقل التراب من وجهه الي يد** بان حدث عليه  
 تراب بعد زوال ما مسحه به من التراب **او عكس** بان نقل من يده  
 الي وجهه او يده الي احري او من عضو ثور رده اليه بعد انفصاله  
 عنه ومسحه به **كفي في الامح** لانه منتول من عضو غير ممسوح به  
 فحاز كالمنتول من الرأس والظهر وغيرها والثاني لا يفتي فيها لانه  
 نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الي بعضه مع ترديده  
 عليه من غير نقل عنه ودفع بانه بالانفصال القطع حكم ذلك العضو  
 عنه بخلاف ترديده عليه ولو يمسحه غيره باذنه فاحدث احدها بعد  
 اخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاسمي حسيح في فتاويه  
 وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون له فلانه غير متمم  
 وكذا لا يضر حد ثمان في الحالة المذكورة ايضا ثم اشار الي الركن الثاني

نحو

بقوله **وبنية استباحة الصلاة** ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة  
 كطواف وسجدة تلاوة وشكر وحمل مصحف وكلامه هنا في صحة  
 التيمم من حيث الجملة اما ما يستبيح به فسياتي ولا فرق بين ان  
 يعين الحدث ام لا حتى يتيتم بنية الاستباحة طالما يكون حدثه  
 اصغر فتمت ان الكبر او بالعكس لم يضر لان موجبه مما استجد بخلاف  
 ما اذا كان متعديا فانه يضر لتلاعه فلو كان مسافرا واجب فيه  
 ونسي وكان يتيتم وقتا ويؤصا وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما  
 ذكر **لا بنية رفع الحدث** اصغر كان او الكبر او الطهارة من احدها فلا  
 تكفي لان التيمم لا يرفع لبطلانه بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله  
 عليه وسلم لعرو بن العاصي وقد تيمم عن الجنبه من شدة البرد  
 يا عمر صليت باصحابك وانت جنب وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم  
 غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حج قال الكمال ابن  
 ابي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع يرتفع  
 بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل  
 طواف فرضا كان او نفلا وغير ذلك مما ذكر معه لانه الذي يرتفع علي  
 احد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به  
 منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط او من فريضة واحدة  
 وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوي  
 رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى  
**ولو نوي فرض التيمم** او فرض الطهر او التيمم المفروض **ليركف في**  
**الامح** بخلاف نظيره في الوضوء ان التيمم انما يوتي به عن ضرورة  
 فلا يصلح مقصدا ولهذا لا يندب تجديده بخلاف الوضوء نعم ان  
 تيمم ثانيا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله اجزائه نية التيمم بدل  
 الغسل كما يجتهد الشيخ والثاني يكفي قياسا علي الوضوء وقرق الاول  
 بما تقدم لا يقال لم يرتفع نية التيمم او فرضه مع انه انما نوي الواقع  
 وجبته فالاولى ما علق به الشيخ فليتأمل

بفتح الجيم اي وهو مسح الوجه واليدين

قوله ان يقال ان التيمم لا يحصل بذلك لان  
 عندي ان الحدث والجنبه فرضا في صورته واحدة  
 التيمم عن الحدث والجنبه فانهما ميمتان بالتيمم  
 بخلاف الوضوء والغسل فانهما ميمتان بالتيمم  
 اقول بردي عليه نية الاستباحة عن الحدث الاصغر  
 مع عدم تيمم بنية الاستباحة عن الحدث الاصغر  
 وجبته فالاولى ما علق به الشيخ فليتأمل

قوله ان يقال ان التيمم لا يحصل بذلك لان  
 عندي ان الحدث والجنبه فرضا في صورته واحدة  
 التيمم عن الحدث والجنبه فانهما ميمتان بالتيمم  
 بخلاف الوضوء والغسل فانهما ميمتان بالتيمم  
 اقول بردي عليه نية الاستباحة عن الحدث الاصغر  
 مع عدم تيمم بنية الاستباحة عن الحدث الاصغر  
 وجبته فالاولى ما علق به الشيخ فليتأمل



لانا نقول ممنوع باطلا لانه وان نواه من وجه نوي خلافه  
من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الي نية التيمم  
او نية فرضيته ظاهر في انه عبادة مقصودة في نفسها من غير  
تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لو  
نوي فرضية الابدال لا الاصول صح ويوجه بانه الان نوي الواقع  
من كل وجه فلم يكن للابطال وجه **وتجب قرنها** اي النية بالنقل  
الحاصل بالضرب الي وجهه اذ هو اول الاركان **وكذا يجب استدامتها**  
**الي مسح شبي من الوجه علي الصحيح** فلو عزبت قبل المسح لم يكن اذ  
النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمنجى  
الاكتفاء باحضارها عندها وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام  
لاي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد  
رحمه الله تعالى جري علي الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه  
غالباً حتى ولو لم يزل بعد ذلك الاعتداد اذ المسح للوجه اجزاه كما  
يؤخذ من الفرق المتقدم ولا ينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل  
علي الوجه المعتد به **وهذا لا يعتد به** اذ المعتد به الان هو النقل من  
اليدين الي الوجه وقد اقترنت النية به ومقابل الصحيح لا يجب الاستدامة  
كما لو قارنت نية الوضوء غسل الوجه ثم انقطعت والا اول اجاب  
بما شرع في بيان ما يباح له بنية فقال **فان نوي فرضاً ونظراً**  
اي استباحتهما **ايحاله** عملاً بما نواه ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيد  
تنكيره له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو  
عين فرضاً ولو سجد ورا وصلي به غيره فرضاً او نظراً في الوقت او  
غيره او صلي به الفرض للمؤي في غير وقته جاز ولو عين فرضاً وخطا  
في تعيينه كمن نوي فائتة ولا شي عليه او ظهر او انما عليه عصر لم يبع  
بتمه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا  
عين واحط المرصع وكذا من شك او ظن هل عليه فائتة نيمم لها شر  
ذكرها

ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر ولو نوي بتممه استباحة فرضين  
صح واستباح واحد كما يستفاد عدم اشتراط توحيده من تنكيره  
الفرض ولو نوي ان يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثاً  
قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اذا الظهر خمس ركعات غير مباح  
وكذلك لو نوي ان يصلي غريباً نافع وجود الثياب **او نوي فرضاً**  
**فله النقل علي المذهب** لان النوافل تابعة فاذا استباح المتبوع  
استباح التابع كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والثاني لانه لم ينوها  
والثالث له ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يقدم والتيمم  
للجنابة كنية النقل لانه يسقط بفعل الغير **ونظراً او الصلاة بالنقل**  
اي فعل النقل **لا الفرض علي المذهب** فيهما اما الاولي فلكون الفرض  
اصلاً والنقل تابعاً فلا يكون المتبوع تابعاً والثاني يستبيح الفرض  
قياساً علي الوضوء اما الثانية فبالقياس علي ما لو تحرم بالصلاة  
فان صلاته تنفقد نظراً وكون المفرد المجلي بال للمعوم انما يفيد  
مداره علي اللفاظ والنيات ليست كذلك علي ان بناها علي الاحتياط  
يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان اللفاظ فيها دخلت فاندفع  
ما للاسوي وغيره هنا والثاني يستبيح الفرض ايضا لان الصلاة  
اسم جنس يتناول النوعين فيستبيحهما كما لو نواه او نسي استباح  
النقل استباح ما في معناه من نحو مسح مصحف وسجدة تلاوة او  
شكر وقراءة نحو جنب ومكثه في المسجد وحل وطى وصلاة جنازة  
وان تعينت فان تيمم مسح مصحف ولو عند خوف عليه من كفر  
او غرق او حرق او نجاسة او سجدة تلاوة او شكر او من انقطع حياضها  
لحل وطى او لحليل او تيمم جنب لا اعتكاف او قرة قران ولو كانت فرضاً  
عينها لتعلم الفائتة لم يستبيح به فرضاً ولا نظراً لغيره يظهر ان الجميع  
في سرية واحدة كما افاده الوالد رحمه الله تعالى حتى لو تيمم لواحد  
منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجدة التلاوة والشكر



المصحف وحمله لان النفل اكرمها لا يمتنئى شموله للمجازة وان النفل  
ح اكرمها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سياتي تراشأر  
الى الركن الثالث بقوله **ومسح وجهه** او وجهيه وظاهر لحيته  
والمقبل من انفه على شفته ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا  
بوجوهكم وايديكم تراشأر الى الركن الرابع بقوله **ثم مسح يديه**  
**ح مرفقيه** للاية ولجبر بن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة  
للمرفقين الى المرفقين وبالقياس على الوضوء ولانه ممسوح  
في التيمم فكان كغسله ويأتي هنا ما مر في الوضوء من غسل من قطع  
يده او بعضها وجوبا او ندبا وكذا زيادة يده او اصبع وتدي جلدة  
واشار الى الركن الخامس وهو الترتيب بشره فبشره ثم يمسح  
الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه اكر او تيمم  
عن غسل مسنون او وضوء كذلك بخلاف الغسل من الحدث الاكبر  
لان البدن فيه كعضو واحد واما الوجه واليد فمختلفان ومتنضاه  
وجوب الترتيب في التيمم وهو كذلك اذ تعمم البدن لا يجب في  
حالة حتى يكون كالغسل اما تقديم اليمين على اليسرى فغير واجب  
كالوضوء ولا يسقط الترتيب بنسيانه كسائر الاركان ولو مسح شخص  
من الوضوء الامنكسا غسل الوجه ويصير لليد في لعجزه عن الما  
ولا اعادة عليه لانه في معني من غصب ماوه بخلاف ما لو اكره  
على الصلاة محدثا فانه تلزمه الاعادة لانه لريات عن وضوئه  
ببدل في هذه خلافه في الاولي **ولا يجب اتصاله** اي التراب **ثبت**  
**الشعر الخفيف** وان ندر لما فيه من العسر ولا يندب ايضا  
للمسحة بخلاف الماء وعلم حكم الكثيف بطريق الاولي **ولا ترتيب**  
**في نقله** اي لا يجب ذلك في الاصح لكنه يستحب **فلو ضرب بيديه**  
التراب ضربة واحدة او ضرب بيمينه قبل يساره **ومسح بيمينه**  
**وييساره** بيمينه او عكس **جاز** وفارق المسح بانه وسيلة والمسح

حصل له

اصل

اصل والثاني يجب كما في المسح ولا يشترط قصد التراب لعضو معين بمسحه  
فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فقد ذكر انه مسح جاز ان يمسح بذلك  
التراب يديه او اخذه ليديه طائفا انه مسح وجهه ثم ذكر انه لم  
يمسحه جاز ان يمسح به وجهه خلافا للفتال في فتاويه وان جزم  
به في الحساب ثم لما انهي الكلام على اركانه ذكر بعض سننه  
بقوله **ويندب** للتيمم **التسمية** اوله كالوضوء والغسل ولو لمسح  
جنب والذكر اخره السابق ثم وكلك الوجه واليدين والسواك والعمرة  
والتحليل وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتحليل اصابعه  
كما ياتي **ومسح وجهه ويديه بضرهتين** لو ردد ذلك في الاخبار ولان  
المتنصو ايضا التراب وقد حصل **قلت الاصح وجوب ضرهتين وان** **النصوص**  
**مكن بضره خرقه ونحوها** كان ياخذ خرقه كبيرة يضرب بها شعر  
يمسح ببعضها ووجهه وبياقهما مثلا يديه دفعة واحدة **والله اعلم**  
بالحق الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين  
وروي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضرهتين مسح باحدهما  
وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا ياتي بدونهما  
فأشبهه الحجارة الثلاثة في الاستنجاء ولان الزيادة جائزة بالاتفاق فلو  
جاز ايضا التقمان لربق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلامهم  
واستدلوا به حديث حماد بن عمار وخوذة يدل على ان الضرب باليدين دفعة  
واحدة بحسب ضربة بخلاف ما اذا ضرب يدا ثم يدا وتكره الزيادة على  
ضربتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم تكرر الزيادة بل يجب ولو  
ضرب بخوذة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوي جزء منهما او من  
احدهما كما صرح بضرهتين اخرى ومسح بها ذلك الجز جاز لو جرد الضرب  
كما هو ظاهر عبارة المعص وظاهر الحديث السابق بخالفه ولا يشك على  
ما تقر به جواز التيمم لان المراد بالضرب النقل ولو بالعضو المسحوح كما  
سرا حقيقة الضرب واثره والتيمم بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب



اذ يكتفي وضع اليد على تراب ناعر بدونه **ويقدم نديا يمينه** على يساره **واعلا وجهه** على اسنله كالوضوء ياتي به على كنفيت المشروعة وهي ان يضع بطون اصابع كسوي الابهام على ظهور اصابع اليميني سوي الابهام بحيث لا تخرج انامل اليميني عن مسجحة اليسري ولا مسجحة اليميني عن انامل اليسري ويمرها على ظهر كفه اليميني فاذا بلغ الكوع ضم طرفي اصابعه الي حرف الذراع ويمرها الي المرفق ثم يدبر يطن كفه الي بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسري على ابهام اليميني ثم يفعل باليسري كذلك ثم مسح احدى الراحتين بالاشري وانما لا يجب لان فرضهما حصل بضمهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذا لم يكن مسح الذراع بكنها فصار كمنقل الماس من بعض العفوي الي بعضه قاله في المجموع وشراده كما يحته الشيخ بنقل ما تقاذفه الذي يغلب كما عبر به الرافعي **وتخفف الغبار** ببنفه ونفض اليد اذا كان كثيرا بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام نفض يديه ونفخ فيهما واما مسح التراب عن اعضا التيمم فالاجب قلبي الام ان لا يفعل حتى يفرغ من الصلاة **وموالاة التيمم كالوضوء** لان كلاهما طهارة عن حدث ويأتي فيه القولان المتقدمان ويعتد بالمسح مفسولا كما مر ويستحب الموالاة بين التيمم والصلاة ويجب في تيمم داير الحدث كما تجب في وضوئه ويجب ايضا في وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة **قلت وكذا الغسل** اي تستحب موالاة كالوضوء لما ذكر من كونه طهارة **ويندب تقريق اصابعه** اولا اي اول كل ضربه لانه ابلغ في اثاره الغبار فلا يحتاج الي زيادة عليهما وليستغني في الثانية بالواصل عن المسح بما على الكف ولا يلزم على التقريق في الاولى عدم صحة التيمم لانه لو اقتصر على التقريق فيهما اجزاه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصل التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه والغبار الحاصل من الاولى لا يمنع المسح بدليل ان من غشيته غبار

اليسري

السفر

السفر لا يكلف نفضه كما ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على تراب يمتخ وصول التراب الي المحل واما قول القفال انه اذا فرق في الاولى لا يصح تيممه فهو جار على ما مر عنه من اشتراط القصد لعضو معين وهو وجه ضعيف ويستحب ان يخلل اصابع يديه بعد مسحها بالتطبيق كالوضوء ويجب ان لو يفرقا في الضربتين لوصول التراب الي المحل الواجب مسحه او فرق في الاولى دون الثانية لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الي التحليل ليحصل ترتيب المسحين **ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم** ليبلغ التراب محله بخلاف الوضوء لان التراب كثيف لا يسري الي ما تحت الخاتم بخلاف الماء وانه كالماء عدم وجوبه في الاولى وهو كذلك لكنه يستحب ليكون مسح الوجه باليد اتباعا للسنة وانما يجب نزعها انما هو عند المسح لا عند الغرض كما نبه عليه السبكي وانما يجب ليس لعينه بل لا يمسك التراب لما تحته لانه لا ياتي غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحركه او لم يتحرك الي واحد منهما لسعته كمنى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم وصول الماء الي ما تحته في الطهارة لا يتحركه او نزعها ويجب لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذا انتقله للخاتم ثم عوده للعضو يصير مستقلا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة الي هذا دون ذلك لانا نمنع انتقال الحاجة هنا لصيرورة نايها عن مجاورة اليد وايضا فوصول التراب لمحل عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله فبرفع ثم عوده يفرض كانه اول ما وصله الان فافهم والخاتم يرفع التاكسرها وليس عدم تكرار المسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار وان يستقبل به القبلة وشروط صحته عدم نجاسة على التيمم فلو مسح وعلي بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لا باحة الصلاة ولا باحة مع المانع فاشبهه التيمم قبل الوقت كما مر ولهذا التيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه كما صحه في التحقيق ثم هو المنصوص المفتي به ولو تجسنت يديه

Copyrighted material



بعد تيممه لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح  
لان سنا فاة النجاسة للصلاة اشده من سنا فاة كشف العورة او تيمم قبل  
الاجتهاد في القبلة فالوجه المصحح لقلّة السنا فاة لها بخلاف النجاسة  
ولهذا الوصل اربع ركعات الي اربع جهات صحت من غير اعادة تسليم  
شرح في الكلام علي احكامه وهي ثلاثة احدها ما يبطله غير الحدث للبطل  
له فقال **ومن تيمم لفقد ما فوجده** او توهمه بطل تيممه كما ياتي وانزال  
سريعا لوجوب طلبه ولانه لم يشرع في المقصود بخلاف توهمه السرّة  
لعدم وجوب طلبها لان الغالب عدم وجودها بما لطلب اللصينة بها  
ويحصل التوهم بروية سراب او غمامة مطيقة بقربه او ركب طلع او نحوها  
فلو سمع قائلا يقول عندي ما لغائب او ما تحبس او مستعمل او ما ورد  
بطل تيممه كما صرح به الزركشي وابن قاضي شهبة او عندي لغلان ما هو  
يعلم غيبته فلا فان كان يعلم حضوره او يعلم من حاله شيئا بطل لوجوب التسليم  
عنه ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعي فيه الي ذلك  
لا سكت التظهير به والصلاة فيه قال في الحادوم ولو قال لغلان عندي من  
ثمن حرما بطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه قال  
ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ما لم يبطل تيممه بخلاف عندي ما  
للعطش ومحل البطلان في الاولي لاحتمال ان يجده لعطش غير محتمل  
ونظيره عندنا لوضوي ولو ضوي ما يبطل في الاولي دون الثانية  
وانما عبر بالوجدان هنا لعطفه عليه قوله او في صلاة وهي انما تبطل بالوجدان  
لا بالتوهم **ان لم يكن في صلاة بطل تيممه** وشمل ذلك ما لو وجده في اتساق  
تكبيره الاحرام كما جزم به الرافي في كلامه علي نية التحرم والاصل في ذلك خبر  
ابي ذر التراب كافيك ولو لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فاسمه جلداك  
وخرج ما اذا كان في صلاة فلا تبطل بتوهم ولا شك ولا ظن واحترى بقوله  
لفقد ما عما اذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه الا بالقدرة علي استعماله  
ولا اثر لوجوده قبلها وانما يبطله وجود الماء او توهمه **ان لم يقترن وجوده**

بما

**بما ع كعطش** وسج وتعدرا ستقا اذ وجوده ح كالعدم وذكر بعض  
الشرائح عن الحنفية انه لو مرنا بيمم ممكن بما شرب منه وعلمه بعد بعده  
عنه هل يبطل تيممه ولربيعين حكم ذلك عندنا والاقرب اخذنا من كلامهم  
فيما لو ادرج ما في رحله ولم يقصر في طلبه او كان يقربه بغير خفية نيم  
غير عالما بها وانتقل عنها او راي واظي ستمية الماء ومنها عدم بطلان  
تيممه **او وجده في صلاة** فرضا او نقلا كصلاة جنازة او عيد **لا تسقط**  
اي لا يسقط قضاءها به اي بالتيمم بان كانت مكان يندر فيه فقد الما  
**بطلت** صلواته وتيممه **علي المشهور** اذ لا فائدة في استمراره مع لزوم  
الاعادة والثاني لا تبطل محافظة علي حرمتها ويعيدها **وان استقط**  
اي استقط التيمم قضاءها **فلا** تبطل صلاة لتلبسه بالمقصود من غير  
ما ع من استمره كوجود الكفر الرقبة في الصوم ولان احباطها اشده  
من يسير عيب شرابه ومخالف السرقة فانما يجب قطعها اذ لم يات بيد  
ولان وجود الماء ليس بحدث غير انه مانع من ابتداء التيمم وليس  
كالمصلي بالخف فيتمخرق فيها لانه لا يجوز بحال افتتاحها مع تحرقه  
لا سيماح نسبته الي تعصير بعدم تيممه ولا كالعدة بالاشهر لو  
حاضرت فيها لتدبرتها علي الاصل قبل الفراغ من البدل بخلاف  
المتمم فيها **وقيل يبطل النقل** الذي يسقط بالتيمم لقصور حرمة  
عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النقل ولو وجد  
الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو سافر قاصد فني الاقامة او كانت  
مقصورة فني اتماما بطلت تغليب الحكم الاقامة في الاولي والحدوث  
سالمه يستحب فيها في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخري فلو  
تاخرت الروية للما من نية الاقامة او الاتمام لم يبطل صلاة ولو قارنت  
الروية الاقامة او الاتمام كانت كقدم ما فنضركا تقتضيه عبارة ابن  
المقري وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وشفا المرويض  
من سره في الصلاة كوجود الماء التفصيل للمار **والايج ان تظن**

Copyrighted material



اي الفريضة التي تسقط بالتيمم ويجوز حمل كلامه على الصلاة التي تسقط  
 بالتيمم ولو نفل وانما حملنا عبارة علي الفرض لان من جملة مقابل الامح  
 وجملة محرمة القطع وهو لا ياتي في النفل **ليتوضا** ويصلي بدلها **افضل**  
 من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من  
 حرم اتمامها قال في التفتيح او قبلها نفل فان لم يفعل فالافضل  
 المحرور منها قال الاذهرمي وكانه اراد ان اصح الوجه اما هذا او هذا لان  
 ذلك مقالة واحدة ولما اراد من رجع قلبها نفل واعلم ايضا ان اطلاق التوضا  
 بان قطرها افضل يفهم انه لا فرق بين ان يكون في جماعة او منفردا  
 ويظهر ان يقال ان ابتدائها في جماعة ولو قطرها وتوضا لانفرادها في  
 في جماعة افضل وان ابتدائها منفردا ولو قطرها وتوضا الصلاة  
 في جماعة او ابتدائها منفردا ولو قطرها وتوضا الصلاة منفردا افضل  
 افضل ومحل جواز قطع الفريضة ما لم يرضق وقربا فان ضاق حرم  
 ليلا يخرجها عن وقتها مع قدرته علي ادائها فيه كما جزم به في التحقيق  
 ونقله في المجموع عن الاسام وقال انه مستعين ولا اعلم احدا يخالفه  
 وان جعله في الروضة وجمعا ضعيفا ولو تم ميت وصلي عليه ثم  
 وجد المالك حكمه كتمه كتمم الحي وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من العلوات  
 وقول ابن خيران ليس لحاضر ان يتيمم ويصلي علي الميت سرود  
 قيل حيث لم يكن شرعيه وان امكن توجيهه بان صلته لا تقني عن العادة  
 وليس هنا وقت مضيق يكون بعده قضا حتى يفعلها محرمة  
 بان وقتها الواجب فعلها فيه اصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لم  
 ثم بعده اذ اري المالا سقاط الفرض علي ان عبارته اولت بانها في  
 حاضري او مسافر واجد للخاف لو توضا فانتة صلاة الجنائزة فهذا  
 لا يتيمم عندنا خلافا لابي حنيفة اما اذا كان ثمن يحصل به الفرض  
 فليس له التيمم لفعلها لانه لا ضرورة به اليه انتهى هذا والوجه جواز  
 صلته عليه مطلقا وان كان ثمن يحصل الفرض ويبطل التيمم  
 بسلامة

بسلامة من صلاة تسقطه برويته فيها وان علم تلفه قبل سلا  
 لضعفه بروية الما وكان مقتضي الحال بطلانها لكن خالفناه لمخبرنا  
 ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة في الثواب وليست منها عند  
 عروص المنافي وكوريات حايفض ميممة لغقد الما وهو يجامعها  
 نزع وجوب البطلان طررها حيث علم برويتها الا ان يراه هو فلا يجب  
 نزعه لبقا طررها خلافا لصاحب الانوار ولوراي ما في اثنا قراءة قد  
 تيمم لها بطل تيمم بالروية لا فرق في ذلك بين ان ينوي قراءة قدر  
 معلوم ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض كما قاله الروياني والاصح  
**ان التتمل** الواحد للما في صلاة الذي لم ينو قدر **لا يجاوز ركعتين**  
 لانه الاحب والمعهود في النفل فالزيادة عليهما كافتتاح صلاة بعد  
 وجود المالا افتقارها الي قصد جديد نعم لو وجد في ثالثة اتها  
 لانها لا تتبع كما قاله ابو الطيب والرويانى والثالثة مثال ما فوقها  
 له حكمها **الامن نوي عدد** الي ثيا ولور كمة كما هو اصطلاح الفقهاء  
 فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب غير سديد **فيمت** كالغرض لا يفتقد  
 نيته علي ما نواه ولا يزيد عليه اذ الزيادة كافتتاح صلاة اخري  
 بعد وجود المالا افتقارها الي قصد جديد ولوراي الما في اثنا طوافه  
 توضا بنا علي جواز تفريته وهو الاصح كما قاله الفورياني ومقابل الاصح  
 في الاول انه يجاوز ركعتين بما شاورني الثاني انه لا يجاوز ركعتين  
 ثم شرع في الحكم الثاني وهو ما يستبيح بالتيمم فقال **لا يصلي بتم**  
**غير فرض** سوا كان تيممه عن حدث اصغرام البرام لغقد ما وسوا كان  
 بالغا ام صبيا نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلته  
 نفل كما هي في التحقيق عملا بالاحتياط في حقه في الموضعين  
 وسوا كان الفرض اذ ام قضا لتوله تعالي اذ اتم الي الصلاة الي  
 قوله فتمسوا فاقضى وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضو بالسنة  
 فبقي التيمم علي مقتضاه ولما روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر

وقد حال افضل قبل نفلها

ووضوها افضل من غيرها  
 والاصح ان يوضو  
 في جماعة او منفردا  
 في جماعة افضل  
 وان ابتدائها منفردا  
 ولو قطرها وتوضا  
 الصلاة في جماعة  
 افضل من غيرها  
 وان ابتدائها منفردا  
 ولو قطرها وتوضا  
 الصلاة في جماعة  
 افضل



قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولما رواه الدارقطني عن ابن عباس  
انه قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلاة واحدة شرحت  
للتأنيب يتيممها والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله  
صلي الله عليه وسلم ومنه قوله صلي الله عليه وسلم ايما ادركتي الصلاة  
تيممت وصليت يدل عليه ولا ينافي ضرورة فتشترط بقدرتها  
لا يقال لو عبر بقوله ولا يودي بتيمم غير فرض كان اولى ليشتمل الطوافين  
والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر بذكره لورد عليه في كل مرة فرض  
حليلها سررا متعدد بتيمم واحد فانه جائز مع ان كل مرة فرض  
عليها وعبارته ح تقتضي عدم ذلك وليس بصحيح بخلاف ما عبر به فانه  
سالم من ذلك غاية انه لم يدخل في العبارة ما سوي الصلاة بل حكم  
مسكوت عنه وليس بمضمر ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد  
كما رجاه وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية قد التفتت  
بفرايض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يتطع النظر  
عن مقابلته وانما يجمع بين الخطبتين بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما  
في حكم شي واحد وعلم من ذلك ان الخطبة تحتاج الي تيممين وانه لو  
تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم  
يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كانت دون ما فعله به لما تقدم  
من انما لحقت بفرض العين وشمل كلامه التيمم للجنابة عند مجزئه  
عن الماء اذا تجردت جنابته عن الحدث فانه لا يصلي به غير فرض  
كما سرفي باب اسباب الحدث ولو تيمم عن حدث اكب شر حدث حدثا  
اصغرا انتقض طهره الا صغرا الا كبر كما لو حدث بعد غسله فيحرم  
عليه كل ما يحرم على الحدث ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجد  
الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوي رجليه شر فقد الماء وحصل  
له حدث اصغر وتيمم له شر وجد ما يكفي رجليه فقط تعين لها ولا  
يبطل تيممه ولو تيمم اولا لتمام غسله شر حدث وتيمم شر وجد كانهما

مطلوب

الاول

بطل تيممه ويجوز للرجل جماع اهله ان علم عدم الما وقت الصلاة  
فليتيمم ويصلي من غير اعادة **ويقتل** مع الفريضة ويدون بتيمم  
**ما** اشارة لكثره النوافل فتشترط المشقة باعادة التيمم تخفف الشارع  
في حكمها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك استقبال  
القبلة في السفر ولا نماوان تعددت في حكم صلاة واحدة بدليل  
انه لو احرم بركة فله ان يجعلها مائة وبالعكس ولو نذر ان يتيمم  
كل صلاة يدخل فيها كان له ان يجمعها مع فرض لان ابتداءها نفل  
كما ذكره الروايات اذ هي في الحقيقة نفل والفرض انما هو تمامها  
كما في حج النفل ولو صلي بتيمم مكتوبة منفردا او في جماعة شرع اعادة  
في جماعة به جائز لانه جمع بين فرض ونافلة او صلاة حيث تلزمه  
اعادتها كروبو شرع اعادةها به جائز ايضا لما تقدم بنا على ان فرضه  
المعادة وهو الاصح لا يقال الاولي ابي بصائر فرضا والفرضان لا يجمعان  
بتيمم واحد لانا نقول هي كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان  
كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويوجد منه ان يصلي  
الجمعة بالتيمم ولو لم يزمه اعادة الفرض صلاها بذلك التيمم كما تقرروا **والله**  
**بالمعجزة كفرض عيني في الاظهر** على الناظر صلو كما به مسلوك واجب  
الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم اذا كان او قضا والثاني  
لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة فله ما ذكره **والاصح**  
**صحة جنائز او جنائزتين او واحدة كما فرض بالاولي مع فرض بتيمم**  
واحد ولو تعينت عليه بان **تيمم** غيره لعدم كونها من جنس  
فرايض الاعيان تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظما كانها  
وتركه يمتنع صورتها والثاني لانهم لا يفرقون في الجملة والفرض  
بالفرض اشبه والثالث ان تعينت عليه فالفرض والاذك الفل  
**والاصح ان من نسي احدي الخمس** ولم يعلم عينها وجب عليه ان  
يصلي الخمس لتبرأ منه بيقين واذا اراد ذلك **كفاه تيمم**

وانما هو

Copyrighted material











لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمنع  
عليه الصلاة ما دام يرجو احدا الظهورين كما قاله  
الاذريعي وهو ظاهر وافتي به الوالد رحمه الله تعالى  
**وبعيد** اذا وجد الماء والتراب بمجد تسقط به  
الصلاة والاحرم عليه قضاؤها وانما وجبت  
الاعادة لانه بعد زنادرو الثاني تجب الصلاة  
بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها  
في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة ادلت  
في الوقت مع خلل وهو مذموم المنزلي واختاره  
في شرح المهذب لانه ادى وظبق الوقت وانما  
تجب القضا بما مر جديد ولو ثبت فيه شيء ولو راى احد الطهورين  
في اتا هذه الصلاة بطلت وجب الاعادة علي من علي بدنه بحاسة  
يخاف من غسله ما يبيع يبيع او حبس علميا وكان لو سجد لسجد  
عليها فانه يصلي وجوبا انما بان يعني له بحيث لو زاد اما بها وجد  
كما جزم به في التحقيق والمجموع وهو المتعمد وخرج بالفرض النفل  
فليس لمن ذكر فعله اذ لا ضرورة اليها ولو كان عدته الكبر امتنع  
عليه من المصحف والجلوس في المسجد وقراءة شيء من القرآن  
سوي الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنائز كالنفل  
في انما تودي مع مكتوبة بتمرد واحد وقياسه ان هو لا يصلح  
وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيره ويؤخذ مما ذكر ان من صلى هذه  
الصلاة لا يسجد فيها التلاوة ولا سهو وهو كذلك كما افتي به الوالد  
رحمه الله اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائمه  
الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود الثاني وان وقع  
في كلام المعنى ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضا كما في المحرر  
**ويقضي المقيم التيمم** وجوبا **لقد** لان فقدته في الاقامة نادر

بلغ نقول ان علي نسخة قولت علي اصلي  
الولف وعليها خط كتبه العبد الفقير  
الابن شافعي غفر له واليه المرجع

مخلافه

مخلافه في السنو في قول لا يقضي **لا المسافر** التيمم لفقده الماء وان كان  
سفره قصيرا العموم فقد فيه لما روي ان رجلين تيمما في سفره صليا  
ثم وجدوا الماء في الوقت فاعادا احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكر  
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر  
سرتين وللآخر اصبت السنة واجزائك صلاتك وتعبيرهم بمكان  
التيمم جري علي الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة  
به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في ذلك فالاعتبار  
بمكان الصلاة به كما افتي بذلك الوالد رحمه الله ولو دخل المسافر  
في طريقه قرية وعمم الماء وصلي بالتيمم وجب القضا والتعبير بالاقامة  
والسفر جري علي الغالب اذ المدار في القضا نادرة فقد المسا  
لا ببالاقامة وفي عدمه كثرة فقد المسا بالاسفار وقيام في مفارقة  
وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضا وكواستوي في عدم المتعمد  
عدم القضا **العامي بسفره في الاصح** كعبد ابوق وامرأة ناشزة لان  
عدم القضا رخصة فلا يشاط بسفر المعصية ولانه لما لزمه فغله خرج  
عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الامام قبل ويؤخذ منه ان الواجب  
ليس برخصة محضة ومن ثم قال السكي هو رخصة من حيث قيام  
سبب الحكم الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحمته انتهى وبه مجمع  
بين من عبر في اكل المضطر الميتة بانه رخصة ومن عبر بانه عزيمة  
واما تردد الاسام في موضع ان الوجوب هل بجاح الرخصة فيحمل علي  
ان مراده هل بجاح الرخصة المحضة وقد يقال الاوجه ما صرح  
به كلامهم ان الوجوب بجاح الرخصة المحضة وانه لا ينافي غيرها  
الي سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث  
انه اخف عليا من العلم الاصلى غالبا المرين منافيا لما فيها من  
التسهيل ويصح تيممه فيه ان فقد الماحسا الا شرعا نحو مرض وعطش  
فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرة علي زوال سانه بالتوبة ولو عصى

Copyrighted material



بالاقامة يحل لا يظلم فيه وجود الماء ويتم لفقدته ليربضه القضا  
 لانه ليس محلا للرخصة بطريق الامالة حتى يفترق الحال بين العاصي  
 وغيره بخلاف السفر فان دفع ما للسبكي هنا وخرج العاصي في سفره  
 كان زني او سرق فيه فانه لا قضا عليه لان الرخص غير ما به العمية  
 والثاني لا يقضي لانه لما وجب عليه صار عزيمة ومعلوم ان الجمعة  
 لا تقضي فينقضها ويقضي الظهر كما قاله بعض المتأخرين **ومن ينهم**  
**البرد** ولو في سفره وصلي به **قضي في الاظهر** لذور فقد ما يستحسن  
 به الماء ويترتب اعضاءه ولو وقع لا يدوم والثاني لا يقضي الحديث  
 عمر والسابق واحيب عن الخبر بانه عليه الصلاة والسلام انما السر  
 يامر به بالاعادة لانما على التراخي وتأخير البيان الي وقت الحاجة  
 جائز وبانه يحتمل ان يكون عالما بوجوب القضا واما اصحابه فيحتمل  
 عدم معرفتهم الحكم او جهلهم بحاله وقت القدوة به **او يتم لرفض منع**  
**الما مطلقا** اي في سائر اعضاء طهارته **او يمنعه في عضو** من اعضاءها  
**ولا سائر عليه** من لصوق او نحوه **فلا** قضا عليه حاشا كان ام مسافرا  
 لان المرض من الاعذار العامة التي تشق معها الاعادة والمرض هنا  
 اعم من ان يكون جرحا ام غيره **الا ان يكون جرحه دم كثير** فيقضي لان  
 العجز عما يزيد به من نحو ما مسخن نادر وتقييده بالكثير من زيادة  
 علي المحرر لانه حائل نجاسة غير معفو عنها ولو كون التيمم طهارة  
 ضعيفة لسريقت فيه الدم الكثير كما لا يخفى فيه جواز تأخير الاستنجاء  
 عنه بخلاف الطهر بالماء والوجه حمل ما هنا علي كثير جاوز محله او  
 حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة او علي ما اذا كان الجرح  
 في عضو التيمم وعليه دم كثير جليل يمنع الماء وايصال التراب علي العضو  
 وحمله علي ما يوافق رايه الا في باب اولي من حمله علي غير ذلك ومن  
 حمل الشارح له علي انه جارها علي مراد الرافعي شور التفرغ في اصل  
 المسئلة ظاهر اذا قلنا بعمية التيمم ما اذا قلنا بان من علي بدنه

جائز

نجاسة لا يصح تيممه وهو الاصح كما مر فصلاته بالتيمم في هذه الحالة  
 باطلة والقضاح بالتفويت وح فلا يقال لاحاجة لاستثنائه  
 لان صلي بنجاسة غير معفو عنها يلزمه القضا وان لم يكن ميمما  
 لانا نقول فيه فائدة وهي التعميل المذكور في مفهوم الكثير لغرض  
 يمكن حمله علي ما اذا طهرت النجاسة بعد التيمم **وان كان** باعضائه  
 او بعضها **سائر** من نحو لصوق **لم يقضي في الاظهر** ان وضع اي السائر  
**علي طهر** لانه يفعل للضرورة فهو اولي من المسح علي الخف وهل المراد  
 بالظهر الطهر الكامل وهو ما يبيع الصلاة كالخف او طهارة ذلك  
 المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقفا الاول  
 خلافا للزركشي وقال ابن الاستاذ ينبغي ان يرضع علي وضوء كامل  
 كما في لبس الخف هذا كله ما لم تكن الجيرة ونحوها علي محل التيمم والا  
 لزم القضا مطلقا كما في الروضة لنتعمان البدل والمبدل جميعا  
 وهو المعتمد وان قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي الفرق  
 ومقابل الاظهر يقول مسحه للعذر وهو ما در غير ذلك **فان وضع**  
 السائر **علي حدث** وجب **نزع**ه ان امكن تيمم مسحه تيمم كونه مسحا علي  
 سائر يشق فيه الوضع علي طهر الخف سوا كان في اعضا التيمم ام في  
 غيرها من اعضاء طهارته وقوله علي حدث مثال فيجب نزع عند  
 الامكان ولو كان موضوعا علي طهر وانما يفترقان عند نزع نزع  
 في القضا وعدمه كما اشار اليه بقوله **فان نزع**ه ومسح عليه  
 وصلي **قضي علي المشهور** لغوات شرط الوضع علي طهارة فليس كالخف  
 نعم سران مسحه انما هو بدل عما اخذ من الصحيح وانه لو لم يرخد  
 شيامنه لم يجب مسحه وح فيتمه حمل قوله بوجوب النزح فيهما  
 وتعميلهما بين الوضع علي طهر وعلي حدث علي ما اذا اخذت  
 شيامنه والالتزم نزح ولا قضا لانه كعدم السائر والثاني لا يقضي  
 للعذر وكان ينبغي له ان يعبر بالمذهب لان الاصح القطع بالتقاضي

حاصل الجيرة ان يقال ان وضعت في  
 اعضا التيمم وجب القضا مطلقا والارباب  
 وضعت في غيرهما ولم تأخذ من العمية شيئا  
 فلا قضا مطلقا سواء وضعت علي حدث او طهر  
 او وضعت واخذت زيادة عن قدر الاستسكان  
 وجب القضا والارباب وضعت واخذت بقدر  
 الاستسكان فقط ان وضعت علي طهر فلا قضا  
 والا فوجب القضا التيمم بخلاف من شرطه

Copyrighted material







يتوهم من لفظ الاتصال بل متى رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن  
 يوم وليلة على الاتصال كان كافيا في حصول اقل الحيض **والكثره**  
**خمسة عشر يوما** بليلتها وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته  
 كان مرات الدم اول النهار للاستقرار اما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام  
 والكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **واقل طهرين الحيضين** من  
**خمسة عشر يوما** اذا الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان  
 اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك ولان ثلاثة  
 اشهر في عدة الايسة في مقابلة ثلاثة اقلها لان الشهر اما ان  
 يجمع اكثر الحيض واقل الطهر او عكسه واقلها او اكثرها لا سبيل الى الثاني  
 والرابع لان اكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه اقل من شهر فنعين  
 الاول فتثبت ان اقل الطهرين الحيضين خمسة عشر وخروج بقوله  
 بين الحيضين الطهرين حيض ونفاس فيجوز كونه اقل من ذلك سواء  
 كان الحيض متقدما على النفاس ام متاخرا عنه وكان طوره بعد  
 بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع فان طرا قبل ان يبلغ اكثره لم يكن حيض  
 الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما وغالب الحيض ست اوسب وبان  
 الشهر غالب الطهر لقوله صلى الله عليه وسلم **المحمنة بنت جحش** تخيض  
 في علم الله ستة ايام اوسب كما تخيض النساء يطهرن سبقات حيضهن  
 وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النس  
 من ستة ايام اوسب والمراد غالبيهن لاستحالة اتفاق الكل عادة  
**ولا حد لاكثره** اي الطهر اجماعا فتد لا تخيض المرأة في عمرها الامرة  
 وقد لا تخيض اصلا ولو اطردت عادة امرأة بان تخيض دون يوم وليلة  
 او اكثر من خمسة عشر يوما او تطهر دونها لم يتبع ذلك لان بحث الاولين  
 اتروا وفي واحتمال دم فاسد للمرأة اقرب من خرق العادة ولا  
 يشكل على ذلك خرقها بروية المرأة دما بعد سن الياس حيث  
 حكوا بانها حيض وابطوا به تحديدهم له بما سئلوا لان الاستقرار ان كان

في يوم وليلة  
 في يوم وليلة  
 في يوم وليلة

ناقضا

ناقضا فيهما لكنه هنا اتريد ليل عدم الخلاف عند نأفنه بخلافه شر  
 لما ياتي من الخلاف القوي في سنة وفي ان المراد لثلاث عشرة يوما  
 او كل النساء وعليه المدار في سائر الازمنة او زمنها فمذاكله يؤذن  
 بضعف الاستقرار اقل بل يترموافنه ما التزموه في الحيض شرع في  
 في احكام الحيض فقال **وتحرم به** اي بالحيض **ما حرم بالحائض** من صلاة  
 وغيرها لكونه اغلظ منها بدليل انه يحرم به امور زيادة على ما يحرم  
 بها كما اشار اليه بقوله **وعبر المسجدان** خافت تلويثه صيانة له  
 عن تلويثه بالنجاسة فان امتنت تلويثه جاز لها العبور مع الكراهة  
 كما في المجموع ومحلها عند انتفا عبورها ولا يخفى ما ذكره بها من  
 به حدث دايما كاستحاضة وسلس بول ومن به جراحة نفاخية  
 بالدم وكان مستقلا بفعل به نجاسة رطبة وخطي تلويث المسجد  
 بشي من ذلك فله حكمها وخروج بالمسجد غيره كصلي العيد والمدريسة  
 والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر **والصوم** للاجماع على تحريمه  
 وعدم انعقاده ولغير الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة لم تنقل  
 ولرتم وهل عدم صحته منها تعبد لا يعقل معناه كما ادعاه الامام  
 او معتول المعنى الارجح الثاني لان خروج الدم مضعف والصوم  
 يضعف ايضا فلما امرت بالصوم لا اجتمع عليهما مضعفان والشارع  
 ناظر الى حفظ الابدان وهل تثاب على الترك كما يتأب المريض  
 على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله مرضه عنها قال  
 المصنوع لان المريض ينوي انه يفعل لو كان سالما مع بقا اهليته وهي  
 غير اهل فلا يمكن ان تنوي انما تفعل لانه حرام عليها **واجب قضاؤه**  
**بخلاف الصلاة** لغير عايشة كسائر بقضا الصوم ولا نور بقضا الصلاة  
 وترك الصلاة يستلزم عدم قضاها لان الشارع امر بالترك وتركه  
 لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه ولانها تكفر فتشق بخلافه ولان امرها  
 لربين على ان تؤخر ولو بعد تركه فيبقى بخلاف الصوم فانه عمدا

Copyrighted material by University



وتأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضي وقد انعقد الإجماع على ذلك  
 والأوجه كما أفاده الشيخ كراهة قضاء ما بل قال بعض المتأخرين أنه  
 المشهور المعروف ولا يوترق به نهي عايشة الأبي والتعليل المذكور  
 منتقض بقضاء المجنون والمعنى عليه خلاف لما نقله الأسنوي عن  
 ابن الصلاح والمص عن البيضاوي أنه محرم لأن عايشة نعت السائل  
 عن ذلك ولأن القضاء محله فيما سربعله بخلاف المجنون والمعنى  
 عليه فيسن لها القضاء وعلي الكراهة هل تنعقد صلاتها أو لا  
 الأوجه نصر إذا لا يلزم من عدم طلب العبادة عدم انعقادها ولا  
 يقدر في ذلك أن وجوب قضاء الصوم عليها باسرجديد ولأنه يلزم  
 على القول بعدم الانعقاد استواء القول بالحرمية والكراهة لأنه حيثما  
 قيل بعدمه كانت عبادة فاسدة وتطابقها حرام فنصهم الخلاف بينهما  
 دال على تغير حكمها وما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التقيد  
 مع علمها بالحرمية لتلازمها فإن كان المقصود النظافة كغسل الحج  
 لم يتحقق كما سيأتي ثم محرم به أيضا بشرطها **فما بين سرتها وربتها**  
 ولو من غير شهوة لاية فاعتزلوا النساء في المحيض وهو المحيض عند  
 الجمهور وجبرائي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل  
 من امراته وهي حائض فقال ما فوق الأزار وخص بمفهومه جمهور  
 مسلم استغوا كل شيء إلا النكاح ولأن الاستمتاع بما تحت الأزار  
 يدعو إلى الجماع فحرم لأن من حال حولهما يوشك أن يقع فيه على  
 أنه يمكن أن يراد به المضاجعة والقبلة ونحوها جمعاً بينه وبين الأول  
 وهو أولي من رد الحديث الأول إليه وبعضه فعله صلى الله عليه  
 وسلم وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحابل بطريق الأولى  
 وجواز النظر ولو بشهوة لها إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها  
 بشهوة وإن كان تعبير الرافعي في الشرحين والمحرر وتبعه في الروضة  
 بالاستمتاع يقتضي تحرمة قال الأسنوي إن ابن التميمي بالاستمتاع

بخلاف المحرم  
 متعلق بقوله  
 والأوجه كما أفاده  
 الشيخ كراهة قضاء  
 الخ

بلغ  
 المعنى  
 الأ

والمباشرة

في قوله  
 في قوله  
 في قوله





الدم تصدق **ونكزي** ولو علي نحو فقير **مقتال** اسلامي من الذهب  
 الخالص او ما يكون بغيره وفي اخر الدم بنصفه سوا كان زواج  
 غيره وقد ابدى ابن الجوزي في الفرق بينهما معني لطيفا فقال انما كان  
 هذا لانه كان في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي اخره قد  
 بعد عهده فحفظ ومحل ما تقر في غير المتخيرة اما هي فلا كفارة  
 بوطيها وان حرم ولو اخبرته بالحيف فكذلك بها الحريم او صدقها حرم  
 وان لم يكن بها ولم يعيد قرضا فالوجه كما قاله الشيخ حله للشك  
 بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها  
 لانه مقتضى تعليقه بما لا يعرف الاسماء ويقاس النفاس على الحيض  
 فيما ذكره الوطى بعد انقطاع الدم الي الطهر كالوطى في اخر الدم كما في  
 المجموع ولا يكره طبعها ولا استعمال ما سته من عجين او غيره **وقيل**  
**لا يحرم غير الوطى** واختاره في التحقيق وغيره وسياتي في باب الطلاق  
 حرمة في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض  
 لا يحسب من العدة فان كانت حائلا لم يحرم طلاقها لان عدتها  
 انما تنتهي بوضع الحمل **فاذا انقطع** دم الحيض في زمن مكانه ومثله  
 النفاس **لم يحل قبل الغسل** اي او التيمم **غير الصوم** لان الحيض قد  
 زال وصارت كالجنب وصومه صحيح بالاجماع **والطلاق** هو من زيادة  
 لزوال المعنى المتقني لحرمة من تطويل العدة بسبب الحيض ومما  
 يحل لها ايضا صحة طهارتها وصلاتها عند فقد الطهورين بل يجب  
 وما سوى ذلك من تمتع ومس مسح وحمله ونحوها باق حتى تغسل  
 او يتيمم اما غير التيمم فليسا حدثا واما التيمم فلقوله تعالى ولا تقربوه  
 حتى يطهرن فانه قري بالتخفيف والتشديد والقراتان في السج  
 فاما قراءة التشديد فصرحة فيما قلناه واما التخفيف فان كان المراد  
 به ايضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا  
 تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا

اخر

بلغ  
المول  
الا

اخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا ثم شرع في الاستحاضة  
 واحكامها فقال **والاستحاضة** هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو  
 من ايسة على المشهور وقول الشارح وهي ان يجاوز اكثر الحيض ولو  
 ويستمر جار على اصطلاح فيما يقابل المشهور ويخرج عليه ما تراه  
 نحو الايسة **حدث داي** ليس ذلك بتفسير للاستحاضة والا لزم كون  
 سلس البول استحاضة وليس كذلك وانما هو بيان حكمها الاجمالي  
 اي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث **الدايم كسلس** تشبيه  
 لا تمثيل وانما الاستحاضة دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس  
 سوا الفصل ام لا كالدوم الذي تراه المرأة قبل تسع سنين والسلس  
 بفتح اللام اي سلس البول والمذي والغايط والريح والاستحاضة  
 السبعة واربعون حكما مذكورة في المطولات **فلا تمنع الصوم** فمما كان  
 او نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتخيرة كما سياتي خلافا للزركشي  
 في النفل **والصلاة** كسائر الاحداث الدائمة بخلاف الحيض والاسه  
 عليه الصلاة والسلام حنة بها وهذا بيان الحكم التفصيلي  
**فتغسل المستحاضة فرجها** ان ارادته والاسه استعملت الاجازة  
 علي جوازها في النادر وهو الاصح فتعبر المصنفا الغسل جري علي  
 الغالب والغسل او ما قام مقامه يكون قبل طهارتها وضواها كانت  
 او تيمما **وتعصبه** بفتح التاء واسكان العين وكسر الصاد المهملة  
 المخففة علي المشهور بان تشد خرقه كالنتكة بوسطها وتعلم باخره  
 مشقوقة الطرفين تجعل احدها قدما والآخر وراها وتشدها  
 بتلك الخرقه فان دعت حاجتها في دفع الدم او تقليده الي حشوه  
 بنحو قطن وهي مفضرة ولست تاذبه وجب عليها الحشو بل يجب  
 علي الصائمة تركه نهارا وانما راعوا صفة الصوم دون مصلحة  
 الصلاة عكس فاعلم من ابتلع بعض خط قبل الفجر وطلع عليه الحجر  
 وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دواها فلو

علمها الحشوة  
 وان كانت صائمة  
 فليست حائضا  
 وانما الحشوة  
 هي التي توضع  
 في الخرقه  
 لتعصبه





واعوامصلحة الصلاة هنا التقدر قضا الصوم للمشتغلان المحذور  
هنا لا يتقي بالكلية فان المشوي يتجس وهي حاملة بخلافه شر  
ولانما لم يوجد منها تقصير فنفذ عنها امرها وصحت منها العبادتان  
قطعا كما تقع صلاحها مع النجاسة والحديث الدائم للصلاة وان  
المستحاضة يتكرر عليها القضا فيشق بخلاف مسيلة الخط فانه  
لا يقع الا نادرا **و بعد توفرا** او يتمر وتبادر به وجوبا عقب الاحتيا  
ويكون ذلك **وقت الصلاة** ولو نافلة لا قبله كالمتمم ويجمع بطهارتها  
بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها على مرة  
واحدة بل لها التثلية فله خلا فالزر كشي حيث منع ذلك واستشهد  
بمسيلة استمسك البول بالنعوذ قال فاذا ساء نحو اني فرض القيام  
لحفظ الطهارة ففي التثلية المندوب اولى فقد فرق بان ساهناك  
يرفع الحديث املا وساهنا يقبله ولو توفيات قبل الزوال مثلا لفايتة  
فزال الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الازري يشبه  
ان يكون علي الخلاف في نظيرها من التيمم ولو كضرب في وقت نقل  
**وبعد ما ذكر تبادرها** اي بالصلاة وجوبا لتقليل الحديث بخلاف  
المتمم السليم **فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر لعورة** واذان واقامة  
**وانتظار جماعة** وذهاب لمسجد وتحصيل ستره واجتماعه في قبلة  
**لو يضر** وان خرج الوقت لكونها غير مقصورة بذلك قال في المجموع  
وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب داهيونس الى امتناعه الى  
المبالغة واعتذر اخرون الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين سلاتي  
المجمع انتمى والوجه الثاني واستشكل التمثيل باذان المرأة لعدم مشروعية  
لها واجيب بحمله على الاجابة وبان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانهما  
قال الازري ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل السلي دون المستحاضة  
وقال الفري سرادج الرجل اذا كان سائس البول او الزرع او المذي ولو  
اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع وضوا الصلاة فانقطع لزوما المبادرة

ذلك

استهنا

بلغ  
الموا  
الا

والمنه

وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك **والابان** اخرت للمصلحة  
الصلاة كاكل وشرب ونحوها **فيض التاخير على المعوج** ويبطل طهرها  
ويجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرار الحديث والنجس مع استغناهما  
عن احتمال ذلك بقدر مما علي المبادر والثاني لا يضر كالمتمم ولو  
خرج دمه من غير تقصير منها لم يضر فان كان بتقصير في الشد  
ونحوه بطل طهرها وكذا صلواتها ان كانت في صلاة ويبطل طهرها  
ايضا بشفايها وان انصل باخره **ويجب الوضوء لكل فرض** ولو  
نذرا كالمتمم لبقا حدتها لغير فاطمة بنت ابي حبيش **توضيها** للصلاة  
وخرج بالفرض النقل فلها ان تتنقل ماشا في الوقت وبعده علي  
ما صرح به في الروضة فقال الصواب المعروف انما تستنج النوافل  
مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده علي الاصح لكنه  
خالفة في الكركية فصح في التحقيق وشرح المذهب ومسلم انما لا تستنجيها  
بعد الوقت وفرق بينهما وبين المتمم بتجدد حدتها وتزايد نجاستها  
وجمع الودرعه الله تعالى تحمل الاول علي روايت الفريضة والثاني  
علي غيرها **وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة** وما يتعلق بها في  
**الاصح** وان لم تزل عن محلها ولا ظهر الدم بخوانها لتقليل النجس كالوضوء  
تقليل الحديث والثاني لا يجب تجديدها لانه لا معنى للاسربازاتها  
مع استمرارها ومحل الخلاف عند عدم ظهور دم علي جوانها مع بقائها  
علي موضعها من غير زوال له وقوعه والاوجب تجديدها قطعان  
النجاسة قد كثرت مع التمكن من تقليلها ويؤخذ من التعليل ان  
محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعنى عنه فان لم تلوث  
اصلا او تلوثت بما يعنى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديدها  
لكل فرض لا تغيرها بالكلية وما تقر من العفو عن قليل دم الاستحاضة  
هو ما افتي به الودرعه الله تعالى واستثناءه من دم المنافذ التي  
حكوا فيها بعدم العفو عما خرج منها **ولو انقطع دمها بعد نحو الوضوء** قبل



الصلاة او في اثنائه او اثنائها **ولرعتد انقطاعه وعوده** ولعمري  
 بخبرها ثقة عارف بعوده **واعتادت** سا ذكر او اخبرها من ذكر بعوده  
**ووسع** بكسر السين **زين الانتطاع** بحسب عادتها او باخبار من ذكر  
**وضوء او الصلاة وجب الوضوء** وازالة ما علي فرجها من نجاسة لاحتمال  
 شفاها في الاولي مع ان الاصل عدم عودته ولا مكان اذ الصلاة  
 علي وجه الحال في الوقت في الثانية فلو صلت من غير وضوء لم يضر  
 صلاتها المتدا انقطاعه لا لترددتها في طهرها حالة شروعها  
 ولو عادت مما فور استمر وضوءها لعدم وجود الانتطاع المعني  
 عن الصلاة بالحدث والنجس والمراد ببطلان وضوءها بما ذكر  
 حيث خرج منها دم في اثنائه او بعده والافلا يبطل وتصلي به  
 قطعاً كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث وتعمل  
 كلامه ما لو اعتادت عودته علي تدوير وهو ما نقله الراعي عن مقتضي  
 كلام حنظل الاصحاب وهو الاوجه وان تحت انه لا يبعد الحاق هذه  
 النادرة بالمعدومة وانه مقتضي كلام الغزالي ولو اعتادت عودته  
 عن قرب فاستدرك من يسح سا ذكر وقد صلت بطهرها تبيناً بطلان  
 طهارتها وصلاتها اعتباراً بما في نفس الامر فان اعتادت انقطاعه  
 في اثنائه الوقت ووثقت بانقطاعه فيه واستت الفوات وجب عليها  
 انتظاره لاستغناها عن الصلاة بالحدث والنجس والافن  
 ما سر في التيمم فيمن رجي الماخرا الوقت كما ذكره المصنف في التيمم  
 وهو المعتمد وان حزم صاحب المتامل بوجوب التاخير وقال  
 الزركشي انه الوجه لما لو كان علي بدنه نجاسة ورجي الماخرا  
 الوقت حيث يجب التاخير عن اول الوقت لازالة النجاسة فلذا  
 هنا لوضوح الفرق بينهما وهل المراد بقوله يسح الطهارة  
 والصلاة علي الوجه الاكل بسننهما اوسع اقل ما يجزي الاقرب  
 الثاني ويشهد له ما ذكره البغوي في مسئلة السلس في صلواته

قلدا

بلغ  
الوا  
الا

قاعد او طهارة المستحاضة سبيحة لارافعة ولو استمسك السلس  
 بالعود دون القيام صلي قاعدا وجوبا كما في الانوار حفظا  
 لطهارته ولا اعادة عليه وان فرغ من الرقعة انه مستحب  
 وصرح به في الكفاية ونسب للروضة بحسب نعمة وذو الجرح  
 السائل كالمستحاضة في الشد وغسل الدر لكل فرض  
 كما في المجموع ولا يجوز للسلس ان يعلق قارورة ليقطر فيها  
 بوله لكونه يصير حاملا نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة  
 ويجوز وطى المستحاضة وان كان دمها جاريا في ريس كما لعافيه  
 بكونها طاهرة ولا كراهة فيه **فمسئل** اذا رات المرأة من  
 الدر **لسن الحيف اقله** فاكثر **ولر يبر اي** يجاوز **التر كذا** حيل  
 اي سوا الكانت مبتدأة امر معتادة وقع الدم على صفة واحدة  
 ام انقسم الي قومي وضعيف وافق ذلك عادتها او خالفها لان  
 الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن ويشترط ان  
 لا يكون عليها بقية طهر فان كان بان رات ثلاثة دما ثرا ثني عشر  
 نقاشا ثرا ثلثة دما ثرا ثلثة فالثلاثة الاحيرة دم فساد لا حيض  
 كما ذكره في المجموع مفرقا **والصفرة والكدرة** كل منهما حيض **في**  
**الامح** سوا المبتدلة وغيرها خالف عادتها ام لا كما سر وهما  
 ليسا من الوان الدم وانما هما كالصد يد تعلوه صفرة وكدرة ويبدل  
 لذلك ما رواه البخاري ان النساء كن يبعثن اليدرجة وفيها  
 الكرسف فيه الصفرة من دم الحيف فتقول لا تجلن حتى ترين  
 القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة والدرجة بدل مضمومة مهملة  
 ورامميلة ساكنة بعدها جيم خرقه ونحوها تدخلها المرأة في  
 فرجها ثم يخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الحيف ام لا والقصة  
 بفتح القاف الحيف وهي القطنة او  
 الخرقه البيضاء التي تحتسوبها المرأة

لعائشة

Copyrighted material



عند الحيض شبيهت الرطوبة النقية  
 بالمجص في الصفا والكر سف  
 القطن ومقابل الاصح لا يكون  
 ذلك حيفا لانه ليس علي  
 لون الدم و لقول

ولقول ام عطية كمالاغد الصفرة والكدره شيا واجيب عنه بان  
 قول عايشة اقوي لكثرة سلازمتها اللبني صلى الله عليه وسلم شر  
 شرع في بيان ما لو جاوز دم المرأة خمسة عشر يوما وتسمى بالاستحاضة  
 ولها سبعة احوال لانها اما مميزة اولا وكل منهما اما مبتدأة  
 او معتادة وغير المميزة الناسية لعادتها وهي المتخيرة اما اناسية  
 للقدر والوقت اول اول دون الثاني او الثاني دون الاول  
 فقال مبتدأ بالمبتدأة المميزة **فان عبره** اي جاوز الدم اكثر  
 الحيض **فان كانت** اي من جاوزت منها اكثر الحيض **مبتدأة** اي  
 اول ما ابتدأها الدم **مميزة بان تزي** في بعض الايام **دما قويا**  
 في بعضها **ضعيفا** كالا اسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود  
 قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي من الاصفر وهو اقوي من  
 الالكرو وذر والريجة الكريهة اقوي مما لا راي قوله والتخني اقوي  
 من الرقيق والاقوي ما جمع من هذه القوي الكثر فان استويا  
 في الصفات كان كان احدها اسود بلا تخن وخن والآخر احمر  
 باحدها او كان الاسود باحدها والاحمر بما اعتبر السبق  
 لقوته **والضعيف من ذلك استخانة** وان امتد زمنه **والقوي**  
 منه **حيض** بثلاثة شروط اشار الي اولها بقوله **ان لم ينقص**  
 القوي عن **اقله** وهو يوم وليلة كما سروي ثانيها بقوله **ولا عبر**  
 اي جاوز **الكثرة** وهو خمسة عشر يوما متصلة لان الحيض لا يزيد  
 علي ذلك والي ثالثها بقوله **ولا ينقص الضعيف عن اقل الطهر**  
 وهو خمسة عشر يوما ولا يكون طهر بين الحيضتين طورا  
 يوما سواد او كونهما حرة وهكذا ابدا لربكن تمييزا وان كانت  
 جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر يوما لعدم اتصالها  
 وبني اجتمعت الشروط المذكورة كان الضعيف طهرا وان طال  
 حتى لورات يوما وليلة اسود نظر اتصال به الضعيف وما ياتي

معتبرا مع

وليلة

بلغ  
 الموال  
 الايام



سنين كان طهرا وان كانت ترى الدم دائما اذ اكثر الطهر لاحد  
 له وشمل قوله والقوي حيض ما لو تقدم القوي وهو كذلك قطعا  
 وكما لو تاخر او توسط كما لو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم  
 طبقت الحمرة وهو كذلك على الاصح ولو اجتمع قوي وضعيف واضعف  
 فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط  
 ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب للضعيف وان يصلح  
 مع الحيض بان لا يزيد مجموعها على اكثره كخمس سوادا ثم  
 خمسة حمرة ثم طبقت الصفرة فالاولان حيض وان لم يصلح  
 مع الحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم طبقت الصفرة  
 او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمس حمرة ثم خمسة سوادا  
 ثم طبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي  
 كخمس سوادا ثم خمسة صفرة ثم طبقت الحمرة فالحيض السواد  
 فقط وما ذكر في الثالثة هو ما مرخ به الروياني وشرح الحاوي  
 الصغير وصححه المصنف في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضنة واصلها  
 جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لورات سواد  
 ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فيضمها السواد مع الحمرة  
 واجاب الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت  
 حياضا تبعا للسواد لقربها منه لكونها تليده في القوة بخلاف  
 الصفرة مع السواد انتهى وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع  
 ويفرق بينهما واما الجمل الذي ذكره فغير مسلم ثم شرع في المسئلة  
 الثانية وهي المبتدأة غير المميزة فقال **او** كانت المجاوزة  
 اكثر الحيض **مبتدأة لا مميزة بان راته بصفة** واحدة **اورات**  
 بصفات مختلفة لكن **فقدت شرط تمييز** من الشروط المتقدمة  
 وتحتل ان قوله فقدت يعطوف على لا مميزة لا على رات فانذغ  
 ما قيل انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك

منه كسبها  
 من كسبها  
 من كسبها

منه كسبها  
 من كسبها  
 من كسبها

منه كسبها  
 من كسبها  
 من كسبها

بل

بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قوله الا في وحيث  
 الي اخره يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع  
 كون الحكم صحيحا لئلا ان لم تعرف وقت ابتدا الدم فكتمت حمرة  
 وسياتي حكمها وان عرفته **فالاطران حيفا يوم وليلة** لان  
 سقوط الصلاة عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه  
 فلا يترك اليقين الا بمثله او اماره ظاهرة من تمييز او عادة  
 لكنها في الدور الاول تختل بمجرد صبي يوم وليلة على  
 الاطران ان استمر فقد التمييز **وطرها تسع وعشرون** لانها  
 تتمه الدور والثول الثاني انها ترد الي غالب عادة النساء  
 وهوست اوسع واما خبر حمرة المتقدم فذلك لانها كانت معتادة  
 على الاصح وعناه ستة ان اعتد بهما اوسبعة كذلك وباقي الشهر  
 طهر فلو للتبويب لا للتخيير ويحتمل انها شكت في عاداتها فقال  
 لها ستة ان لم تذكر عاداتك وسبعة ان ذكرتها ويحتمل ان  
 عاداتها كانت مختلفة فقال ستة في شهر الستة وسبعة في  
 شهر السبعة ونص على ان طهرها ذلك لدفع توهم انه اقل  
 الطهر او غاليه وان ينفرد بها ان يحاط بما سوي اقل الحيض  
 الي اكثره كما قيل بكل منهما وانما العريقل وطهرها بقية  
 الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد وقوله  
**وطرها تسع وعشرون** وح في طهرها بالنصب ويحتمل  
 كونه مرعا على القول الاول فيقرأ بالرفع قال المنك والاقرب لا الغالب والاطران ايضا ان  
 الي عبارة المحرر الاول قال الاسوي كلاله المحرر والكتاب  
 ظاهر في عود الخلاف اليهما ثم محل ما تقرر ما لم يطرأ  
 لها دم في اثنا تمييزها فان طرأ كذلك ردت اليه لتسخيها  
 مضي بالتخيير ولما كانت الليالي مرادة مع الايام ترك التباين  
 من تسخ لان العرب تغلب التانيث في اسم العدد اذا ارادت

منه كسبها  
 من كسبها  
 من كسبها

تمهل حتى يعبر الدم اكثره فتقتل  
 وتقتضي تمادة ما زاد على اليوم  
 والليله وفي الدور الثاني

يحتمل عود الاطران اليه ايضا  
 اي الاطران حيفا الاقل  
 لا الغالب والاطران ايضا ان  
 طهرها تسع وعشرون  
 منه كسبها  
 من كسبها  
 من كسبها



ذلك ومنه قوله تعالى يترخص بالفسخ اربعة اشهر وعشرا مع ان  
 العدود اذا حذف كما هنا جار حذف التاولورات المبتدأة خمسة  
 عشر حمرة شر خمسة عشر سواد اتركت الصوم والصلاة في جميع  
 المدة المذكورة اما في الخمسة عشر الاولي فلانها كانت ترحو الانقطاع  
 واما الثانية فلان السواد يبين انما قبله استجابة فلوزاد السواد  
 على خمسة عشر فلا يميز فتردد من اول الحمرة الي يوم وليلة ويكون  
 ابتداء دورها الحادي والثلاثين قال الايمة ولا يتصور مستحاضة تدع  
 الصلاة هذه المدة الا هذه واورد على ذلك ان المعتادة يتصور  
 ان تدع الصلاة خمسة واربعين يوما بان يكون عادتها خمسة عشر من  
 اول كل شهر فوات من اول شهر خمسة حمرة شر اطبق السواد فتومر  
 بالترك في الخمسة عشر الاولي ايام عادتها في الثانية لتوثيرها  
 استقرار التميز وفي الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان سردها  
 وقول الاسوي ولكن ان تقول قد تومر بالترك في اضعاف ذلك كما اذا  
 رات صفرة شر شفرة شر حمرة شر سواد ابلاتخانة ولا راحة كرسفة  
 شر سواد ابا حدها شر سواد ابها معا ويحذف ذلك واقام كل دم خمسة  
 عشر يوما فانها تترك في كل واحد للعي الذي ذكره وهو كونه اقوي من  
 الذي قبله رده ابن العماد بانها اقتصر على هذه المدة لان الدور  
 وهو الشهر لا يخلو عن حيض وظهر غالبا والخمسة عشر الاولي ثبت  
 حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جابدها ما ينسخها لاجل القوة رتبنا الحكم  
 عليه فلما جاوز الخمسة عشر علمنا انها غير مبررة شر شرع في المستحاضة  
 الثالثة وهي المعتادة غير المبررة فقال **او معتادة غير مبررة بان**  
**لها حيض وظهر** وهي ذاكرتها **فتردد اليها قدما ووقتا** خمسة ايام من  
 كل شهر مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي استفتت لها  
 ام سلمة وكانت تهراق الدم على عهد صلى الله عليه وسلم فنظر عدد  
 الايام والليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر فقل ان يصيبها الذي اصابها

بم ١٨٥٥  
 ١٨٥٥  
 ١٨٥٥  
 ١٨٥٥  
 ١٨٥٥

عشر ص

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت  
 على اصلي المؤلف وصححت عليه  
 وعليها خط كتبه العبد الفقير محمد  
 الالبشتيني غفر له ولوالديه

فلترتك













بعده الى اخر تسعة وعشرين بشرط ان يكون المخلف من اول  
 السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثاني او اقل منه  
 فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان المخلف من اول  
 السادس عشر يومان وليس بين الصومين الا يومين الا يوما  
 امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اثنا الثالث ويعود في اثنا الثاني  
 عشر ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لان المخلف اقل  
 مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تحل  
 بين الصومين بثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان  
 المخلف مماثل وان تصوم قبله لانه اقل لغيره لا يكتفي ان تصوم السادس  
 عشر لانها لم تخلف شيئا وانما ذكر المم وغيره ذلك لبيان ان السبعة  
 عشر اقل مدة يمكن فيها قضا اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى  
 ان تصوم قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر ثم تصوم قدره متواليا  
 من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين  
 سواء الصلابة الصوم الاول ام وسوا او قعا مجتمعين ام متفرقين وضابط  
 الطريقة الثانية ان تصوم قدر ما عليها متفرقا في خمسة عشر يوما  
 مع زيادة يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير  
 زيادة فتصوم يوما وثلاثة وسابع عشره والطريقة الاولى تأتي في  
 اربعة عشر يوما فمادونها والثانية تأتي في سبعة ايام فمادونها  
 هذا كله في غير المتتابع اما هو ينذر او غيره فان كان سبعا فمادونها  
 صامته ولا ثلاث سراة الثالثة بينها من سابع عشر شرعيا  
 في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فالترتيب  
 يتاخر الاكثر فان كان اربعة عشر يوما فمادونها صامته له ستة عشر  
 ولا تصوم قدر المتتابع ايضا ولا فان كان ما عليها شهرين صامت  
 مائة واربعين يوما ولا يشرع في الحائض الباقية للمخيرة فقال  
**وان حطقت من عادتها شيئا من حيض وطمركه ومقتضى كلامه**

المخلف من اول  
 السادس عشر

بشرط ان يكون  
 من اول  
 السادس عشر

المخلف من اول  
 السادس عشر

الزمن م

تعا للمغزالي تسمية هذه مستحرة والحجور على خلافه ويمكن  
 كلامهم على التحير المطلق وهذه تحبها نسبي لما سران للمخيرة ثلاثة  
 احوال وهي اي المستحرة المذكورة لاحدها في **المحتمل للحيض والطمركه**  
**الحايض في الوطى** وما الحق به ماسر وظاهر في العبادة لما تقدم من  
 وجوب الاحتياط في حتمها وان **احتمل انقطاعها وجب الغسل لكل**  
**فرض** بخلاف ما اذا لم يحتملها فانه لا يجب عليها الا الوضوء فقط وليس  
 ما يحتمل الانقطاع طهر استكوا كافيها وما لا يحتملها حيضا استكوا كافيها  
 والذكرة للوقت كان تقول كان حيض بيدي اول الشهر فيوم وليلة  
 منه حيض بيدين ونصفه الثاني طهر بيدين وما بين ذلك محتمل  
 المحيض والطمركه والانقطاع والذكرة للقدر كان تقول كان حيض خمسة  
 في العشر الاول من الشهر لا علم ابتدائها واعلم اني في اليوم الاول طهر  
 فالسادس حيض بيدين والاول طهر بيدين كالعشرين الاخيرين والثاني  
 الي اخر الحائض محتمل المحيض والطمركه والسابع الي اخر العاشر محتمل لها  
 وللانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهرا اي كنت في اخر كل شهر واول  
 سابعه حايضا فلحظة من اخر الحائض من عشر ولحظة من اول ليلة السادس  
 عشر طهر بيدين وما بين اللحظة من الشهر واللحظة من اخر الحائض من عشر  
 محتمل المحيض والطمركه والانقطاع وما بين اللحظة من اول ليلة السادس  
 عشر واللحظة من اخر الشهر محتملها دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط  
 شهرا بشهرا فليس لها حيض بيدين ولا لها لحظة من طهر بيدين في اول  
 كل شهر واخره ثم قد راقل المحيض بعد المحيض لا يمكن فيه الانقطاع وحيضه  
 محتمل والمحاظفة للقدر انما يخرج عن التحير المطلق بمقتضى الدور  
 واستدراجه وقد راقل المحيض فاذا قالت دوري ثلاثون اولها كذا وحيضه عشر  
 فعشر في اولها لا محتمل الانقطاع والسبب في محتملها والجميع محتمل المحيض والطمركه  
 ولو قالت حيضه احدى عشرات الشهر فمذهه كالاولي الا ان احتمال  
 الانقطاع هنا لا يكون الا في اخر كل عشر ولو قالت حيضه عشرة في

اول كل شهر ولحظة من  
 اخره حيض بيدين  
 ولحظة من م

هي قوله فاذا قالت  
 دوري ثلاثون اولها  
 كذا الخ م عشر







لانه يخرج عقب النفس او من قوتها تنفس الصبح اذ ظهر واول وقتها  
 بعد خروجه الولد وقبل اقل الطهر وان كان علقه او مضطه قال التوابل  
 انه سبأ خلق ادمي فان تاخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه  
 لاسمها كما صح في التحقيق وموضع من المجموع وهو العمد وان صح في  
 الروضة وموضع من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقا الذي  
 لم يسهبه دم نفا ساقب عليها الصلاة في النقا المذكور وقد صح في  
 المجموع انه يعي غسلها عقب ولادتها ولا يشك على ما رجحناه قول  
 المص بطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة  
 خروجه الدم انبط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا  
 وان تحقق عدم خروجه شبي منه وكلام ابن العربي في روضه محتمل  
 لكل منهما لكنه الي الثاني اقرب ونفضية الاخذ بالاول ان رس النقا  
 لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين  
 من الولادة ورس النقا الانفا فيه وان كان محسوبا من الستين  
 ولما ار من حقق هذا انتهى ولولم تر نفا سا اصلا فقل يساج وطها  
 قبل النسل او التيمر بشرطه او لا انقي الوالدر صه الله تعالى بجوازه كما لو  
 كان عليها جنابة بل عللوا ايجاب خروجه الولد الجاف الفسل بانه مني  
 سنفقد ولولم تر دما الا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها  
 اصلا على الاصح **والثمة ستون يوما وغالبه اربعون يوما** اعتبار بالوجود  
 في كل ذلك واما خبر ابي داود عن ام سلمة رضي الله عنها كانت النفاس  
 مجلس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فليس فيه  
 ما يدل على نفي الزيادة او يكون محمولا على الغالب او على تسوية محسوبة  
 وابدى ابو سهل الصعلوكي في كون اكثره ما ذكر معني لطيفا وهو ان النبي  
 يحكث في الرضار اربعين يوما لا يتغير شمركت مثلها علقه ثم مثلها مضمرة  
 ثم تنفخ فيه الروح والولد يتعدي بدم الحيض من ح فلا يخرج من النقا  
 لكونه غذاله وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض  
 عشر

عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين **ومحرم به ما حرم بالحيض** لا  
 دم حيض مجتمعا ولهذا قال الرافعي وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض  
 الا في شيتين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجب  
 لثبوته قبله بالانزال الذي حبلت منه الثاني ان الحيض يتعلق به  
 العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة  
 ويخالفه ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة  
 عن السنديجي واقره وذلك لان اقل النفاس لا يمكن ان يستغرق وقت  
 الصلاة لانه ان وجد في الاثنا فقد تقدم وجوبها وان وجد في الاول  
 فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه مع الوقت ولا يراد شي على  
 عبارة المنهاج **وعبوره ستين كعبوره الكثرة** اي كعبور الحيض الكثرة  
 وهو خمسة عشر وحيث فينظر ابتداءه هي ام معتادة مميزة ام غير مميزة  
 ويقاس بما ذكرناه في الحيض وفاقا وخلافا لان النفاس كالحيض في غالب  
 احكامه فكذلك في الرد اليه عند الاشكال ولا يمكن تصور مستحبة مطلقة  
 في النفاس بناء على الراجح ان من عادتها عدم روية نفاس اصلا اذا ولدت  
 فزات الدم وجاوز الستين انها كالمستداه لانه يكون ابتدا نفاسها معلوما  
 وبه يفتني التيمر المطلق ومن احكام الباب انه يجب على المرأة ان تعلم  
 ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها  
 عالما وجب عليه ان يعلمها والا فلها الخروج لسؤال العيال ويجب عليه  
 تمكينها من ذلك ومحرم عليه منعها الا ان سال واحبرها في ذلك غنية  
 عن خروجهما ولا يجوز لها الخروج الي مجلس ذكر ويحى الا برضايه وحمل  
 وطى من طهرت عقب انتفاع حيفها او نفاسها **كتاب**  
**الصلاة** هي لغة الدعاء خير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الشرع  
 اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرابط مخصوصة  
 واعترض بانه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشرع انما الياس  
 انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها صلاة شريفة

من ذلك

كلامه اكرهت انتم فان خافتموه  
 استجبتم التوفيق في الرطحي احتياطا









بعد الاجاب في ليلة الاسر الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان اول وجوب الحس من الظهور وان الاثيان بالصلاة يتوقفه على بيانها ولم يبين الا وقت الظهر **اول وقت** اي الظهور **والشمس** اي عقب وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو يلهما عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل عند تنامي نقصه وهو الاكثر او حذر ان لم يكن لانفس الميل فانه يوجد قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت فلو احرى قبل ظهوره ثم انقل الظهور بالتحرم على قرب لم تغد وكذا يقال في المغرب وغيره لان مواقيت الشرح مبنية على ما يدرك بالحس قال في الروضة كاملها وذلك بتصوري بعض البلاد مكة ومسما اليمن في اهل ايام السنة دل على دخول وقتها بما تقدم خبر امي جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان التي تدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والمغرب حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول قاله اما سارفي الله عنه نافية به اشتراكها في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت الشمس بالمرتحل **العصر واخره** اي وقت الظهر **مصير ظل الشيء مثله** **سوا ظل استرا الشمس** اي غير ظل الشيء حاله الاستواء ان كان واعتبر المثل بقامتك او غيرها من ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل في الزيادة علم انها زالت قال العلماء قامت الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه قال الاكثر والظهر ثلاثة اوتان وقت فضيلة اوله ووقت اختياره الى اخره ووقت غدر وقت العصر لمن جمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله

والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشاء التي تلت الليل والفجر فاسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواق ابو داود وغيره وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله صح

حق العار وقت الاستواء

اي ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختياره الى ان يصير مثل نفسه ووقت جواز الى اخره ووقت غدر وقت العصر لمن جمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسعها وان وقعت اذ الكنهما بحرمان في غير الظل قال الشيخ وعلي هذا في قول الاكثرين والقاضي الى اخره **وهو اي** مصير ظل الشيء مثله **سوي** **سار اول وقت العصر** للمحدث المار ولا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهور وما قول الشافعي فاذا اجاوز ظل الشيء مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي منه **وسمي** **وقته** **حق** **تغرب** الشمس لمجرد ادراك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ركعتين ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والى العشاء والصبح والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمع بين الادلة **والاختيار ان لا توخر عن مصير الظل مثلين** غير ظل الاستواء ان كان للمغرب المار وسمي مختارا لان محيية على ما بعده او اختيار جبريل اياه وللعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختياره ووقت غدره وقت الظهور لمن جمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة اخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت اذ او نظر بعضهم في ذلك فانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم التاخير اليه وهذا الوقت وقت اجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التاخير هو المحرم لانفس الصلاة في الوقت انتهى وبجواب عنه بان سراحه بوقت الحرمة من حيث التاخير لان حيث الصلاة وتنظيره يحرم في وقت الكراهة ايضا وازاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو احرى بمصلاة في وقتها ثم انفسها صارت قضا فرعه على سرجوح والاصح انها اذا كانت قبل الشروع فيها **والغروب** يدخل وقتها **بالغروب** لمجرد جبريل سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل المغرب البعد



يقال عزب بفتح العين والراء اذ بعد والمراد تكامل غزوهما فلا يحكم بخروج وقت العصر بخيوبة البعض بل لا بد من المخرج ونحوه وقت الصبح بطلوع بعضهما والفرق تنزيل مروية البعض منزلة مروية المخرج في الموضع وان شئت قل راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو يوجب ما قاله كثيرون من المفويين وغيرهم ان النهار اوله طلوع الشمس ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من اعلا الحيطان وفي الجبال عن اعلاها واقبال الظلام من المشرق **ويسمى** وقتها **حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم** خبر سلم وقت المغرب بالرقيب الشفق وسياقي ترجيحه واحترز بالاحمر عن الاصفر والابيض ولم يذكره في المحرر لان تعريف الاسم لغة اليه اذ المعروف في اللغة كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما ان الشفق هو الحرة فهو في كلامه صفة كاشفة **وفي الجديد ينقضي** وقتها **بمضي قدر** زمن **وضوء** وغسل او تيمم **وستغوية** **واذان** **واقامة** **وخمس ركعات** لان جبريل صلاها في الیوسین في وقت واحد بخلاف غيرها ورد الاستدلال بذلك بانها بين الوقت المختار المسمى بوقت الفضيلة اما وقتها الجائر الذي هو محل النزاع فلم يتعرض له فيه وانما استثنى قدر هذه الامور للمضرورة وسراده بالخمس المغرب وسننها التي بعدها وزاد الاسم ركعتين قبلها بنا على استحبابها الاتي والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما اطلقه الرافعي كالجهرور وهو المعتمد خلافا للفتال في اعتباره فعل نفسه لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظيره في بقية الاوقات ويعتبر ايضا مقدار زمن استجوابه وازالة نجاسة من بدنه او ثوبه وتحفظه من حدث وما يسبب لها ولشرها التعمير وتقص وتثليث والكلية يكسرها سورة الجوع كما في الشرحين والروضة وصوب في المجموع وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تجعلوا عن عشاءكم وقد رده في الحاضر

وقال انه وجه خارج عن المذهب وانه لا دليل له في الحديث اذ هو دليل على استداد الوقت وهو انما يفرغ على قول التفتيق واحاب القاضي ابو الطيب عن الحديث بان عشاءه كان شرب اللبن او التمرة اليسيرة وذلك في معنى اللقم لعينه لا يقال يلزم على الجديد استناع جمع التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت المشوعة وقد حصر وقتها فيما ذكره لاننا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت ليسح الصلاتين لا سيما في حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لا شقاه بالاسباب استناع الجمع ولو غزبت الشمس في بلد فصلي المغرب ثم سافر الى بلد اخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى واعلم انه جاء في حديث سرفيع انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كما دتما وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر بوجوهها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب يغزو بها وفي الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مفهمها لانها سما على الناس في قياسها ساسياتي في كلا سابعه بيسير انه يلزمه قضا الخمس لان الزايد ليك ان فيقدر ان عن يوم وليلة وواجبها الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فتد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا باخر وغربا باخر وعشاء باخر **ولو شرع** **فيها في** **الوقت** **على الجديد ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح** سواء كان بقراءة اهل كابل ام سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قرأها بالاعراف في الركعتين كليتهما والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بقا على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت تكون **الاصح** ما خرج عنه قضا وحكم غير المغرب في جواز المد كما ضرب لان الصديق رضي الله عنه طول مدة في صلاة الصبح ثقيل له كادت الشمس ان تطلع

المواقيت



فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح اما الجمعة فيمتنع  
تطويلها الي ما بعد وقتها بخلاف والفرق بينهما وبين غيرها توقف محتمل  
علي وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها ويعلم مما ياتي ان محل الجواز حيث  
شرح فيها وفي وقتها ما يسع جميعها ولا فرق بين ان يوقع منها ركعة  
في الوقت او لا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوي يظهر ان  
ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها سوداء والا فكل ركعة قضا لا اثر فيه  
وقول الشارح من الخلاف المبيى على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز  
تأخير بعضها عن وقتها بلا سد كما في قوله والثاني المنع كما في غير المغرب  
اي بلا سد ايضا فكلام المنهاج من الخلاف مبني على القول بعدم جواز  
ذلك في بقية الصلوات غير المغرب اما اذا جازنا ذلك في غير المغرب  
جاز هنا قطعاً وعبارة الروضة شرعي الجديد لو شرع في المغرب في الوقت  
المقبوط فبمسل له استدامتها الى انقضاء الوقت ان قلنا الصلاة التي يقع  
بعضها في الوقت وبعضها بعده اذ وان يجوز تأخيرها الي ان يخرج عن  
الوقت بعضها فله ذلك قطعاً وان لم يجوز ذلك في سائر الصلوات ففي  
المغرب وجهان احدهما يجوز مدها الي مغيب الشفق والثاني منعه  
كغيرها قلت **القديم اظهر والله اعلم** بل هو جديد ايضا كما قاله في الموع  
لان الشافعي رضي الله عنه علق القول به على صحة الحديث في الاسناد وهو  
من الكتب الجديدة ولهذا قال في الروضة انه الصواب وفي شرح المذهب  
والنتيجة انه الصحيح وصححه جماعات كثيرة من اصحابنا المحدثين واجاب  
في شرح المذهب عن حديث جبريل بما مر من انه انما بين فيه الاوقات  
المختارة وعن قول ان وقتها المختار مضيق مساو لوقت الفضيلة  
وبان حديث جبريل في اول الاسرانه ورد بمكة واحاديث الاستداد  
بالمدينة فهي متاخرة يجب تقديمها وبان حديث الامتداد اداقوي  
من حديث جبريل لان رواه اكثر ولانه اصح اسناداً ولهذا اخبره مسلم  
في صحيحه دون حديث جبريل ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واخبار  
اول

الي صح

بالمع  
الا

اول الوقت ووقت جواز ما يرغب الشفق ووقت عذر وقت العشا  
لم يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة وقول الاسنوي نقلاً عن الترمذي  
وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الحديد ظاهر سراحة للقول بخروج  
الوقت **والعشا** يدخل وقتها **مغيب الشفق** الا حراما بعده من الاصغر  
نحو الابيض وينبغي نذب تأخيرها لزوال الاصغر ونحوه خروجا من خلاف  
من اوجبه ومن لا عشا لهم لكونهم في نواح تقصر ليا ليهم ولا يغيب  
عنه الشفق تكون العشا في حتم من عضي زمن يغيب فيه الشفق  
في اقرب البلاد اليهم وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى هل مقتضى  
ذلك انهم يصلون العشا بعد فجرهم او لا وقول من قال بل يقتضي  
انهم يصلون بليل له وجه الم فاجاب بان كلام الاصحاب المذكور محتمل  
لكل من الشقين لكنه محمول على الثاني لانه في بيان دخول وقت  
اد ايماء لم يستثنوا من اوقات صلواتهم الا وقت العشا اذ لو عمل على  
الاول لزم منه اتحاد اول وقتي العشا والصبح في حتم ولزمهم ان يبيتوا  
ايضا اذ وقت صبحهم لا يدخل الا بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب  
البلاد اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشا ليلية وح يلزم  
ان تكون بغارية في حتم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم بان طلع  
فجرهم بمضي قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا  
ح اذ المكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما سر **ويبقى** وقتها **الي الصبح**  
الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تقريظ وانما التقريظ  
علي من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى ظاهره يقتضي  
استداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخرى من الخمس اي في غير  
الصبح لما سيجي في وقتها وخروج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا  
باعلاه ضو كذبت السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم  
يطلع النور الصادق مستطيلا بالرا اي منتشرا وبسي الاول كاذبا لانه  
يعني ثم يسود ويذهب والثاني صادق لانه يصدق على الصبح ويبينه



وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب  
 بطن اخيك لما اوهه من عدم حصول الشفا بشرب العسل وذكر  
 في المجموع للعشا اربعة اوقات الوقتان المذكوران وقت فضيله اول  
 الوقت ووقت عذرو وقت المغرب لمن يجمع **والا اختيار ان لا يخرج عن ثلث**  
**الليل** لخبر جبريل السابق **وفي قول** عن **صنف** لخبر لولا ان اشق علي  
 امي لا حرت العشا الي ثلث الليل ورحمة المصنف في شرح مسلم وكلامه  
 في المجموع يقتضي ان الاكثر من عليه قال السبكي فلا ادري تصحيحه  
 عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب **والصبح** بضم  
 الصاد وحكي كسر هالفة اول النهار ويدخل وقتها **بالفجر الصادق** لخبر  
 جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشرب على الصائم  
 وانما يحرم ان بالصادق **وهو المنتشر ضوه معتزنا بالافق** كما تقدم  
 ويدهنا بالصادق واطلته في خروج وقت العشا اشارة الي ان الحكم  
 داير على الصادق الا في كلامه **ويبقى** و**قمتما حتى تطلع الشمس** لخبر  
 وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اي بعضها كما سر **والا اختيار**  
**ان لا يخرج عن الاسفار** اي الاضائة لخبر جبريل الماروله اربعة اوقات  
 فضيلة وهي اوله ثم اختيار الي الاسفار ثم جواز بلا كراهة الي الحرة  
 التي قبل طلوعها ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تاخيرها اليه ونفس  
 الشافعي علي انها الوسطي لقوله تعالى حافظوا على الصلوات الالية اذ  
 لا تقوت الا فيها ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا كنت  
 والصلاة الوسطي وملاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذ اعطف يقتضي المعايرة قال المصنف عن الماوردي في  
 الحاوي صحت الاحاديث انها العصر كخبر شغلوا عن الصلاة الوسطي  
 صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث نصار هذا مذهب  
 ولا يقال في المسئلة قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح  
 الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا كراهة في تسمية الصبح غداة  
 الحيا

بلغ مقابلة علي نسخة قولت  
 علي اصلي المؤلف وصححت عليه  
 وعلما خط كتبه العبد الفقير محمد  
 الالبشيشي الشافعي غفر له ولو الذي  
 ولن دعائهم ولجنتع المسلمين

بلغ  
 الموار  
 الابر

كما ذكره في الروضة لغر الاولي عدم تسميتها بذلك وتسمى فجر او صبحا  
 لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما معا قلت **بكره تسمية المغرب عشا**  
**وتسمية العشاءة** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب  
 علي اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا ولقوله لا تغلبنكم  
 الاعراب علي اسم صلاتكم الا انما العشا وهم يغتوبون بالابل وما ورد  
 من تسمية العشاءة في الاحاديث الصحيحة محمول علي بيان الجواز  
 او انه خاطب به من يشبه عليه العشا بالمغرب او انه كان قبل النبي  
 وما ذكر من كراهة تسمية العشاءة هو ما في الروضة والتحقيق لكنه  
 في المجموع نقل عن نفس الام انه يستحب ان لا تسمى بذلك وذهب اليه  
 المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة بكرهه قال في المهمات  
 فظهر ان الفتوي علي عدم الكراهة وقد فهم الثر المتاخرين المخالفة  
 وانادوا بالبرحمه الله تعالى عدمها اذ ليس في النص حكم تسميتها  
 بذلك وقد سكت عنه المحققون ومرحت الطائفة الاخرى بكرهتها  
 وهي الوجه لورود النبي الخاص فيها **ويكره النوم قبلها** اي صلاة  
 العشا لما فيه من خوف استمراره الي خروج الوقت لانه عليه الصلاة  
 والسلام كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وهذا قال ابن الصلاح  
 ان هذه الكراهة تتم ساير الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة  
 بما بعد دخول الوقت قال الاسوي وينبغي ان يكره ايضا قبله وان  
 كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق **والحديث بعدها** كرهها كان او  
 مباحا للحديث المار ولكن المكروه اشد كراهة هنا وعلى ذلك بان  
 نومه قديتا خرفنا فوقت الصبح عن وقتها او عن اوله او بغيره صلاة  
 الليل ان اعتادها ولتتع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة عمله والنوم  
 اخوات الموت وربما مات في نومه وبيان الله جعله سكونا وهذا يخرج عن  
 ذلك قال ابن العباد واظهر المعاني الاول وشمل اطلاقه بالوجه العشا مع  
 المغرب تعديما والمخجه كما قاله الاسوي خلافه ومحل كراهة النوم





قبلها اذا لم يتقطعه في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان  
نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب علي ظنه عدم تيقظه فيه لانه  
لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزسه علي الفعل  
وازال تمييزه فلا حرمه فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المصنف عدم  
كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال  
الاسوي **وتجيب بان اباحة الكلام قبل الصلاة ينتمي بالاسر بافتتاح الصلاة**  
في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا منابط له فخوف الفوت فيه اكثر  
انتمى **الا في خير والله اعلم** كقراءة قران وحديث ومذكرة فقه وابتاس  
ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خيرنا خير  
فلا يترك لمنسدة ستوفة لما روي عن عمران ابن حصين قال كان صلي  
الله عليه وسلم يحد شاعامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك  
المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا انها المنتظر جماعة بعد سعي  
وقت الاختيار الحديث لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر واهما  
احمد في مسنده وتجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا ياتر تأخير  
الي اخره ان عزم في اوله علي فعلها فيه وان مات ولم يسبق من وقتها  
الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه ياتر بالموت بعد التمكن  
من فعله ولم يفعل اذ لو لم يحكم بعصيانه لادي الي فوات معنى الوجوب  
واما الصلاة فلها حالة احري يعصى فيها وهو احرارها عن وقتها  
بان غلب علي ظنه سوتة في انشا الوقت او شك في ذلك تعينت فيه  
شروا لم يمت في اثنايه لم يمتر فعلها في باقيه قضا والافضل ان يبطل  
اول وقتها كما قال **ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت** ولو عشا  
لنوله تعالي حافظ علي الصلوات وسن المحافظة عليها تعجيلها وتقول  
تعالي فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الي مخفرة من ربكم والصلاة  
من الخيرات وسبب المخفرة والحج ابن مسعود رضي الله عنه سالت  
النبي صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها

هذا الحديث يدل على ان الصلاة اذا لم يتقطعه في الوقت والاحرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب علي ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزسه علي الفعل وايزال تمييزه فلا حرمه فيه مطلقا ولا كراهة وافهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوت عدم الفرق قال الاسوي وتجيب بان اباحة الكلام قبل الصلاة ينتمي بالاسر بافتتاح الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا منابط له فخوف الفوت فيه اكثر انتمى الا في خير والله اعلم كقراءة قران وحديث ومذكرة فقه وابتاس ضيف وتكلم بما دعت اليه حاجة كحساب فلا كراهة فيه لان ذلك خيرنا خير فلا يترك لمنسدة ستوفة لما روي عن عمران ابن حصين قال كان صلي الله عليه وسلم يحد شاعامة ليله عن بني اسرائيل واستثنى بعضهم من ذلك المسافر ومن كراهته قبلها ان قلنا انها المنتظر جماعة بعد سعي وقت الاختيار الحديث لا سمر بعد العشاء الا لمصل او مسافر واهما احمد في مسنده وتجب الصلاة باول وقتها وجوبا موسعا فلا ياتر تأخير الي اخره ان عزم في اوله علي فعلها فيه وان مات ولم يسبق من وقتها الا ما يسعها فقط بخلاف الحج فانه موسع ولكنه ياتر بالموت بعد التمكن من فعله ولم يفعل اذ لو لم يحكم بعصيانه لادي الي فوات معنى الوجوب واما الصلاة فلها حالة احري يعصى فيها وهو احرارها عن وقتها بان غلب علي ظنه سوتة في انشا الوقت او شك في ذلك تعينت فيه شروا لم يمت في اثنايه لم يمتر فعلها في باقيه قضا والافضل ان يبطل اول وقتها كما قال ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت ولو عشا لنوله تعالي حافظ علي الصلوات وسن المحافظة عليها تعجيلها وتقول تعالي فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الي مخفرة من ربكم والصلاة من الخيرات وسبب المخفرة والحج ابن مسعود رضي الله عنه سالت النبي صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها

داما

واما خبر اسروا بالفجر فانه اعظم الاجر فعارض بذلك وغيره ولان  
المراد بالاسرار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه افضل  
من تعجيله عند ظن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلي  
الله عليه وسلم يستحب ان يوحز العشاء نحو ابيه ان تعجلها هو الذي  
واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر من فوجعا الصلاة  
في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عنو الله قال اما سائر رضوان  
الله انما يكون للمحسنين والعفوي يشبه ان يكون للمقصرين ولا يمنع  
تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل اوله باسبابها من طهارة  
وادان وسرور واكل لقمر وتقديم سنة رابعة بل لو اخر بقدر ذلك  
وان لم يحج اليه شر احرم بها حصل فضيلة اوله مما في الذخاير ولا  
يكلف السرعة علي خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا  
او اتي بسلام نصيرا واخرج حد ثايد افعه او حصل ما يحوه لم يمنها  
ايضا **وفي قول تأخير العشاء افضل** ما لم يجاوز وقت الاختيار للا  
المتقدمة التي احبب عنهما والمشهور استجاب التعمير للعموم الا اذا  
ومحل استجاب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه وذلك  
في نحو اربعين صورة فلا يكون مطلوبا منها نذبات التأخير لمن يرمي  
الحمار ولمسافر ساير وقت الاولي وللواقف بعرفة فيوخر المغرب وان  
كان نازلا وقتما ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولم يتيقن وجود الماء  
او السرة او الجماعة اخر الوقت فسر الافضل كما اختار للمص ان يصلي  
سريتين مرة في اول الوقت منفردا ثم في الجماعة او القدرة علي القيام  
اخر الوقت ولدايم الحدث اذا رجمي الانقطاع ولئن اشبهه عليه الوقت  
في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها وما يطه ان كلما نزلت  
مصلحة فعله ولو اخر فانت يتقدم علي الصلاة وان كل حال الجماعة  
اقترن بالتأخير وخطي عنه التقديم يكون التأخير معه افضل وقد  
اشار لبعض الصور بقوله **ويسن الا براد بالظن** اي تأخيره عن اول

خيار  
ديت



وقته في شدة الحر الى ان يصير المحيطان ظل يمشي فيه طالب  
 الجماعة لخير الصحبين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية البخاري  
 بالظفر فان شدة الحر من فوج جهنم اي هيجانها وانتشار لصبها والمعنى  
 فيه ان التحميل في شدة الحر مشتقة تسلب الخشوع او حاله فحسن له  
 التأخير كمن حضره طعام ونفسه تنوق اليه او دفعه الحرج وما  
 ورد مما يخالف ذلك فمستوخ ولا يجاوز به نصف الوقت وخرج بالصلاة  
 الاذان كما اتمه كلامهم وصرح به في المطلب وحمل اسره صلى الله عليه  
 وسلم بالابراد به علي ما ادعاه من حال الساعين حضورهم عقب  
 الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة والابد  
 فيه وان ادعي بعده ففي رواية الترمذي المصريح به وبالظهور الجمعة  
 فلا ابراد فيها لخير الصحبين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا زالت الشمس وليشدة الخطر في فواتها المودي اليه تأخيرها  
 بالتكاسل ولان الناس ما يورون بالتبليغ اليها فلا يتأذون بالحر  
 وما في الصحبين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بهما بيان للجواز  
 فيما جمع بين الادلة والاصح اختصاصه اي الابراد **بيلد حار ركعة**  
**وبعض العراق وجماعة نحو مسجد من رباط ومدرسة بقصدونه**  
**من بعد** فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو يتطرحا ولا في قطر  
 بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او  
 جماعة ببيته او محل حضره جماعة لا ياتيهم غيره او ياتيهم غيره من قوب  
 او من بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة وقضية  
 كلامه انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرازي  
 اشعار بسنه وهو المعتد ولو حضر موضع جماعة اول الوقت او كان سنيما  
 به لكن ينتظر غيره سن له الابراد اما ما كان او ما موما حاق اقتضاه كلام  
 الرازي وهو ظاهر النص ويؤخذ مما تقران المراد بالبعد ما ذهب  
 معه الخشوع او حاله لتأثره بالشمس وسقابل الاصح لا يختص بذلك فليس  
 في

هذا الحديث يدل على ان شدة الحر هي التي توجب الابراد في الصلاة  
 وليس هو المعتد بل هو المعتد في غير الصلاة  
 والابراد في الصلاة هو المعتد في غير الصلاة  
 والابراد في الصلاة هو المعتد في غير الصلاة

في كل ما ذكر لاطلاق الخبر ومن وقع بعض صلاة في الوقت وبعضها  
 خارجه فالاصح انه ان وقع في وقتها ركعة او اكثر كما علم بالا ولي  
**فالجيم اد** الخبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي  
 موداة **والا** بان وقع فيه دون ركعة **فقطا** كلها للمعنى الخبر المار  
 ولاشتمال الركعة علي معظم افعال الصلاة وغالب ما بعد ها تكريرا  
 لما قبلها فكان تابعا لها والمراد بالركعة تحصيل جميعها بسجدة تيمما  
 والثاني الجيم اد اطلقا وفي وجه ان ما في الوقت اد او ما وقع بعده  
 قضاة وهو التحقيق ومرة كان لو اقتصر علي اركان الصلاة ادركها  
 ولو حافظ علي سنتها فاقب بعضها فالاتيان بالسنة افضل كما اتفق  
 به الفقهاء وجزم به صاحب الانوار وهو المعتد وان شوج فيه واجاب  
 بعضهم عنه بان صورتهما اذا اشرع فيها وقد بقي منه ما يسعها  
 وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت مكتوبة فانه يجب عليه الاقتصار  
 علي فرايض الرضوخ ويحرم عليه فعل سنة التي يخرج الوقت لو فعلها  
**ومن جعل الوقت** ليعم او حبس في مكان مظلم او نحوها **اجتهد** مما  
 يغلب علي ظنه دخوله **بوررد ونحوه** كصوت ديك جريت اصابته  
 للوقت وصنعة وجوبه بالن معجز عن اليقين وجواز ان قدر عليه  
 هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان اخبره عن علم استنع  
 عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين فرجع فيه  
 المجتهدي قول الثقة كخبر الرسول ولا فرق بين العمي والبصير  
 في ذلك ومقتضى كلام الروضة العمل بقول الخبر عن علم ولو انكته  
 هو العلم بخلاف التسلية وقرق بينهما بتكرار الاوقات فيعسر العمل كل  
 وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى به بقية عمره  
 ما دام سقيما **تحمله** فلا عسر وسن قدر علي الاجتهاد لم يرتد بجتهد  
 لان المجتهد لا يتقدم بجتهد انعم لا عمي البصر والبصيرة تقليد بصيرة  
 عارف واذا ان العدل العارف بالمواقيت في العمى كالاخبار عن علم اوله

تولد وغالب ما بعد ها  
 ما قبلها للركعات المفردة ما في وقت  
 الركعات التي بعد الاول تكبرها قبلها الي الماتل الركعات  
 وهي الركعة الاولى التي تليها من خلف الله تعالى

قولك ديك جريت اصابته  
 كذا نقل من حاشية عم علي حج انتهى



تقليده في الغيم لانه لا يوزن عادة الا في الوقت ولو صلى من غير اجتهاد  
لزومه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير الي ان يغلب  
علي ظنه دخوله وتأخيره الي خوف الفوات افضل ويجوز للمجتهد والمجرب  
العمل بمعرفتهما وليس لاحد تقليدهما فيه والحاسب كما سيأتي في  
الصوم من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمجتهد من يري ان لول  
الوقت طلوع النجم الفلاني **فان** صلى باجتهاد ثم **يقين** ان **صلاته**  
وقعت **قبل الوقت** او بعضها ولو تكبيرة التحريم او اجبره به مقبول الرواية  
عن مشاهدة وعلم بذلك في وقتها وقبل دخوله اعادها قطعا وعلم به  
بعده **تقضي** الصلاة المذكورة **في الاظهر** لفوات شرطها وهو الوقت ومنازل  
الاظهر لا تقضى اعتبارا بما في ظنه **والا** اي وان لم يقين وقوعها قبل الوقت  
بان لم يبين الحال او بان وقوعها فيه او بعده **فلا** تقضى عليه والواقعة  
بعده قضا لكن لا اشرفها **ويبادر بالفائت** استحبابا مسارعة  
لبراءة ذمته ان فات بعد ركوعه ونسيان وجوبا ان فاته بغير عذر  
تجديلا لبراءة الذمته لغيره من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها  
**ويسن ترتيبه** اي الغاية فيتقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج من  
خلاف سن اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقضى انه لا فرق  
بين ان تفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين  
حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه  
فورا ان تجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب تعديمه  
علي الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحكته المذكور خروجنا من خلاف  
الايمية في الترتيب اذ هو خلاف في العمدة فرعايته لولي من رعاية التكاليف  
التي تصح الصلاة بدورها **ويسن تقديمه علي الحاضرة التي لا يخاف فوتها**  
لحديث الخندق انه صلى الله عليه وسلم صلى يومه العصر بعد ما غرت  
الشمس ثم صلى بعدها المغرب فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة  
لان الوقت لعين لها وليلا تصير الاخرى قضا وتعبيره بالفوات يقتضي

هذا الحديث يدل على ان وقت الصلاة هو الوقت وهو الذي لا يتغير  
بالتغير في الظاهر بل هو الذي لا يتغير في الواقع وهو الذي لا يتغير  
بالتغير في الظاهر بل هو الذي لا يتغير في الواقع وهو الذي لا يتغير  
بالتغير في الظاهر بل هو الذي لا يتغير في الواقع وهو الذي لا يتغير

استحباب

استحباب الترتيب ايضا اذا امكته ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم  
تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض  
واقتي به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب  
اذ هو خلاف في العمدة كما تقدم وان قال الاسوي ان فيه نظرا  
لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممنوع والجواب عن  
ذلك ان محل تحريم اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو  
شرع في الحاضرة ثم ذكر الغاية وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاقت  
وقتها ام اتسع تترقيضي الغاية ويسن له اعادة الحاضرة ولو دخل  
في الغاية معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها والشروع  
في الحاضرة ويسن ايقاظ النائم للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها  
فان عصي بنومه وجب علي من علم بحاله ايقاظه وكذا يسحب ايقاظ  
اذا راه نائما امام المصلين او الصف الاول او محراب المسجد او على سطح  
لا يجازله او بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لان الارض تج الى الله  
من نومه علم لا يح او بعد صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه  
سكروه او نائما المرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله الحلبي او  
نام رجل سبطا علي وجهه فابها ضجعة ببعضها الله وليس ايقاظ  
غيره ايضا للصلاة الليل والنهار ومن نام وفي يده عمر والنائم يعرف  
وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع ومن فاتته صلاة العشاء  
له صلاة الوتر قبل قضاها وجمان او جهما عدم الجواز ولو كان عليه  
فوايت واراد قضاها هل يبدؤها بالصبح او الظهر حكى الطبري شارح  
التنبيه فيه وجمين ووجهها انه يبدؤها بالتي فاتته اولا بحافظة علي  
الترتيب ومن عليه فوايت لا يعرف عددها قال الفعال يقتضي ما تحقق  
تركه وقال القاضي الحسين يقتضي ما زاد علي ما تحقق فعله وهو الاصح  
ولو يتقطن من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع  
الا الوضوء وبعضه فحكمه حكم من فاتته بعد فلا يجب قضاؤها فورا

هذا الحديث يدل على ان وقت الصلاة هو الوقت وهو الذي لا يتغير  
بالتغير في الظاهر بل هو الذي لا يتغير في الواقع وهو الذي لا يتغير  
بالتغير في الظاهر بل هو الذي لا يتغير في الواقع وهو الذي لا يتغير  
بالتغير في الظاهر بل هو الذي لا يتغير في الواقع وهو الذي لا يتغير



كما انني به والدرجته الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الفريضة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه شيي كما اوضحت ذلك في شرح العباب **وتكره الصلاة كراهة تحريم عند الاستواء** ما رواه مسلم عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس باربعة حتى ترتفع وحين يتوهم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيب الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر كما سر وقتها هو البصر يكون باركافيتوم من شدة حر الارض وتصفيت بمشاة من فوق ثمرضا دبعجة ثم مشاة من تحت شدة دة اي تميل ومنه الضيف تقول اضعفت فلانا اذا املت اليك وانزلت عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدفن محله اذا تمراه كما سيأتي في بابه واعلم ان وقت الاستواء الطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم قد يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا **اليوم الجمعة** وان لم تحضرها الجبراي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسل لا اعتضاده بانه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير اليها شرعيا في الصلاة الي خروج الاسام من غير استئذان وتكره ايضا بعد ادا الصبح حتى ترتفع الشمس **كره** في رأي العتيق والافانلسانة بعيدة جدا وهو تقرب **وبعد صلاة العصر** او لوجوه في وقت الظهر حتى تقرب للعتي عن ذلك وروى مسلم فانها تطلع وتقرب بين قربي شيطان وحين يسجد لها الكفار وبقي الكراهة وقتان اخران ذكرهما الرافي في المحرر وغيره والمعنى في الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاصفرار حتى تحرب ويمكن اندراجهما في عبارة بتاويل غير ان الكراهة بعد ادا الصبح والعصر خاصة بمن صلى وعند الطلوع والاصفرار لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ومن لم يصلها

ويصح وقت الكراهة في الاولين لمن بادر بفعل الفرض اول وقته **ويصح** لمن اخره الي اخر الوقت ويجمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت قال الاسويب والمراد بمحصر الاوقات انها هو بالنسبة للاوقات الاصلية نستاتي كراهة النقل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الاسام لخطبة الجمعة التي والاولي انما تر اذا قلنا بان الكراهة للتزويه وهو الذي صحه في التحقيق وجزء به في الطهارة من شرح المذهب اما اذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية ايضا لذكره لها في بابها وازاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهو بعد طلوع النجر الي صلاته وبعد المغرب الي صلاته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتزويه **الاسم** غير متاخر متقدما كالجنازة والغايبة وسجدة التلاوة والشكر او تقارنا الكسوف واستسقا واعادة صلاة جماعة وتيمم و اشار الي بعض امثلة ذلك بقوله **كفاية** ولو نافذة تقضي لغير كفارتها ان يصلها اذا ذكرها وجرانته صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي سلم لم يزل يصلها حتى فارق الدنيا اي لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا او صلى عليه ففعلها اول مرة قضا وبعده فلا فليس لمن قضى فيها فايئة مداومة عليها وجعلها وردا ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الغايئة تفعل بعد الصبح والعصر لغير بكرة تاخير الغايئة ليقتضها في هذه الاوقات **وصلاة كسوف** وركعتي وضوء **وتحية** لمسجد لم يدخل اليه بقصد ها فقط **وسجدة شكر** وتلاوة ليريقرا اليتمما ليسجد وان كانت التراءة في وقت الكراهة لان بعضها له سبب متقدم وبعضها سببه متاخر اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ومن فعل صلاة حكم بكراهتها في الاوقات المقدسة اشرو لم تنفقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتزويه لان النبي اذا رجع الي نفس العبادة او لزمها اقتضى الفساد

الكراهة



سوا كان للمحرم او للتزويه وايضا فاباحة الصلاة علي القول بکراهة التزويه من حيث ذاتها لا تنافي في حرمة الاقدام عليهما من حيث عدم الانقضاء مع انه لا بعد في اباحة الاقدام علي ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتزويه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معهما بان الفعل في الزمان يذهب جزا منه فكان النبي منصرفا لا ذهاب هذا الجز في النبي عنه فهو وصف لازم اذا لا يتصور وجود فعل الابا ذهاب جز من الزمان واما المكان فلا يذهب جز منه ولا يتاثر بفعل النبي فيه لاسر جارجي مجاوز لازم فحقق ذلك فانه ليس ولهذا اقال بعضهم ويفرق ايضا بالزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضي زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الي الماضي والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسيمه بالنسبة الي الصلاة كما في المجموع وهو للمعمد والى الاوقات المكروهة علي سافي الروضة وعبارة مما محتملة لكل منهما قال الشيخ والاول منهما اظهر لما قاله الاسوي وجري عليه ابن الرفعة وليس من تاخير الصلاة لا يتاعما في وقت الكراهة حتى لا تنقذ ما جرت به العادة من تاخير الجنازة ليصلي عليهما بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة الصلوات عليهما كما افتي بها والدرجده الله تعالي اما ما سببه تاخير صلاة الاستخارة والاحرام فيمنع في وقتها مطلقا وقد تنقذ الكراهة للمكان كما اشار اليه بقوله **والا في حرم مكة علي الصحيح** خبر يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي فيه ساعة من ليل او نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكروه بها نعم هي خلاف الاولي كما في مقتنع المحامي خروجها من الخلاف والثاني انها

تكره لعوم الاخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث علي ركعتي الطواف قال الامام وهو بعيد لان الطواف سببها فلا حاجة الي تخصيص بالاستثناء وخروج حرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام علي ما يجب عليه ومن لا يجب عليه فقال

**فصل انما يجب الصلاة علي كل مسلم** ولو فيما سفي كما سيأتي ذكر او غيره فلا يجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه وان وجبت عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الامور لممكنة من فعلها باسلام **بالخ** فلا يجب علي صغير لعدم تكليفه **عاقل** فلا يجب علي مجنون لما ذكره ولو خلق اعني اصم اخرس فهو غير مكلف لمن لم يبلغه الدعوة **طاهر** فلا يجب علي حائض او نفسا لعدم صحتها منهما من توفرت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة اجماعا الا يقال ان حمل عدم الوجوب علي اضداد من ذكره علي عدم الاثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورزق الكافر او علي الاول ورد ايضا او علي الثاني ورد الصبي لانا نقول بمنعه اذ الوجوب حيث اطلق انما ينصرف لد لوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتقا غاية ما فيه ان في الكافر تفصيلا والتاعدة ان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الايراد علي ان دعواه عدم اثم الكافر بسببه علي عدم مخاطبته بالزروع **ولا قضاء علي الكافر** اذ الاسلام كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام ولتوليه تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا ويفضلهم ما قد سلف ولانه لو طرد منه قضا عبادات زمن كفره وجوبا او ندبا كان سببا لتغييره عن الاسلام لكثرة المشقة ولو اسلم اثيب علي ما فعله من القرب التي لا تحتاج الي نية كصدقة وصلة وعمق قاله في المجموع **الا المرتد** بالجر كما قاله الشارح اي علي البدل علي مذهب البصريين من ان الارجح في مثل الانتعاق فاقصا رة عليه لكونه الارجح والافيجوز نصبه علي الاستثناء ايضا فيلزمه قضا ساقاة فيها بعد اسلامه تعلقا عليه ولانه التزمها

فروعنا شخص سلم بالخ عاقل قادر ولا يوسر بالصلاة اذا تركها وصورة ان يشتمه فان سلم وكافورم يلعن ان يشتمه لان لا يعلم المسلم باله عاقل قادر ولا يوسر لان لا يعلم عينه انتهى م رسم ولو غير المسلم من الكافر بعد بلوغه لا يجب عليه القضاء والتحقق من صحة التزويج وهذا بخلاف من لم يبلغه الدعوة ثم من بعد ذلك بلغت فانه يجب عليه القضاء والفرق ان من لم يبلغه الدعوة متمي للمسي بالترك والاياب وبعرفة الاحكام فهو مقصر بخلاف هذا

في خصوص ما اذا قضى بالغير في الكفر وقضاها لم تنفذ



بالاسلام فلا تسقط عنه بالمجود حتى الادبي ولانه اعتقد وجوبها  
 وقد روي التسيب الي اديها فهو كالمحدث تصدق لا تقضي المرتدة زمن  
 الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق ان الحيض مخاطبة ترك  
 الصلاة في زمن جنونه حتى يقال انه ادي ما امر به وساقع في الجموع  
 من قضا الحيض المرتدة زمن الجنون سبق قلم **ولا علي العبي المشاهل**  
 للصبية بعد بلوغه لما سر **ويومر العبي المذكور بها** حيث كان مميذا  
 بان يصير اهلا لان ياكل وحده ويشرب ويستغني كذلك **لسبع** من  
 السنين اي بعد استكمالها وعلم انه لا بد من التمييز واستكمال السبع  
 وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع **ويضرب عليها اي علي تركها العشر**  
 لانه مظنة البلوغ فيجوز ضربه في اثنا العاشرة كما صححه الاسوي وحيز  
 به ابن القري في روضه وهو المعتمد خلافا لمن شرط استكمالها والاصل  
 في ذلك خبر سر واولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها  
 وهم ابنا عشر ورفقوا بينهم في المضاجع وقيس بالصلاة الصوم والامر  
 والضرب واجبان علي الولي ابا كان او جدا او وصيا او قما والمنتقط  
 وسالك الرقيق في معنى الاب كما في الملمات وكذا المودع والمستعير كما  
 افاده بعض المتأخرين والاسام وكذا السلون فيمن لا ولي له ولا يقتصر  
 كما قاله الطبري علي مجرد صيغته بل لا بد معه من التمديد والصوم  
 كالصلاة فيما تقران اطاقه بان لم يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة  
 وان لم ينجح التيمم فيما يظهر ويستثني من اسره بهاس لا يعرف دينه  
 وهو ميمز يصف الاسلام فلا يوسر بها لاحتمال كونه كافرا ولا يمتنع  
 لانا لا نتحقق كفره وهذا الصغار الما ليك قاله الا ذري تفتها وهو  
 صحيح وهل يضربه علي القضا وياسره به او يقع منه الصلاة المفروضة  
 علي المكلف قاعدا وجرمان او جهما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ولا  
 به كما في الادا وبه صرح ابن عبد السلام في الاسر وانما لا تقع منه  
 قاعدا وان كان نفلا في حقه وكذا قال في البحر الصحح الوجهين في الصلاة  
 العادة

ليس مما يطالب به الصلاة في زمن الجنون  
 كحيض فهو مودعة ما استر به والجنون

هذا الحديث في الصلاة المفروضة  
 على المكلف قاعدا وجرمان او جهما ما اقتضاه كلامهم انه يضرب ولا  
 به كما في الادا وبه صرح ابن عبد السلام في الاسر وانما لا تقع منه  
 قاعدا وان كان نفلا في حقه وكذا قال في البحر الصحح الوجهين في الصلاة  
 العادة

قوله البزري بكسر الباء وسكون الزاي نسبة الي بزر  
 الكسان لا نقل عن ابو القاسم الذي في تاريخ ابن  
 خلكان وحيثما الشافعية الوسطى للمسكي  
 ابنه ابو يوسف الباقية وفي المساجد البزري  
 بزر القبله نحو بالكسر والفتح لغة قال ابن  
 السكيت ولا يقولون الفهم الا بالكسر ففتح انتهى

يقبل طرورا انما الخردون الجنون  
 وانه يمكن تميزانها الاولة بعد  
 طرورا الثاني عليه وفي تصور  
 ذلك بعد الا ان يقال ان الانما

Copyrighted material



ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه انتهى ويستحب للمجنون والمجانح والقضا  
**بخلان** ذي السكر او الجنون او الاغما المتعدي به فيلزمه القضا  
 بعد افاقة فان جعل كونه محرمًا او اكره عليه او اكله ليقطع غيره بعد  
 زوال عقله يذاه مثلاً متاكلة لم يكن مستقدياً فيسقط عنه القضا  
 لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل وظن انما تناوله منه لا يزيله  
 لقلة فانه يجب القضا لتقصيره ولو طر الجنون على السكر المتعدي به  
 وجب قضا المدة التي ينتمي اليها السكر غالباً ثم انتقل المص الى بيان  
 وقت الضرورة والمراد به وقت زوال مواج الوجوب وهي الصبي والكفر  
 والجنون والاعما والحميض والنفاس فقال **ولوزالت هذه الاسباب**  
 قد روي في المواج وقد بقي **من الوقت تكبيراً** اي قد روي زماماً فكثر وجبت الصلاة  
 اي صلاة ذلك الوقت لجز من ادرك ركعة السابق بحاج ادراك  
 ما يسع ركناً وقتاً ساعلي اقتدا المسافر بالمتم بحاج الزوم وانما لم يردك  
 الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب  
 فاحتياط فيهما ومن يوم الخبر لا ينافي القياس المذكور لان من يوم انها  
 لا تكون اذ الا انها لا يجب قضا اما اذا بقي دون تكبيراً فلا لزوم وان  
 ترد فيه الجويني **وفي قول بشرط ركعة** باخف ما يمكن كما ان الجمعة  
 لا تدرك باقل من ركعة وكفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح  
 قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من  
 العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه  
 وشرط الوجوب على القولين بقا السلامة عن المواج  
 بقدر فعل الطهارة والصلاة بالحق ما يمكن فلو عاد العذر  
 قبل ذلك لم يجب الصلاة قال في المهمات والقياض اعتبار  
 وقت الستر ولو قيل باعتبار من الخرب في القبلة لكان منجها  
 النبي وقية نظر والفرق بين اعتبار من الطهارة وعدم  
 اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر

العورة

العورة وقد اشار ابن الرفعة الى هذا الفرق فانه نقل عن بعضهم فيما  
 اذا طرا العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر معنى قدر الشبهة لنقد  
 ايجابها على وقت الصلاة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل  
 من الستر والتحرى في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التلبية او الوحدة  
 قدر الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا لزوم ولا يها  
 لا تختص بالوقت **والاظهر** على الاول **وجوب الفجر** مع العصر **بادراك**  
**تكبيراً** اخر العصر **وجوب المغرب** مع العشاء **بادراك** ذلك **اخر**  
**وقت العشاء** لان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب  
 في حالة العذر ففي حالة الضرورة اولى لانها فوق العذر والثاني  
 لا بدح التكبير التي في اخر العصر من اربع ركعات لان ايجاب الصلاة  
 سببه الحمل على الجمع فما ذكرناه وصورة الجمع انما تتحقق اذا وقع احدي  
 الصلاتين في الوقت وشرع في الاخرى فمهم من كلام المص ان الصلاة التي  
 لا تجتمع مع ما قبلها وهي الصبح والظهر والمغرب اذا زال العذر في اخرها  
 وجبت هي فقط وهو كذلك لانها العلة وجعل الوقتين كالوقت الواحد  
 ولا بد في ايجابها من زوال المانع مدة تسعها فقد صرح الرازي بانه  
 اذا زال العذر وعاد انه لا بد من ذلك قال الاسنوي ومسيلتنا  
 هذه اولى من تلك بالاشترط لان الادراك في الوقت اولى منه خارج  
 الوقت ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيراً ومعنى بعد المغرب ما يسع  
 العصر وما وجبت دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر مثلاً وحلا  
 من المواج ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر  
 فلا يجب ذكره البغوي في فتاويه وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في  
 العصر اولاً وهو المعتمد وان قال ابن العماد انما ذكره ظاهره اذ الربيع  
 في العصر قبل المغرب والافيتحين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب  
 لاشغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل المغرب ويظهر ذلك في غير  
 المغرب ايضا **ولو بلغ فيها** اي الصلاة بالسن كما في الحر ولا يتصور

وظهرها فعاد المانع بعد  
 ان ادرك من وقت المغرب  
 ما يسعها صح



بالاحتمال الا في صورة واحدة وهي ما اذا ترك الي ذكره فاسكه  
حتى رجح النبي فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج كما اني به  
الوالد رحمه الله تعالى **اتمها وجوبا واجزائه علي الصحيح** لانه ما مور  
بها ضرب علي فعلها وقد شرع فيها بشرائطها فلزمه تمامها  
واجزائه وان تغير حاله الي الكمال في اثنا عشر يوما كالعباد اشرف في الظهر  
يوم الجمعة ووقوع اولها فلا يمنع وقوع باقية واجبا كالتطوع وكما  
لو شرع في صوم التطوع ثم نذر تمامه او في صوم رمضان وهو مريض  
ثم شفي لكن تستحب الاعادة ليؤديها في حال الكمال وهذا ما نقله  
الرافعي عن الجمهور والثاني لا يجب اتمامها بل يستحب ولا يجزئه لان  
ابتدائها وقع في حال النقصان **او بطل** **بعدها فلا اعادة لازمة له**  
**علي الصحيح** وان كانت جمعة لانه ادي وظيفته الوقت كما سرفلم تلزمه  
الاعادة كما اذا وصلت الامة مكشوفة الرأس شرعتت والثاني انها  
تجب سواء كان الباقي من الوقت قليلا او كثيرا لان الماني به نقل فلا  
يستطبه الفرض كما لو جثم ببلوغ واجاب الاول بان الماني به مانع  
من الخطاب بالفرض لا يستطبه والفرق بين الصلاة والحج ان الصبي  
سامور بالصلاة مضروب عليها كما سرفخلاف الحج وايضا فلان الحج لما  
كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف  
الصلاة وسواها في عدم وجوب الاعادة علي الاول الا ان نوي الفرضية  
ام لا بنا علي ما سياتي ان الارج عدم وجوبها في حقته نعم لو صلى الخنثي  
الظهر نثر بان رجلا وامسكته الجمعة لزمته **ولو حاضرت او نبتت او جن**  
**او اغمي عليه اول الوقت** واستغرق المانع باقيه **وجبت تلك الصلاة**  
لا الثانية التي تجتمع معها **ان ادرك قدر الفرض من عرض له ذلك قبل**  
عروضه فالاول في كلامه نسبي بدليل ما اعقبه به فلا اعتراض عليه  
والثاني اخف ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض  
فلا يستط بما يطر بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وان كان الادا

ثم عتق قبل تمام  
الظهر وفوات الجمعة

فان

فان الزكاة لا تسقط ويجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها  
وادرك قدره كما سرفلم تكنه من فعل ذلك وانما سرفجب الصلاة الثانية  
التي تجتمع معها اذا خلا من الوقت ما يسعها لان وقت الاول لا يصلح  
للتأنيب الا اذا اصلاها جميعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم  
الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاول بل وجوبه علي وجه  
في جمع التأخير ولا يعتبر قدر الطهارة علي الاصح الا اذا التزم بغيره  
كالمستقيم ودللم الحديث فلا بد منه فان لم يلبثت ما يسع ذلك فلا لزوم  
الا ان يسع الفرض الثاني فيجب فقط لان الوقت له الاول بيان  
سرفجز له النقص وادرك ثلاث ركعات ففي التهذيب يجوز ان تجب  
الحزب وكان القاصي يتوقف فيه لسقوط التتابع بسقوط متبوعه انتهى  
والوجه كما قاله الشيخ عدم وجوبه **والا** اي وان لم يدرك قدر الفرض  
كما سرفلا تجب عليه كما لو هلك النصاب قبل التمكن ومعلوم انه لا يمكن  
طريان العبي لا ستمالته ولا الكفر الاصل **فصل** في بيان الاذان  
والاقامة **الاذان** والادنين والتاذين بالجمعة لغة الاعلام قال تعالى  
واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة  
المفروضة والاصل فيما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من  
يوم الجمعة وقوله اذا نادى الي الصلاة وما صح من قوله صلي الله عليه  
وسلم اذا اقيمت الصلاة فليودن لكم احدم وفي ابي داود باسناد صحيح  
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلي الله عليه وسلم  
بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نائم رجل  
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما  
تضع به فقلت ندعوا به الي الصلاة قال اولادك علي ما هو خير  
من ذلك فقلت بلي قال تقول الله اكبر الله اكبر الي اخر الاذان ثم  
استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت الي الصلاة الله اكبر  
الله اكبر الي اخر الاقامة قلما اصبحت آتيت النبي صلي الله عليه وسلم

وايضاً وقت الاولى في الجمع  
وقت الثانية تبعاً بخلاف العكس

وهو  
اجب

Copyright and Sa... sity







يوذن بحري القديم هنا علي اطلاقه كذا افاده الشارح **قلت القديم**  
**الظهر والله اعلم** وهو انه يوذن لها وان لم تفعل جماعة الحديث مسلم  
انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس  
فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة وصلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة وصنع  
كما كان يصنع كل يوم والاذان حق للفريضة علي القديم الامم وعلي  
الجديد للوقت **فان كان فوات لم يوذن** من اراد قضاها في وقت  
واحد **غير الاولي** بلا خلاف كما في المحرر والروضة اما الاولي ففيها  
المخلاف المتقدم ولو كانت الاولي فايته وقدمها علي الحاضرة او كانت  
غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التاخير اذن للاولي فقط كما روي  
المعلم لانه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا لم يوال  
فيوذن للثانية ولو صلى فايته قبيل الزوال اذن لها ثم اذا دخل  
وقت الظهر عقب سلامه من الفايته اذن للظهر ايضا وكذا لو اخرج  
سوداة لآخر وقتها واذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت سوداة اخرى  
فيوذن لها كما قاله المصنف ويؤخذ من قولهم انه لو والي بين سلاتين لم  
يوذن لغير الاولي ما لم يدخل وقت الثانية انه لو صلى حاضرة  
واذن لها وتذكر فايته وفعلها عقبها لم يوذن للفايته لان تذكرها  
ليس بوقت حقيقي لها وهو ظاهر وحيث لم يوذن للثانية فابعد  
اقام لكل لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزلة  
باذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورواي من رواية  
ابن عمر انه صلاها باقامتين واجابوا عنه بانه انما حفظ الاقامة  
وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لزيادة علمه وبيان جابر استوفى  
حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو اولى بالاعتقاد **ويؤذن**  
**لجماعة النساء الاقامة** بان تفعلها احداهن فلو وصلت وحدها قامت  
لنفسها ايضا ولو قامت لرجل او خنتي لم يصح **لا الاذان علي المشهور**

في كلام ابن الرفعة ما يصرح بذلك ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه  
مخلاف اذان الاعلام وهو منتف في المنفرد قال الرافعي بعد ذكر القولين  
في الجديد كالوجيز والمجرب اقتصر وعلي انه يوذن ولم يتعرضوا للخلاف  
واقفح في الروضة بترجيح طريقهم واكتفي عنهما هنا بذكر الجديد كالمحرر  
**ويرفع المنفرد صوتة** ند بابا لاذان فوق ما يسمع نفسه كما في البخاري  
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري  
قال له اني اراك تحب الغم والبادية فاذا كنت في غمك او ياديتك فاذا كنت  
للمصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدي صوت المودن جن ولا  
انس ولا شبي الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اي سمعت جميع ما قلته لك كخطاب لي اي من النبي صلى الله عليه  
وسلم كما فهمه الامام والغزالي والماوردي واورده وباللفظ الدال علي  
ذلك اي لم يوردوه بلفظ الحديث بل معناه فقالوا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لابي سعيد الي اخره يظهر به الاستدلال علي اذان المنفرد  
ويرفع صوتة **الاعسود** اي ونحوه من مدرسة ورياط من اسكنة الجملة  
**وقعت فيه جماعة** فلا يرفع صوتة وقول الروضة كاصولها وانصرفوا  
مثال لا قيد فلو لم ينصرفوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين  
توم الساعون دخول وقت اخرى والاقوه او وقع سلاتهم قبل الوقت  
لا سيما في يوم الغيم **ويقيم للفايته** المفروضة من يريد فعلها لانها  
لافتتاح الصلاة وهو موجود **ولا يوذن لها في الجديد** لزوال وقتها  
وقد فاته عليه الصلاة والسلام صلوات يوم الخندق فقضاها ولم  
يوذن لها رواه الشافعي واحمد في مسندهما باسناد صحيح قاله  
في المجموع وجاز لغير تاخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت  
صلاة الخوف والقديم يوذن لها اي حيث تفعل جماعة لجماع القديم  
السابق في الموداة فانه اذا لم يوذن المنفرد لها فالفايته الاولي كما  
قاله الرافعي وعلي ما تقدم عنه من اقتصار المحرر في الموداة علي انه

كاياتي والقديم لا يند بل  
لان المقصود من الاذان  
الاعلام صح

ومن يوذن لجماعة فوق ما يسمع  
واحدتهم ويبلغ كل منهما في المحرر  
سالم بجمهد نفسه صح

هذا قول  
الشيخ  
في  
الروضة  
في  
القديم

بلغ مقابلة علي نسخة قولت علي  
اصلي المؤلف وصححت عليه وعليها  
خطه لسه القدير محمد الالشتي  
عقروا له ولو الريم ولكن دعاهم واللمية



فيمالان الاذان يخشى من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة  
لاستنهاض الحاضرين وليس فيما رفع كالاذان والثاني يندبان  
بان تأتي بهما واحدة مسموع لكن لا ترتفع صوتها فوق ما تسمع  
والثالث لا يندبان الاذان لما سر والاقامة تبخ له ولو اذنت المرأة  
للرجال او الخنثى ليرجع اذا امنها وانتمت لحرمة نظرها اليها وكذا  
لو اذن الخنثى للرجال او النساء ورفع في هذه صوتة فوق ما يسمع  
او الخنثى كما هو ظاهر لحرمة نظر الكل اليه وقياسا على ما ياتي في  
الامامة وان نوزع في القياس ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم  
كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الاسويب وان قال  
الشيخ انه القياس لان الاذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم  
لا سيما في رفع الصوت تشبيه بالرجال اما اذا اذن كل من المرأة  
والخنثى لنفسه او اذنت المرأة للنساء كان جازيا غير مستحب كما سر  
ولا يشكل حرمة اذا نما بجوارعها مع استماع الرجل له لان الفنا  
يكراه للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه  
فلو جوزناه للمرأة لادي الي ان يوسر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة  
وهو ممسوخ ولان فيه تشبيها بالرجال بخلاف الغنافة من شعار  
النساء ولان الغنافة ليس بعبادة والاذان عبادة والمرأة ليست من اهلها  
فيحرم عليها تعاليمها كما يحرم عليها تعاطي العبادة الفاسدة ولانه يستحب  
النظر الي المودن حالة اذانه فلو استجبنا للمرأة لاسر السامع بالنظر  
اليها وهذا مخالف لمقصود الشارع ولان الغنافة انما يباح للاجانب  
الذين يوسر افتنا نهر بصوتها والاذان مشروع لغير معين فلا يحكم  
بالامن من الافتنان فتنت منه وفاق الرفع هنا الرفع بالتلبية بان  
الاصفا اليها غير مطلوب ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غناتها واذانها  
من قولنا ان الاذان عبادة وليست من اهلها ومن ان فيه تشبيها بالرجال  
ومن انه يستحب النظر الي المودن عدم حرمة رفع صوتها بالقرأة في

الصلاة وخارجها وان كان الاصفا للقرأة مندوبا وهو ظاهر وافتى  
به الوالد رحمه الله تعالى فقدم حواكراة جهرها بها في الصلاة  
مخضرة اجنبي وعلوه بخوف الافتنان والاذان اي معظها مشني  
معدول عن اثنين اثنين لان كلمة التوحيد في اخره مفردة والتكبير  
في اوله اربع للاتباع والاقامة اي معظها فرادي لان لفظ الاقامة  
والتكبير في اولها واخرها مشني للاتباع ايضا وكلمات الاذان مشهورة  
وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلماتها احدي عشرة  
لان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان  
الثاني منهما انقص من الاول كخطبة الجمعة ولان الاقامة ثان لاول  
يفتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني انقص من الاول كتكبيرات  
صلاة العيدين ولان الاذان او في صفة من الاقامة لانه يوتي به  
سريلا ويرفع به الصوت فكان او في قدرا اسمها كالركعتين الاولتين  
لما كانتا او في صفة بالجهر كانتا او في قدرا بالسورة **الافتة الاقامة**  
لجرائس اسربلال ان يشفع الاذان ويؤبر الاقامة الالفظ الاقامة  
ستفق عليه واستثنا لفظ الاقامة من زيادته **وليس ادراجها**  
اي ادراج كلماتها وهو الاسراع بها اذا ادراج الطي بشر استعير  
لا دخال بعض الكلمات في بعض لما صح من الاسرية ولان الاقامة  
لحاضرين فالادراج فيها اشبه والاذان الغائبين والترتيل فيه  
ابلى وما قاله الهروي من ان عوام الناس يقولون الكبريضم الرأه  
اذ وصل هو القياس كما قاله الشيخ وان ذهب المبرد الي فتح الراس  
الكبر الاولي وتسكين الثانية وقال لان الاذان سمع موقوفا فكان  
الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة هزة الله الثانية فتحت  
لقوله تعالى السر الله وجري علي كلامه ابن العربي في روضه اذ  
ساعل به ممنوع لان الوقف ليس علي الكبر الاول وليس هو مثل  
المر كما هو ظاهر للمناسل **والترجيع فيه** اي الاذان كما رواه مسلم



على السورة ولاه  
كذلك التكبير في الصلاة

الاصفا

الصلاة



عن ابن محذورة وحكمة تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من  
الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر حقا بهما في اول الاسلام ثم ظهور  
وهو الاسرار بكلمتي الشهادتين بعد التكبير سمي بذلك لانه رجع  
الي الرفع بعد ان تركه اذ الي الشهادتين بعد ذكرهما فواسم للاول  
كما في المجموع والتحقيق والدقائق والتحرير وقضية كلام الروضة  
كاملها انه لها وما ذكره في شرح مسلم من انه اسم للتاني نسب  
فيه الي السهو والاوجه سمي بالمجموع والمراد بالاسرار بهما ان يسمع  
من بقرته او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط  
الخطبة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النفس وغيره وما ذكره تفسير  
مراد والافحقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر ويسمى  
**التثويب** ويقال التثويب بالمتلثة فيهما **في اذاني الصبح** وهو ان يقول  
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة خير  
من الراحة التي تحصل من النوم لو روده في جناب ابي داود وغيره  
باسناد جيد كما في المجموع وهو من ثاب اذا رجع لان المودن دعى الي  
الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وخص بالصبح لما يعرض  
للنيام من الكسالى بسبب النوم ويتوب في اذان العات ايضا كما  
صرح به ابن عجيل اليميني نظر الاصله ويكره تثويبه لغيرها لغير المصليين  
من احدث في اسرها ما ليس منه فهو رد وليس في الليلة المظلمة  
او المظلمة او ذات الریح ان يقول بعد الاذان وهو الاولي او بعد  
الحيعلتين الاصلوا في رجالكم لما صح من الامر به وقضية قولهم في  
قول ابن عباس برفعه لا تقل حي علي الصلاة اي لا تقل ذلك  
مقتصر عليه انه لو قاله عوضا لربيع اذ انه وهو كذلك وبه صرح  
ابن الاستاد خلافا لما في الاسعاد وشرح النهاج للحال الديميري  
ويكره ان يقول مع الحيعلتين حي علي خير العمل فان اقتصر عليه لم  
يصح كما صرح به ابن الاستاد ايضا خلافا لمن وهم فيه **ويسن ان يودد**

فانما

**قائما** لاسره صلى الله عليه وسلم بلا لابل بالقيام ولانه ابلغ في الاعلام  
فيكره للقاعد والمضطجع اشد وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره  
له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولي له ان لا يودن الا بعد نزوله لانه  
لا بد له منه للفریضة وقضية كلام الرافي انه لا يكره ترك القيام  
ولو غير ركب ويوجه بان من نشان السفر التعب والمشقة فسوح  
له ومن شر قال الاسوي ولا يكره له ايضا ترك الاستقبال ولا المشي  
لاحتماله في صلاة النفل في الاذان او في والاقامة كالاذان فيما  
ذكره والاوجه ان كلامهما يحزي من الماشي وان بعد عن محل ابتداء  
حيث لا يسمع اخره من سماع اوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها  
لغيره كان شرعه من المشي وفي محل ابتداء غيره اشترط ان  
لا يبعد عن محل ابتداءه بحيث لا يسمع اخره من سماع اوله والا لم يحزه  
كما في المقيم وسن ان يتوجه **للقبلة** لانه المنقول سلفا وخلفا لانها  
اشرف الجهات فلو ترك ذلك مع العذر كره واجزاه لانه لا يخل  
به وليس ان يلتفت في الاذان والاقامة بوجهه لايصدره من غير  
ان ينتقل عن محله ولو على منارة محاطة على الاستقبال يمينه  
في قوله حي علي الصلاة مرتين ويسار الخزي في حي علي الفلاح  
كذلك حتى يتمها في الالفتان لما رواه الشيخان اجميعة قال  
رايت بلا لا يودن فجلت انتبه فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً  
حي علي الصلاة حي علي الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد صحيح  
فما بلغ حي علي الصلاة حي علي الفلاح لوي عنقه يميناً وشمالاً ولم  
يستدر واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله تعالى  
وهما خطاب الادي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما سواه  
من اذكارها ويشارك كراهه الالتفات الخفي في الخطبة بانه يعظ  
الحاضرين فالادب في حقه ان لا يعرض عنهم وانما يكره في الاقامة  
بل يندب كما سر لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك ادب ولا يلتفت

Copyrighted material



في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل  
 اليمني ويستحب ان يؤذن علي عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة  
 الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر  
 المسجد كما في المجموع وفي البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن  
 علي الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والافواولي فيما  
 يظهر ويسن للموذن جعل اصبعيه في سماخيه لما صح من فعل بلال  
 كحضرة صلي الله عليه وسلم والمراد ان ثلثا سبابتيه ولانه اجع  
 للصوت وبه يستدل الامم اوس هو علي بعد علي كونه اذا انا فيكون  
 ابلغ في الاعلام فيجيب الي فعل الصلاة لانه يسن له اجابة الموذن  
 بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدي يديه  
 لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلية سبابتيه فيظهر جعل  
 غيرها من بقية اصابعه **ويشترط ترتيبه** اي الاذان ومثله الاقامة  
 للاتباع ولان تركه يوم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم  
 يصح ويبيني علي المنتظم منه والاستيناف اولي ولو ترك بعض الكلمات في  
 خلاله اتي بالمتروك واعاد ما بعده **ويشترط مولاه** وكذا الاقامة لان  
 ترك ذلك يخل بالاعلام فلا ينصل بين كلماته بسكوت او كلام طويل نعم  
 لا يضر يسيرها ولو عمد الي سير نوم وانما وجنون لعدم اخلاله بالاعلام  
 وليس ان يستأنف في غير الاولين وكذا فيهما في الاقامة فكانما تقريرا  
 من الصلاة وتاكدها لم يسبح فيها بفصل البتة بخلاف الاذان ولو  
 عطس سن له ان يحمد الله في نفسه وان يوحى رد السلام وتشميت  
 العاطس الي الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه  
 انه لما كان سعد وراسوخ له في التدارك مع طوله لعدم تفسيره  
 بوجه فان لم يوحى ذلك للفراغ فخلاص السنة كالمتمك ولو لم يصح  
 وقد يجب التدارك لخواصه لتقصده محترما او راي نحو اعني يريد ان يقع  
 في نحو وير ولا يشترط للاذان نية بل عدم الصارف فلوطن انه يؤذن

للظهر

للظهر فكانت المصريح ويشترط في كل من الاذان والاقامة عدم بنا  
 غيره علي ما اتي به لان صدور ذلك يورث اللبس غالبا فلا فرق  
 بين ان يتشبهها صوتا او لا **وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان**  
 بين كلاتهما كبقية الاذكار وتحمل الخلاف حيث لم يفتش الطول فان  
 تحش بحيث لا يسمى مع الاول اذانا في الاذان واقامة في الاقامة  
 استأنف جزما **وشروط الموذن** والمقيم **الاسلام** فلا يصح ان من كان  
 لان في اثباته بهما نوع استهزا اذا لا يعتد حقيقة ذلك فلو فعل  
 الكافر ذلك حكمه باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا  
 لا اعتقاده ان محمدا رسول الله الي العرب خاصة ولا يعتد باذان  
 غير العيسوي الاول فان اعاده اعتد بالثاني بخلاف ما اذا امر  
 بعده وبخلاف العيسوي وان اعاده ولو ارتد الموذن شر اسلام قري  
 بني لان الردة تورث شبهة في حاله **وشروط من ذكر التمييز** ولو صيا  
 فتتادي باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت  
 وما في المجموع من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كروية الخجاسة  
 ضعيف كما ذكره في محل اخر نعم قد يقبل فيما احتفت به قريته كاذن  
 في دخول دار وايصال هدية واحباره بطلب ذي وليمة لا يجب  
 الاجابة ان وقع في القلب ممدقه اما غير المميز كالمجنون والمغني عليه  
 فلا يصح اذانه لعدم اهليته للعبادة نعم يصح اذ ان سكران في  
 او ابل نشاته لانتظام قصده وفعله **وشروط ايضا الذكورة** ولو  
 عبدا فلا يصح اذ ان غير الذكر كما تقدم ايضا نعم لو اذن الخنثى فبانث  
 ذكورية عقب اذانه فالوجه اجزا وكما قاله الاذري في غنيته  
 ويشترط في جواز نصب موذن راتب من قبل الامام او نايبه او  
 من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت باسارة او مخبر  
 ثقة عن علم وان يكون بالغا امينا غير العارف لا يجوز نصبه وان  
 صح اذانه بخلاف من يؤذن لنفسه او جماعة من غير نصب فلا

لا تنقل ما مضى الا ان اتصلت  
 بالموت وان ارتد بعده ثم اسلم  
 ولو بعد طول الفصل جازبا قامت  
 نعم ليس ان يعيد ذلك غيره  
 لان رده صم



تشرط معرفته بهابل متى علم دخول الوقت مع اذانه كاذان الاعمي  
 هذا حاصل ما دل عليه كلام المجمع خلافا لمن فهم من كلامه ما يخالف  
 ذلك واعترض عليه كصاحب الاسعاد ولو اذن قبل علمه بالوقت فصاح  
 اعتد باذانه بنا علي عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم  
 والصلاة ويكره الاذان للمحدث حدثنا اصغر الجبوري كرهت ان اذكر  
 الله الاعلي طبر او قال علي طهارة رواه ابوداود وقال في المجمع  
 انه صحيح فيستحب كونه مستظرا لذلك ولانه يدعو الي الصلاة  
 فليكن بصفة من يمكنه فعلها والافهم واعظ غير مستعظ قاله الرافعي  
 وقضية انه ليس له التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك والكراهة  
**لجنب اشدها** للمحدث لكون الجنبه اغلظ وما يحتاج اليه الجنب  
 ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث والمراد بالمحدث من لا يتابع  
 له الصلاة وعبارة العباب دالة على ما ذكرناه حيث قال يكره اذان  
 محدث غير مستحضر **والاقامة** من كل منهما اغلظ من الاذان لقربها من الصلاة  
 فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاسأت به الطنون وقضية كلامه  
 كاصله ان كراهة اقامة المحدث اشده من كراهة اذان الجنب وهو الوجه  
 لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوي يتجه مساواتهما وقاس  
 ما ذكره ان يكون اذان المحدث الجنب اشده من الجنب وتقدم ان الخبث  
 والنقاس اغلظ من الجنبه فتكون الكراهة معهما اشدهما معا  
 وعلم ما ذكره صحة اذان الجنب واقامته وان كان في المسجد ومثله كقول  
 العمري لان الحرمة لا سر خارج عن الاذان والاقامة فان احدث ولو  
 حدثنا كبر في اذانه استحب اتمامه ولا يسن قطعه ليتطهر ليلا يوم  
 التلاعب فان تطهر ولم يظلم رسته بنى علي اذانه والاستيناف اولي  
**وليس** للاذان مؤذن **صيت** اي عالي الصوت لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لراي الاذان القه علي بلال فانه اندي صوتا منك رواه ابو  
 داود وصححه ابن حبان والاندري هو الابعدي ولان حكمة الاذان

هو ابلاغ دخول الوقت وهو في الصيت اكثر **حسن الصوت** لانه صلى  
 الله عليه وسلم اختار ابا محذور لحسن صوته ولانه ارق لسمعه  
 فيكون ميلهم الي الاجابة اكثر **عدل** اي عدل روايه بالنسبة لاصل  
 السنة واسما لها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام  
 الوالدرجه الله تعالي في شرحه علي الزيد وكلام شيخه في شرح منبه  
 لانه اسين علي الوقت فان اذن الفاسق كره اذ لا يوس من ان يوذن  
 في غير الوقت ولا ان ينظر الي العورات لكن يحصل باذانه السنة وان  
 لم يقبل خبره ويكره تمطيط الاذان اي تمديدہ والنقضي به اي التزيب  
 ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كبلال وابن ام مكتوم وابي محذورة وسعد القرظ فان لم يكن  
 فمن اولاد مؤذني اصحابه فان لم يكن احد منهم فمن اولاد الصحابة قاله  
 في المجمع وليس ان يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يتيمم  
 وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر  
 اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فصل السنة التي قبلها ويفصل  
 في المغرب بينهما بيسيرة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها واجتماع  
 الناس لها عادة قبل وقتها وعلي نصيب المص من استجاب سنة  
 للمغرب قبلها يفصل بقدر اذائها ايضا ويكره اذان الاعمي حيث لم يكن  
 معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط فيه او يفوت على الناس اول  
 الوقت **والامامة افضل منه** اي الاذان في **الاصح** لقوله صلى الله عليه  
 وسلم ليؤذن لكم احدكم وليؤمكم ابركم رواه الشيخان ولان النبي صلى الله  
 عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظهروا علي الامامة دون الاذان وان  
 كان عليه السلام قد اذن مرة في السفر راكبا ولان القيام بالشيء اولى من  
 الدعاء اليه **تلك الاصح انه افضل والله اعلم** فقد نقل عن النضر والكثير  
 الاصحاب لانه علامة علي الوقت فهو اكثر نفعا منها ولما صح من قوله  
 صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستنابوا



عليه اي اقتروا وقوله ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر  
والنجوم والاطلة لذكر الله وقوله المودنون الهول اعناق يوم القياس  
اي التزجاء لان راجي النبي يدعنته اليه وقيل بكسر الهزة  
اي اسرعا الي الجنة وقوله الامام ضامن والمودن موتمن للمهر  
ارشد الائمة واعفر للمودنين والامانة اعلان الضمان والمغفرة  
اعلان الارشاد وجبر المودن يغفر له مدي صوته ويشهد له كل  
رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده علي  
الامامة ولم يودنوا الاشتغال بمهمات الدين التي لا يقوم غيرها فيها  
مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليلي لادنت واعترض  
بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفصل في بعض الاحيان  
لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بان لو اذن صلى الله عليه  
وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمد ارسل الله ولا  
جولة فيه بانه في غاية الجزالة لكل اقامة ظاهر مقام مضمرة لكمة  
والاحسن في الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين  
لاحتماله وامانه عليه الصلاة والسلام لو اذن لوجب حضور الجماعة  
فقد رده الاسنوي بانه اذن في بعض اسفاره ورد عليه بان الجماعة  
الذين اذن لهم كانوا حاضرين معه علي ان معني اذن عند بعضهم اسرعا  
في رواية اخرى وسوا علي راي المص اقام الامام بحقوق الامة ام لا  
خلافا للمص في نكته التنبيه وانما كان الاذان افضل مع كونه ستة والجماعة  
فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وبرا  
المسرة وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض علي ان رجوعية  
الامامة ليست من جملة الجماعة بل من جملة خصوص كونهما مظنة التقدير  
وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانما قدر مشترك بين الامام  
والمأموم وشمل كلام المص امامة الجمعة فالاذان افضل سنها ايضا ويظهر  
ان اسماها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان علي اسماها

هذا هو الوجه في قوله المودنون الهول اعناق يوم القياس اي التزجاء لان راجي النبي يدعنته اليه وقيل بكسر الهزة اي اسرعا الي الجنة وقوله الامام ضامن والمودن موتمن للمهر ارشد الائمة واعفر للمودنين والامانة اعلان الضمان والمغفرة اعلان الارشاد وجبر المودن يغفر له مدي صوته ويشهد له كل رطب ويابس وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده علي الامامة ولم يودنوا الاشتغال بمهمات الدين التي لا يقوم غيرها فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لولا الخليلي لادنت واعترض بان الاشتغال بذلك انما يمنع الادامة لا الفصل في بعض الاحيان لا سيما اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بان لو اذن صلى الله عليه وسلم لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمد ارسل الله ولا جولة فيه بانه في غاية الجزالة لكل اقامة ظاهر مقام مضمرة لكمة والاحسن في الجواب ان عدم فعله للاذان لا دلالة فيه لاحد القولين لاحتماله وامانه عليه الصلاة والسلام لو اذن لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوي بانه اذن في بعض اسفاره ورد عليه بان الجماعة الذين اذن لهم كانوا حاضرين معه علي ان معني اذن عند بعضهم اسرعا في رواية اخرى وسوا علي راي المص اقام الامام بحقوق الامة ام لا خلافا للمص في نكته التنبيه وانما كان الاذان افضل مع كونه ستة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وبرا المسرة وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض علي ان رجوعية الامامة ليست من جملة الجماعة بل من جملة خصوص كونهما مظنة التقدير وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانما قدر مشترك بين الامام والمأموم وشمل كلام المص امامة الجمعة فالاذان افضل سنها ايضا ويظهر ان اسماها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان علي اسماها

وسوا النظم الي الاذان  
الاقامة ام لا صح

تفضيله

تفضيله علي خطبتها بطريق الاولي ويسن للمتاهل ان يجمع بين الا  
والامة وان يكون المودن متطوعا به فان ابي رزقة الامام من مال  
المصالح ولا يجوز ان يرزق مودنا وهو يتحد متبرعا فان تطوع به فاسن  
وترا من او امين وترا من احسن موتا منه والاسن في الاولي والاحسن  
صوتاني الثالث الابالرتقي رزقة الامام من ستم  
المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله واذ ان صلاة الجمعة اه  
من غيره ولكل من الامام وغيره الاستيجار عليه والاجرة علي جميعه ويكني  
الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجر بك كل شهر  
بكذا فلا يشترط بيان المدة كالمجزية والمخرج بخلاف ما اذا استاجر من  
سأله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانها علي الاصل في الاجارة وتدخل  
الاقامة في الاستيجار علي الاذان ضمنا فيسطل افرادها باجارة اذ لا كلفة  
فيها في الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة وليست هذه  
الصورة بصافية عن الاشكال واجيب عن ذلك بان الفرق بينهما وبين  
الاذان من وجهين احدهما ان الاذان فيه مشقة المعبود والنزول  
وسراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثاني ان الاذان  
يرجع للمودن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في محتها  
غير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا للاجير ولا  
يكون محورا عليه فيه وهو محور عليه في الاتيان بالاقامة لتعلق اسرها  
بالامام فكيف يستاجر علي نسي لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين  
علي امر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان  
بقرب المسجد وان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم  
بل يودن في كل مسجد ويكره خروج المودن وغيره بعد الاذان من محل  
الجماعة قبل الصلاة الا العذر وعلم ما تقران وقت الاذان متوسط بنظر  
المودن ووقت الاقامة بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم  
المودن اسلك بالاذان والامام اسلك بالاقامة ولانه لبيان الوقت يتعلق

ما شاء ويجوز للواحد من  
الروعية ان يورقه من ماله صح



بنظر الراسد له وهو المودن وهي للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشا  
فان اتمت بغير اشارته اجزات ولا يصح الاذان كغيره بالعجمية وهناك  
من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان من لا يحسنها وان اذن لنفسه  
وهو لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يعلم  
حكاية في المجموع عن الماوردي واقره **وشرطه** اي الاذان **الوقت** ومثل  
الاقامة لان المقصود به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من  
التدليس وانظر كلامه صحته مادام الوقت باقيا وبه صرح المصنف في  
مسئلة المولات الاخيرة واقتضاه كلام الرافعي فتقيد ابن الوقت  
بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل  
الصلاة كما نقله الاستوي عن البويطي وظاهر كما قاله الجرجري ان ذلك  
بالنسبة الى المصلي في تلك الصلاة ولو اذن قبل الوقت بنيتة حرم  
عليه ذلك لانه متعاطا عبادة فاسدة **الا الصبح** اي اذانه **في نصف**  
**الليل** شتا كان او صيفا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا  
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وشمل ذلك اذان  
الجمعة فهو كغيره والقياس على الصبح غير صحيح اما الاقامة فلا تنجم  
الا في الوقت ولو للصبح نعم يشترط ان يطول الفصل عرفا بينهما وبين  
الصلاة وحالفت الصبح غيرها لان وقتها يدخل على الناس وفيهم  
الجنب والسائم فاستحب تقديم اذانهما ليبتدئوا بها **وتأهبوا ليدركوا فضيلة**  
**اول الوقت** **ويسن مودن المسجد** وخوفا قد ابه صلى الله عليه  
وسلم ومن فوايده انه **يؤذن واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده** للفجر  
المستقدم ويستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون  
في اذانهم ان تسع الوقت له لانه ابلغ في الاعلام فان ضاق الوقت  
والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد في قطر وان صغرا اجتمعوا  
ان لم يفرقوا اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقومون عليه كلمة كلمة  
فان ادي الي تشويش اذن بعضهم بالترعة اذ اتنازعوا في نواصيها

يستحب

يستحب فيما اجتمعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان يوم  
الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه  
التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالباً سيما  
من استثل السنة وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم بربان السنة  
كون المودن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم  
عن بعض ليل لا يذهب اول الوقت فان لم يكن الا مودن واحد سن  
له ان يؤذن المرتين فان اقتصر على مرة فالاولي ان تكون بعد الفجر  
والمودن الاول اولي بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب  
اولي **ويسن لسامعه** ومستعمه ومثل المقيم **مثل قوله** وان كان جنباً  
وحائضاً ونحوهما خلافاً للسبكي في قوله لا تجيبان خبر كرهت ان اذكر  
الله الاعلى طهر قال والتوسط انه يسن للمحدث لا الجنب والحائض لانه  
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه الا الجنابة ولا يبيد  
في التوشيح في قوله ويمكن ان يتوسط فيقال تحبب الحائض لطول  
اسدها بخلاف الجنب والحبر ان لا يدلان على غير الجنابة وليس  
الحيف في معناها المذكور انتهى اذ في دعواه ان الخبرين لا يدلان على  
غير الجنابة نظراً بل ظاهراً الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال  
يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المودن والمقيم مقصودان  
حيث لم يظهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته  
تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه وشملت عبارة المصنف  
المحاج وقاضي الحاجة غير انها انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع  
وظاهر ان محله ما لم يطول الفصل عرفاً والا لم يستحب لهما الاجابة  
ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة  
فان قال في التشويش صدقت وبررت او قال حي على الصلاة او  
الصلاة خير من النوم بطلت صلاة بخلاف ما لو قال صدق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرا في

المودن  
قال سمع على حج نوع لا تسن اجابة اذان نحو  
الولادة ونحو الغيلان انتهى



ثم عت  
الظهور

الفاحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان  
السامع ونحوه في ذكر او قراة سن له الاجابة وقطع ساهو فيه او في طواف  
اجابه فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عنهما بان  
لا يعاربه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع قال الاسوي ومقتضاه الاجزا  
في هذه الحالة وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد  
من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المتأخرة بحول علي بن النضيلة  
الكاملة وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره  
اي واقامته ولم يسمع ذلك لغيره او بعد وقاله في المجموع انه الظاهر  
لانها معلومة بالسامع في خبره اذا سمعتم المؤذن وكفا في نظيره في تسميت  
العاطس قال واذا لم يسمع الترجيح فالظاهر انه تسن الاجابة فيه  
لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون  
وصرح الزركشي باستحباب الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه  
وهو ظاهر كما يوجد من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذنا  
فالمختار ان اصل النضيلة في الاجابة شامل للمجموع الا ان الاول متأكد  
يكفه تركه وقال العزبن عبد السلام ان اجابة الاول افضل الا  
اذا انى الصبح فلا افضلية فيما للتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت  
والا اذا انى الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه  
الصلاة والسلام ومما عنت به البلوي ما اذا اذن المؤذنون واختلفت  
اصواتهم علي السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم  
لا تستحب اجابة هؤلاء والذي اذني به الشيخ عز الدين انه تستحب  
اجابتهم الا في حيلتيه وهما حي علي الصلاة حي علي الصلاح فيقول  
بدل كل منهما لاحول عن المعصية الابعصمة الله فلا قوة على الطاعة  
الابالله للخبر السابق ولان الحيلتين دعا الى الصلاة فلا يلق بغير  
المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاء من الحبيب فيس  
للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى قلت والاي التثريب  
في

في اذا انى الصبح فيقول بدل كلمتيه صدقت وبررت بكسر الراء الاولى  
وحكي فتحها اي صرت ذا براى خير كثير للمناسبة ولورود خبره فيه  
قاله ابن الرفعة وادعي الديميري انه غير معروف وسجاب عنه بان  
من حفظ حجة علي من لم يحفظ فلو كان المؤذن يثنى الاقامة فمثل  
يثني السامع يحتمل ان يقال نعم ويحتمل ان يخرج فيه خلاف من ان الاعتبار  
بعقيدة الامام او المأمور وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجريد  
وجزم فيها بالاول وعبارته واذا ثني المؤذن الاقامة يستحب لكل  
من سمعه ان يقول مثله ويحجب سماع الاقامة بمثل ما سمعه الا في  
كلمتي الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالح اهلها  
وليس لكل من مؤذن وسامع ومستمع وكذا ستم حديث ورد فيه روى  
ابن السني وذكره المصنف في اذكاره ان يصلي ويسلم علي النبي صلى الله عليه  
وسلم لما تر من كراهة افراد احداهما عن الاخر بعد فراغه اي من ذلك  
ثم يقول عقب ذلك اللهم اصله بالله حذف يا ونحوه عنهما اللهم  
ولهذا استخ الجمع بينهما رب هذه الدعوة بفتح الدال هي دعوة الاذان  
التامة سميت تامة لكما هما وسلامتهما من نقص يتطرق اليها والصلوة  
التي استقامت اعط محمد الوسيلة منزلة في الجنة  
والفضيلة عطف بيان او اعمر وحذف من اصله وغيره والدرجة  
الرفيعة وختمه بيا ارحم الراحمين لانه لا اصل لها ويقال ان الوسيلة  
والفضيلة قبستان في اعلا عليين احدهما من لولة يفضا يسكنها  
محمد واله والاخرى من يا قوتة صفرا يسكنها ابراهيم واله عليهم السلام  
والعنة مقاما محمودا هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة  
الذي وعدته الذي منسوب بدل مما قبله او بتقدير اعني او سرفوع  
خبر يستد احدوف والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر  
مسلم اذا سمعتم المؤذن فتقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى  
علي صلاة صلى الله بها عليه عشر اثم صلوا الله الي الوسيلة فانها

Copyrighted material by University



منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان اكون  
 انا هو فمن سألني الوسيلة حلت له الشفاعة والحكمة في سوال  
 ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعده الله تعالى اظهار شرفه وعظم  
 منزلته ويسن الدعابين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعابين  
 الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المودن ومن سمعه بعد  
 اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلىك وادبار نهارك واصوات دعائك  
 اغفر لي ويقول كل منهما بعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك  
 وادبار ليلىك واصوات دعائك اغفر لي والكر الدعا كما في العباب  
 سوال العافية في الدنيا والاخرة **فصل** في بيان القبلة وما  
 يتبناها **استقبال** عين القبلة اي الكعبة بمقدسه لا بوجهه **شرط الصلاة**  
**القادر** علي الاستقبال لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث  
 ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جهة والاستقبال لا يجب في غير الصلاة  
 فتبين ان يكون فيها وجوب المصحين انه صلى الله عليه وسلم ركعتين  
 قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلواتنا التي اصبلي وقبل  
 بضم القاف والبا وجوز اسكانها قال بعضهم معناها مقابلها وبعضهم  
 ما استقبال منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلي ركعتين في  
 وجه الكعبة وروي احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم دخل البت في اليوم الاول ولم يصل ودخل في  
 اليوم الثاني وصلي وفي هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة والاصحاب  
 ومنهم المصنف في شرح المذهب قد اجابوا باحتمال الدخول مرتين  
 وقد ثبت ذلك بالنقل لا باحتمال واما خبر ما بين المشرق والمغرب  
 قبلة فمحمول علي اهل المدينة ومن دانام وسميت قبلة لان المصلي  
 يقابلها وكعبة لا ارتفاعها وقيل لا استدارتها وارتفاعها وكان  
 عليه الصلاة والسلام اول اسره يستقبل بيت المقدس قبل يأسر وقيل  
 برأيه وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما حو

استدبرها

استدبرها فشق عليه فسأل جبريل ان يسيل ربه التحول اليها فنزل قول  
 وجهك الاية وقد صلي ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري ان اول  
 صلاة صليت للكعبة العصوي كاملة وكان التحول في رجب بعد الهجرة  
 بستة عشر او سبعة عشر شهرا وقيل غير ذلك واحترز المصنف بالقادر  
 عن العاجز كريض عجز عن يوجهه وسربوط علي خشبة وغريق علي لوح  
 يخاف من استقباله الغرق ومن خاف من نزوله عن دابته علي نفسه  
 او ماله او قطع اعين الرفقة فانه يصلي علي حسب حاله ويعيد  
 علي الاصح لندرته وقول ابن الرضا وجوب الاعادة دليل الاشتراط اي  
 فلا يحتاج للمقيد بالقادر سرد وبانه لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه  
 وبان وجوب القضا دليل فيه ولهذا قال الاذرعى بخديش ذلك حكنا  
 بصحة صلاة فاقد الطهورين فلو اسكنه ان يصلي الي القبلة قاعدا والي  
 غيرها قائما وجب الاول لان فرض القبلة الكد من فرض القيام بدليل سقوطه  
 في النفل مع القدرة من غير عذر واعلم ان الفرض في حق القريب من  
 الكعبة اصابة عينها وكذا البعيد في الاظهر لكن في القرب يقينا وفي البعد  
 ظنا ولا يعكر علي ذلك الحديث السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا  
 صحة صلاة الصف المستطيل من المشرق الي المغرب لان المسامحة  
 تصدق مع البعد وركبة بانها انما تصدق مع الاخراف واجاب ابن الصاغ  
 بان المخطي فيها غير متعين ورواه الفارقي بانه يلزم عليه ان يصلي  
 ما سوا في صف مستطيل ويعنه وبين الامام الكثر من سمت الكعبة لان  
 صلاة لخروجه او خروج اسامه عن سمتها ويرد وان يقبل جمع واقروه  
 بان اللازم علي تسليم ما ذكره من البطلان خروج احدتها فقط لا بعينه  
 فالمبطل بهم وهو لا يرتظر نظير ما ياتي فيما لو صلي لارب جهات وعلي  
 تقدير عدم كونه مسكلا الاصح الصحة لانا لانغم المسامت من غيره  
 لاتساع المسافة مع البعد فاخذها وان كان بينه وبين الاخر قد  
 سمت الكعبة سارا محتمل انه واسامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك

ملاحظة  
 رواية ضرب مما وقع  
 في المصالح والقائرون  
 والمختار جمع

١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩



في وجود البطل الا في صلاة شدة الخوف من مباح قتال او غيره سوا  
الانت الصلاة فرضا م نفلا فلا يكون التوجه شرطا نعم ان اسن استخ عليه  
فعل ذلك حتى لو كان راكبا واسن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة  
في نزوله فان استدبرها بطلت الصلاة بالاتفاق وسن الخوف المجوز لترك  
الاستقبال ان يكون شخص في ارض مخصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان  
يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما والاي في نفل السفر المباح لمن له  
مقصد معلوم فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الغرايض  
ولو عيّد او ركعتي الطواف وخرج بالسفر المحض فلا يجوز ان احتج فيه  
الي التردد كالسفر لعدم وروده **فلسافر** السفر المذكور **التنفل** **راكبا**  
**وما شيا** لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث  
ما توجهت اي في جهة مقصده رواه الشيخان وقد فسره قوله تعالى  
فاينما تولوا فثم وجه الله وقيس بالراكب الماشي لان المشي احد السفرين  
وايضا استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة والمعنى فيه ان الناس  
محتاجون الي الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لادي الي  
ترك اورادهم او مصالح معاشهم ويشترط ترك الافعال الكثيرة من غير  
عذر كالركض والعدو ويشترط ايضا دوام السفر فلو صار مقاما في  
انتا الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض مستقبلا وقد تشمل اطلاقه  
راكب السفينة ولا يجوز له التنفل حيث ما توجهت ليتسر الاستقبال  
ويستثنى منه الملاح الذي يسيرها وهو س له دخل في سيرها  
وان لم يكن ريس الملاحين فانه يتنفل الي جهة مقصده كما مر به  
صاحب العدة وغيره قال في الروضة لا بد منه وحزم به في التحق  
وان صح في الشرح الصغير انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين البيهقي  
بملاحها سير المرقد ولم اراه لغيره وسجدة الشكر والتلاوة المنفولة  
خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح لوجود المعنى وقد ذكره الم  
في بابها وخرج بالتنفل الفرض ولو مندة ورة وجبارة كما سيأتي تجوزها

في

في السفر المباح  
في السفر المباح  
في السفر المباح

في اد الفرض على الدابة **ولا يشترط طول سفره على المشهور** لعموم  
الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضا على التيمم والسفر  
المقصود قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الي ضيعة مسيرتها  
يسيل او نحوها والقاضي والبقوي ان يخرج الي مكان لا يلبسه فيه الجمعة  
لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم  
المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البقوي اعتبر مكة  
وغيره اعتبر المظنة انتهى والثاني يشترط كالتصريح وقرئ الاول بان النفل  
اخف ولهذا جاز قاعدا في المخرج القدرة على القيام **فان لم يكن**  
**يعني سهل استقبال الراكب** ومنه ركب الفلك سوي الملاح **في برقة** كمن  
هو دج رحل واسع في جميع صلواته **واتمام** اركانها كلها او بعضها نحو  
**ركوعه وسجوده** ذلك لتيسره عليه فاشبهه ركب السفينة **والا**  
اي وان لم يمكن ذلك كله كان على سرج او قتب **فالامح انه ان سهل**  
**الاستقبال** كان كانت سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة او سايرة  
ورساها بيده او يستطيع ركبها الاخراف الي القبلة بنفسه **وجب**  
لكونه متيسرا عليه وشمل ساوا كانت مخصوبة **والا** بان لم يسهل  
بان كانت الدابة سايرة وهي مقطورة او عسرة او لا يستطيع الاخراف لجزءه  
**فلا يجب** الاستقبال للمشقة واختلال اسر السير عليه وقيل يجب عليه  
مطلقا وقيل لا مطلقا كما في دوام الصلاة **ومختص** وجوب الاستقبال  
**بالحرم** فلا يجب فيما سواه لوقوع اول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده  
تابعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتلو استقبل  
بناقته القبلة فكبر ثم سلى حيث وجهه ركابه رواه ابوداود باسناد  
حسن وليدخل فيما على احوال واعلم ان النافلة المطلقة اذا حرم  
فيما بعد ثم نوي الزيادة عليه فله ان يستقبل عند النية  
نظرا الي انها النشأ ولهذا الوري الماني انتا النافلة ليس له ان يزيد في  
النية ام لا يجب نظر للدوام ولانهم لم يلقوها حكم الاستداسن كل الوجوه فانه

قولوا تمام اركانها كلها  
تصير كلامه اذن انه لم يشر  
الاستقبال في الجميع ولم يتيسر  
سوي اتمام الركوع ان يجالا  
استقبال في الجميع والتمام في  
ذلك الركوع فقط وهو كلام لا  
وجه له انتهى







بدنه وتيا به بالطين وقد وجهوا وجوب الكماله بالتيسر وعدم المشتة  
وهي موجودة والزمانه بالكمال يودي الي الترك جملة **والاظهر انه**  
**لا يمشي** اي يحرم عليه المشي **الا في قيامه** شمل اعتماده **وتشمره** ولو  
الاول فلا يمشي في غيرها وفرق بينه وبين الجلوس بين المسجد وبين بان  
مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ليمشي فيه شيا من سفره  
قدر ما ياتي بالذکر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو  
غير جائز فلهذا التوجه فيه ولو بلغ المسافر المحط الذي ينتطح به سيره  
او بلغ ببيان بلد اقامته او نوي وهو مستقل ما كنت تحمل الاقامة به وان  
لم يصلح لها الزمان النزول عن دابته ان لم يستقر في حو هودج ولم يمكن انما  
مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة بخلاف المار  
بذلك ولو بترتبه له اهل يها فلا يلزمه النزول وعلم ان الشرط في جواز  
تنفكه ما شيا دام سفره وسيره فلو نزل في اثناء لانه لزمه انما  
للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبني او ابداها للقبلة ثم اراد الركوب  
والسير فليتها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت الا ان يضطر الي الركوب  
ذكره المعنى في مجموع وله الركن للدابة والعدو والحاجة سوا كان الركن  
والعدو والحاجة السور خوف خلفه عن الرفقة او لغير حاجته كتعلقها  
بصيد يريد اسأله كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقري في روضه  
وهو المعتمد وان قال الاذري ان الوجه بطلانها في الثاني بخلاف ما لو  
اجري الدابة او عدي الماشي في صلواته بلا حاجة فانها تبطل كما سر  
ولو بالت اورانت دابة او وطيت بنفسها او لو طيها بحجاسة لم يضر لانه  
لم يلاقها ولو دمي في الدابة وفي يده لحاجتها فسياق الكلام قد ينهم صحتها  
والذي اورده في شرح المهدب عن الائمة انه كالوصلي وفي يده حمل ظاهر  
علي بحجاسة وقضية بطلان الصلاة على الاعم ويظن انه يلحق بما ذكر كل بحجاسة  
انقلت بالدابة وعنا يها بيده احدا ما تقرر واما الماشي فتبطل صلواته  
ان وطى بحجاسة عمدا ولو باسنة وان لم يجد عنما عدلا كما حرم به ابن المقري

هنا

طرف

واقفاه

واقفاه كلام التحقيق بخلاف وطيا ناسيا وهي باسنة للجمل بها مع  
معارفتها حالها فاشبهه بالوقوف عليه فحاجها حالها فان كانت معفوا  
عنها كذوق الطيور عمت بها البلوي ولا رطوبة شر ولم يتعد المشي عليها  
ولم يجد عنما عدلا لم يضر ولا يكلف التحفظ والاجتياط في مشيه لان  
تكليفه ذلك يشوش عليه عرض سيره **ولو صلي** شخص **فما عينيا**  
او غيره **على دابة واستقبل القبلة** **وانتروا كوعه وسجوده** وبقيته  
اركانه بان كان في حو هودج **وهي واقفة** وان لم تكن معقولة او  
كان علي سيره عمتي به رجال او في زورق او ارجوحة معلقة  
بحال **جاز** لاستقرار ذلك في نفسه **او سايرة فلا** لان سيرها مشر  
اليه وان تمكن من اتمام الاركان عليها نعم ان خاف من النزول عنها  
علي نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش وان لم  
يتضرر او خاف ووقع معاد له ليل الحمل او تضرر الدابة او احتاج  
في نزوله اذا ركب الي معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من  
خوصدق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سايرة  
الي جهة مقصده ويومي ويعيد وعلم مما تقدم في مسئلة السرير  
صحة ما افاده الدر ابن شهبه حيث قال وقضية هذا صحة الصلاة  
في المحفة السايرة لان من بيده زمام الدابة يراعي القبلة وهي مسئلة  
تفسيحة يحتاج اليها وفرق المتولي بين الدابة السايرة بنفسها وبين  
الرجال السائرين بالسريبان الدابة لا تكاد تثبت علي حالة واحدة  
فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها  
ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وسبقه الي هذا الاخير  
التاضي ابو الطيب واعتمده الاذري وما نظره في كلام المتولي صاحب  
الاسعاد بان المنظر اليه مراعاة السائر بنفسه الاستقبال اختيارا  
ولا اختيارا للدابة وليس سيرها كالحاصل للسائر بنفسه يرد بان  
الصلة ليست هي اختيار السائر اذا لا يعطى مناطا لتعلق الحكم به بل الاس



من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل للصلاة وهذا موجود في المسئلة  
 و فرق غير المتولي بان السرى منسوب لحامله دون ركبته ولهذا  
 الحجة في وقوع الطواف للمحول الى قرية تصرفه عن الجامل كما سيأتي في  
 تعليقه بان سير الدابة منسوب اليه انما لو مشى به في انما الصلاة  
 بطلت بثلاث خطوات متواليات ومثلها الوثبة الفاحشة وهو  
 محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلك  
 بالاولى مسلك واجبه الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها  
 على الدابة محصورتها ولندرة هذه الصلاة واحترام الميت حتى لو  
 فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري في شرح  
 الارشاد كالقنوي وغيره لان الرخصة في النقل انما كانت لكثرة هذه  
 نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسوي وادعي ان كلام الرافعي  
 يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشي اذا صلى على غيب مثلا  
 لكنه في شرح المذهب هناك قد صرح باستتاع المشي وهو المعتمد ولا  
 يضره احالة سبغه في التيمم طئانه ان تقدمه ولم يتقدم له ذكر فيه  
 وسمتخ علي من صلي فرضا في سفينة ترك القيام الا بعد ركود وان  
 راس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجبه رده  
 اليها وله البناء ان عاد فوراً وابطلت صلاته **ومن صلي فرضا او**  
**نظرا في الكعبة واستقبل جدارها او بابها حال كونه تردودا وان**  
**لم ترتفع عتبة ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر او مفتوحا مع**  
**ارتفاع عتبه تلتى ذراع** تقريبا فالتر بذر اع الا دمي وان بعد  
 عنه ثلاثة اذرع فالتر وفارق نظيره في ستره المصلي وقاني الحائض  
 بان القصد ترستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهذا أصابه  
 عينها وهو حاصل في البعد كالتقرب **او صلي على سطحها او قصرتها**  
**لو انهدمت والعياد بالله تعالي مستقبلا من بناها ما سبق**  
 وهو قدر تلتى ذراع او استقبال شاخصا بالشرط المذكور متصلا  
 بالكعبة

بالكعبة وان لم يكن قدر قامة طول او عرضا وشمل ما لو انخفض صوح  
 موقعه وارتفعت ارض الجانب الاخر كشجرة نابتة وعصى مسمرة  
 او سنية وبقيية جدار **حان** ما صلاه بخلاف ما اذا كان شاخص  
 اقل من تلتى ذراع فلا تقم الصلاة اليه لانه ستره المصلي فاعتبر  
 فيه قدرها وقدر سيل مكي الله عليه وسلم عنها فقال كوخرة الرجل  
 رواه مسلم وقوله الشارح وهي تلتا ذراع الى ذراع تقريبا ليس  
 يخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدرو خرة الرجل ان غابتهما  
 نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في  
 سجوده الشاخص معظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصى  
 مفروزة لكونه لا يعد من اجزائها وتخالف العمى الاوتاد المفروزة  
 في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيها الجريان بغيرها للمع  
 فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها اسما او نزل في مستخف منها  
 كخرة كني اخذ اسما لكونه يعد من اجزائها وان وقف خارج العروة  
 ولو علي نحو جبل ابي قبيس اجزاء وان لم يكن شاخص لانه يعد من اج  
 اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الي هوايمها ولو خرج عن محاذة  
 الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت صلاته  
 والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما ياتي ولو استقبال الركن فالوجه  
 كما قال الاذري الجزم بالهبة لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان  
 كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان استمد من طول  
 بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذة بطلت صلاته لعدم استقبال  
 لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما سر ولو  
 استدبرها ناسيا واطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان اسبل  
 عنها قبرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبال الحجر  
 الحادون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت يظنون لا يقطع به لانه  
 انما ثبت بالاحاد ولو استقبال من عتبهما قدر تلتى ذراع لكن لم يجز اذا سلمه

العادة

قيد

توضيح

بالكعبة



اسفله كحشة معتضة بين ساريتين صحت صلاة كما اتي به الورد  
الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة وبوجه حمله علي ما اذا كانت صلاة  
حنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله في بعض افعالها واعلم ان النقل  
في الكعبة افضل منه خارجها ومثله التدر والقضالما فيه من البعد  
عن الريا وكذا صلاة من لم يبرح جماعة خارج الكعبة بان لم يبرحها أصلا  
او يبرحها داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط  
فخارجها افضل لان المحافظة علي فضيلة تتعلق بنفس العيادة او لي  
من المحافظة علي فضيلة تتعلق بمكانها كالمسجد والقبلة فانها افضل  
من الانفراد في المسجد والنافلة ببنيته فانها افضل منها بالمسجد  
وان كان المسجد افضل منه وانما البراع خلاف من قال بعدم صحة  
الصلاة في الكعبة لما خلفه لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى  
فيها وقد نقل الطرطوسي المالكى الاجماع علي ان صلاة النافلة في البيت  
افضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام **ومن اسكن علم**  
**القبلة** بان كان بالمسجد الحرام او عملة ولا حائل او علي جبل او قبس او  
علي سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها نحو ظلمة لم يجر  
له العمل بغير علمه وحرره عليه التقليد اي الاخذ بقول جهماد والاجتهاد  
فلا يجوز له العمل به كالمها كراد او وجد النص ويمتنع عليه ايضا الاخذ بخبر  
الغير كما يعلم مما ياتي اي ولو عن علم وينفرد بين هذا والتنا الصواب رضي  
الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع انكار اليقين بالسمع منه  
والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها  
اسرا حسيا شاهد اعلي اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بني بحراه  
علي المعايينة صلى اليه **ابدا** من غير احتياج الي المعايينة  
في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعايينة لترجع الي المعايينة في كل  
صلاة ما لم يفرق محله وتطرق اليه الاحتمال وفي معنى المعايين من  
نشأ بمكة وتيقن اصابه القبلة وان لم يعاينها حال صلته ولو كان

حاضرا

حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل حلقى كجبل او حادث كبن  
جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعايينة من المشقة ذكره في التحقيق  
وهو متقيد بما اذا فقد ثقة بخبر عن علم والا فهو مقدم علي الاجتهاد  
كما سيأتي وبما اذا كان بنا الحائل الحاجة فان كان لغير حاجته لم يبرح  
صلاة بالاجتهاد لتقريبه ولا اجتهاد في محارب المسلمين ومحارب  
جاد تم ابي معظم طويتم وقرام القديمة التي نشأها قرون من المسلمين  
وان صغرت وهزيت حيث سلت من الطعن لانها لم تنصب الا كخبرة  
جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجزى ذلك بحري الخبر وفي  
معناها خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين علي جهة وجبر صا  
الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها بخبر عن غير اجتهاد والالبرجز  
تقليده ثم محل استناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة  
للتياسر والتياسر فيجوز اذا لا يبعد الخطا فيهما بخلافه في الجهة وهذا  
في غير محاربه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع  
الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقر علي خطا ولو تخيل حاذق في ما يمتنع  
او يسرة تخيالها باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان فسبطت  
ومحاربه كلما ثبت صلته فيه اذ لم يكن في زمنه محارب ولا يلقى  
بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس  
وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد  
واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل ويجوز له الاجتهاد في  
خربة اسكن ان ياتيها الكفار وكذا في طريق يندمر مرور المسلمين بها او  
ليستوي مرور الفريقين بها كما صرح به في الروضة **والا** اي بان لم  
يمكنه علم القبلة بشي مما ذكر او ناله مشقة في تحصيله **احذ** وجوبا  
**بقول ثقة** بصير مقبول الرواية ولو عبده او امره **بخبر عن علم** بالقبلة  
او سحران معتمد سوا كان في الوقت ام غيره ويجب عليه السؤال عن  
بخبر بذلك عند حاجته اليه ولا ياتي ذلك ما سوس ان من كان بمكة

Copyrighted material



وبينه وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لامشقة فيه خلا  
الطلع فان فرض ان عليه مشقة في السؤال لبعده المكان او نحوه كان  
الحكم فيها كما في تلك بنية عليه الزركشي وهو ظاهر وخرج بمقبول الرواية  
غيره كصبي ولو ميزا وفاق وكافر فلا يقبل اخباره بل ذكره غير  
لانه منهم في خبر الدين بغير قال الماوردي لو استعمل مسلم من مشرك  
دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهاد لنفسه في جهات القبلة  
جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غير  
قال الاذري وما انظم بواقفونه عليه ونظريه الشاشي وقال اذا  
لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق عليها مسلم  
وسكون نفسه الي خبره لا يوجب ان يعول عليه الحكم انتهى وهذا هو  
المعتمد وعلم مما تقدم عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين  
وهو كذلك فلا يجوز للاعني ولا لمن هو في ليلة مظلمة الاخذ مع القدرة  
على اليقين بالمس ويعتمد كل منهما المس وان لم يره قبل العمي فلو  
اشبه عليه مواضع لمسا صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق  
ولعاد كما يوجد مما ياتي **فان فقد ما ذكره وان كان الاجتهاد بان كان**  
بصير يعرف اذلة القبلة وهي كثيرة واضعفا الرياح لاختلافها واقواها  
القطب قالوا وهو خير صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والحددي  
وختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى  
وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالة ما يلي جانبه اليسرى وفي  
الشام وراه وجزان وراظهره ولذلك قيل ان قبلتها اعدل القبل  
وكانت اسميا هجما لجاورته له والافوه كما قال السبكي وغيره ليس بخا  
وانما هو نقطة تدور عليها هذه الكواكب يقرب النجم **من عليه التقليد**  
وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا واجب  
عليه الاجتهاد الا ان ضاق الوقت عنه فلا اجتهاد بل يصلي على حسب  
حاله ويلزمه الاعادة ويجوز الاعتماد على بيته الابرة في دخول الوقت

من عدم جواز الاجتهاد  
مع القدرة على الخبر

والقبلة

والقبلة لا فاد تما الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد اتى به الورد رحمه  
الله تعالى وهو ظاهر **وان تجبر المجتهد فلم يظهر له شيء للخروج او تعارض**  
**ادلة لم يقلد في الاظهر** لانه مجتهد والخبر يرحي رواه عن قريب  
غالب **وصلى كيف كان** لحرة الوقت **ويتقضى** لغيره القول الثاني  
يقول بلاقتضائه الان عاجز عن معرفة الصواب فاشبهه الاعني  
ومحل الخلاف كما قاله الامام عند ضيق الوقت اما قبله فتمتخ التقليد  
قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه في شرح الوسيط وقال ان ما قاله  
الامام شاذ والمشهور التعميم **ويجب تجديدا الاجتهاد** او ما يقوم  
مقامه التقليد في نحو الاعني **لكل صلاة مفروضة عينية** اذا او قضا  
ولو مستورة **تحضر على الصحيح** سقيا في اصابة الحق لتأكد الظن  
عند الموافقة وقوة الثاني عند المخالفة لانها لا تكون الا عن اشارة  
اقوي والا قوي اقرب الي اليقين ويمكن حل قوله تحضر على حضور فعلها  
بان يدخل رفته فلا اعتراض عليه وقول الشارح من الخمس توطئة  
لقول المصنف تحضر لا يخرج لغيرها ومحل ما ذكره المرين والرا اللليل  
الاول والا فلا اعادة وخرج بالمفروضة السائلة ومثلها صلاة الجنازة  
كما في التيمم وخرج بالقبلة التوب فلا يلزمه اعادة الاجتهاد فيه كما  
تقدم في بابها والثاني لا يجب لان الاصل استمرار الظن الاول **ومن عجز**  
**بفتح الجيم عن الاجتهاد فيها وعن تعلم الادلة** كاعني البصر والبصيرة  
**قد حتمتة** ولو عجز او اسرأ **بما عجز** فاجتهد له ولغيره لقوله تعالى  
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون اما الاول فلان معظم الادلة  
تتعلق بالمشاهدة والريح ضعيفة كما سر والاشباه عليه فيها  
الكثر واما الثاني فلانه اسوا من فاقد البصر بخلاف الفاسق  
والمميز وغير العارف فلو صلى من غير تقليد لزمه الاعادة  
وان صادف القبلة اما ما صلا به بالتقليد وصادف فيه القبلة او  
لم يبين له الحال فلا اعادة عليه فيه فان قال المخبر ان القبلة



او الجهر الغفير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالاحتذبه يقول جبر  
لا تقليد ولو اختلف عليه في الاجتهاد اتان قلدين شامهما  
لكن الاوتق والاعلم عنده اولى ويجب عليه اعادة السؤال لكل من  
تحضر بنا على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية  
**وان قدر المكلف على تعلم ادلتها فالاصح وجوب التعلم عند ارادة**  
السفر لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض  
عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه  
وسلم ثم السلف بعده الزوا احد الناس تعلمها بخلاف شروط  
الصلاة واركابها والمصطلق في الكتاب وصح في غيره كونه فرض  
عين فيما ذكر كنعان الوضوء وغيره وحمل السبكي وغيره القول بان  
فرض عين في السفر على سفر يقل فيه العارفون با دلتها دون  
ما يكثر فيه كركب الحاج فهو كالحضر انتهى وهو ظاهر ولو سافر من  
قرية الى اخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة  
فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغي ان يلحق بالمسافر اصحاب  
الحيام والنجمة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية او  
قرية ونحو ذلك والمراد بتعلم الادلة تعلم الظاهر منها دون دقالتها  
كما صرح به الامام والارغفاني في فتاويه **يحرم عليه التقليد**  
فان قلده لزمه القضا فان ضاق الوقت فكثير المجتهد وقد مر  
ومقابل الاصح ان تعلم الادلة لا يجب بخصوصه بل هو فرض كفاية  
فيجوز له التقليد ولا يقضى باصلا به **ومن صلى بالاجتهاد منه**  
او من قلده **فتيقن الخطا** في جهة معينة او معينة او يسيرة بعد الصلاة  
وقبل خروج وقتها اعادها وبعد خروجه **قضي حتما في الاظهر** لانه  
تيقن الخطا فيما يوسئ له في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يحد النفس  
بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالمارة  
واحترازه وابتولهم فيما يوسئ له في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا

والخطا

والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا يجب الاعادة لانه لا يوسئ له  
فيها وخروج بتيقن الخطا ظنه وتيقن الخطا بهما كما في الصلاة  
الى جهات باجتهاد ات فلا اعادة فيهما كما سياتي والمراد بالتيقن  
ما يوجب معه الاجتهاد ويدخل فيه خبر العدل عن عيان والثاني  
لا يقضي لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال **فقر**  
**تيقنه فيها** اي الصلاة **وجب استينافها** وان لم يظهر له الصواب  
بنا على وجوب قضاها بعد فراغه منها لعدم الاعتداد بماضي  
والي هذا اشار المصنف بقوله فلو فان لم يوجهه الخوف الى جهة  
الصواب ونبي ان ظهر مع ذلك جهة الصواب لان الماضي معتد به  
وشملت عبارته تيقن الخطا بمنة او يسيرة وهو كذلك كما سرت  
**تغير اجتهاده** ثانيا فظهر له ان الصواب في جهة اخرى غير الجهة  
الاولى **عمل بالثاني** حتما ان ترجح ولو في الصلاة وعمل بالاولى ان  
ترجح وقرق بين عمله بالثاني وعمله به في المياه يلزم من نقض الاجتهاد  
بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والصلاة بتيقن ان لم يغسل  
وهنا لا يلزمه الصلاة الى غير القبلة ولا نجاسة ومنع ابن الصباغ  
ذلك بانه انما يلزم النقص لو اطلقنا ما مضى من طهره وصلاته ولم  
ينظله بل امرناه بغسل ما نحن نجاسته كما امرناه باجتنا بيقية  
الماء الاول واجب بانه يكفي في النقص وجوب غسل ما اصابه  
الاول واجتناب البقية ولو دخل في الصلاة باجتهاد فغيرها  
انتمها ولا اعادة فان دار او اداره غيره عن تلك الجهة استأنف  
باجتهاد غيره ونقله في المجموع عن نص الام وسنه بوحدانه يجب  
اعادة الاجتهاد للفرض الواحد اذ افسد **ولا نقض** لان الاجتهاد  
لا ينقض بالاجتهاد كما سرحني **لو صلى اربع ركعات لا يعجزات**  
**بالاجتهاد** المودي الي ذلك فلا اعادة **ولا نقض** لانه وان تيقن  
الخطا في ثلاث قد ادى كل منها باجتهاد لم يربط بينه الخطا فان

Copyrighted material by University



استويا ولم يكن في صلاة تحير بينهما لعدم سوية احداهما على الاخر  
او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بان التزم بدخوله فيها  
حمة فلا يتحول الا بالرجوع الى التحول فعل اجنبى لا يناسب الصلاة  
فاحتيط لها وهذا التعميل هو انتقاله عن البعوي واقراءه واعتمد  
جمع متحركون وهو المصنف في المجموع وغيره من وجوب التحول  
اذا كان المطلق الجمهور ضعيفا اذا اطلاقه محول على ما اذا كان  
دليل الثاني ارجح بدليل تقييدهم اقتران ظهور الصواب بظهور  
الخطا اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المتقضي للمتك ويؤيد  
الاول بل هو فرد من افراد قول الجمهور عن الام والتقاء الاصحاب  
لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يرجع له حمة اتمها الى  
جمته ولا اعادة وبما تقر علم ان محل العمل بالثاني في الصلاة  
واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والابان لم  
يظنه مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لم يضر جزمها  
الى غير قبلة ولو اجتمعت اثنان في القبلة واتفق اجتهادها واتقوا  
احدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الاخر الى الجهة  
الثانية وينوي الماسوم للمفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا  
وذلك عذر في مفارقة الماسوم ولو قال بجتهد لمقلد وهو في صلاة  
اخطا بك فلان والمجهد الثاني اعرف عنده من الاول او اكثر  
عدالة كما اقتضاه كلام الروضة او قال له انت على الخطا قطعا وان  
لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا  
للتوكل بان احب به وبالخطا معا لبطان تعليل الاول بقوله من  
هو ارجح منه في الاولى ويقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول  
ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم  
لم يوترق الا لاسم فان لم يكن له الصواب مقارنا بطلت وان بان  
له الصواب عن قرب لما سر ولو قيل لا نعم وهو في صلاة صلواتك الى

الشمس

الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استأنف لبطان تقليد الاول  
بذلك وان ابصر وهو في اثنائها وعلم انه على الاصابة للقبلة بحرك  
او جزم او خبر ثقة او غيرها اتمها او على الخطا او تردد بطلت لان  
ظن الاصابة وان ظن الصواب غيرها انحراف الى ما ظنه **باب**  
**صفة** اي كيفية الصلاة المشتملة على واجب وينقسم لداخل  
في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطا وسياتي  
في الباب الاخير وعلى مندوب وينقسم ايضا لما يجبر بالسجود  
ويسمى بعضا لتاكده بالجمهور المشبهة ببعض حقيقة وسياتي  
في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هبة وهو ما عدا الاعراض  
ويجبر عنه بعبارات اخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها  
فشرطا او فيما فركن او سن وجبر فبعض والافهنية وشبهتها  
الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط الحيانة والبعق كاعضائه  
والهيات كشمه **اركانها ثلاثة عشر** ركنا كذا في المحور  
بجعل الطائفة في محالها صفة تابعة ويؤيده ما ياتي في التمام والتاخر  
بركن وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر بجعل الطائفة في محالها  
الاربع الاية ركنا واحدا وفي الروضة لصلها سبعة عشر بجعلها في  
كل من محالها ركنا والخلق لعظي ويكفي ان يكون محويا ايضا بدليل  
انه لو شك في السجود في طائفة الاعتدال شلا فان جعلناها تابعة  
لم يوترشك كما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فرائعها او مقصودة  
لزمه العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قرأة الفاتحة بعد  
الركوع فانه يعود اليها كما ياتي فليتأمل ويرد بتاثير شك فيها وان  
جعلناها تابعة فلا بد من تداركها ويفرق بينهما وبين الشك في  
بعض حروف الفاتحة بعد فرائعها بانهم اعترفوا ذلك فيها الكثرة  
حروفها وغلبة الشك فيها ويعد المصلي ركنا كالصائم حيث عد  
ركنا والبايع ركنا تكون الجملة خمسة عشر وقد يقال على الترتيب



بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا في البيع نظر للعقد المترتب وجو  
 عليه كالمعمود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانها خارجا  
 عنه وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تنقل  
 بتعقل الفاعل بجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد  
 خارجا فلم يجز للنظر لفاعلها ثمر الركن كالشروط في انه لا بد منه وبقائه  
 مامروا بان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواء  
 والركن ما اعتبر فيما لا يهدى الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان  
 حاصل في القيام والقعود حقيقة هو حاصل في غيره فاعرفا مع  
 انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة ايضا وشمل هذا التعريف  
 لتروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كاصلها لكن صوب في الج  
 انها سبيلات الاول **النية** لما سرت في الوضوء وهي فعل قلبي اذ حقيقته  
 التقصد بالقلب فالقلب محلها فلا يجب النطق بها كما سياتي ولا انها  
 واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير  
 والركوع وغيرها وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية ونحو  
 النية يدخل في الصلاة وجوابه اننا نبتين بفراغها دخولها بها اولها وفي  
 الخلاف فيمن افترق النية مع مقارنة مانع من نجاسة او استدبار مثلا  
 وتمت ولا مانع فان قيل هي شرط صححت او ركن فلا كذا قيل والوجه  
 عدم صحتها مطلقا قال الرافعي ولا انها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة  
 عنها والا لتعلقت بنفسها او انفردت الي نية اخرى قال والظاهر  
 عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتعلق بما  
 عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا تفترق الي نية لانها شاملة  
 لجميع الصلاة فتجمل نفسها وغيرها كشاة من اربعين فانها تترك لنفسها  
 وغيرها وقد اجتمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدان  
 الصلاة لا تنعقد الا بها فان **صلي** اي اراد ان يصلي **فرضا** ولو نذر او  
 وقفا او كفاية **وجب قصد فعل** بان يقصد فعل الصلاة لتمييز عن سائر

في النية انما هي في القلب  
 ولا يخلو من النية  
 في النية انما هي في القلب  
 ولا يخلو من النية

الافعال

الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي كما سرت **وجوب نية**  
 بالرفع من ظهره او غيره كما قاله الشارح جوابا عن عبارة اللطيفانه  
 كان حقه ان يعبر بقوله قصد فعلها وتعيينها ويظهر كما يحتمل بعضهم  
 انه يكفي في الصبح صلاة الغداة او صلاة الفجر لصحتها في الصبح  
 اجزائية صلاة تثوي في اذاتها او يقنت فيما ابدع من نية الصبح  
 تردد والوجه الاجز او يظهر ان نية صلاة ليس الا براد لها عند توفر  
 شروطه مغنية عن نية الظهر ولما رتب شيئا **والاصح وجوب نية**  
**الفرضية** مع ما ذكره في قول الشارح الصادق بالصلاة العادة لتعيين  
 بنية الفرضية للصلاة الاصلية يقتضي عدم وجوب نية الفرضية  
 في العادة وسياتي في كلام المصنف في صلاة الجماعة ان المرجح خلافه  
 الاصح لا يجب لان ما عينه يصرف اليها بدون هذه النية بخلاف  
 العادة فلا يصرف اليها الا بقصد الامعادة وتكفي على الاول نية  
 التدرج في المنذر عن نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا  
 تشترط في حقه كما صح في التحقيق وصوبه في المجموع وهو التعمد  
 خلافا لما في الروضة واصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف ينوي الفرضية  
 والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية  
 الي اقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا  
 لما وقع للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على  
 الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صح في شرح  
 المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب بخلافه ومنها عبادة لا يكون  
 فيها ذلك بل يضرب على الصحيح وهي التيمم فاذا نوي فرضه لم يكف دون  
**الاضافة الى الله تعالى** لان عبادة المسلم لا تكون الا له والثاني يجب  
 ليحقق معنى الاخلاص ويجري ان في سائر العبادات ولا يشترط التعرض  
 لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا او حيا  
 مستعدا لاعتدلتا لعله او خطيا فذلك على الرجح اخذ من القاعدة

كما قاله في النية انما هي في القلب  
 ولا يخلو من النية  
 في النية انما هي في القلب  
 ولا يخلو من النية

Copyrighted material



ان ما وجب التعرض له جملة او تفصيلا لا يضر الخطا  
فيه والظاهر مثلا يجب التعرض لعدد جملة فيض  
الخطا فيه اذ قوله الظهر يقتضي ان تكون اربعاً  
الاصح انه يصح الاداء بنية القضا حيث جعل الحال  
لغيره وخوفاً من خروج وقتها فنواها قضا فبين  
بقاؤه **وعكسه** كان ظن بقائه فنواها اذ اقبلت  
خروجها اذ يستعمل القضا بمعنى الاداء وعكسه  
تقول قضيت الدين وادبته بمعنى قال تعالى  
فاذا قضيت مناسككم اي اذ يتم والثاني لا تصح  
بل بشرط ان لا يتم كل منهما عن الآخر كما  
في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على  
الاول ولو نوى الاداء عن القضا وعكسه عاذا  
عالم لم تصح لتلاعبه كما فعله في المجموع عند  
تصريحهم نعم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الاثر  
ولا يشترط ان يتعزم للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط  
فلو عين اليوم واخطأ في الاداء لان معرفة الوقت المتعين للفعل  
بالشروع تلغى خطأه فيه وكذا في القضا ايضا كما يقتضيه كلامها  
في التيمم وهو المعتمد ووقع في التناوي للبارزي ان رجلاً كان في  
موضع منذ عشرين سنة يتراى له الفجر فيصلي مترين له خطاؤه  
فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الاقضا صلاة واحدة لان صلاة  
كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكك على ذلك قوله  
لو احرم بغيره قبل دخول وقتها نادى خوله انعدت فلان  
ذاك محله فبين لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسيلمتا  
وما افتي به البارزي افتي به الوالد رحمه الله تعالى وان نوى فيه  
وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن عليه قضا ظهر يوم الاربعاء يوم الخميس  
فصلى ظهر انوي به قضا المتأخر هل يقع عنه ام عن الاول فاجاب بانه يقع  
عنه

عما نواه وسئل ايضا عن عليه قضا ظهر يوم الاربعاء فقط  
فصلى ظهر انوي به قضا ظهر يوم الخميس على الطاهر يقع مما عليه  
لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطاؤه اولاً كما في الاسم والجملة  
فاجاب بانه يقع مما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان  
خالف فيه بعضهم **والنفل ذو الوقت والسبب كالفرض فيما سبق**  
اي من اشترط فعل الصلاة والتعيين فينوي في ذي السبت سببها  
كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر والاضحى وسنة الظهر  
مثلاً القبلي او البعدي سواء كان صلي الفرض قبل القبلي ام لا  
خلال البعض المتأخرين ووجه بان تعيينها انما يحصل بذلك لا بشرط  
في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر ليلا يلتبس بالاضحى لان الوقت  
لا يمين وما حثه ابن عبد السلام من انه ينبغي في صلاة العيد ان  
لا يجب التعرض لكونها فطر او غير الا انها مستويان في جميع الصفات  
فيلتحق بالكنافة رد بان الصلاة الكفاية عباداً بدنية لا تدخلها  
النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بخلاف الكفاية ويستثنى  
من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستحارة  
والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الفئلة بين  
المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر  
اذا نزل منزلاً و اراد مفارقتها كما في الكفاية في الاولي والاحياء  
في الثانية وقياساً عليهما في الثالثة انه لا يكفي والرابعة كما حثه  
بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل في الكفاية عن الاصحاب  
في الثالثة انه لا يكفي فيما ذكر والتحقيق في هذا المقام عدم  
الاستئذان هذا المنقول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق  
حصل به مقصود ذلك المقيد والترصلة مستقلة فلا يجب  
اضافتها الي العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه ان وتر  
بالكسر من ركعة الوتر ايضا وان فصله كما ينوي التراوح بجميعه والحاصل  
انه ينوي في الاحياء سنة وفيما سواها الوتر او سنته ويخبر فيما سوي

وقد علم ما مر  
بالعصر وكما يجب  
تعيين عيد الفطر  
ليلا يلتبس



الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وستة  
 وهي اولى قال في المهمات ومحل ذلك اذا نوي عدد افان لم ينو  
 فمحل يلغوا لايها به او يصح ويحل علي ركعة لانها المتيقن او ثلاث  
 لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين صححة الركعة او  
 احدي عشرة لان الوتر له غاية هي افضل لمحلنا الاطلاق عليهما بخلاف  
 الصلاة فيه نظر انتهى قال ابن العباد هذه التريديات كلها باطلة  
 لان الاصحاب جعلوا الوتر اقل والكمل وادبي وصرحوا بان اطلاق  
 النية انما يصح في النفل المطلق بشر انما ذكر من المحل علي احدي  
 عشرة ان كان فيما اذا نوي مقدمة الوتر او من الوتر لم يصح ذلك وان  
 كان فيما اذا اطلق وقال اصلي الوتر فالوتر اقله ركعة فينزل الاطلاق  
 عليها احلا علي ادنى المراتب انتهى واستظهر الشيخ انه يصح ويحل علي  
 ما يريد من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي عشرة ورجح  
 الوالد رحمه الله تعالى المحل علي ثلاث ويوجه بانه اقل ما طلبه الشارع  
 فيه فصار بمثابة اقله اذ الركعة قيل بكرة الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة  
 له بنفسها **وفي** اشتراط نية النفلية **وجمان** كما في اشتراط نية  
 الفرضية في الفرض ووقع في بعض النسخ تبعا للمحرر الوجها في كسطة  
 المعز الا لئ واللام من نسخته لما فيها من ابهام اشتراطها وقدمت  
 في الروضة والمجموع عدم اشتراطها كما اشار اليه هنا بقوله **قلت**  
**الصحيح لا تشترط نية النفلية والله اعلم** اذ نية النفلية سلازمة  
 للنفل بخلاف العصر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون بد  
 صلاة الصبي كما مر وفي اشتراط نية الاداء والقفا والامانة الي  
 الله تعالى الخلاف المتقدم **ويكفي في النفل المطلق** وهو لا يتقيد  
 بوقت ولا سبب **نية فعل الصلاة** لان النفل ادني درجات الصلاة  
 فان نواها وجب ان تحصل له **والنية بالقلب** اجما فلا يكفي نطقها  
 مع غفلة قلبه عنها وهذا جار في ساير الابواب ولا يضره لو نطق بخلاف

سافي

كذا الوتر في غير  
 هذه وتكثيرها  
 عند تكثير الاحكام  
 ٥

سافي القلب كان نوي الظهر وسبق لسانه الي العصر **ويند بالحق**  
 بالمعني **قيل التكبير** ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس  
 والمخروج من خلاف من اوجبه وتبطل صلواته بتلغظه بالمشية فيها او  
 بينتهما ان قصد التعليق او اطلق للمنافاة وبنية الخروج والتردد فية بخلاف  
 الصوم والحج والاعتكاف لان الصلاة اضيق وتعليقه بشي وان لم يحصل  
 لما سر وفارق من نوي وهو في الاولي مطلقا في الثانية بانه جازم والمعلق  
 غير جازم والوسواس التمري لا يترله ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض  
 او نفل فانته عليه صحت صلواته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول  
 في طهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالتقوت في سنة الصبح بظن انها  
 الصبح وان طال الزمن واتي بركن فيما يظن خلافا للمعقوبي ومن تبعه  
 ولا نية الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك  
 دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين  
 وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع فيه عادة  
 بخلاف الصلاة ولو قلب المصلي صلواته التي هو فيها صلاة اخرى عالما  
 عامدا بطلت او اتي بمناف الفرض لا النفل كان احرم القادر بالفرض  
 قاعدا واحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلواته لتلاعبه  
 فان كان له عذر كظنه دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه نفلا لا ادراك  
 جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع مسبوقة  
 قبل تمام التكبيره جاهلا انقلب نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الفرض  
 بطلان العموم ولو قلبها نفلا حينما ركعتي الصبي لم يصح لا فقاره الي  
 تعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة وان كان في صلاة الظهر مثلا فوجد  
 من يصلي العصر لم يجز له قطعا كما في المجموع ولو علم كونه احرم قبل وقتها  
 في اثنا عشرها لم يتبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره  
 كما لو صلى باجتهاد لم يبرأ القبله ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها  
 وقعت له نفلا او في اثنا عشرها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار



ابن العباد وغيره اذ الراء حروف تكبير فزيادة لا تغير المعنى وابدال  
 همزة الكبر و او اسن العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع النحوة  
 مطلقا لانه لغة وابدال الكافر همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة  
 او متحركة لان ذلك لا يسمي ح تكبير او لوزاد في المدعي الالف التي بين  
 اللام والها الي حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما ينظر فيه  
 ووصل همزة الله الكبر بما قبلها كما في الخبر خلاف الاولى وذهب ابن  
 عبد السلام الي الكراهة ويكن حمل رده الي الاول وانما الربط  
 لانه لم يترك حروف ثابتا في حال الرفع ولا يضر ضم الراء كما في به  
 والدرج الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبع الجيبي الناقل  
 له عن نض الام فقد رده الجلال البلقيني بانه لم يترك في الامم وانه  
 الجيبي لا يعتد عليه قال واما ما روي من قوله التكبير جزم لا يمد  
 انتهى اي ويكون معناه الحزم بالمعنى لينحرف به التردد فيه علي ان  
 الحافظ ابن حجر بنه علي ذلك في تخرجه احاديث الراعي بانه لا اصل  
 له وانما هو قول ابراهيم النخعي **وكذا لا يضر الله الجليل** الله عز  
 وجل الكبر لبقا للنظم والمعنى **في الامم** والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها  
 بخلاف الاولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى اذا ربطت الفصل  
 بها عرفا بخلاف ما اذا اطال كالله لا اله الا هو الكبر والتمثيل بما ذكرته  
 هو ما في التحقيق فنقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واو ي منه زياده  
 الشيخ الوبي بعد الجلالة ولو تخلل غير النفوت كالله يا كبر ضرر مطلقا كما قاله  
 ابن الرفعة وغيره ومثله الله يا رحمان كبر ونحوه فيما ينظر لانهما من الاعراض  
 عن التكبير الي الدعاء **لا كبر الله** فانه يضر **علي العميق** او **الابر الله** فلا  
 تعتد به لانه لا يسمي تكبير بخلاف عليكم السلام في التحليل فانه يسمي  
 سلاما في سياقه والثاني لا يضر لان تقدم الخبر جانبا والحكمة في افتتاح  
 الصلاة بالتكبير كما ذكره التاملي عياض استحضار المصلي عقله من تعبد  
 لخدمته والوقوف بين يديه ليحتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبت

فيها ولو صلي لم قصد ثواب الله تعالى او لهرب من عقابه صحت صلاة  
 كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفتوى الرازي ويمكن حمل كلامه  
 علي من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقي النظر في بقا اسلاسه  
 وما يدل علي ان هذا مراد المتكلمين انه يحظر نظره لثبوتها لاستحقاقه  
 تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يحظرها فلا شبهة في صحة  
 عبادته كما قرناه اذ طعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها **الثاني** من  
 اركانها **تكبير الاحرام** في قيامه او بدله لغير المسمى صلاة اذا تمت الي  
 الصلاة فكبر ثم اقر اما ينسربك من التران ثم ارفع حتى تطمين راعيا  
 ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى  
 تطمين جالسا ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية  
 للخاري ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تسوي قائما ثم ارفع  
 ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى  
 تطمين قائما وسميت تكبيرة الاحرام لانه محرم بها ما كان حلالا له قبلها  
 من مفسدات الصلاة كاكل وشرب وكلام وغيرها **ويتعين فيها علي**  
**القادر** بالنطق بها **الله ابر** لانه المانور من فعله عليه الصلاة والسلام  
 مع حبر البخاري صلوا كما رايتوني اصلي اي كما علمتوني حتى لا يرد  
 الاقوال وضع تحزيمها التكبير وهي صيغة حصر فلا يجزي الله كبير  
 لغوات افعل ولا الرحمان ولا الرحيم اي ولا الله اعظم واجل لانه لا يسمي  
 تكبيرا **ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم** اي اسم التكبير **الله الاكبر** لانها لا تمنع  
 المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف ولو  
 اخذ بحرف من الله ابر للمحرم ضرر ومثله تكبير ان الانتقالات في عدم  
 الاعتداد بها وتضر زيادة حروف يغير المعنى كدهزة الله والف بعد  
 البالانه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطل التله وجه واحد وزيادة واو  
 قبل الجلالة كما في فتاوي القفال وتشد يد الباء او الراس الكبر كما  
 افتي به ابن رزين وهو ظاهر في الشق الاول اما الثاني فردد كما قاله  
 ابن

تطمين جالسا ثم اسجد  
 حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى

بلغ متايلة علي  
 علي لاصلي المواقف وصحت عليه كسبه  
 الغند الفقير محمد الاشيشي الشافعي  
 عمده الله له ولوالديه ولن دعا لهم

اي في صحيح الاسلام في شرح صحيح روى الله  
 من الوبي لاله الا هو الملك القدوس ابراهيم

Copy



فان قيل ما احتضن انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا انما  
 احتضن به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم  
 لا يدل على القدم وكلها تقتضي التعظيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى  
 الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والمجد لله تملأ الميزان والله اكبر  
 ملأ ما بين السموات والارض وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن  
 الله عز وجل الكبرياء رداي والعظمة ازارني فمن نار عني في شيي منهما  
 قصته ولا ابا لي استعار للكبرياء الرد واللعظة الازار والرد الشرف  
 من الازار وعلم مما تقدم وجوب التكبير فيما حيث يلزمه القيام وان  
 يسمع به نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لفظ او غيره  
 ويسن ان لا يقصره بحيث لا ينهم وان لا يمططه وقصره بان يسرع به  
 اوي وان يجهر بالتكبيرات الاسام لا غيره الا ان لا يبلغ صوت الاسام مع  
 الناس فيهم بعضهم واحدا او اكثر بحسب الحاجة ليلبغ عنه ولو  
 كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاولى  
 وخرج بالاشناع هذا ان لم ينوي بينهما خروجا او افتتاحا والاشناع بالنية  
 ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولي شيئا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل  
 به صلاة هذا كله مع العمدة لما قاله ابن الرفعة اسلم السهو فلا بطلان  
 ولو شك في انه احرم او لا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم  
 تنعقد لان الشك في هذه النية انما وتر او شفع فلا تنعقد الصلاة مع  
 الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدي باسم فكبر ثم كبر فمسل  
 بجوزله الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوي الخروج من الاولي او يمتنع  
 لان الاصل عدم قطعه للنية الاولي محتمل ان يكون على الخلاف فيما لو شفع  
 في اثنا صلته فانه تحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الامم ومقتضاه النفا  
 في سبيلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض المتأخرين الي ان المتعمد للاشناع  
 لان افساد ما لم يتحقق صحته لا يتابعه منه بخلاف ما يعرض في الاشناع  
 بعد عقد العمدة اللهم الا ان يكون فقيرا لا يخفي عليه مثل هذه المسئلة

انتهى

انتهى على انه قد يمنع قوله في فرقته انما لم يتحقق صحته ولو احرم بكعبين  
 وكبر للاحرام ثم كبر له ايضا بنية اربع ركعات فهذا يحتمل الابطال لانه  
 لم يرفض النية الاولي بل زاد عليها فبطل ولا تنعقد الثانية وهو  
 الاوجه ويحتمل الصحة لان بنية الزيادة كنية صلاة مستأنفة **ومن عجز**  
 وهو ناطق عن اتيانه بالتكبير بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت  
**تجبر** حتما باي لغة كانت من فارسية وسريانية وعبرانية وغيرها  
 فياتي بمدلول التكبير بتلك اللغة اذا لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة  
 حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز **ووجب التعلم ان قدر** عليه  
 سوا في ذلك التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده ولو بسفراطقة  
 وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب  
 وانما يجب السفر لما على فاقده لدوام نفع هذا بخلافه ويجب عليه  
 تأخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر  
 عليه مادام الوقت مستسعا اذ لو جازت له لم يلزمه التعلم اصلا  
 لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت ولو في الوقت الثاني مثله  
 وانما جاز له التيمم اول الوقت مع تيقن ما اخره لان وجوده لا يتعلق  
 بفعله فان ضاق الوقت صلى بحرمته واعاد لكل صلاة ترك التعلم لها  
 مع اسكانه وامكانه معتبرا من الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه  
 لما قاله الاسنوي وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط  
 لا فرق فيما بين الصبي والبالغ ويتردد ذلك في جميع نظائره وقد ينازع  
 نية وتجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او  
 تحليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك اما  
 العاجز لم يخرس فيجب تحريك لسانه وشفثيه ولهاية بالتكبير قدر  
 اسكانه قال في المجموع وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره قال ابن  
 الرفعة فان عجز عن ذلك نوله بقلبه كما في الرضي قال بعضهم ان كان مرادا  
 الشافعي والاصحاب بذلك من طراخرسه او خجل لسانه بعد معرفته

هذا هو الاصل بخلاف ما في  
 نسخة اخرى من نسخة  
 نسخة اخرى من نسخة

Copy



القراءة وغيرها من الذكر الواجب فهو واضح لانه محمك لسانه وسنتيه  
 وهو انه بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيستكمل  
 بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك فهو بعيد والظاهر ان يراهم  
 الاول والا لاجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئا اذ لا يتقاعد  
 حاله عن الاخرس خلقة وعلى تقدير ان لا يريد الايمة من طرف اخرسه  
 فاقل الدرجات ان يقال لا بد ان يسمع الاخرس القراءة والذكر بحيث  
 يحفظها بقلبه **ويسن** للمصلي ولو اسرارة **رفع يديه** وان اضطلع في  
**تكبيره** للاحرام بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره مستقبلا بكفيه  
 القبلة ممبلا اطراف اصابعها نحوها كما ذكره المحاملي وان ذكر البلقيني  
 وغيره انه عزيز كاستغفارهما قال الاذني وصرح جماعة بكونه خلافه  
 مفردا اصابعه تفريقا وسطا كما في الروضة وان قال في المجموع ان الشهور  
 عدم التقييد به والمراد بالدين هنا الكفان ويرفعها **حذروا** بالذال  
 المعجمة اي مقابل **سكبه** حيث يكون راس ابهاميه مقابل شحمة اذنيه وراس  
 بقية اصابعه مقابل الاطراف اعلى اذنيه وكفاه مقابلتين لسكبه وهذه الكيفية  
 جمع بها الشافعي رضي الله عنه اعظام اجلال الله تعالى ورجاؤا به والاعتد  
 بنبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من  
 اعتقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واطرافه  
 ما يمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيدده وقيل لبراه  
 من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى  
 والاقبال بلكه على صلواته ولو تعذر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع  
 او نقص عنه اي بما يمكنه فان اسكنه اي بالزيادة على المشروع او نقص  
 عنه اي بما يمكنه فان تعذر او تعسر رفع احدى يديه ويرفع الاقطع الى  
 حد لو كان سليما وصل كفه واصابعه الهيبة المشرفة ولو ترك الرفع  
 ولو عذر حتى يشرع في التكبير رفع اثنائه لبعده لزوال سببه وعلم انقول  
 ان كلا من الرفع وتفريق اصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة

وإذا

في الروايات المختلفة في ذلك والاصل في ذلك التكبير اذا اذنت الصلاة  
 على الله عليه وسلم وكان يرفع يديه عند التكبير اذا اذنت الصلاة  
 بل قال البخاري يرفع يديه عند التكبير اذا اذنت الصلاة  
 من أحد من الصحابة خلافة وحكمة كما قاله الشافعي في الصلاة

بالتكبير الذي يتوقف الانقطاع عليه  
 وهو الله أكبر فلا يستطاع اقترانها بغيره

Copy University



التي هي ركنية  
التي هي ركنية  
التي هي ركنية  
التي هي ركنية  
التي هي ركنية  
التي هي ركنية  
التي هي ركنية  
التي هي ركنية  
التي هي ركنية  
التي هي ركنية

كان الخبر له عدل روايه فيما يظهر او كان هو عارفا ولو شرع في السورة  
بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها فقد ليكلها ولا يكلف قطعها ليركع وان  
كان ترك القراءة احب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة امكنه القيام  
وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة وقصيته لزوم ذلك لكن صرح  
ابن الرفعة نقلنا عن الاصحاب بافضليته وهو واضح وانما اغتفر وترك  
القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفر والكلام الناهي عن التخصيص  
الجهر للمفروق بينهما وهو ان القيام من باب الماسورات وقد ابي بدله  
والكلام من باب المنهيات واعتنا الشارع بدفعه او وايضا فان الكلام  
مناق للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من اركانها ولو اسكن المريض  
القيام مفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة لا يفعل معها  
فاعدافا لفضل الانفراد وتعميم الجماعة وان قعد في بعضها كما في  
زيادة الروضة وكان وجهه ان عذره اقتصي مسامحة بتخصيص الفضل  
فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام الذي من الجماعة وسماها بالانفراد  
رقيب يرتب العدو ولو قام لراه العدو وجلس الغزاة في مكنت  
ولو قام الراه العدو ونسبه تدبير الحرب صلوا قعودا او وجبت العادة  
لندرة ذلك بخلاف ما لو خاف قصد العدو ولم فلا اعادة عليهم كما في التحقيق  
ونقله في الروضة عن تصحيح المتولي وان نقل الروياني عن المنصور الزوري  
والفرق على الاول شدة الضرر في قصد العدو وقد يمنع استثناء ذلك  
بان من ذكر عاجز لضرورة العدو او خوف الفرق او الخوف على  
المسلمين او نحو ذلك فكلما استأول لها فان وقف مخنيا الى قدومه  
او خلفه او سايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما لم يقم قيامه  
لتركه الواجب لغير عذر والاختنا السالب للاسم ان يقصر الى الركوع اقرب  
قاله في المجموع لان كان اقرب الي القيام واستوي الاسمان كما في التمه  
كلام الروضة ايضا وان نظر فيه الاذري ولو لم يتمكن من القيام الامتناع  
على شيبي او الاعلى ركبته او لم يقدري النقص الا معيين ولو باجزة

الله نفسا الاوسعها وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع فقد  
عليهما لانها ركنان في كل صلاة بخلافه ولانه قبلهما شرط وركنيت  
انما هي معهما وبعدهما واعلم انه وجبوا الذنوب في قيام الصلاة وحلوس  
التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والتعود  
يقعان للعبادة والعادة فاحتج الي ذكر تخلفهما للعبادة والركوع  
والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا تتعان الا للعبادة  
فلم يجب ذكر فيهما وليس ان يفرق بين قدميه بشهر خلافتون  
الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالتشبه في تفريق ركبتيه في  
السجود وشرطه لقب فقاره بفتح الفاي عظامه التي هي مقاصله  
لان القيام دبر معه فلا يضراطق الراس بل ليس ولا الاستناد  
الي نحو جدار وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن بكونه  
الاستناد لغرض لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلواته لانه  
معلق نفسه وليس بقيام وسنه يوخذ صحة قول العبادي يجب وضع  
القدمين على الارض فلو اخذا اثنتان بعضده ورفعا في الهوي  
حتى صلي لم تقم ولا يضرب قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا  
لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم تجز نظيره في السجود لان اسمه  
ينافي وضع القدمين المأمور به ثم خرج بالفرض وبالقدر العاجر  
وسياقي حكمهما واستثنى من كلامه مسائل منها ما لو خاف ركب سفينة  
غرقا او دورا نراس فانه يصلي قاعدا ولا اعادة عليه كما في المجموع  
زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض ومنارعة الاذري  
والزركنشي فيه بندرة ذلك ممنوعة وقول الماوردي يجب الاعادة  
بمحل علي ما اذا كان العجز للزحام لندرة ومنها ما لو كان به سلس  
يول ولو قام سال بوله فان قعد لم يرسل فانه يصلي قاعدا وجوبا  
كما في الانوار ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة ان  
صليت مستلقيا امكن مداواتك وبعينه مرض فله ترك القيام ولو  
كان

اسم

مطلب

التقدم



مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في ركة الفطر فيما يظهر في يومه وليت  
لزمه ذلك لانه مقدور وقول الثاني يجوز تعوده في الثانية وصوبه  
ابن الفزاح لانه لا يسي قيا سردود بوجوب القراءة في النواحي ما ياتي  
ويكره الصاق رجله وتقدم احداهما على الاخرى **فان لم يطق انقضاء**  
**لنحو كبر او مرض وصار كرايح فالصحيح انه يتف وجوبا كذلك لانه**  
**اقرب الي القيام من غيره ويزيد انحاءه لركوعه ان قدر ليمتد عن**  
**قياسه والثاني لابل يقعد فاذا وصل الي الركوع لزمه الارتفاع لان حد**  
**الركوع يفارق حد القيام فلا يتادي هذا بذاك ولو اتكته القيام دون**  
**الركوع والسجود لعله يظهره مثلا تنهه الانخاف قام وجوبا ولو تعين**  
**وان كان سايلا على جنب بل ولو كان اتراب الي حد الركوع فيما يظهر وفعله**  
**بغير مكانه** لغير اذا السرك باسرفا توامنه ما استطعت ولان الميسور  
لا يستط بالمسور ولان القيام الكسما وسقوطه في النفل ونهنا الانباني  
ذلك خلاف المنزعه كما لا يخفى ولو اطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس  
قام لان القيام قعود وزيادة كما في الروضة عن البيهقي ويفعل ما يمكنه  
من الايمان **ولو عجز عن القيام تعد للمحدث المتقدم والاجاع كيف شا الاطلاق**  
الحديث وثواب القاعد لعذر كقواب القيام وان لم يكن صلي قبل مرضه  
لكفر او تهاون فيما يظهر خلافا للاذري نعمان عمي بنحو قطع رجله  
لمريم ثوابه وان كان لا قضا عليه قال الرافي ولا يعني بالعجز عدم الامكان  
فقط بل في معناه خوف الهلاك او العرق او زيادة المرض او نحو مشقة  
شديدة كودوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك  
قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحق مشقة  
تذهب خشوعه لكنه قال في المجموع ان المذهب خلافة انتهى واجاب  
الوالد رحمه الله تعالى عن ذلك بان اذهب الخشوع بنشاعن مشقة  
شديدة وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحاء في غير موضع الركوع  
الي حد ركوعه ام لا قال ابو شيكيل لا تبطل ان كان جاهلا ولا ابطلت واذا

دع

وقع المطر وهو في بيت واسع قائمه وليس هناك سكن غيره فهل يكون  
ذلك عند را في ان يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان  
ولو قعود الم لا الا اذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة  
في مسيلة الطعام امر يلزمه ان تخرج منه ويصلي قائما  
في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه  
الإعادة ام لا قال ابو شيكيل ان كانت المشقة التي  
تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض  
لو صلي قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا وان كانت مثلها  
جاز له ان يصلي في البيت المذكور قاعدا في هل الافضل له التقديم  
او التأخير ان كان الوقت متسعافيه ما في التيمم في اول الوقت اذا كان  
يرجوا الما اخر الوقت والاصح ان التقديم افضل ولا إعادة عليه لان  
المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا يجب الإعادة وقال  
ابن العراق لارخصة في ذلك بل القيام شرط فعلية الصلاة قائما  
والاول اوجه على القول بانه لا يتعين للعود كيفية فالاولى ما ذكره  
بقوله **وافتراسه افضل من ترابعه وغيره في الاظهر** وسياتي بيان ذلك  
لانما هيية مشروعة في الصلاة فكانت اولي من غيرها والثاني الترتيب  
افضل وصححه جمع واختاره السبكي والاذري وتتم اطلاقه للمرأة وهو  
كذلك ولو تعارض الترتيب والتورك قدم الترتيب لحرمان الخلاف العوي في  
افضلية على الافتراس ولم يجز ذلك في التورك فيما يظهر **ويكره الانفا**  
هنا وفي سائر تعديات الصلاة اللهم عنه كما اخرجها الحاكم وفيه بان  
**جلس على وركيه** ها اصل فخره **ناصبا كتبه** بان اللفظ اليه بوضوح  
صلاته وينصب سابقه وفخره كهيية المستوتر وهذا احسن ما فسر  
به ووجه النهي عنه سابقه من التشبيه بالكلب والقرد كما وقع المقرح  
به في بعض الروايات وقد ليسن الاقفا في الجلوس بين السجدين بان  
يضع اطراف اصابعه عليه وركبتيه على الارض واليه على عقبه



ومع كونه سنة الافتراش افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس  
 قصير كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد سادرجليه **شريحخي المصلي**  
**قاعد الركوع بحيث تحاذي تقابل جبهته ما قدم ركبتيه في الاقل**  
**والاكثر ان تحاذي جبهته موفيق سجوده** وركوع القاعد في النفل كذلك  
 وذلك تياسا على اقل ركوع القاير والمكمله اذ الاول تحاذي فيه ما امام  
 قدميه والثاني تحاذي فيه قريب محل سجوده من قال انها على وزن  
 ركوع القاير اراد بالنسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد **فان عجز**  
**المصلي عن القعود** بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام **صلح الجنب**  
**الايمن** ويكره من غير عذر على الايسر كما في المجموع **فان عجز عن الجنب**  
**فستلقا** على ظروءه واحصاه كالمحضر ورأسه ارفع نحو سادة ليتوجه  
 بوجه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة اما فيما سواها جواز  
 استقلاله على ظروءه وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها فم  
 ان لم يكن لها استغفار وجه منع الاستلقاء اي على ظروءه والمسيلة محتملة  
 ولعلنا نرد ادبها على او نشهد فيها نقلنا انتم وما ذكره ظاهر وان  
 رده ابن العاد ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرهه للسجود ومن قدر على  
 زيادة على الكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما  
 على المتمكن ولو عجز عن السجود لالا ان يسجد بمقدم رأسه او صدغه وكان  
 بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز او ما برأسه والسجود لخص من  
 الركوع فان عجز عن الايمان برأسه فبطرفه اي بصره ومن لازمه الايمان  
 بجنبه وحاجبه وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايما للسجود اخفض وهو  
 منته خلافا للموجري الظهور التمييز بينهما في الايمان بالرأس دون الطرف  
 ثم ان عجز عن الايمان بطرفه صلى بقلبه بان يجري ان كانها وسنهما على  
 قلبه قولية كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بان يمثل نفسه  
 قائما وقاريا والاعماله الممكنة ولا اعادة عليه والقول بقدرة مجموع  
 ولا يلزم نحو القاعد والمومي اجرا نحو القيام والركوع والسجود على قلبه

للقبلة

كما قاله الاسام وعلم ما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابت الوجود  
 مناط التكليف ولو قدر في انشاء الصلاة على القيام او القعود او عجز عنه ابي  
 بمقدوم وبني علي قراءة وتسمي له اعمادها لتقع حال الكمال وان قدر  
 على القيام او القعود قبل القراءة قرا قايما او قاعدا ولا تجزئه قرانه في نفسه  
 لقد مرت عليه فيما هو الكمل منه ولو قرأ فيه شيئا اعاده وهناك فرع وهو انه  
 اذا قام هل يقوم بكبر اقال بعضهم القياس المنع لان الموالة شرط في الناحية  
 بل يقوم ساكنا ونظر فيه بان الصلاة ليس فيما سكوت حقيقتي في حق الاما  
 وتجب القراءة في هوي العاخر لانه اكل بما بعده وان قدر على القيام  
 بعد ها وجب قيام بلا طائفة ليترك منه لقد مرت عليه وانما لرجب الطائفة  
 فيه لانه غير مستعود او قدر عليه في الركوع قبل الطائفة ارتفع لها الى حد  
 الركوع فان انتصب شر كبح بطلت صلواته فيه من زيادة ركوع او بعد الطائفة  
 فقد شر ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في الروضة  
 وسنوسه انه يجوز له ذلك وبه صرح الراعي وقيد به بما اذا انتقل سخيئا  
 ومنعه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول عمل اطلاق الروضة الجواز وعلى  
 الثاني عمل اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطائفة  
 قام واطمان وكذا بعد ها ان اراد قنوتها في محله والافلا يلزمه القيام وقضيه  
 التعليل منه وهو الاوجه كما افاده الشيخ رحمه الله فان كنت قاعدا بطلت  
 صلواته **وللقاوير** على القيام **النفل قاعدا** اجماعا راسا كان ام غيره لان  
 النوافل تكثر فاشترط القيام فيما يؤدي الى الحرج او الترك ولهذا يجوز  
 القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها  
**وكذا له النفل مصطحا في الاصح** مع قدرته على القيام لجزء من صلي قايما  
 فهو افضل ومن صلي قاعدا فله نصف اجر القيام ومن صلي نايما اي مصطحا  
 فله نصف اجر القاعد وهو واردين صلي النفل كذلك مع القدرة وهذا  
 في حقنا انا في حقه صلى الله عليه وسلم فلا / ذ من خصايصه ان يطوعه  
 قاعدا مع قدرته كطوعه قايما وانهم قوله مصطحا استناع الاستلقاء وهو

لنفسه

قوله في الروضة  
 انما هو في الركوع  
 من انما هو في الركوع  
 من انما هو في الركوع



كذلك وان اتى الركوع والسجود لعدم وروده بخلاف الاخذ فانه لا يمتنع  
 فيما يظهر خلافه للاسوي لانه المثل من التعود نصراذ اقرا فيه واراد جعله  
 للركوع اشترط كما هو ظاهر في جزمه بعد القراءة وهو مطبق ليكون  
 عن الركوع اذا قارنها لا يمكن حسبانته عنه واذا صلي مضطجعا وجب  
 ان ياتي بركوعه وسجوده تامين ومقابل الامح عدم صحته من اضطجاع  
 لما فيه من النحاق صورة الصلاة وسيل الودرحه الله تعالى عن يصلي  
 النفل قايما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به  
 صلته اولا فاجاب بانه يجوز له تكبيره المذكورة وتنعقد بها صلته لانه  
 يجوز له ان ياتي بها في حالة ادنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي  
 قايما ولا ينافي هذا ما افتي به سابقا من اجزائه في هويته للجلوس دون  
 عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتام تكبيره بخلاف  
 سبلة التوارة فسوح هنا ليس يباح به ثم ولو اراد عشرين ركعة قاعدا  
 وعشر قايما ففيه احتمالان في الجواهر وافتى بعضهم بان العشرين افضل  
 لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لا سيما الكل وظاهر الحديث  
 الاستواء المعتمد كما افتي به الودرحه الله تعالى تفضيل العشر من قيام  
 عليها لانها اشق فقد قال الزركشي في قواعد الصلاة ركعتين من قيام افضل  
 من اربع من قعود ويؤيده حديث افضل الصلاة طول القنوت اي القيام  
 وصورة المسئلة ما اذا استوي الزمان كما هو ظاهر **الواجب** من اركانها  
**القراءة** للفاحة كما سيأتي **ويسن بعد التحريم** اي عقبه ولو للنفل **دعا**  
**الافتتاح** لمفرد وامام وما سوره يمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون  
 الاعتدال وان فوت الصلاة او الاداء وغلب على ظنه انه مع اشتغاله به  
 يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه ومحل ذلك في غير الجنازة ولو على قبر او  
 غايب كما اقتضاه اطلاقه خلافا لابن العاد كما سيأتي فيها ويأتي به سر  
 ان لم ينعقد او يدرك امامه في غير القيام وان اسن لتامينه وهو وحمت  
 وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابدعها علي

وما اذا صعد الزمان واليد للقيام كما افتر

وقد سئل  
 عن من صلى  
 في غير  
 حاله

غير

غير مثال سبق حيفا اي ما يلا عن كل الاديان الي دين الاسلام مسلما اي منقادا الى الاوامر  
 وما اناس المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والنواهي صح  
 لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين لما صح من انه صلى الله عليه  
 وسلم كان يقول ذلك وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه  
 وسلم ياتي بها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة فلا يقبلها غيره ويحلو  
 ان المرأة تأتي بجميع ذلك بالفاظ المذكورة للتقليب الشايع لغة واستقلا  
 وارادة الشخص في نحو حيفا محافظه علي لفظ الوارد فاذ في ذلك  
 قول من قال ان القياس من اعادة صيغة التانيث وليس للمأموم الاسراع  
 به اذا كان يسمع قراءة امامه وللإمام الاقتصار عليه الا ان كان امام جمع  
 محصورين لم يرتفع عنهم حق بان لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة  
 عين علي عمل ناجز ولا نسائتزوجات ورضوا بالتطويل ولم يرتفع غيرهم  
 وقل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا فيزيد كالمنفرد للصحوات الملك  
 لا اله الا انت الي اخره وهو مشهور وصح فيه اخبار اخر منها الحمد لله  
 حمد كثيرا هيبا مباركا فيه ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله  
 بكرة واصيلا وسبما اللهم باعد بيني وبين خطاياي الي اخره وبابها افتتح  
 حصل اصل السنة لكن الاول افضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب  
 الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر وهو ظاهر خلافا للادري **شر**  
 يسن لمن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد **التعوذ** ولو في جنازة  
 بالشروط المتقدمة في الافتتاح كما ذكره في بعضها ويقاس به الباقي  
 ساعدا الجلوس معه لانه مفوت شر لفتوات الافتتاح به لانه لانه لتوارة  
 لم يشرع فيها وايتانه يتم لذبح ترتيبه اذا ارادها لا لفتي سنة التعوذ لو  
 اراد الاقتصار عليه وبفوت بالشرع في القراءة ولو سها **وسرها** اي  
 الافتتاح والتعوذ استحبابا في الجهرية والسرية كما في الاذكار المستحبة  
 بحيث يسمع نفسه لو كان سميحا ويحصل بكل ما اشتمل علي التعوذ من الشيطان  
 وافضله علي الاطلاق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وينارق ذلك التامين



بان تبعية اوضح لو روده بعد الفاتحة عقب الجهر بخلافها و بان الت  
تسجبه فيه مقارنه ما ياتي به الامام لما ياتي به المأموم فسن فيه الجهر لانه  
اعون في الايمان بالافتراء بخلافه فيما **ويتعود كل ركعة على الذهب**  
ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لانه ما مور به للقراءة وقد حصل الفصل  
بين القرأتين بالركوع وغيره والاصل في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن  
اي اردت قرائة فاستخذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لو قرأ خارج الصلاة  
استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سوا الفتح من اول سورة ثم من الثاني  
كذا رايته في زيادات ابى عامر العبادي نقل عن الشافعي والنقل في  
التسمية غريب فتفتن له **والاولي الك** مما بعد الالتفات عليها ولا تسحب  
اعادته بعد سجدة التلاوة ويستحب لها جزائي بذكر بدل القراءة فيما يظهر  
خلافا للمصاحب الميممات والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني يتعود  
في الاولي فقط لان القراءة في الصلاة واحدة ولو امكنه بعض الافتتاح او  
التعوذ اتي به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم نذبهما الغير المتك  
بان اختلف فيه شره بما ذكرناه بل قد يحرم ان واحدهما عند خوف ضيق  
الوقت **وتعين الفاتحة في السرية والجهرية** حفظا وتلقينا ونظرا في  
صحف **في كل ركعة** في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف  
او بدله المنفرد وغيره فمضالكات او فعلا لاجل صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة  
الكتاب ويبدل على دخول المأموم في العموم ماصح عن عبادة كبا خلف رسول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجهر فتقلت عليه القراءة فلا  
فرغ قال لعلمك تقرأون خلفي قلنا نعم قال لا تتعلوا الابفاحة الكتاب فانه  
لا صلاة لمن لم يقرأ بها وخبر من سمي خلف امام فقراءة الامام له قراءة  
ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله تعالى فاقراوا  
ما ينصرونه فوارده في قيام الليل او محمول كخبر ثقاتنا ما ينصرون  
القرآن على الفاتحة لما صح من قوله عليه السلام للمسي صلاة كبر ثم اقرا  
بام القرآن ثم افضل ذلك بكل ركعة او على الصاجر عن اجماع بين الادلة

في العموم المأموم في صلاة الجهرية

اجز

وجهر مسلم واذا قرأ فانصتوا محمول على السورة لحديث عبادة وغيره  
ودل على ان محلها القيام فلا تجزي في الركوع من قوله عليه الصلاة والسلام  
الي نهيت ان اقرا القرآن ركعا او ساجدا لشرف الفاتحة على غيرها  
كثرت اسما وها فقد ذكرت في شرح شروط الامامة ثلاثين اسما **الركعة**  
**سبوق** بها حقيقة او حكما فلا تتعين فيها بل يحمل ما عنه اسما اذا لام  
بها وجبت عليه فيدرك الركعة باذراكه بعد ركوعه المحسوب له كما ياتي  
بيان مع ذكر من في معناه من كل متخلف بعد ركعة ونسيان وبطي حركة  
ومشك في قراة الفاتحة بعد ركوع اسما فلم يزل عذره حتى سبقه الامام  
بما كثر من الثلاثة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع او ها والركوع وح  
فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات وما قررناه هنا هو المعتمد  
كما يعلم مما ذكره الشيخان وان وقع في عبارة الشيخ ما يخالفه ولو بوي سفارفة  
امامه بعد الركعة الاولي ثم اتيه باسام راكع وقصد بذلك استنطاق الفاتحة  
عنه محتم في اوجه احتمالين كما اتقي به الوالد رحمه الله تعالى واستقر  
رايه عليه **اخرا وبسمة اية كاملة منها** اي الفاتحة عملا لما صح من قوله  
صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم بالفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فامنا  
ام القرآن والسج المثنى وبسم الله الرحمن الرحيم احدي اياتها وتجهر  
بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق  
ثابتة كما قاله ابن عبد البر وقول انس كان صلى الله عليه وسلم وابو  
بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالمحمد لله رب العالمين اي بسورة  
الحمد لما صح انه كان يجهر بالبسملة وقال لا اؤ ان اتبدي بصلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقوله صليت مع هولا وعثمان فلم اسمع احدا  
سهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه  
الراوي بما ذكره حسب ما فهم وايضا فهو معارض بقول ابن عباس رضي الله  
عنهما كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وما  
تقدم عن الصحابة المذكورين على ان ابن عبد البر قال لا يجوز الاحتجاج

ما صح

للصلاة لا لقراءة  
الفاتحة

Copyrighted material



به تلونه واضطرابه فانه صح عنه بعبارة مختلفة المعاني منها انه قال  
كبريت وسبب وان سئل ان عليه السلام يستفتح بالجملة ام بالبسملة فقال  
انك لتسألني عن شيء لا احفظه وما سألني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاشارة  
وتارة بالنفي وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطربت وتعارضت سقطت  
ورجحنا الاشارة للتاعدة والجمهور لان روايته اكثر وتركه عليه السلام للجمهور  
في بعض الاحيان لبيان الجواز والبسملة اية اول كل سورة سوى براءة لما  
صح من قوله صلى الله عليه وسلم انزلت علي انفا سورة فقرأ باسم الله الرحمن  
الرحيم انا اعطيناك الكوثر ابي اخرها ولان الصحابة اجمعوا على اثباتها في  
المعنى بخطه في اوائل السور سوى براءة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم  
دون الاعشار وتراجم السور والتعود فلولا لكان قرانا لما اجازوا ذلك  
لكونه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران ولو كانت للفصل لا تثبت اول براءة  
ولم تثبت اول الفاتحة وما قيل من ان القران انما يثبت بالتواتر رد بان  
حمله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيمكن فيه الظن كما يمكن  
في كل ظني علي ان اثباتها في المعنى بخطه من غير تكثير في معنى التواتر وان  
تثبت التواتر عند قوم دون غيرهم لا يقال لو كانت قرانا لكانت جاحداها  
لانا نقول لو لم تكن قرانا لكانت جاحداها وايضا فالتكثير لا يكون بالظنيات واعلم  
انه قد تسحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين او ثلاثا او اربعا  
لا لخلل في الصلوة وانما هي لحيازة فضيلة كان صلى المريف قاعدا ثم وجد  
حفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب  
له اعادة الفاتحة لتتبع في حال الكمال كذا قاله الرافي قال وهكذا كل من  
انتقل الى ساهو اعلي منه كما لو صلى مضطربا ثم قدر على التعود وح  
اذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه او غير ذلك  
فيجب ان يقوم وتسحب له اعادةها وان همت الى ذلك قدرته على القيام  
الى حد الركنين قبل قدرته على القيام فيزيد ايضا استجابا ويثبت منه  
ما قدمناه وابلغ مما سبق وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة اربع

الصلوة

كزان

رات فالكثير كان نذر ان يعثر الفاتحة كل اعطس ففطس في صلواته فان كان  
في غير القيام وجب عليه ان يترا اذا فرغ من الصلاة وان كان في القيام  
وجب عليه ان يترا حاله لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا ذكره القاضي الحسين  
في فتاويه **وتشديد اتمها** معنا معني انه يجب عليه رعايتها فلا يحل تبني  
منها حيث كان قادرا لانها هيئات لحروفها والحرف المشدد بحرفين وهي  
اربع عشرة شدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدا لم يضر قراءة  
تلك الكلمة لتغييره نظما بل تركه التشديد من اياك بعد متعمدا عارفا  
معناه وكفر به كما قاله في الحاوي والبحر لان الاياض الشمس فكانه قال  
عبد ضوها فان كان ناسيا او جاهلا سجد للسهو ولو شدد تخففا اسما وجزاه  
كما ذكره الماوردي والرويان **ولو ابدل فاد اسما** اي بدلهما **بظالم**  
تصح قرانته لتلك الكلمة **في الامم** لتغييره النظم اختلاف المعنى اذ الضاد من  
الفضلال والظاسن ظل يفعل كذا ظلالا اذا فعله نهارا وقياسا على باقي  
الحروف والثاني يعي لترب المخرج وعسر التمييز بينهما والاختلاف خاف بقادر  
لم يستجد او عاجزا من التعليل فيعمل اما العاجز عن التعليل يجزئه قطعا  
وهو ابي والقادر على التعليل لا يجزئه قطعا ولو ابدل الضاد بغير الظالم يرفع  
قراءة قطعا او لا **سجدة** المهملة في الذين لم يرفع ايضا كما اقتضى اطلاق  
الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه ولو نطق بالقاف مترددة  
بينما وبين الكاف كما ينطق بها بعض العرب مع الكراهة كما جزم به  
الشيخ نصر المتدسي والرويان وابن الرفعة في الكفاية وان نظروا في  
المجموع وادخال المصنف الباعلي المائي به صحيح كما تقدم الكلام عليه في خطبة  
الكتاب **ويجب ترتيبها** بان ياتي بها على نظم اليهود لانه مناط البلاغة  
والاعجاز فان تعد تركه ولم يتغير المعنى استأنف القراءة ويفارق نحو الوضوء  
والاذان والطواف والسعي بان الترتيب هنا لانه مناط الاعجاز كان الاعتم  
به اكثر مما جعل قصد التكميل بالمرتب صار فاعن صحة البناء بخلاف تلك الصور  
ومن صرح بانه يبيها سراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب ولم يطل غير

الملاحة صح



المرتب اخذ ما ياتي اما اذا غير المعنى فتبطل صلوة واما اذا سمي بتركه  
فان طال غير المرتب استأنف والابني **ووجب موالاتها** بان يصل بعض كلماتها  
بعض من غير فصل الابد وتنفس وعي فلا يضر وان طال لانه معذور  
كما نقله في المجموع عن نص الام وان اشعر كلام الروضة بخلافه للاتباع مع جنو  
صلواته اريتموني اصلي فلواخل بها ساهيا لريض كما لو طول ركنا قصيرا ساهيا  
بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهوا فانه يضر لان الموالاة سنة والقراءة اصل ولا  
يرد علي ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضارا لان امر الموالاة ليس من الترتيب لما  
سرس ان تقوى بل الركن القصير لا يضر بخلاف الترتيب فانه لا يعتمد بالمقدم من سجود  
علي ركوع مثلا ولو شك هل ترك حرفا اكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يوتر لان الظاهر  
حج مضماتاامة ولان الشك في حرورهما يكثر لكثرة ما نفي عنه المشقة فاكثرت فيها  
بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان او شك في ذلك قبل تمامها او هل قراها والاشارة  
لان الاصل عدم قرأتها والوجه الحاق التشهد بما فيها ذكر كما قاله الزركشي لاساير  
الاركان فيما يظهر **فان تخلل ذكر اجنبي** غير متعلق بالصلوة **قطع الموالاة** وان كان  
قليلا كحمد عاظم وان من خارجها وكاجابة مؤذن لان ذلك ليس مختصا بها  
لمصطفا فكان مشعرا بالاعراض ولتغييره النظم من غير عذر بخلافه مع النسيان  
فلا يقطعها بل يبني والذكر بكسر الهمزة وباللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب  
ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره انها لغتان بمعنى **فان تعلق بالصلوة كتناهيته**  
**لقراءة اسماء وفحة عليه** عند توقفه وسكوته اذ الفحة تليق الاية فلا يرد ما دام  
يرددها وكسجوده لتلاوة اسماء معه وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب  
عند قراءة اسمها **فلا يقطع الموالاة في الامم** لانه من صلواتها فلا يجب استيفائها  
وان كان هو الاولي كما في المجموع خروجها من خلان من قطع الموالاة به وكانها انما  
لم يبالوا بالقول بطلان الصلاة بالترك بريح ان كان بعد فزع الفاتحة لان مدرته  
اضعف من مدرك الاول ويؤخذ من ذلك انه اذا عارضه خلان يقدم اقواها  
وهي مسيلة نفيسة وان اقتضى كلام الزركشي انه عند العارض بترك رعاية  
القولين معا وافاد ايضا ان محل سرعامة الخلفان اسكان الجمع بين المنهيين والا

اللازم

قدم مذهبه ومقابل الامم يقطعها لانه ليس بمندوب كالحمد عند العباس وغيره  
ورد بان ذلك ليس من مصلحة الصلاة **ويقطع المولات السكوت** المراد **الطويل**  
بان زاد علي سكون الاستراحة والاعيا لاشعاره بالاعراض وان لم يوقطها  
اسا الناسي فلا يقطع علي الصحيح **وكذا يقطعها يسير قصد به قطع القراءة**  
**في الامم** لا فتران الفعل بنية القطع كما لو نقل الوديعه ناويا القدي فيما  
بخلاف ما اذا لم يوقطها لانه قد يكون لمحو تنفس وكثقل الوديعه بلانية تعد  
وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت لان القراءة باللسان ولم يقطعها وبخالف ذلك  
نية قطع الصلاة لان النية ركن فيما يجب اداها حاكما ولا يمكن ذلك من نية  
القطع وقراءة الفاتحة لا تنتقل الي نية خاصة فلا تثر بنية القطع قاله الرافعي  
وغيره قال الاسوي ومقتضاه ان نية قطع الركوع او غيره من الاركان لا يوتر  
وهي مسيلة مهممة وما قاله ظاهره والرد عليه مردود والثاني لا يقطع  
لان قصد القطع وحده لا يوتر فاجتمعا كما ذكره ورد بالمنع ويستثنى من  
كل من الضابطين ما لو نسي اية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يوتر كما قاله  
القاضي وغيره وحمل وجهه ان التذكر من مصالحتها ولو كرر اية منها للشك  
او التكرار ولا لسبب عمدا فني المجموع عن جمع انه يبني وعن ابن سريج انه  
يستأنف والامم الاول وصححه في التحقيق ويمكن حمله علي تفصيل الترتيب  
وهوانه ان كرر ما هو فيه او ما قبله واستهجن بني والا كان وصل الي  
التمت عليهم فقرأ ما لك يوم الدين فقط فلا يبني ان كان عالما ستمد لانه  
غير مسرود في التلاوة واعتمده صاحب الانوار وعن البيهقي انه ان كرر  
اية منها لم يوتر وان قرأ نصفها شك هل يشتمل فاتها شرذكر انه  
يسعمل اعاد ما قرأه بعد الشك فقط واعتمد الاسوي وغيره الثالث  
وحمل اطلاق الاول عليه والوجه في صورة البيهقي ان يعيدها كلها ويستحب  
له وصل ابعث بما بعده لانه ليس بوقف ولا ينهي اية **فان جهل الفاتحة**  
ولم يكنه تعلمها الضيق وقت او بلادة ولا فترتها في نحو سحف ولا التمسيد  
الي حصوله بنحو شؤ لو وجد كما يحمله به فاضلا عما اعتبر في الفتح حتى لو كرر

قال الرافعي  
في الامم  
لا يوتر









المعتمد وان نوزع فيه ولا يجوز نقص حروف البدل من قران وغيره  
عن حروف الناحية في الامح ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته  
ان يجعل المدغم مشدودا وهو حرفان من الناحية والبدل ومنها  
البسلة والتشديدات الاربعة عشر وجملة الحروف مائة وستة  
وخمسون حرفا بقرائة مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع وان  
تفاوتت الايات وتحسب المشدود بحرفين من الناحية والبدل والثاني  
يجوز سبع ايات او سبعة اذ كان اقل من حروف الناحية كما يجوز صوم  
يوم قصير قضا عن صوم يوم طويل ورد بان الصوم يختلف زمانه  
طولا وقصرا فليس يعتبر في قضايه مساواة بخلاف الناحية لا تختلف فاعلم  
في بد لها المساواة ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط ان  
لا يقصد به غيرهما ولو سمى بالفتح او نحو ذلك بقصد التنبيه والبدل  
فقط فان لم يكن شيا مما تقدم وقت وجوب قدر الناحية في ظنه  
لانه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره وليس ان يقف بعد  
ذلك زمانا يسع قراءة السورة في محل طلبها والناحية سنتان سابقتان  
وهما الافتتاح والتعود وسنتان لاحقتان وهما التامين والسورة وما  
فرغ من ذكر السابقين شرع في الاحقثين فقال **وليس عقب الناحية**  
بعد سكتة لطيفة او بد لها ان تقم دعائها يظهر بحالها للبدل امين  
سوا كان في صلاة ام لا لكنه فيما اشد استحبابا بخبر انه صلى الله عليه  
وسلم كان اذا فرغ من قراءة امر القرآن رفع صوته فقال امين بمد بها  
صوته ومراده بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقب كل شي بحسه  
فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا ينفوت الا بالشرع  
في غيره كما في المجموع اي ولو سهوا فيما يظهر واختص بالناحية لشرفها  
واشتمالها على دعائها سب ان يسأل الله تعالى اجابته ويجوز في عقب  
ضم العين واسكان القاف وقول كثير يا بعد التان لغة ضعيفة وامين  
اسم فعل سني على الفتح مثل اين وكيف بمعنى استجب **خفيفة الميم بالمد**

هو

هو الافصح الا شهر **قبح** **الفقر** لعدم احلاله بالمعنى وهي مع المد  
لغة تالفة وهي الايالة وحكي التشديد مع القصر والمد اي قاصدين  
اليك وانت اكرم ان تجيب من قصرك وهو لمن بل قيل شاذ منكر لكن  
لا تطل به الصلاة لتقصده الدعاء كما في المجموع خلافا لما في الاوار وغيره  
ولو زاد الحمد لله رب العالمين او غيره من الذكر بحسن **ويوم من يومين**  
**امامه** لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التامين بالناحية بلا فصل  
وهو كذلك وليس في الصلاة ساتس مقارنته فيه غيره والاصل  
في ذلك خبر اذ اتى الاسام فاسواقا منه من وافق تامينه تامين الملايكة  
غفر له ما تقدم من ذنبه وخبر اذ قال احدكم امين وقالت الملايكة في  
السماء امين فوافقت احداها الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رواها  
الشيخان والمراد الصغير فقط وان قال ابن السكيت في الاشياء والظواهر  
انه يشمل الصغير والكبير والظاهر ان لفظ ام اذا قال احدكم في الصلاة  
امين فظاهرها الاسر بالمقارنة بان يقع تامين الاسام والماصوم والملايكة  
دفعه واحدة ولان الماصوم لا يوسن لتامين امه بل لقراءته وقد فرغ  
وبذلك علم ان المراد بقوله اذ اس اذ اراد التامين ويوضحه خبر  
الصحيحين اذ قال الاسام عن الغضوب عليهم ولا الضالين فقوله امين  
قال المص ويصعب موافقته للملايكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات  
من الاخلاص وعنه قال وهو لا للملايكة قيل في الحنطة وقيل غيرهم  
لخبر فوافق قوله قول اهل السما واجاب الاول بانه اذا قالها الحنطة قائلها  
من فوهم حتى تنمى الي السما ولو قيل بانهم الحنطة وسائر الملايكة  
لكان اقرب فان فاتت قرن تامينه بتامينه اتي به عقبه وان شرع  
الاسام في السورة فيما يظهر ولو اخره عن الزمن المسنون اس قبله ولم  
ينظره اعتبارا بالمشروع ولا ينافيه ما ياتي من جهر الامام واسراره من  
ان العبرة فيما يفعله لا بالمشروع لان السبب للتامين وهو انفسا  
قراءة الاسام وجد فلم يتوقف على شي اخر والسبب في قراءه الماصوم للسورة



**ولسورة الماسم** في جهرية **بل يستمع** وتكره له قراتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراتها خلفه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاسماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة في حقه تاخير قراءة الفاتحة في الاوليين الي ما بعد فاتحة اسامه فان لم يسمع لبعده او غيره فقد قال المتولي بقدر ذلك بالظن ولم يذكر واسايقوله غير السماع في زمن سكوتة ويشبه ان يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الاحاديث اوياتي بذكر اخرها ما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة فيتعين استجاب احد هذين **فان** لم يسمع قراته كان **بعده** عن اسامه او كان اصم او سمع صوتا لغيره **او كانت** صلاة سرية واسر فيها اسامه او جهرية ولم يجهر فيها كما امر **قر الماسم السورة في الاصح** اذ سكوتة لا يعني له ومقابل الاصح لا يقرأ مطلقا لاطلاق النبي وليس لكل من امام ومنفرد جهر في صبح واولي مغرب وعشا واسام في جمعة للاتباع والاجماع في الامام وقيل عليه المنفرد ويسر كل منهم فيما سوي ذلك ثم ما تقر في المودة اما الغاية فالعبارة فيها بوقت القضاء فجر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوي ذلك وعلم من ذلك انه لو ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت اسري في الثانية وان كانت ادا وهو الاوجه لعمر يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضاها كالاداء كما قاله الاسوي هذا كله بالنسبة للذكر اما الانثى والخنثى فيجهر ان لم يسمعها اجنبي ويكون جهرها دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعها كره بل يسر ان فان جهر الم تبطل صلاتها ووقع في الجموع والتحقيق ان الخنثى يسر كحضرة الرجال والنساء ورده في المهمات لانه بحضرة النساء اذ كراوا انثى ويسمى له الجهر في الخاتين ويجوز حمل كلامها على اسرارها حاله اجتماع الرجال والنساء ويجهر في نحو عيد وخسوف ثم واستسقاء وتراويح وورثي رمضان وركعتي طواف جهر فان كانت مطلقة وفعالها لسلاسن له فوسطا بين

جهر واسرار ان لم تخف ميا او تشويشا على مصل او يام والاسن له الا اسرار كما في المجموع ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراة محضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افتي به والدرجته الله تعالى قال ولا تخف ان الحكم على كل من الجهر والاسترار يكون سنة من حيث ذاته والمراد بالتوسط ان يزيد على ادني ما يسمع نفسه من غير ان يبلغ الزيادة الي سماع من يليه وفيه عسر ولعله لحظ قول بعضهم لا يكاد يجهر وفسره بعضهم بان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد من فعله عليه السلام واستحسنه الرزقي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بنا على ما ادعاه من عدم تعقل واسطره مناهم وقد علم تعقلها ويستحب سكوت الامام بعد تأمينة في الجهرية قدر ما يقرأ الماسم الفاتحة ويستغسل ح بدعا او ذكر او قراة سراقا له في المجموع والقراة اولى والسكيات المستحبة في الصلاة اربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتح فيها وثانية بين ولا الضالين وامين وثالثة للامام بين التاسين في الجهرية وقراة السورة بقدر قراة الماسم الفاتحة وراابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولي والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقر فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراة وعليه لا مجاز الا في سكتة الامام بعد التامين **ويسر** لمنفرد وامام محصورين متصفين بما سر رضوا بالتويل **للصبح والظهر طوال المنفصل** بكسر الطاجع والمنفرد طويل **والعصر والعشا او ساطه والمغرب قصار** ويستحب له ان يقرأ في الظهر بقرب من الطوال كما في الروضة والطلاق المضمحل على ذلك والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار ووقاات الظهر والعصر والعشا طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما عارض ذلك وتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها تقرب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ ابو محمد في مختصر





والغزالي في عقود المختصر و احيا به صلاة الصبح للسافر فان المستحب  
 ان يقرأ في الاولي منها قل يا ايها الكافرون والثانية الاخلاص واول  
 الفصل الحجرات على الاصح من عشرة اقوال وطواله كما قاله ابن  
 الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وادساطه كالجمعة وقصاره  
 كالعصر والاخلاص والمفضل المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته  
 اي جعلت تفاصيل في معان مختلفة وسن له ان يقرأ على ترتيب  
 المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح واجتهاديا  
 وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءة  
 صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على  
 ما هو عليه الان في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخاصة  
 الاذرعى بما اذ المرتكن الثانية لها الطول كالانفال وبراة ليل لا تطول  
 الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها فتح قد جمع بين  
 ترتيبه وطول الاولي على الثانية **ولصبح الجمعة في الاولي الترتيل**  
**وفي الثانية هل اي** بما لها الاتباع رواه الشيخان وتيسر المدلومة  
 عليهما ولا نظري كون العامة قد تعتقد وجوبها خلافا لمن نظري ذلك  
 وشمل ذلك ما اذا كان اما العبر محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة  
 جميعها فورا ما يمكن منها ولو اية السجدة وكذا في الاخرى بقواما يمكن  
 من هل اي فان قرا غير ذلك كان تاركا لسنة قاله الفارسي وغيره وهو  
 المتمدن وان نوزع فيه ولو اقتصر المتفضل على تشهد سنت له السورة  
 في الكل او اكثر سنت فيما قبل التشهد الاول **الخامس** من ان كانت **الركعة**  
**للكتاب والسنة والاجماع واقله** في حق القيام المعتدل الخلق ان  
**يخفي** انما خلاصا المختار فيه **قدر بلوغ راحته** ركبته لو اراد  
 وضعا عليها فلا يحصل باخماس ولا به مع انما انما نوع القاعدة فتدنا  
 ولو طالت يده او قصرنا او قطع شيئا منها لم يعبئ بذلك ولو عجز عنه  
 الا بمعين او اعتماده على شيئا او انما على شقه لزمه والعاجز يخفي

على الاولي وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الاولي

قدر مكانه فان عجز عن الاختنا اصلا او ما براسه ثم يطرفه ولو شك  
 هل انما قدر ان يصل به راحته وركبته لزمه اعادة الركوع لان الاصل  
 عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع  
 وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى  
 كلام التقييه الاكتفاء بها ويشترط لصحة الركوع كونه **بطاينة** خبير المني  
 صلاة المار واقبلها ان تستقر اعضاءه وانما **حيث ينفصل** رفته من  
 ركوعه **عن هوي** بفتح الهاء افصح من ضمها اي سقوطه فزيادة الهوي  
 لا تقوم مقام الطائفة **ولا يقصد به** اي بالهوي **غيره** اي الركوع سواء  
 اقتصد ام لا كسائر الاركان لان سحاب نية الصلاة على ذلك **فلو**  
**هوي لتلاوة تجعله ركوعا** **الركيف** لوجود الصارف فعلية ان ينصب  
 ليركع فلوقر اما به اية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه هوي  
 لسجدة التلاوة فهوي لذلك معه فراه لم يسجد فوقف عن السجود هل  
 بحسب له هذا عن الركوع الاقرب كما قاله الزركشي نعم ويغفر ذلك للتابع  
 فقد جنم به بعضهم وفي الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام الي  
 خامسة سهوا وكان قد اتي بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الاول  
 لم يرجع الي اعادته على الصحيح انتهى وهذا اولى لانه اذا قام المسبح مقام  
 الواجب فلان يقوم الواجب عن غيره الاولي وقول بعض المتأخرين الاولي  
 عندي انه يعود للقيام ثم يركع لوجه له لغوات محله ولو قرأ اية سجدة  
 وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوي عن له ان يسجد للتلاوة فان كان  
 قد انتهى الي حد الرأعين فليس له ذلك والاجاز **والله** اي الركوع  
**تسوية ظهره وعنقه** كالصفحة للاتباع رواه مسلم وبكره تركه نص  
 عليه في الام **ونصب ساقيه** ونخذه لانه اعون ولا يفتي ركبته  
 والساق موشة **واخذ ركبته بيديه** اي بلفظه للاتباع رواه البخاري  
**وتفردة اصابعه** تفريقا واسط للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه والبرهقي  
 من غير ذكر الوسط **للقبل** اي لجهتها لانها اشرف الجهات واحترز





بذلك عن ان يوجه اصابعه الي غيرهما من يمينه او يسرة قاله الولي  
 العرواني وفيه اشارة للجواب عن قول ابن النقيب لمرافهم معناه ولو تعذر  
 وضع يديه او احداهما فعل المكنى **ويكبر في ابتداهويه للركوع ويرفع يديه**  
**كالحرامه** وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن ليس ان يكون ابتداء  
 الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا احاذي كفاه منكبته انحنى قاله في  
 المجموع نقله عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاستوى  
 قال في الاقليد لان الرفع حال الاختصاص تعذرا او مستعسرا انتهى ويكون  
 التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه  
 به من كل وجه فسقط ما قيل انما اقتضاه من ان الهوي يقارن الرفع  
 ضعيف **ويقول سبحان ذي العظيم** للاتباع فقد ورد عن عقبه ابن  
 عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم  
 اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في  
 سجودكم ووجه التخصيص ان الاعلى ابلغ من العظيم فجعل الابلغ في التواضع  
 للافضل وهو السجود وايضا فقد ورد اقرب ما يكون العبد من ربه وهو  
 ساجد فربما يتوهم قرب مسافة فسن سبحان ذي الاعلى اي عن قرب  
 المسافات زاد في التحقيق وغيره **وحده ثلاثا** للاتباع وحصل اصل  
 السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وادنى الحال ثلاث ثم خمس  
 ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهو الاكمل كما اشار اليه بقوله **ولا**  
**يزيد الامام على الثلاث** اي يكره له ذلك للتخفيف على المعتدين **وزيد**  
**المنفرد** وامام من سوا علي ذلك **اللهم لك ركعت وبك انت وكنت**  
**اسلمت خضع لك سمعي وبصري ونفسي وعظمي وعصبي** رواه مسازاد  
 ابن حبان **وما استقلت به قدمي** بكسر الميم وسكون الياء ولفظة مخي  
 مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيها في المحرر وشعري  
 وبشعري بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا  
 مع الثلاث افضل من مجرد اكمل التسبيح وتكره القراءة في الركوع وغيره من

بقية الركان غير القيام كما في المجموع **السادس** من اركانها **الاعتدال**  
 ولو في نفل علي المعتمد كما صحه في التحقيق لجزء المسمى صلاته اذ فيه  
 ثمرات حتى تعتدل **قا** لما سرور ويحقق يعود لما كان عليه قبله من  
 قيام او قعود فلوركع عن قيام فسقط عنه قبل الطمانينة وجب العود  
 الي ما سقط عنه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعد الطمانينة معتدلا  
 ثم سجد وان سجد وشك هل اتراعتدله اعتدل وجوباً ثم سجد **ولا**  
**يقصد غيره فلو رفع** **ترعا** بفتح الزاي اي خوف علي انه مصدر مفعول  
 لاجله ويجوز كسرهما علي انه اسم فاعل منصوب علي الحال اي خائفاً  
**من شي** كعقرب **لو يكن** رفعه لذلك عن رفع صلته لوجود العارفين  
**وليس رفع يديه** كما سفي تكبيره الاحرام **مع ابتداء الرفع** **رأسه** من  
 ركوعه مبتدياً رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الي انتهائه للاتباع رواه  
 الشيخان **قايلا** في رفعه الي الاعتدال **سمع الله من حمده** اي تقبل الله  
 منه حمده وحصل اصل السنة بقوله من حمد الله سمع له ولا فرق بيني  
 ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وجزواذ قال الامام سمع الله من  
 حمده فقولوا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد اي مع ما علموه من سمع  
 الله من حمده وانما اقتصر علي ربنا لك الحمد لانه كان يحمد بسمع الله من  
 حمده فقتبحه الناس وكان يسر ربنا لك الحمد فلا يسمونه غالباً  
 فنبههم عليه فيجهر الامام والمبلغ بكلمة التسبيح ان احتج اليه ولا اعتبار  
 بما حرت به عادة كثير من الائمة والمؤذنين بالجهر به دون الجهر  
 بالتسبيح وقد اشار للجمع بينهما بقوله **فاذا انقلب** ارسل يديه وقال  
**ربنا لك الحمد** اي ربنا استجب لنا ولك الحمد علي هدايتك يا انا زاد في  
 تحقيقه بعد حمد كثير اطيبا مباركافيه ولم يذكره الجمهور واغرب في  
 مجموعته فقال لا يزيد الامام علي ربنا لك الحمد الا برف المأمومين وقول  
 المنذران الشافعي خرق الاجماع في جمع المأمومين سمع الله من حمده وربنا  
 لك الحمد مردود اذ قال بقوله عطا وابن سيرين واسحاق وابو ثوردة

كلامه

وهذا هو الذي رواه ابن سيرين في تفسيره

بقيته





وداود وغيرهم **ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شئني**  
**بعد** اي بعدها كالعرش والكرسي وغيرهما لا يعلم غيره ويجوز في  
 ملا رفعه على الصفة ونصبه على الحال اي ماليا لو كان جسا **وورد**  
**المفرد** واما قولهم محصورين متصفين بما سر **اهل التا** اي للبحر  
**والحد** اي العظمة وقال الجوهر الكرم **احق ما قال العبد** مبتدأ وقوله  
**ولكنك عبد** اعتراض وقوله **لا ما نطقا اعطيت ولا معطي لما صنعت**  
**ولا ينفع ذا الجهد** بفتح الجيم اي الغني **سك** اي عندك **الجهد** ويروي بالكر  
 وهو الاحتياج جزا مبتدأ اي لا ينفع ذا الخطي الذي لاحظته في الاخرى  
 وانما ينفعه طاعتك ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون احق خبر لما قبله  
 وهو ربنا لك الحمد اي هذا الكلام احق والاصل في ذلك الاتباع كما رواه  
 الشيخان اليك الحمد وسلم الي اخره واثبات الف احق ولا وكننا هو  
 المشهور وان وقع في كتب الفقهاء حذفها فالصواب اثباتها كما سر رواه  
 وسائر المحدثين قاله المصنف وتعب بان النسائي روي حذفها وما يجب  
 بانه روي عنه اثباتها ايضا وليرتل عبده مع انه القياس لان القصد  
 ان يكون الخلق كلهم بمنزلة عبد واحد وقلب واحد **ويسن القنوت في**  
**اعتداله** **ثانية المعج** بعد اثباته بالذکر الرب كما ذكره البغوي ونقله  
 عن النضر وفي العدة نحوه خلافا لما في الاقليد ويمكن حمل الاول على المفرد  
 واما من سر والثاني على خلافه والاصل في ذلك ما ثبت عنه صلى  
 الله عليه وسلم انه لم يزل يعنت في الصبح حتى فارق الدنيا ولا يجزي  
 القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله ايضا  
 لان رواة القنوت بعد الركوع حفظه هو اولى وعليه دبرج الخلفاء  
 الراشدين في اشهر الروايات عنهم والنها وشمل كلامه الا اذا  
 والقضا وخالف الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن  
 لها قبل وقتها وبالتؤيب وهي اقصر الفرائض فكانت بالزيادة التوق  
**وهو اللهم اهديني فمن هديتني الى اخره** كذا في المحرر وسمته كما في شرح

وعافني فممن عافيت وتولي فممن توليت وبارك لي فيما اعطيت ووفني  
 شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت  
 وتعاليت قال الرافي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تبارك  
 وتعاليت قال في الروضة وقد جات في رواية للبيهقي وبعده فلنك  
 الحمد على ما قضيت استغفر كوايوب اليك زاد في الروضة قال عمرو  
 اصحابنا لابس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنجي واخرون  
 مستحبة وغيره في تحقيقه بقوله وقيل **والامام** ليس له في  
 قنوته ان ياتي **بلفظ الجمع** لما روي عن البيهقي في احدي روايته  
 وحمل على الامام وعلمه المصنف في اذكاره بانه يكره للامام ان يخص  
 نفسه بالدعاء بالخبر لا يوم عبد قومما فيخص نفسه بدعوة دونهم  
 فان فعل فقد خالفهم رواه ابو داود والترمذي وحسنه نعم  
 يستثنى من ذلك ما ورد النص به كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 كبر في الصلاة يقول اللهم تقني اللهم اغسلني الدماء المبرورة وثبت  
 ان دعاه صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدين وفي التشهد  
 بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الاسماء وغيره الا في القنوت  
 فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة  
 وقال ابن القيم في الهدي ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها  
 بلفظ الافراد انتهى فقوله الغزالي يستحب للامام ان يدعو في  
 الجلوس بين السجدين والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت  
 سرود وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الجمع مأمورون بالدعاء  
 بخلاف القنوت فان للماسوم يوسن فقط ولا يتعين هذه الكلمات للقنوت  
 بخلاف التشهد لانه فرض او من جنسه فلو قنت بالمروي عن عمر  
 كان حسنا لكن الاول احسن وليس للمفرد واما من مراجع  
 بينهما ويؤخره عن الاول ولو قنت بانه نواه بها وقنت دعاء او  
 نحوه كاخرا بقرة اجزائه عنه وان لم تتقن ذلك لقتت يدا اوله

وعافني



باعتبار وان القائل بعدم سنه استدلال عليه بالقياس على  
غير القنوت من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس  
بين السجدين وافاد بقوله كما قيس الرفع الى اخره ان القائل بالاول  
استدل ايضا بالقياس المذكور ومقابل الاصح عدم رفعه في  
القنوت لانه دعاء في صلاة فلا يستحب الرفع فيه قياسا على دعاء  
الافتتاح والتشهد وقرئ الاول بان ليديه فيه وطيفة ولا  
وطيفة لهما هنا وتحصل السنة برفعها سواء كانتا متفرقتين  
ام متصفتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام  
الاصابع اعلى منها والاضابط ان يجعل يطونها الى السماء وظهرها  
الى الارض كما افق به الوالد رحمه الله تعالى وحين كان صلى الله  
عليه وسلم الرفع يديه في شي من الدعاء الا في الاستسقاء في  
او يحول على رفق خاص وهو المبالغة فيه ويجعل فيه وفي غيره  
ظهر كفيه الى السماء ان دعى لرفع بلاء ونحوه وعكسه ان دعي  
لتحصيل شي اخذ اماما سيأتي في الاستسقاء ولا يعترض بان  
فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ يحمله فيما لم يرد ولا  
يرد ذلك على اطلاق ما افق به الوالد انما ذلك كلامه مخصوص  
بغير تلك الحالة التي تتطلب اليدين فيها وسواها فمن دعي لرفع بلاء  
في سن ما ذكره كان ذلك البلاء واقعا لا كما افق به الوالد  
رحمه الله تعالى واستحب الخطابي كسفه في سائر الادعية  
ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي حديث فيه  
في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المستحسنة ولو جازل فيها  
يظهر والاوجه ان غاية الرفع الى المتكبر الا ان اشتد الاسر ولا  
يرفع بصره الى السماء قاله القرطبي وقال غيره الاولي رفعه اليه  
اي في غير الصلاة ورجحه ابن العباد والصحيح **انه لا يرفع** بهما  
**وجه** اي لا يسن ذلك لعدم ثبوت شي فيه والاولي عدم

م  
يعصده بها الترخيز لما سر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيا  
ويشترط في بدله ان يكون دعاء ثنا كما قاله البرهان البيهقي  
وافق به الوالد رحمه الله تعالى وتكره اطالة القنوت كالتشهد  
الاول كما في المجمع عن البغوي وقضيه عدم البطالان بتطويله  
به وهو كذلك كما افاده الشيخ ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن  
القصير عند ابطالها لانه يحول على غير محل القنوت مما لم يرد  
الشيخ بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة اطالة قائل  
بان تطويل الركن القصير يبطل عمده **والصحيح سن الصلاة والسلام**  
**لما في الاذكار على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخره** للاخبار  
الصحيحة في ذلك وتسن الصلاة على الال واصحاب ايضا قاسا  
على ما تقدم خلافا لمن نفي سنه ذلك وقد استشهد الاسوي  
لسن الصلاة بالاية والزركشي لسن الال بخبر كيف نصلي عليك  
ولا ينافي ذكر الصحب هنا اطالهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد  
لان الفرق بينهما انهم ثمة اقتصروا على الورد وهذا لم يقتصر وا  
عليه بل زادوا الال تحت اقتضاها لاصحاب لما علبت وكان  
الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضي  
عدم التعرض لغيره وهذا لا يقتضي لذلك والثاني لا تسن بل لا يجوز  
حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركننا قوليا الى غير  
موضع واحترق بقوله في اخره عن عدم استحبابها فيما عداه  
وان قال في العدة لا بأس بها اوله واخره لو روي ان يرفعه وما ذكره  
العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قرأ فيها اية متضمنة  
اسم محمد صلى الله عليه وسلم افق المصنف خلافا **وسن رفع يديه**  
فيه وفي سائر الادعية اتباعا لما رواه البيهقي باسناد جيد  
وفي سائر الادعية الشيخان وغيرها وحاصل ما تضمنه كلام الشافعي  
هنا ان للاول دليلين فانه استدلال على القول بان الرفع سنة

بالاتباع



خطابا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
حيث قال يا بطلان

ليس بمبطل ولا اثر للخطاب لانه بمعنى الثنا ايضا وعليه فينارق نحو  
 الفتح بقصد ه حيث اثربان اعادته بلفظه صيرته كالغلام الاجنبي  
 والاصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثنا ونحوه و فرق  
 الوالدرجه الله تعالى بين ما هنا والاذان ايضا بان اجابة المصلي  
 للمودن مكروهة بخلاف مشاركة الماسوم في القنوت بانيانه بالثنا  
 او ما الخي به فانه سنة محسن البطلان بالاول دون الثاني هذا كله  
 ان سمعه **فان لم يسمع** لسمعه لو بعد عنه لو عدم حرمه به او  
 سمع صوتا الا يفرقه **قنوت** استحبابا سرا موافقة له كما يشركه في  
 الدعوات والاية كما في السرية **ويشعر** اي يستحي **القنوت** مع ما سر  
 ايضا في **سائر المكتوبات** اي باقها من الخمس في اعتدال الركعة الاخرى  
**النزلة** لانزلت بان نزلت بالمسلمين ولو واحد اعلى ما يحته جمع لكن  
 اشترط فيه الاسوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر  
 وذلك لما صح انه صلى الله قنوت شمر استباحها في الخمس في اعتدال الركعة  
 الاخرى يدعو اعلى قائلها ببيرحونة ويوسن من خلفه والدعا كان  
 لرفع تروم على المسلمين لابلنظر للمقتولين لاقتضا سرهم وعدم اسكان  
 تداركهم ويوحذ منه استحباب تفرضه في هذا القنوت بالرفع تلك النزلة  
 وسوا فيها الخوف من عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر في التخي والجواد ونحوها  
 كالوبا وكذا الطاعون كما يميل اليه كلام الزركشي اخذ من انه صلى الله عليه  
 وسلم دعا بمصرف من اهل المدينة وبه افني الوالدرجه الله تعالى تبعا  
 لبعضهم و اشار لرد قول الاذرعى المتجه عندي المنع لوقوعه في رس عمر  
 ولم يقتوا له حيث قال لا ريب انه من النوازل العظام لما فيه من موت  
 غا المسلمين وتعلل كثير من معاشهم وشهادة من مات لا تمنع كونه  
 نازلة كما ان ائقت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن قتل منه  
 وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل  
 انهم تركوه ايشار الطلب الشهادة لمر قال بل ليس لمن لم ينزل بهم الدعاء

فعله وروى فيه خبر ضعيف يستعمل عند بعضهم خارج الصلاة وبها  
 خارجها جزم في التحقيق واما مسح غير الوجه كالصدر ففي الروضة وغير  
 عدم استحبابه قطعا بل في جماعة على كراهته والثاني ليس بخبر فاسوا  
 بها وجوهها ورد يكون طرفة واهية **والصحيح ان الامام بجهره**  
 استحبابا في السرية كان قضا صحا او ترا بعد طلوع الشمس والجمعة  
 للاشاع رواه البخاري وغيره وليكن جهره بالقراءة كما قاله الماوردي  
 واستحبابه في غير ذلك يمكن تنزيل اطلاق المصروف وغيره عليه فان اسر  
 به حصلت سنة القنوت وفاتته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام  
 الحاروي الصغير من فواته الثاني لا كسائر الادعية المشروعة في  
 الصلاة وخروج المنفرد فيسره قطعا **والصحيح انه يوم من الماسوم للذات**  
 جهر اذ في الكافي واقتضاه كلام التهذيب اذا جهر امامه ومنه الصلاة  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومين كما صرح به الحجب الطبري ووافقي  
 به الوالدرجه الله تعالى خلافا للفرقي والجورجوي ولا يعارضه خبر عثم  
 ان رجلا ذكرت عنده فلم يصل على لان طلب استحباب الصلاة عليه  
 باسمه في معنى الصلاة عليه **وانه يقول القنوت** وهو من فانك تقضي  
 الى اخره ويستغ له لانه ثنا وذكر لا يليق به التامين والمشاركة اولى  
 كما في الجمع والثاني يوم من فيه ايضا واذا قلنا بمسار كنه فيه في  
 جهر الامام به نظر محتمل ان يقال يسره كما في غيره مما يشترك فيه  
 ويحتمل وهو الارجح الجهر به كما اذا سال الرحمة واستعاذ من النار ونحوها  
 فان الامام بجهره ويوافقه فيه الماسوم ولا يوسن كما قاله في الجمع في الاحياء  
 وتبعه القولي وغيره لو يقول اشهد او صدقت وبررت اوبلى وانا اعلى  
 ذلك من الشاهدين او ما اشبه ذلك انتهى والفرق بين بطلانها بصدقت  
 وبررت في اجابة المودن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثنا فهو المقصود  
 منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو معنى الصلاة خير من  
 النور وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضي ولا يقضي عليك مثلا وهو

ليس





لانه كالمفصل وانما ضر ملاقاته للجحاسة لان المعتبر شران لا يكون شي  
 مما ينسب اليه ملاقاتها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبرها وضع  
 جهته على قوار الاسر بمكينها وبالحرارة يخرج القرار فان تحرك حركته  
 في قياسه او قوده ليريبح لانه كالجز منه فلو سجد عليه عامدا عالما بانه  
 بطلت صلاته والاعاد السجود وخرج من قبل به بالسجود على نحو سير  
 يتحرك بحركته ويصح السجود على نحو عود او منديل بيده كما في المجموع وبناف  
 ما سربان اتصال الثياب به نسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول مدتها  
 بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقي على عاتقه  
 لانه ملبوس له بخلاف ما في يده فانه كالمفصل ولو سجد على شيء فانصت  
 بجهته واربع معه وسجد قائما ضروا ان يخاه ثم سجد ليريبض ولو  
 صلي قاعدا وسجد على مفصله لا يتحرك بحركته الا اذا صلي قائما لم  
 يجره السجود عليه لانه كالجز منه كما افقي به الوالد رحمه الله تعالى  
**ولا يجب وضع يديه** اي بطنها **وركبتيه** **وقدميه** في سجوده **في الاظهر**  
 لقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللجبر المتقدم اذا سجدت  
 فكن جهته فكما ذكرها بالذکر دليل على مخالفتها ولانه لو وجب وضعا  
 لوجب اليمامها عند العجز عن وضعها والاربابها غير واجب فليرجب  
 وضعها وان المقصود منه وضع اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام  
 وهو خصيص بالجهت ويتصور رفع جميعها كان يصلي على حجرين بينهما  
 حايط قصير ينبط عليه عند سجوده ويرفعها **قلت الاظهر وجوبه**  
**والله اعلم** وان كانت مستورة لحبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة  
 اعظم على الجهة واليدين والركبتين والاراف القديين والظهر البخاري  
 انه صلى الله عليه وسلم سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة  
 ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها وستراده باليدين بطن الكف من كل  
 سنها والراحة وبطن الاصابع دون ظهره وجرده ورؤسه ولو وجد من  
 ذلك ضبط الباطن مما ينقض مسه الذكر والتي بعض كل وان كره قياسا

لم ينزل بهم انتهى ويستحب مراجعة الامام الاعظم او نايبه بالنسبة للا  
 فان امر به وجب وليس الجهر به مطلقا للامام والمخرد ولو سرية كما افقي  
 به الوالد رحمه الله تعالى **لا مطلقا على المشهور** لانه عليه السلام لم يثبت  
 الاعضاء النازلة والثاني يتخير بين الفتوت وتركه وخرج بالمكتوبة النقل  
 ولو عيدا واستيقا والمندورة فلا يسن فيها ويظهر كما قاله الشيخ كراهته  
 الجازة مطلقا في صلاة لبايها على التحفيف **السابع** من اركانها **السجود** من بين  
 في كل ركعة المكتوبة والسنة والاجماع وانما عدا ركنا واحد الكونهما متحد  
 كما عدا في الصلاة في محالها الاربعه ركنا واحد الذك وهو في اللغة  
 التماس والميل وقيل التذلل والخضوع **واما في الشرع في قوله مباشرة**  
**بعض جهته** **مصلاه** اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها بكشفها  
 صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فكن جهته منك ولا تنقر نقر  
 رواه ابن حبان في صحيحه وخبر خباب بن الارت شكرا الي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جياهاها والكفا فليرثكنا اي  
 لم ينزل شكرا وراه مسلم بغير جياهاها والكفا فليرثكنا اي  
 المصلي بالجهته لا رشمه الي سترها واعتبرتها دون بقية الاعضاء  
 لسهولة فيها والحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع  
 لمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل  
 والتقى بعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو  
 جابتها والخز والانت لان ذلك ليس في معناها الا اذا اضطرت لسترها  
 بان يكون بها نحو جرح به عصا تشق اذ التما عليه مشقة شديدة  
 وان لم يربح الصبر فيما يظهر كما سرفي العجز عن القيام فيصح السجود عليها  
 ولا يلزمه اعادة الا ان كان تحتها تحس غير محفوظه ولو سجد على  
 شحرت بجهته او بعضها جاز في كل ما كان هو المنقول المتخذ خلا  
 لما جئنا الاسوي في الثانية لان ما ثبت عليها بمنزلة بشرته **فان**  
**سجد على مفصل به** كلف فكه الطويل او عمامته **جاز ان لم يتحرك**  
 لان

قوله مطلقا اي  
 اسكن الشؤد علي  
 الخالي منه الا وسوا  
 طال او قصر ٩٤ ش









ابي حامد انها كعضو واحد يقدم ايها شاشا وانما المرجب وضع الانف  
 كالجبهة مع ان خبر امرت ان اسجد علي سبعة اعظم ظاهره الوجوب  
 للاخبار الصحيحة المقتضرة علي الجبهة قالوا وحمل اخبار الانف  
 علي الذب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة  
 ثقة واستافاة بينهما انتهى ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة اذ لو  
 وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو  
 قوله سبعة اعظم **ويقول** بعد ذلك الايام وغيره **سبحان ربي الاعلى**  
**ثلاثا** للاتباع **ولا يزيد الايام** علي ذلك تخفيفا علي المقتدين **وزيد**  
**المفرد** واسم من مر **اللهم رك سجدت وبك انت وكل اسلمت سجد**  
**وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن**  
**خالقين** للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة قبل تبارك بحوله وثق  
 قال **بينما** ويستحب في سجود قدوس رب الملائكة والروح قال في المجموع  
 وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله واخره وعلايته وسره  
 اللهم ابي اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك  
 منك لا احصي ثنا عليك انت كما اتيت علي نفسك وباتي المأمور  
 بما يمكنه من غير تخلف وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان  
 وفيه بهاهوه وتعظيمه فاذا خضع وجهه لشيء خضع له ساير جوارحه  
 ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته ويكثر كل من المفرد  
 واسم من مر **الدعاء** خير مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو  
 ساجد فالتروافيه الدعاء هو محمول علي ما ذكر وليس للمأمور  
 اذا اطال اسامه سجوده وتخصيص الرافي وغيره الدعاء بالسجود  
 يفهم انه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود **اليد**  
**يد** في سجوده **حذو** يفتح الحاء المهملة **منكبته** اي مقابلتها للاتباع  
 في ذلك **ويشتر اصابه مضمومة** وبكسوفة للقبلة للاتباع رواه  
 في النسب البخاري والشم ابن حبان وكوفيها الي القبلة البيهقي وليس  
 رفع

رفع ذراعيه عن الارض معتمدا علي راحتيه للاسبره في جنس سبل  
 ويكره بسطها اللهمني عنه بغير لوطا ل سجوده وشق عليه الاعتناء  
 علي كفيه وضع ساغديه علي ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع  
**ويفرق** الذكر ركبتيه ويكون بين قدميه قدر شبر **ويرفع بطنه**  
**عن نخديه** **وسرفقيه عن جنبه في ركوعه** وسجوده للاتباع الا في  
 رفع البطن عن الخدين في الركوع في القياس وقوله في ركوعه وسجوده  
 عايد للمجموع **وتتم المرأة والخنثى** ولو غير بالعين فيضع كل منهما بعضه  
 الي بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تخويلهما من التشبه بالرجال  
 ويظهر ان الافضل للمرأة الضم وعدم التفريق بين القدمين في  
 الركوع والسجود وان كان خاليا ومقتضي كلامهم فيما تقدم في القيام  
 وجوب الضم علي سلس نحو البول اذا استمسك حدثه بالضم وان  
 بحث الاذرعى انه افضل **الثامن** من ار كائنا **الجلوس** **بين سجدتيه**  
**مطمينا** ولو في نفل نظير ما سر **ويجب ان لا يقصد به غيره** اي الجلوس  
 لما سر في الركوع فلو رفع ذراع من شي لم يركف ويجب عليه عوده الي  
 سجوده **وان لا يطوله ولا الاعتدال** لكونهما ركبتين قصيرين غير  
 مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في سجود السموي  
**والحله** يكبر من غير رفع يده مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه  
 الشيخان **وتجلس مفترشا** فيه وسياتي بيانه لانه جلوس بعقبه  
 حركة فكان الافتراش فيه اولى وروي عن الشافعي انه يجلس علي  
 عقبته ويكون مدورا قدميه علي الارض وهذا نوع من الاقفاة وقد  
 انه مستحب هنا والافتراش اكل منه **واضعا يديه** اي كفيه علي  
 نخديه **ترياس** **ركبتيه** بحيث تسامت روسها الركبة للاتباع  
 ولا يضراي في اصل السنة فيما يظهر اعطاف روس الاصابع علي  
 الركبتين والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وان هذه الهيئة  
 اقرب الي التواضع وعلم من ذكر الوان كلاسنة مستقلة **ويشتر**

والا في تفريق ركبتيه

و



**اصابع القبلة** كما في السجود اخذ من الروضة **فايلا رب اغفر لي**  
**وارحمي واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني** للاتباع روي  
 بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولي يستحب للمفرد  
 اي واسام من مران يزيد علي ذلك رب هب لي قلبا تقيا فقياس من  
 الشرك بربيا لا كفر او لا شقيا وارفعني وارحمي من زيادته علي  
 المحرر واسقط من الروضة ذكر ارحمي وزاد في الاحياء بعد قوله  
 وعافني واعف عني وفي تحرير الحج جاني يقول رب اغفر وارحم  
 وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **ثم يسجد السجدة الثانية**  
**الاولى** في اقلها واكملها وانما شرع تكرار السجود دون غيره لانه  
 ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واي بنماية  
 الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا علي استخلافه اياه  
 ولان الشايع لما امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد  
 ثانيا شكرا لله علي اجابته لما طلبناه كما هو المعتاد فمن سأل  
 ملكا شيئا فاجابه ولانه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الي السما  
 فمن كان من الملائكة قايم اسم عليه كذلك ثم سجدوا وشكروا لله  
 تعالي علي رويته صلى الله عليه وسلم ومن كان راعيا رفع راسه  
 من الركوع وسلكوا عليه ثم سجدوا وشكروا الله تعالي علي رويته فلم  
 يرد الله ان يكون للملائكة حال الا وجعل لهذه الامة حالها مثل  
 حالهم ولان فيه اشارة الي انه خلق من الارض وسيعود اليها  
**والشهور من جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية**  
**في كل راحة يقوم عنها بعد سجود** لغير تلاوة وقيل قيام بقدر  
 الجلوس بين السجدين للاتباع رواه البخاري والترمذي عن  
 ابي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة واما خبر كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا رفع راسه من السجود استوي قايم اقرب او محول  
 علي بيان الجواز والثاني لانتسب لخبر وايل ابن حجر الاي ولا يضر  
 تخلف

سمى به لانتسب الي الشها دتين من  
 باب تسمية النبي باسم جزية

تخلف الماسوم لاجلها وان كره لانه يسير بل اتيانه بهاج سنة  
 كي اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق ما لو تخلف  
 للتشهد الاول نعم لو كان بطي المنهضة والامام سريها وسريع  
 القراءة بحيث يفوته بعض الفاخحة لو تاخر لها حرم كما يحثه الاذري  
 والوجه خلافه ولانتسب للقاعد كما افهمه قوله يقوم عنها ويظهر  
 سنهاني محل التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشرة لمن صلى  
 عشر ركعات مثلا بالتشهد ويكره تطويلها علي الجلوس بين السجدة  
 كما في التهمة ويوحذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتبر  
 كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالي قال وهو المراد بما في البحر والرواق  
 ايضا بقدر ما بين السجدين اذ لو اقتضى تطويلها بطلان الصلاة  
 لم يكن في صلاة الفرض الاحراما وتطول الركعتين القصيرين بطل  
 عمده في الاصح فانه يخرج لتطويل جلسة الاستراحة وتطول جلوس  
 التشهد الاول اي فلا يبطل عمدها الصلاة وانما يبطل عمده تطويل  
 الركعتين القصيرين بطل عمده في الاصح فانه يخرج لتطويل جلسة الاستراحة  
 وتطول جلوس التشهد الاول اي فلا يبطل لانه تغيير لوضع خشيها  
 الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانقفايه فاشبه نقص الاركان الطويلة  
 بنقصان بعضها ولا يتخل بالموالات ولان محله لا يتم بكونه عبادة  
 عن العادة فطلب فيه ذكر ليميز كما في القراءة بخلاف الركوع والسجود  
 انتمى وافق البلقيني ببطلانها به ودعوي ان كلام التهمة مبني علي  
 ضعيف ممنوع وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية ويستحب  
 له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الي قيامه لانه يكبر تكبيرين  
**التاسع والعاشر والحادي عشر من اركانها التشهد وعوده**  
 اذ كل من اوجبه اوجب القعود له **والصلاة علي النبي صلى الله عليه**  
**وسلم في اخره والقعود لها** **التشهد وعوده ان عقبها سلام**  
**فهما ركعتان** تشمل نحو الصبح والاصل في وجوب التشهد ما صح عن ابن



مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله  
 قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على  
 فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان  
 الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره فالتعبير بالفرض  
 والامر ظاهران في الوجوب واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم  
 والجلوس لها فسياتي الكلام عليهما **والا** اي وان لم يعقبها سلام  
**فستبان** للخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبها خبر  
 الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر  
 ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان  
 يسلم فدل عدم تداركها على عدم وجوبها **وكيف تعد** في جلسات  
 صلاة **جازو** لكن **يسن** في جلوس تشهد **الاول الاقتران** **بجلوس**  
**علي كعب يسراه** بحيث يلي ظهرها الارض **وينصب يميناه** اي قدمها  
**ويضع اركان اصابعه** اي بطونها على الارض وروسها للقبلة  
 لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعة عليه السلام بيان  
 للجواز **ويسن في التشهد الاخر** وما انفغ اليه **التورك** وهو **كالاقتران**  
**لكن يخرج يسراه من جملة يمينه ويلصق وركبه بالارض** للاتباع  
 رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها  
 اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه عميل  
 في اي التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير  
 الاخير والحركة عن الاقتران اهلون **والاصح يفتش المسبوق** في  
 التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام **والسأهي** في تشهد الاخير  
 لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بان اراده او لم يرد  
 شيئا اول جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي ومن تبعه  
 كالجوهرى وصاحب الاسعاد نظر الغالب من السجود مع قيام  
 سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي واقوه الزركشي

وعبره من ان من طاف للقعود لا يسن له الرمل والاضطباع الا  
 ان قصد السعي بعده بان سبب السجود هنا قيام ولم يقصد  
 مخالفته فزوعي بخلافه ثمران سبب الرمل ونحوه قصد السعي  
 لا غير فان تنفي السبب عند اطلاقه اما اذا قصد عدم السجود فثبت ترك  
 ومقابل الاصح يتوزكان الاول متابعا لامامه والثاني لانه تعود  
 لآخر الصلاة **ويضع يمينها** اي في التشهدين وما معها **يسراه على**  
**طرف ركبتيه اليسرى** بحيث تسامت روسها الركبة **منشورة**  
**الاصابع** في صوب القبلة للاتباع **بلاص** بل يفرجها تفريجا وسطا  
 ولا يضرب في اصل السنة فيما يظهر انعطاف روس الاصابع عن الركبتين  
 والحكمة في ذلك منع يدية عن العبت مع كون هذه الهيئة اقرب  
 الى التوامع **قلت الاصح الفم والله اعلم** لتوجه جميعها الى القبلة  
 اذ تقربها يزيل الابهام عن القبلة وما تقر جري على الغالب  
 حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل  
 ذلك من لا تحسن التشهد او صلى مضطجعا او مستلقا حيث  
 جاز له ذلك فيما يظهر **ويقبض من يميناه** بعد وضعها على فخذه  
 اليمنى **الخنصر والبصر** بكسر او لهما وثالثتهما **وكذا الوسطى في الاظهر**  
 للاتباع والثاني بحلق بين الوسطى والابهام **فويرسل القبلة**  
 بكسر الباء وهي التي يلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها  
 الى التوحيد والتزويه وتسمى ايضا السبابة لكونه يشار بها  
 عند الخاصة والسب **ويرفعها مع** اما التناقلا كما قاله الحاشي  
 وغيره **عند قوله الا لله** بان يبتدي به عند الهزة للاتباع  
 في ذلك رواه مسلم ويقصد ان العبود واحد ليجمع في اعتقاده  
 وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان يتوحي به الاخلاص  
 في التوحيد وان يقمها ولا يضعها وهو ظاهر او صرح في بقاها  
 مرفوعة الى القيام او السلام وما جئته جمع ستا فزوي من اعادتها

وعبره



مخالف للمنفرد وخصت المسجدة بذلك لان لها اتصا لا بناط القلب  
 فكيفها سبب حضوره **ولا تحركها** اي لا يستجب بالركه خروجا من خلاف  
 من حرمة وابطل به وقيل ليس للاتباع فيهما والحديثان صحيحان  
 قال الشارح وتقدم الاول الثاني علي الثاني المثبت لما قام عنده  
 في ذلك انتهى ويمكن حمل الاثبات علي بيان الجواز وقد اشار الشارح  
 الي ذلك وايضا فتقدم الثاني لموافقتة الامل من السكون في  
 الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولانه نوع عبث والصلاة  
 مصونة عنه ما امكن ولو قطعت عناه كرهت اشارته بيسراه  
 لغوات سنة بسطها لان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في  
 غير محلها لكن ترك الرسل في الاشواط الثلاثة لا ياتي به في الاخرة  
**والاظهر من الابهام اليها** اي المسجدة كما قد **ثلاثة وخمسين** بان  
 يضرها تختمها علي طرف راحته كما رواه مسلم وكون هذه الكيفية  
 ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها تسعة  
 وخمسين وانما الفرق الاول تبعاً للفظ الخبر ولو ارسل الابهام  
 والسبابة معا او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما براسيهما او  
 بوضع انملة الوسطى بين عقدي الابهام اي بالسنة والاول  
 افضل فعمل ان الخلفان في الافضل فقط لو روي الجميع لكن رواة الاول  
**افقه والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخر**  
 وهو الذي يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة سوى واحد كالصبح  
 والجمعة فالنصير بالاجر جري علي الغالب والاصل في ذلك قوله تعالى  
 صلوا عليه وقد اجمع العلماء علي عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها  
 فيها والقابل بوجوبها في غيرها صحيح باجماع من قبله والقابل بوجوبها  
 لم ينظر لقول الحلبي وجمع به وجمع تسليم محتمة فلا مانع من وجوبها فيهما  
 لدليلين وجمع اسرنا انه ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا  
 عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت

علي

علي ابراهيم الي اخره خرج الزايد علي الصلاة عليه هنا وفيما ياتي  
 بالاجماع فبقي وجوبها ووجه اذا صلي احدكم فليبد التحمير به والشا  
 عليه وليصل علي النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شأ من الرعا  
 وخرج عن ابن مسعود سرفوعا يشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي علي  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه بعد فنيه دلالة علي وجوبها  
 وحملها وروي ابو عوانة عنه صلى الله عليه وسلم انه فعلها في  
 تشهده الاخير وليرثب انه تركها فيه فمن ادعي ان الشافعي شذ  
 حيث اوجبهما ولا سلف له في سنده في ذلك يتبعها فقد غلط اذا يجا  
 لم يخالف نفا ولا اجماعا ولا قياسا ولا مصلحة راجحة بل وافقه علي  
 قوله عدة من الكبار العمامة فمن بعدهم كعمرو ابنه عبد الله وابن مسعود  
 وابي مسعود البدرى وجابر بن عبد الله من العمامة ومحمد بن كعب  
 القرظي والشعبي ومقاتل بن التابعين وهو قول احمد الاخير والشافعي  
 وقول لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصححه ابن الحاجب في  
 مختصره وابن العزيمي في سراج المرادين فمولا كلهم بوجوبها في التشهد  
 حتي قال بعض المحققين لو سلم تفرد بذلك لكان حجة القدر **والاظهر**  
**سنة في الاول** بان ياتي بها فيه بعده تبعاله لكونه ذكرا يجب في الاخر  
 فاستحب في الاول كالتشهد والثاني لا تسن فيه لبنائه علي التحفيف  
**ولا تسن الصلاة علي الال في التشهد الاول علي الصحيح** لانه سبب علي  
 التحفيف والثاني تسن فيه كالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم اذ  
 لا تطويل في ذلك وسياتي تعريف الال في كتاب قسم الصدقات ان شا  
 الله تعالى **وتسن في التشهد الاخر لما صح** من الاسر به فنيه **وتبيل عملا**  
 بظاهر الاسر ويجري الخلاف في الصلاة علي ابراهيم كما حكاها في البيان عن  
 صاحب الفروع **والكل التشهد مشهور** ورد فيه اخبار صحيحة اختار  
 الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلنا التشهد فكان يقول الحيات المباركات العلوات الطيبات لله

فيه



السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي  
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول  
الله رواه مسلم قال المصنف وكلها مجزية يتادي بها الكمال واهمها خبر  
ابن مسعود بن جبر بن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس ورواية  
ابن مسعود التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها  
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد  
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **واقوله التحيات لله  
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد  
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله**  
لورود اسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات وما قيل من ان  
اسقاط المباركات وما يليها في بعض مسلم لتبوت الاسقاط في رواية  
الصحيحين واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما في سني من  
التشديدات التي ذكرها وصرح الرافي بعدم ورود حذفها وعمل الجواز  
بتبعية التحيات وجعل ضابط جواز الحذف احدا من اما الاسقاط  
في رواية واما التبعية يرد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي  
ذكرها وبيان الرافي ناف والمصنف مثبت والثاني مقدم على الاول وتعرف  
السلام افضل من تكثيره كما قاله المصنف لكثرة في الاخبار وكلام الشافعي  
ولزيادته وموافقة التحمل ولا تستحب التسمية اول التشهد في الاصح  
والحديث فيه ضعيف والتحيات جمع تحية ملجئ به من سلام وغيره  
والقصد بذلك التناهي الى الله تعالى بانه ما لك لجميع التحيات من خلقه  
وجمعت لان كل ملك كان له تحية معروفة بحجبي بها ومعني المباركات  
الناميات والصلوات الصلوات الخمس وقيل غير ذلك والسلام قيل  
معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وقيل غير ذلك وعلينا اي الحاضرين  
من اسام ومقتد وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح  
وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول مبلغ

خبر مسرله ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير  
معناه فان غير لم يصب وتبطل صلواته ان تعود اسما والانه فشرط كما في  
التحفة وقال ابن الرفعة انه قياس ما سرفي قراة الفاتحة وانتي به والله  
رحمة الله تعالى **وقيل تحذف بركة** للفتي عنه برحمة الله **وقيل تحذف**  
**الصالحين** للاستغناء عنه باضافة العباد الى الله تعالى لانصرافه  
للصالحين وما اعترض به البلقيني علي المصنف ان ما صحه هنا في اقل  
التشديد لفظه وبركاته يخالف قوله من انه لو تشهد تشهد ابن مسعود  
او غيره جاز اذ ليس في تشهد عمر وبركاته رد بان المراد به انه لو تشهد تشهد  
عمر بحاله اجزاه فاما لونه يحذف بعض تشهد عمر اعتمادا على انه ليس  
في تشهد غيره ويحذف ببركاته لانما ليست في تشهد عمر فقد لا يكفي لانه  
لروايات بالتشهد على حالة من الكيفيات المروية **وقيل يقول وان محمد**  
**رسوله** بدل واشهد الي اخره لانه يودي معناه و اشار المصنف لرد ما قاله  
الرافعي من ان القول باسقاط اشهد الثانية ضعيف لكونها ثابتة في  
صحيح مسلم بقوله **قلت الامح** يقول **وان محمد رسول الله وثبت في صحيح**  
**مسلم والله اعلم** وقول الشارح لكن بلفظ وان محمد عبده ورسوله فالمراد  
اسقاط اشهد اشار به الي رد اعراض الاسوي من ان الثابت في ذلك  
ثلاث كيفيات احدها واشهد ان محمد عبده ورسوله رواه الشيخان  
من حديث ابن مسعود الثانية واشهد ان محمد رسول الله رواه مسلم  
الثالثة وان محمد عبده ورسوله باسقاط اشهد ايضا كما رواه مسلم  
في رواية ابي موسى فليس ساقاله واحدا من الثلاثة لان الاسقاط انما  
ورد مع زيادة العبد انتهى وافاد الاذريعي ان العوَاب اجزا وان محمد  
رسوله لثبوت في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع  
على جواز التشهد بالروايات كلها ولا عمل احد اشترط لفظه عبده انتهى  
وهذا هو المعتمد كما افاده الرازي رحمه الله تعالى لما ذكر واستفيد من كلام  
المصنف ان الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو



مرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحدا وغيره ويفرق بينهما  
 وبين ما ياتي في محرمي الصلاة عليه بان الفاظها الواردة كثر فيها اختلا  
 الروايات فدل على عدم التقييد بلفظ محمد فيها بخلاف لفظ الصلاة  
 لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادها ومن ثم اختلفت بها  
 الانبياء صلى الله وسلم عليهم **واقل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**والله** حيث قيل بوجوب الصلاة علي الال في التشهد الاخر واستحبابها  
 في الاول علي رأي مرجوح فيها او باستحبابها في الاخر علي الراجح **المهم**  
**صل علي محمد والله** لا يقال لمريات بما في اية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ  
 فيها السلام ولمريات به لاننا نقول قد حصل بقوله السلام عليك الي اخره  
 ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلى الله علي محمد وعلي رسوله او علي النبي دون  
 احمد وعليه اما الخطبة فيجزيه فيها وصلي الله علي الرسول او النبي  
 او الحاشا والعاقب او البشير او النذير ولا يجزي ذلك هنا كما يشير اليه  
 قوله انه لا يكفي احمد ويفرق بينهما وبين الخطبة بانه يطلب فيها مزيد الاحتياط  
 فلهذا يفتنر ههنا فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فانها اوسع من الصلاة  
 وشروطها شروط التشهد كما في الانوار وقضيته وجوب سرعة التشديد  
 هنا وعدم الابدال وغيرها نظير ما سري في الفاتحة نعم في النبي لفتان المهرز  
 والتشديد فيجوز كل منهما الا تركها معا ويوجد ما تقرر في التشديد انه لو  
 اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله الا الله ابطل تركه شدة منه نظير ما يقال  
 في ال محمد باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه لم يغير المعنى ليس  
 بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف  
 كما صرحوا به نعم لا بعد عذر الجاهل بذلك لخفايه كثيرا وقول ابن كبريت  
 ان فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام ببطل ومن جاهل حرام  
 غير مبطل ان لم يمكنه التعلم والا ابطال في غير محله اذ ليس منه تغيير للمعنى  
 فلا حرمة ولو مع العمد والعلم نفس لو يوي العالم الوصفية ولم يفتنر  
 ابطال لفساد المعنى **والزيادة** علي ما ذكره **الحمد مجيد** كما في الروضة تبعا

للوارد

للوارد وهي وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم  
 وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما بارك علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم  
 انك حميد مجيد والافضل الايتان بلفظ السيادة كما قاله ابن طهيرة  
 وصرح به جمع وبه افق الشايع لان فيه الايتان بما اسرنا به وزيادة  
 الاخبار بالواقع الذي هو ادب فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته  
 الاسوي واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له كما  
 قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انها سبلة غلط وان  
 ابراهيم اسماعيل واسحاق ولولادها كما قاله الزمخشري وخبر ابراهيم  
 بالذكر لان الصلاة من الله هي الرحمة ولم يجمع الرحمة والبركة لبي غيره  
 قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فقال  
 الله تعالى سبحانه وتعالى عليه الصلاة والسلام اعطاه ما تشقت  
 هذه الآية مما سبق اعطاوه لابراهيم اولي طلب له صلى الله عليه وسلم  
 ولاله وليسوا بانبياء سائر ابراهيم والله الانبياء او التشبيه عايد  
 لقوله وعلي ال محمد فقط ولا يشك علي الاخيرين ان غير الانبياء لا يشك  
 مطلقا لاننا نقول مرادنا بالمساواة علي القول بخصوصيات النسب  
 لهذا التردد بخصوصه انما هو بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم  
 ولا مانع من ذلك قال في الاذكار تبعا للصيدلاني وزيادة وارحمر  
 محمد وال محمد كما رحمت علي ابراهيم بدعة واعترض بورودها  
 في عدة احاديث صحح الحاكم بعضها منها وترجم علي محمد ورده بعض  
 محقق اهل الحديث بانما وقع للحاكم ومعها بانما وان كانت ضعيفة  
 لكنها شديدة الضعف فلا يجعل بها ويؤيده قول ابي زرعة وهو  
 من اربعة الف بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها وانما تقرر  
 علم ان سبب الاشارة كون الدعاء بالرحمة لم يرد ههنا من طريق معتد  
 به والباب باب اتباع لاما قاله ابن عبد البر وغيره من انه لا يدعي  
 له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان اراد الشايع امتناع ذلك بطلانها

ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث  
 في ذلك لشدته ضعفها صح

Copyri

ersity



فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في ساير اوقات التشهد  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصح انه صلى الله عليه وسلم  
 اقر من قال ارحمني وارحم محمد ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترجم معنا  
 ولا يترجم من كونه عليه السلام عين الرحمة فكيف يدعي له بها لان المراد بها في  
 حقته تعالى غايتهما المارة اول الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم اجزل  
 الخلق خطا منها وحصوله لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود  
 نظر لما فيه من عود العائده له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقية التي  
 لانهاية لها والواحي بزيادة ثوابه على ذلك **سنة في التشهد الاخر** بخلاف  
 الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الال لبنائه على التخفيف  
 وسواي ذلك المنفرد والامام ولو لم يحصر من رضوا بالتطويل خلافا للاذري  
**وكذا يسن الدعاء** اي التشهد الاخر بما شئت من ديني او ديني كاللهم  
 ارزقني جارية حسنا الجبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله  
 عزها ثم ليخير من المسئلة ما شئت او ما احب رواه مسلم وزوي البخاري  
 ثم ليخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به بل نقل عن مقتضى النص كراهة  
 تركه ولو دعا بدعا محظورا بطلت صلاته كما في السائل ثم حمل طلب ما زاد على  
 الواجب من الرضوخ وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالوجه عدم  
 الايمان بها قال بعضهم وفي غير الجمعة احتمال انتمى والوجه انه ياتي بها  
 بدليل ما سري المدد واحترز بقوله بعد من التشهد الاول فيكره الدعاء فيه  
 لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك  
 ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهد الاخير وهو اول المأموم  
 فلا يكره الدعاء فيه بل يستحب والاشبه في الموافق انه لو كان الان لم يطيل  
 التشهد الاول اما الشغل لسانه او غيره وانه المأموم سريانه لا يكره له  
 الدعاء ايضا بل يستحب الي ان يقوم امامه **وما توره** بالثلاثة وهو النقول  
 عنه صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره لتفصيل الشارح عليه **ومن**  
 اي المأثور اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الي اخره وهو ما سرت

در

وما علمت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت الموقر  
 لا اله الا انت رواه مسلم والمراد بالتاخير انما هو بالنسبة الي ما وقع  
 لان الاستغفار قبل الذنب محال قاله النيسابوري نقل عن الاصحاب  
 ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه اما الطلب قبل وقوعه  
 ان يغفر اذا وقع فلا استجمالة فيه ومنه ايضا اللهم اني اعوذ بك من الماء  
 والمغفر اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر  
 لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم **ويسن ان لا يزيد** امام من  
**سر على قوس التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** ومقتضى كلامه  
 كاصله عدم طلب ترك المساواة والمعمد كما في الروضه واصله هو المنصوص  
 في الامم والمختصر ان الافضل كونه اقل منهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره  
 التطويل فيغير رضي من سر وخرج بالامام غيره فله ان يطيل ما شئت من تخف وقوم  
 في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بتدوير التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم هل هو اقلها او اكملها والاشبه ان المراد ان لا ياتي به منهما فان اطالها  
 اطاله وان خففها خففه لانه تبع لها **ومن عجز عنها** اي الواجب في التشهد  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن النطق بهما بالعربية **ترجم**  
 عنهما وجوبها في لغة شاذ لا المجاز فيهما وعليه التعليم كما سرك ان ضاق الوقت  
 عن تعلم التشهد واحسن ذكر الخواص به والارجمه اما القادر فيمنع عليه  
 الترجمة وتبطل بها صلاته **ويترجم للدعاء** المندوب **والذكر المندوب** نذبا  
 لكتوت وتكبير انتقال وتسبيح ركوع او سجود **الساجد** لكونه معذورا **لا**  
**القادر** لانقاذ عذره في **الاجم** بينهما حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب  
 والثاني يجوز ذلك للقادر ايضا لقيام غير العربية مقامها في اد المعنى ويراد  
 بالمندوب المزيدي على المحرر المأثور اذا اختلف فيه اما غير المأثور بان اخترع  
 دعاء او ذكر اشتر ترجم عنهما بالجمعة في الصلاة فانه محرم وتبطل به صلاة **الثاني**  
**عشر** من اركانها **السلام** لقوله صلى الله عليه وسلم وتخليلها التسليم  
**واقده السلام** عليهم من تعود او يبدله وصدره للقبلة للاتباع مع خير صلوات

عذر القوم من عذر النار ومن  
 قسمة الجنات والبرات ومن قسمة  
 المسيح اتمى بالحق الهمة على  
 العروق الرجال اللهم اني اعوذ  
 بك من صم







**شاورم الرد عليه** وعلي من سلم عليهم من المأمومين فينوي من عن يمين الامة  
 بالثانية ومن عن يساره بالاولى فان حاذاه فبالاولى اولى لانه قد اختلف  
 في الترجيح في الثانية هل هي من الصلاة ام لا كما سر واستشكل كون  
 الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى لان الرد انما يكون بعد السلام والامة  
 انما ينوي السلام علي من علي يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل ان  
 يسلم واجيب بان هذا سبني علي ان المأموم انما يسلم الاولي مع فراغ الامة  
 من التسليمين وهو الاصح في شرح المذهب والتحقيق والاصل في ذلك خبر  
 البراءة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سلم علي بمحتمل وان يسلم  
 بعضنا علي بعض في الصلاة واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام علي المقتد بين  
 بانه لاحق للنية والصرح لا يحتاج اليها كما لا يحتاج اليها خارج الصلاة  
 اذا سلم علي قوم الي نية في اداء السنة واجيب عنه بانه لما عارض ذلك  
 محتمل الصلاة احتاج الي نية بخلاف خارجها **الثالث عشر** من ارادها  
**ترتيب الاركان كما ذكرنا في عدها** المشتمل علي قرن النية بالتكبير وجعلها  
 مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام في التعود والترتيب  
 عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ويمكن ان يقال بين النية والتكبير  
 والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الاستدلال باعتبار  
 الانتهاء لان لا بد من تقدم القيام علي القراءة والجلوس علي التشهد واستحسان  
 النية قبل التكبير علي ان تقدم الانتصاب علي الابتداء تكبيرة الاحرام واستحسان  
 النية مع التكبير شرط لها لاركان لخروجه عن الماهية ومنه الصلاة علي  
 النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب ان تكون بعد التشهد بخلاف الماني شرح  
 المسند ودليل وجوبه الاتباع والاجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام  
 للاعرابي اذ ائت الي الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالغا ولا تنهزوها  
 للترتيب وهدية الاركان بعني الفروض صحيح ومعنى الاجزافيه تغليب وخرج  
 بالاركان السنن فالترتيب بينها كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء ليس بركن  
 في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسننها وانما لم يرد الولا ركنها وان حكاها في

فان كان  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

اصل

بعد طول الفصل  
 بعد طول الفصل

اصل الرخصة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك اشبه وصورة الرافي بعد  
 للامام بعد تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعد طول الفصل بعد  
 شكه في نية صلاته **فان تركه** اي ترتيب الاركان **عمدا** كان قدم ركنها فعليا  
 ومن صور ما اشار اليه بقوله **بان سجد قبل ركوعه** لو ركع قبل قرائته ومثل  
 ذلك ما اذا قدم ركنها قويا يضر نعله كسلاسه قبل تشهد **بطلت صلاته**  
 بالاجماع لكونه متلعا عبا فان قدم ركنها قويا غير سلام كتشهد علي سجود او  
 قويا علي قولي كالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم علي التشهد لم يطل  
 لكن لا يعتد بما قدسه بل عليه اعادته في محله وكثيرا ما يعبر المصنف بان غير  
 يريد بها المحصر بل يعني كان **وان سبي** اي ترك ذلك سهوا **فان فعله بعد**  
**المتروك لغو** لوقوعه في غير محله **فان تذكره** اي المتروك **قبل بلوغ فعل**  
**مثله** من ركعة اخري **فعله** بعد تذكره فور اذ جوب فان تاخر بطلت صلاته  
 والتذكر في كلامه مثال فلو شك في ركوعه هل قرأ الفاتحة او في سجوده هل ركع  
 ام لا لزمه القيام حال ان مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف ما لو شك في  
 قيامه في قراءة الفاتحة فسكت ليتذكر ويستتني من قوله فعله ساو لتذكر في  
 سجوده انه ترك الركوع فانه يرجع الي القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم  
 راعيا لان الانحياز غير معتد به وفي هذه الصورة زيادة علي المتروك **والا**  
**اي وان لم يتذكر حتى بلغ مثله تمت به ركعته** لوقوعه عن متروكه **وتذكر**  
**الباقى** من صلاته لانها ما بينهما نعمان لم يكن المثل من الصلاة كسجود  
 تلاوة لم يجزه لعدم شمول نية الصلاة لها كما يعلم مما سر هذا ان يعرف عين  
 المتروك ومحلته والاخذ بالمتيقن واي بالباقي ويسجد للسجود في جميع  
 الاحوال كما سياتي في بابه ثم يحل ما تقرر بالريجوب الشك استينافها  
 فان اوجبه كشك في النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزيه ذلك بل لا بد من  
 استينافها ولا سجود للسجود لو كان المتروك السلام وتذكره قبل طول  
 الفصل اتي به **وهو** ولا سجود وكذا بعد طوله كما عتبه الشيخ وهو ظاهر  
 اذ غايته انه سكوت طويل وتعمده غير بطل فلا يسجد لسجوده **فليتقن**

Copyrighted material



بالثالثة فيه تسبح وتحمده  
وتلغو بايتها كما علم مما ساد  
قوله قبله ويمكن الاعتناء بكلامه  
اي السجدة الثانية من الركعة الاولى  
بالثالثة يعني بسجدة منها فيحصل  
من ذلك ركعة وهي الاولى ولا يظهر  
جمل موضعها بيان لصورتها التي يسلك  
علم موضعها فيرتب عليه مقتضاها  
التي رتبها الحكم فيها على اسواء التقادير  
لشموله المتروك حتما وهو ركوعها  
والجلوس بينهما او علم ترك **خمسة**  
ركعات لاحتمال انه في الخمس ترك  
وسجدة من الثالثة فتم الاولى بسجدة  
ترك سجدة من كل من ثلاث ركعات  
بالرابعة فيه التسبح المار او علم  
ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة  
وثلاث ركعات ويتصور ترك طائفة  
الشك فيكون ما ذكره المعترض من  
والاسوي بانه يلزم بترك ثلاث سجدة  
ان يكون المتروك السجدة الاولى من  
فيحصل من الثانية جبر الجلوس بين  
محسوب في الاولى فتكمل الركعة  
الثانية وتحمل السجدة الثالثة متروكة  
ويلزم بترك اربع سجدة لاحتمال انه  
الاولى والثانية من الثانية فيحصل  
الركعة الاسجدية وانه ترك

اي المحل

في اخر صلواته او بعد سلامه ولم يطل الفصل عرفا ولم يبطا نجاسة ترك  
سجدة من الركعة الاخيرة **سجدها واعاد تشمده** لوقوع تشمده قبل حملها  
او من غيرها اي الاخيرة لزمه **ركعة** لان الناقصة كملت بسجدة من التي  
بعدها والتي بايتها وكذا ان شك فيها اي هل ترك السجدة من الاخيرة  
او غيرها جعله من غيرها اخذا بالاحوط ولزمه ركعة اخرى **وان علم في**  
**قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدة** التي  
قام عنها **سجدة** من قيامه اكتفا بجلوسه وان نوي به الاستراحة ولو كان  
يصلي جالسا جلس بقصد القيام ثم تكرر القياس ان هذا الجلوس  
يجزئه **وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكن له** لقصد سنة وقد قد  
الفرق بينه وبين سجدة التلاوة حيث لم تكلف عن السجود **والاي ولو**  
لم يكن جلس بعد سجدة **فليجلس مطيئا لياي بالركن** هيته **ترى سجدة**  
ومثل ذلك ياتي في ترك سجدة من الركعات ثم ترك ركعة من الركعات السابقة  
له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى  
والا بالثانية **وقيل يسجد فقط** التتابعيا من جلوسه لان القصد  
به الفصل وهو حاصل بالقيام **وان علم في اخر رابعة ترك سجدة او**  
**ثلاث جمل موضعها اي الخمس** فيها **وجب ركعتان** اخذا بالاسوا  
وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة  
فتجبر ان بالثانية والرابعة ويلغو بايتها وفي المسئلة الثانية ترك  
ذلك وسجدة من ركعة اخرى **او علم ترك اربع** من رابعة **فسجدة**  
**ركعتان** لاحتمال انه ترك سجدة من ركعة وثنتين من ركعتين غير  
سوايتين لم يتصل بها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية  
واحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان الاسجدية اذ الاولى تمت بالثالثة  
والرابعة ناقصة سجدة فيهما وايي بركعتين بخلاف ما اذا اتصلتا  
لها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة  
فلا يلزم فيها سوى ركعتين وقول الشارح هنا فتلغو الاولى وتكمل الثانية

بما في نسخة  
الاولى من الركعة  
الاولى من الركعة  
الاولى من الركعة

بلغ مقابلة على نسخة  
المؤلف رحمه الله  
محمد الياقوت

بالثالثة







القران ويسن ترتيبها وهو الثاني فيها فافراط الاسراع مكروه و  
 الترتيل افضل من حرقه ويسن للقاري مصليا امر غيره  
 ان يسال الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيد من العذاب  
 اذا مر بآية عذاب فان سر بآية تسبيح سبح او بآية مثل تفكر  
 واذا قرأ اللين الله باحكم الحاكمين سن له ان يقول بلي وانما على  
 ذلك من المشاهدين واذا قرأ بآية حديث بعد يوم مؤمل يقول  
 امننت بالله واذا آمن يا تيمم كما يعين يقول الله رب العالمين ويسن  
 تدبر **الذكر** قيا ساعلي القراءة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيره  
 من الاحوال الشبيهة التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث  
 النفس ويكره ان يتفكر في صلاة في امر دينوي او في مسألة  
 فخرية كما قاله القاضي حسين **ويسن دخول الصلاة بنشاط**  
 لان الله ذم تارك ذلك بقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وكسل  
 لغفور عن الشئى والتواني فيه وهو ضد النشاط **فقرع قلب** عن الشواغل  
 لدينوية لان ذلك ادعى لتحصيل الغرض فاذا كانت صلواته كذلك انفتح  
 له فيها من المعارف ما يتصرعه فمهر كل عارف ولذلك قال عليه الصلاة  
 والسلام وحملت قرعة عيني في الصلاة ومثل هذه هي التي تنهني عن  
 الفحشاء والمنكر **ويسن جعل يديه تحت صدره** وفوق سرته في قياه  
 او بدله لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وحكمة جعلها تحت صدره  
 ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلي الجانب  
 الايسر والعادة ان من احتفظ على شئى جعل يديه عليه **احذروا**  
**يساره** بان يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسنها  
 روي بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي ابوداود وقيل بتخيير  
 بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد  
 وكلام الروضة قد يوم اعتماده ومن تراخى به الشارح تبع الفخر  
 والعمد الاول ويخرج اصابع يساره وسطا كما هو قضية كلام المجمع

قراهم

يديه

يديه بعد التكبير تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور  
 لتسكين اليدين فان ارسلها ولم يعيث بها فلا بأس كما نص عليه في الام  
 والكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد  
 واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل **ويسن لعير من سر الدعاء**  
**في سجوده** لجبراقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فالتروا الدعاء  
 وفي لفظ فاجتهدوا في الدعاء رواها مسلم وروي الحاكم عن علي رضي  
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد  
 الدين ونور السموات والارض وروي ايضا عن عايشة رضي الله عنها  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلا لينزل فيسلكاه الدعاء فيعتلجان  
 الي يوم القيامة وروي ابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وما تورا الدعاء افضل وسنة اللهم اغفر لي ذنبي كله ذنبا وجاهه اوله  
 واخره سره وعلايته رواه مسلم **ويسن ان يعتمد في قيامه من**  
**السجود والقعود على يديه** اي بطنهما بسوطيين على الارض للايقاع ذكر  
 كان او قويا او ضدها ولا يتوهم خلاف ذلك من تغيير الراجح بانه يقوم كالعامة  
 بالنون لان معناه التشبيه به في شدة الاعتماد عند وضع يديه لاني كيفية  
 ضم اصابعها وحديث كان يضع يديه كما يضع العاجز ضعيف او باطل  
 ولو صح كان معناه ما رقا له في شرح المذهب والخبر الصحيح كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا نهض رفع يديه قبل ركبته وفي رواية نهض على ركبته  
 واعتمد على فخذه محله اذ الريات المصلي بسنة الاعتماد المارح يستحي  
 له ان يقدم ورفع يديه ويعتمد بهما على فخذه ليستعين به على النهوض  
 وعلى ذلك تحمل ايضا اطلاق ابن الصباغ استحباب رفع يديه قبل  
 ركبته **ويسن تطويل قراءة ركعتي الاولى على الثانية في الامح** للايقاع  
 ولان النشاط فيما اكثر فحذف في غيرهما حذرا من الملل والثاني انها  
 سوا محل الخلاف فيما المراد فيه نص بتطويل الاولى كصلاة الكسوف  
 والقراءة بالسجدة وهل اتي في صبح الجمعة او بتطويل الثانية كسبح

اول تقضى المصلي خلافة  
 امامانية نص ص



وهل اتك في صلاة الجمعة والعيد فيفتح او المصلحة في خلافه كصلاة ذا  
الرقاع للامام فيستحب له التحفيف في الاولي والبطول في الثانية حتى  
تاتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التحفيف في الثانية ليلان طول  
بالانتظار **ويسن الذكر والدعاء بعدها** اي الصلاة والاكثر من ذلك  
فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا اله الا الله اعطيت ولا  
معطي لما صنعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى  
الله عليه وسلم من سبح الله بركل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا  
وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله  
قدير غفرت خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم  
اذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك  
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه اسلم وسيل صلى الله عليه  
وسلم اي الدعاء سمع اي اقرب الي الاجابة قال جوف الليل وود بر  
الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما ستر لكن يجهر  
بها امام يريد تعليم ما موسى فاذا تعلوا السور **ويسن ان ينتقل للنفل**  
او الفرض من **وضع فرضه** او نقله الى غيره فكثير المواضع السجود فانها  
تشهد له ولما فيه من احيا البقاع بالعبادة فان لم ينتقل الى موضع اخر  
فصل بكلام انسان واستثنى بعض المتأخرين بحثا من انتقاله ما اذا  
تقدم مكانه يذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح الي ان تطلع الشمس لان  
ذلك كحجة وعمره تامة رواه الترمذي عن انس اما اذا كان خلفه  
نساء فسياتي **وافضله** اي الانتقال للنفل من موضع صلاة **الي بيته**  
لخبر الصحيحين صلوا اليها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في  
بيته الا المكتوبة ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة  
والاقصى والمجمر وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولو  
ابعد عن الريا ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل والخبر مسلم اذا قضى

وحد الله تعالى في كتابه

احدكم

احدكم صلاة في مسجده فليجعل لبيته من صلاة فان الله جاعل في  
بيته من صلته خيرا ومقتضى اطلاق المصنوع من الفرق بين النافلة المتقدمة  
والتاخرة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما اشعر به كلامهم  
من عدم الانتقال لان المعلي ما مور بالمبادرة والصف الاول وفي  
الانتقال بعد استقرار الصفوف شقة خصوصا مع كثرة المصلين  
كالجمعة التي فعل ان محل استجاب الانتقال ما لربما راضه شي اخر  
ولهذا استثنى منه صور فعلها في المسجد افضل كنافلة يوم الجمعة للتبكير  
وركعتي الاحرام بيمقات فيه مسجد وركعتي الطواف فيه وكلما تشرع  
فيه الجماعة من النوافل وما اذا ضاق الوقت او خشي من التكاسل او  
كان محتكفا او كان يمكث بعد الصلاة لتعلم او تعليم ولو ذهب الي بيته  
لفاته ذلك **واذا صلى وراه نسا ملكوا** اي مكث الامام بعد سلامه  
ومن معه من الرجال يذكرون الله تعالى **حتى ينصرفن** وليس لهن  
الانصراف عقب سلامه للاتباع ولان الاختلاف بهن مظنة الفساد  
والقياس مكث الخنا في حتى ينصرفن وانصرافن فرادي **وان ينصرف**  
المصلي بعد فراغه من صلته **في جهة حاجته** اي جهة كانت **والا اي**  
وان لم تكن له حاجة او كانت لا في جهة معينة **فيمينه** لان جهتها افضل  
والتي اس مطلوب محبوب وسياتي في العيد انه يستحب في سائر  
العبادات ان يذهب من طريق ويرجع من اخري ولا منافاة بينه وبين  
ما تقدم لان كان حمل قولهم انه يرجع في جهة يمينه علي ما اذا الريرد  
ان يرجع في طريق اخر او وافقت جهة يمينه والافا لطريق الاخر او لي  
لتشهد له في الطريقان ولا يكره ان يقال انصرفنا من الصلاة كما هو  
ظاهر كلامهم **وتتقضي العدو بسلام الامام** التسليم الاولي لخروجه  
من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها علموا ان المأموم غيرية مفارقة  
بطلت صلته ولو قارنه فيه لم يضر ببقية الاذكار بخلاف معارضة له  
في كبرية الاحرام كما سياتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط





صلاته بمن ليس في صلاة **فلملأوم** اذا كان موافقا **ان يقتتل بدعا**  
**ونحوه** لانفراده وعدم تحمل الامام عنه سهوه **ح** لو سمي **تريهلم**  
وله ان يسلم عقبه اما المسبوق فيلزمه ان يقوم عقب تسليمته  
فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما  
بالتحريم قدر ازيد اعلى طائفة الصلاة بطلت صلاة او ناسيا او  
جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله كما مر  
**ولو اقتصر امامه علي تسليمه سلم هو تتيق والله اعلم** احراز الفضيلة  
الثانية والخروج عن متابعتها بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه  
امامه لا ياتي به لوجوب متابعتها قبل السلام ولو مكث الامام بعد  
الصلاة لذكر او دعا فافضل جعل يمينه اليه ويساره الي المحراب  
للاستماع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين  
ترجيحه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصلوة الاولى  
يصير مستدبر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من  
الانبياء **باب** بالتؤنين يشتمل علي شروط الصلاة وهو انما قد شرط  
في القسم الاول فقال **شروط الصلاة** الشروط جمع شرط بسكون الواو  
وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها هذا هو المشهور  
وان قال الشيخ الشرط بالسكون الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان  
غيرها لم يمتد فانها انما هي معني الشرط بالفتح انتهى وقد صرح بذلك في  
الحكم والعباب والصحاح والقاموس والمجل ودويوان الادب وغيرها فقلعه  
مكتب طائفة من كلامهم ولما مره لغيره واصطلاحا ما يلزم من عدم  
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقييد الاول لما غاب  
لا يلزم من عدمه شي وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود  
وبالثالث افتتان الشرط بالسبب كوجود المحل الذي هو شرط لوجوب  
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين علي القول  
بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود

السبب والمانع لا ذات الشرط لا يقال الشرط يتقدم علي الصلاة ويجب استمرا  
فيها فكان المناسب تقدم هذا الباب علي الذي قبله لانا نقول لما  
اشتمل علي موافقها ولا تكون الابدان عقادها حسن تأخيرها وانما المر  
يقصد من شروطها ايضا الاسلام والتميز والعلامة بفرصتها وبكيفيةها  
وتتميز فرايضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون  
اصل الصلاة او صلواته التي شرع فيها او الوضوء او الطواف او الصوم او  
نحو ذلك فرضا او علم ان فيها فرايض وسننها ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله  
لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وافتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم  
يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته اي وسائر عباداته  
 بشرط ان لا يقصد بفرضه نكالا وكلام المعنى في مجموعته يشعر برحمانه والمراد  
بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدي به الي الباقي ويستفاد من  
كلامه ان المراد به هنا من لم يميز فرايض صلاة من سننها وان العالم  
من يميز ذلك وانه لا يعتقري حقه ما يعتقري حق العامي وقد علم ايضا  
ان من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه اكثر  
من ادايه سنة باعتقاد الفرائض وهو غير ضار **خمس** اولها **معرفة**  
دخول **الوقت** يقينا او ظنا بالاجتهاد فمن صلى بدونهما لم تصح صلاته  
وان صادفت الوقت كما مر وثانيها **الاستقبال** كما مر ايضا والثالث  
**ستر العورة** عن العيون من النس وجن ومكث مع القدرة عليه ولو  
خاليا او في ظلمة لا جاعهم علي الامر به فيها والامر بالشيء نهي عن ضده  
وهو هنا يقتضي الفساد لقوله تعالى خذوا زينتك عند كل مسجد قال ابن  
عباس المراد به الثياب في الصلاة وفي الاول اطلاق اسم الحال علي المحل  
وفي الثاني اطلاق اسم المحل علي الحال لوجود الانتقال الذاتي بين الحال  
والمحل وهذا لان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب  
بجاز او لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض  
اي بالغة الانحار اذا الحايض من حيثها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره

سورة التوحيد  
بسم الله الرحمن الرحيم

البيد



وظاهران غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب فان عجز  
 عن ذلك صلى عاريا واتركه وسجوده ولا اعادة عليه وحكمة وجوب  
 السترة فيما اجرت به عادة سريدا التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل  
 له بذلك اوي ويجب سترها في غير الصلاة ايضا لما صح من قوله صلى الله  
 عليه وسلم لا تشوا عراة وقوله الله احق ان يستحي منه قال الزركشي  
 والمورة التي يجب سترها في الخلوة السوتان فقط من الرجل وما  
 بين السرة والركبة من المرأة بنه عليه الامام واطلاقه محمول عليه  
 انتهى وظاهران الخنثى كالمراة وفايدة السترة في الخلوة مع ان الله  
 تعالى لا يحجه شي في المصور كما يري المكشوف انه يري الاول  
 ستاد باو الثاني تارك الادب فان دعت حاجة الي كشفها لاغتسال  
 ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخاير بنحو ان كشفها في الخلوة لادني  
 غرض ولا يشترط حصول الحاجة وعدم الاغراض كشفها للبريد  
 وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كس البيت ونحوه نضر  
 لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وانما يكره نظرها لغير  
 حاجة اما فيما فواجب فلوراي عورة نفسه في صلاة بطلت كما في  
 فتاوي المصن الغريبة وافتي به الوالد رحمه الله تعالى والمورة لغة  
 النقصان والشي المستفيع وسمي المقدر الاي بيانه بها القم ظهور  
 وتطلق ايضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم  
 النظر اليه وسياتي في النكاح ان شاء الله تعالى **وعورة الرجل** اي الذكر  
 ولو كافر او عبدا او صبيا وان لم يكن مميزا وتظهر فايدته في طوافه اذا احرم  
 عنه وليه **ما بين سرتة وركبته** لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه  
 قال عورة المؤمن ما بين سرتة وركبته ولغيره يبرهني اذا زوج احدكم  
 امته عبده فلا تنظر الامة الي عورتة والمورة ما بين السرة والركبة **وكذا**  
**الامة** مدبرة او مكاتبه او مبعضة او ام ولد فعورتها فيما بين سرتها  
 وركبتهما في **الامح** الحاقا لها بالرجل بما صح ان راس كل منهما ليس بعورة

كبير من التحمل بالستر  
 والتطهير والمصلي يريد  
 التمثل بين يدي صم

مورد به في نسخة  
 لستة من نسخة  
 في نسخة  
 في نسخة

ه كتبته  
 في نسخة

اما نفس السرة والركبة فليست منها لكن يجب ستر بعضها ليحصل سترها  
 والثاني عورتها كالحرة الاراسها اي عورتها ساعدا وجهها وكفها وراسها  
**وعورة الحرة ما سوا الوجه والكنين** فيما ظهر او بطنا الي الكوعين  
 لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة  
 هو الوجه والكفان ولانها لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما  
 في الاحرام والخنثى كالانثى رقاقا وحرية فلما اقتصر على ستر ما بين سرتة  
 وركبته لم يترجم صلواته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك  
 في السترة وهو المعتد وان صح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواته  
 الموضوع عن البغوي وكثير النسخ به للشك في عورتة وادعي السنوي ان  
 الفتوى عليه فعلي الاول يجب القضا وان بان ذكر للشك حال الصلاة  
 ولان اصل شغل ذمته بها فلا تبر الا بيقين وظاهره انه لا فرق بين ان  
 يحرم بها مقتصر اعلى ما ذكر او يطر الاقتصار على ذلك في الاثناويا  
 صرحوا به في الجمعة من ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد وان انقصد  
 بالعدد المعتد بتر خنثى زائد عليه تشر بطلت صلاة واحد وكمل العدد  
 بالخنثى لم تبطل الصلاة لان اتيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان غير  
 وارد هنا لان الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو السترة  
 وما سياتي بشرط في شرط راجع لغيره ويفتقر فيه ما لا يفتقر في  
 الذات **وشروطه** اي السائر ما اي جرم **من ادراك لون البشرة** وان  
 حكى جهمها كسر او بل ضيق لكنه مكروه للمراة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف  
 الاولي للرجل فلما لا يكتفي ما يحكي لونها بان يعرف معه نحوها ضما من سواها  
 كزجاج وقف فيه وممثل استتره وهو لا يمنع اللون لان مقصود السترة  
 لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حرة وصغرة فان الوجه  
 عدم الاكتسابها وان سرتة اللون لانها لا تعد سائر او الكلام في السائر من  
 الاجرام ومثل الاصباغ التي لا جرم لها وقوته في ظلة كما علم مما سر ولا تكفي لجمعة  
 الضيقة ونحوها **ولو هو طين** او حشيش او ورق **وما ذكر** او نحو ذلك كما





صاف من غير خضرة بحيث يمنع الروية وكوقوفه في حفرة او خايبة ضيق الرأس  
 يستتران من اعلاها وتفرض الصلاة في المائمين بمكة الركوع والسجود  
 فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجبارة ولو قدر علي ان يصلي  
 فيه وسجد علي الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي ووجهه ما فيه  
 من الحرج فاندفع النظر لقاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤخذ  
 من ذلك انه ان لم يشق عليه لزمه وبه ائق والدرج الله تعالى وبه  
 يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وبحت بعضهم اللزوم مطلقا **والام**  
**وجوب التطين علي فاقد التوب** ونحوه لقدرته علي المتصود وكالتطين  
 المالكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويكفي الاستحمام  
 المتخف به امراتان او رجلان وان حصلت مماسة محرمة في الارجح  
 كما لو كان بازاره ثقبه فوضع غيره يده عليهما فانه لا يضر كما صرح به  
 القاضي والخوارزمي واعتمده ابن الرفعة وان توقف فيه الاذرعى  
 ومقابل الاصح لا المشقة والتلوين **ويجب ستر اعلاه** اي الساتر  
**وجوابه للعورة لا اسفله** لها ولو كان للمصلي امرأة او خنتي لعدم  
 اعتياده فلورويت عورته سنة كان صلي بمان عال لم يوثق وستر  
 مضاف لتاعله لدلالة تدكير الضمير في اعلاه وجوابه واسفله ولو  
 كان مضافا لمفعوله لقال ستر اعلاها الى اخره **مونتافلورويت**  
**عورته** اي المصلي وان كان هو الراي لها كما مر من جيبه اي طوق  
 قميصه لسعته **في ركوع او غيره لم يكف** الستر بذلك **فليزبه** باسكان  
 اللام وكسرها وبضم الراء في الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من  
 اشباع ضمة الها المقدرة المحذوف تخايمها وكان الواو وليت الواو قيل  
 لا يجب ضمها في الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها سا لا يناسبها  
 ويجوز في دال يشد الفم اتساع العينه والفتح لكثرة قيل والكسر قضية  
 كلام الجار بردي كما بن الحاج استوا الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح  
 افصح لان نظره اي ان ايتار الاخفية اكثر من نظره الي الاتباع لانها

النسب

الاجابة  
 الجار بردي  
 ان نظام

النسب بالفصاحة والصق بالبلاغة **ويشد وسطه** بفتح السين في الافصح  
 ويجوز اسكانها حتى لا تري عورته سنة ويكفي ستر ذلك بجوحيته فان لستر  
 يسره بشي صح احرابه شر عند الركوع ان ستره استمرت الفحة والابطلت  
 صلته عند وجود الثاني وفايدته في الاقتدابه وفيما اذا الفتح عليه شي  
 بعد احرابه والمراد بروية العورة ان تكون بحيث تري وان لم تتر بالفصل  
**وله ستر لعضها** اي عورته من غير السوءة او منها بلا مس ناقض **بيده**  
**في الامح** حصول المقصود به والثاني لان الساتر لا بد ان يكون غير  
 المسور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك والفرق بين ما هنا  
 وعدم حرمة ستر المحرم بيده ان المدار شر علي ما فيه ترفه ولا ترفه  
 في الستر بيده وهما علي ما يسترون البشرية وهو حاصل باليد اب  
 سترها هنا بيده غيره فيكفي قطعا كما في الكفاية والمالوا ستر بقطعة  
 حرير وكذا الوجع المحرق من سترته وامسكه بيده ولو وجد المصلي ستره  
 نجسة ولم يجد ما يطهرها به او وجده ولم يبرئ الاب بالاجرة ولم يجد لها  
 او وجدها ولم يبرئ الاب اكثر من اجرة مثله او حبس علي نجاسة واحتاج  
 الي فرش الستره عليها صلي عاريا واتر الاركان كما مر ولو وجد المصلي  
 بعض الستره لزمه الاستتار به قطعا ولا يجزي فيه الخلاف فيما لو  
 وجد بعض ما يتطهر به لان المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو  
 لا يجزي والمقصود هنا الستر وهو مما يجزي **فان وجد كافي**  
**سوته** اي قبله ودبره **تعين لها** للاتفاق علي كونها عورة ولا ينهما  
 الفحش من غيرها وسميا سوتين لان كشفهما يسو ما جبرهما او كافي  
**احدهما قبله** وجوبا ذكر او غيره يقدمه علي الدبر لانه يتوجه بالقبل  
 للقبلة فستره ام تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالايين بخلاف القبيل  
 والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما نقض مسه وظاهر كلامهم  
 ان بقية العورة سواء كان ما قرب اليها الفحش لكن تقديمه اولى  
 والحنثي يستر قبله فان وجد كافي احدهما فقط تحيد والاولي كما قاله

وفقد من يطهرها وهو عاجز  
 عن فعل ذلك بنفسه او وجده  
 قوله واتم الاركان كما مر قال الشيخ  
 غيره ولا اعادة في اظهر القولين  
 في الصور كلها علي ما شمله  
 كلامه جمع ش

Copyri

versity



الاسنوي سترالة الرجل ان كان ثرانتي والة النساء ان كان ثرا  
 رجل وينبغي ستر ايها شاعند الخنثي او الفريقيين اخذاس الخنثير  
 المار **وقيل** يستر **دبره** وجوب الاله الخنثي في ركوعه وسجوده **وقيل**  
**يختبر** بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان او امرأة ولا يجوز لمن فقد السترة  
 في الصلاة عقيبها من مالها بخلاف الطعام في المحضفة لانه يمكن  
 من صلاة عاريا من غير اعادة نكران احتاج لذلك لنحو حر او برد  
 جاز ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن اجابته وان لم يكن  
 للمعبر غيره وقبول هبة الطين بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه  
 للمنة ويجب شراؤه واستيجاره ببدل مثله ولو وجد ثمن الثوب او  
 ما قدم الثوب حتما لدوام النفع به ولا بد له بخلاف ما الطهارة ولو  
 اوصي بصرف ثوب لاولي الناس به في ذلك المحل او وقفه عليه او كل  
 في اعطاه قدم المرأة حتمالا ان عورتها الخنثي لاحتمال  
 انوثته ثرا الرجل ومقتضي كلامهم مساواة الاسرد للرجل لكن تحت  
 بعضهم تقديم الاسرد عليه ولا بعد فيه والامة والحرة هاتستويان  
 والقول بان عورة الحرة اوسع فينبغي تقديمها رد بان الموجود ان كفي  
 ما بين السرة والركبة فقط فيما فيه سوا وان زاد فلا تقارض في الزايد  
 اذ لا عورة للامة ح والخنثيان يستويان وان اختلفا رقا وحرية  
 وتقدم الامة على الخنثي الحر وان توقف فيه صاحب الاسعاد لمحقق  
 انوثتها وخنثي عورتها بخلافه ولو كفي سوتي المرأة والخنثي كل منهما  
 على الرجل فيما يظهر وان كان يستر جميع عورته لان عورتها اوسع  
 وبه يفرق بين هذا وما سرفي التيمر خلافا للشيخ حيث سويتهما  
 ولا يجوز لاحد دفع سترة المحتاج اليها الا دافرضه ويصلي عاريا  
 بل يفعلها فيما وجوبها ويعبرها للمحتاج استحبابا ولو وجد ثوب  
 حرير فقط لزمه السترة لجهواز لبسه للمحاجة ومنها السترة للصلاة  
 ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع نازدا عليها وان لم ينقص الثر  
 من

191  
 من احرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من اضاعة المال  
 خلافا للاسنوي لمساختمهم في الاعذار الجوزة للباس الحرير ومثلها  
 بل اولى وجود نقص وان قل ويجب تقديمه على المتنجس ويقدم  
 المتنجس عليه في الخلوة ومحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب  
 ولو وصلت امة مكشوفة الراس فعتقت فيها ووجدت خمارا ان  
 صفت اليه احتاجت افعالا مبطله او انتظرت من ياتي به لها ومضت  
 مدة بطلت صلاتها فان لم يجد بنت وكذا ان وجدت قريبا فتناوت  
 ولم تستدبر وسترت به راسها ثورا العار وجد سترة ولو لم تقلم  
 بالسترة او بالعتق الا بعد مضي زمن يمكن فيه السترة لو علمت بطلت  
 ولو قال لامة ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصحت بلا حمار  
 عاجزة عتقت وصحت صلاتها او قارة صحت ولم تقم للدور ويستحب  
 للذكر ان يلبس لصلاته احسن ثيابه ويتقصد ويتقصد ويتقصد ويتقصد  
 ويتزاور ويتزاور وان اقتصر على توبين فقيص مع ردا او ازار او سراويل  
 اولى من رداح ازار او سراويل ومن ازار ح سراويل وحاصل  
 استحباب الصلاة في توبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقيص فازر  
 سراويل ويلتف بالثوب الواحد ان السع ويخالف بين طرفيه فان  
 ضاق اترزبه وجعل شيئا منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثي  
 في الصلاة ثوب سايع لجميع بدنهما وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب  
 وسيعه في الوقت كالموا لا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره  
 ان يصلي عليه وان يصلي مضطجعا وان يغطي فاه فان ثاب غطاه  
 بيده نذبا وان يشتمل اشتمال الصا واليهود بان يجلل في الاول بدنه  
 بالثوب نثرا ويرفع طرفيه على عاتقه لا اليسر وفي الثاني بان يجلل  
 بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وان يصلي الرجل ستلتا والمرأة مستقبلة  
**رايها طهارة الحدت** الاصغر وغيره عند قدرته فان محض فقد سر  
 في التيمر فلو لم يكن سطره عند حرامه مع قدرته على الطهارة لم

في صورة  
 في صورة  
 في صورة



تتعد صلواته وان احرم سطره اثار حدث نظر فان سبق حدثه غير  
 الدائم **بطلت** صلواته كما لو تعد الحدث لبطلانها بالاجماع وشمل ذلك فاقد  
 لظهوره من اذا سبقه الحدث فتبطل صلواته كما هو ظاهر كلام الاصحاب  
 خلافا للانسوي وفي **القدم** ونسب للجديد لا تبطل صلواته بل يتطهر  
**ويجزي** على صلواته لعذره وان كان حدثه الكبر حديث فيه ضعيف باتفاق  
 المحررين ومعنى البناء يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب  
 تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة  
 فلو كان للمسجد بابان فسلك الابد بطلت صلواته وليس له بعد طهارته  
 عود الى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لو يكن اما لا يستخلف او بما هو  
 يعني فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التمه وقره وجزم به في الروضة  
 لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامر  
 المستخلف اما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضرر على ما سر في الحيف  
 واذا احدث مختارا بطلت قطعا علم كونه في الصلاة ام كان ناسيا ولو  
 نسي الحدث فصلي اثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف  
 على الوضوء ثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على  
 القراءة اذا كان جنباً نظر والا قرب كما يؤخذ مما سر عدم اثابته **بجربان**  
 اي التولان **في كل مناقض** اي مناق للصلاة **عروض** فيها **بالتقصير**  
 من الصلي **وتعذر دفعه في الحال** كما لو تجسس بدنه او ثوبه واحتاج الي  
 الغسل او طيرت الريح ثوبه الي مكان بعيد **فان اسكن** دفعه في الحال **بان**  
**كشفته ربح فتستر في الحال لو تبطل** صلواته لانها المحذور وكذا الوسط  
 على ثوبه نجاسة رطبة فالتى الثوب حالاً او يابسة فسقطت في الحال ولا  
 يجوز له ينحسها بيده او كره او يعود على اصح الوجهين فان فعل بطلت  
 صلواته **وان قصر في دفعه بان فرغت مدة خفيف فيها** اي الصلاة  
**بطلت** قطعا للتقصير مع احتياجه الي غسل رجليه او الوضوء باتفاق  
 القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يوثق اذا مسح  
 الخف

الخف يرفع الحدث فلان تأثير الغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلها  
 بعدها لم يضر مدة وهو محدث علي انه لو وضع في الما رجليه قبل فراغها  
 واستمر الي انقضاءها لم يضر صلواته لانه لا بد من حدث شرير يرفع وايضا  
 لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر  
 حيث دخل فيها طائفا البقاء فان قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي  
 عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه  
 حيث حكم بانقضاءها على الصحيح بعدم قطعته شر باليطان بل صحتها  
 ممكنة بان يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانقضاءها  
 مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق بينهما ان كان في نفل  
 مطلق يدرك منه ركعة فالترا انعقدت ولو افتصد مثلاً يخرج منه  
 ولو يلبث بشرة او لو ثما قليلا لم تبطل ويستحب لمن احدث  
 في صلواته ان ياخذ بانفه شر ينصرفي موها انه رغب ستر اعلى نفسه  
 لئلا يخوض الناس فيه فيا ثما ويلحق به من احدث وهو منتظر اقامتها  
 لا سيما مع قرب الزمان لذلك ومنه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يند  
 الناس اليه لوقوعه فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العماد لحدث  
 فيه **وحاسنها طهارة النجس** الذي لا يعنى عنه **في التوب والبدن**  
 ولو دخل فيه او انفه او عينه او اذنه **والمكان** اي الذي يصلي فيه  
 فلا تقع صلواته مع شي من ذلك وان كان جاهلا بوجوده او يبطلانها  
 به لقوله تعالى وثيابك فطير ونحوه المحييين اذا اقبلت الحيضة فدعي  
 الصلاة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتباب  
 النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشي نهي عن  
 ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادهما غير محرم التمسح خارجا  
 في البدن بلا حاجة وكذا التوب كما في الروضة كاصلها وما في التحقيق  
 من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعبر ملابسه ليوافق ما قبله  
 ولو رايناني توب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه

به ص

ان ص









لا قانجسا ولو تجس بعض ثوبه وجهل محل نجاسة اجتنبه لانا يتقنا  
 نجاسته ولم يتيقن طهارته ولا يرد عليه انه لولا ان بعضه رطبا لا يجس  
 عملا بالاصل اذ لا تجس بالشك ومقابل الاصح لا يظهر مطلقا حتى يغسله  
 دفعة واحدة لان الرطوبة تسري وردد بان نجاسة المجاور لا تغدي لما  
 بعده كالسمن الجامد تجس ما حول النجاسة فقط ثم محل ما ذكره المصنف  
 كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير انا فان غسله  
 في انا من نحو حفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يظهر حتى  
 يغسل دفعة كما هو الاصح في المجموع اذ كلامه معتد للاول لان ما في الحفنة  
 سلاق له الثوب المتجس وهو وارد على ما قيل في نجاسته وحيث تجس ما  
 لم يظهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى  
**ولا يصح صلاة سلاق بعض لباسه** او بدنه او محموله **نجاسة في جرة**  
**من صلواته وان لم يتحرك بحركته** كطرف ذيله او كفه او عمامة الطويل وكذا لو  
 فرش ثوبا مملها عليه وماسه من الترح و من ثر لوفرشه على حرير  
 اتجه بقا الترحير وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب  
 النجاسة فيما شرع للعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار  
 على غيره والمقصود حاصل بذلك **ولا تقع صلاة نحو قابض طرفي شئ**  
 كبل طرفه الاخر تجس او موضوع على تجس **ان يتحرك** ذلك بحركته **ولذا ان**  
**لم يتحرك** بها الحمله ما هو متصل بها **في الاصح** فانه حامل لها ومثله  
 قابض على حبل متصل بمسبة او مشدود بكل ولو بساجوره او مشدود  
 بدابة او سفينة صغيرة تتجر بجره لم تقع صلاة كما في الروضة والمجموع  
 لانها تشبه الخشبة الصغيرة اذا انقل بها وهي نجسة بخلاف  
 السفينة الكبيرة التي لا تتجر بجره فانها كالدار سواء كانت في البر  
 ام في البحر كما افاده الشيخ خلافا للاسوي ولو كان الحبل على موضع ظاهر  
 من نحو حمار وعلية نجاسة في محل اخر فعلي الخلاف في الساجور **فلو**  
**جعله** اي طرفه الاخر والكان على تجس **تحت رحله** مثلا **صحت** صلواته

طرف ما تجس ص

بلغ نقالة على نسخة قولت على اصل المؤلف  
 وصحح عليه وعليها تصحيح الفقيه محمد الآل الشافعي رحمه الله  
 له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

مطلقا

**مطلقا** وان تحرك بحركته لعدم كونه لابس او حاملا له فاشبهه من صلي  
 على نحو بساط طرفه تجس او مفروش على تجس او على سرير تحت قويمه  
 او بما تجس ولو جسد محل تجس صلي وتجا في عن التجس قدر ما يمكنه  
 ولا يجوز له وضع جيبته بالارض بل ينحن للسجود الي قدر لوزاد عليه  
 لاتي التجس ثم يعيد قوله في المجموع كما سر **ولا يضر في صحة صلاة تجس**  
**بما ذى صدره مثلا في الركوع والسجود** او غيرها **على الصحيح** لانه  
 غير حاصل ولا سلاق لذلك نعم تركه الصلاة مع بحاذاته كاستقبال  
 ستجس او تجس والثاني يضر لانه منسوب له وشمل كلامه ما لو صلي  
 ماشيا وبين خطواته نجاسة قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف  
 ولا قابل به ويرد بانه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكرامة  
 ح ظاهرة وتارة لا فلا كراهة وعلم من ذلك كراهة صلواته بازاء ستجس  
 في احدي جهاته ان قرب منه بحيث ينسب اليه لا مطلقا كما هو ظاهر  
**ولو وصل عظمه** اي عند احتياجه له لكسر ونحوه **تجس من العظم**  
 ولو سخطا ومثل ذلك بالاولي دهنه بمخلط او ربطه به **لقد الظاهر**  
 الصالح لذلك **تعدو** فيه فتصح صلواته معه للضرورة ولا يلزمه  
 كما في الروضة نزعها اذا وجد الطاهر اي وان لم يخف من نزعها  
 ضرر اخلافا لبعض المتأخرين ولو قال اهل الخبرة ان اللحم الاذي  
 لا يجبر سريعا الا بعظم نحو كلب قال الاسوي فيجبه انه عذر وهو  
 قياس ما ذكره في التيمر في بطن البر النقي وما تفقهه مردود والفرق  
 بينهما ظاهر وعظم غيره من الادميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعها  
 كالعظم التجس ولا فرق في الادمي بين ان يكون محرما او لا كمرئد وحز  
 خلافا لبعض المتأخرين فقد نص في المختصر بقوله ولا يصل الي  
 ما انكسر من عظمه الا بعظم ما يوكل لحمه ذكيا ويوجد منه انه لا يجوز  
 الجبر بعظم الادمي مطلقا ولو وجد نجسا يصلح وعظم ادمي كذلك  
 وجب تقديم الاول وخياطة الحرج ومداواته بالتجس كالجبر في تفصيله







لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاة ولهذا فارق حمل المذنب  
 والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سكا او جراد او الثاني لا يطل  
 في حقه كالمحمول للعفون من محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامل  
 فيما يظن والقياس بطلانها ايضا بحمله ما قليلا او ما يعا فيه ميتة  
 لانفسها سايلة وقتلنا لا نجس كما هو الاصح وان لم يصر حوايه  
 ولو حمل المصلي بيضة استحات دما وحكم بنجاستها او عنقودا استحال  
 حرا او قارورة مصممة الراس برصاص ونحوه فيما نجس بطلت  
 ويؤخذ مما سرفي قبض طرف شيئي مستنجس فيها انه لو مسك المصلي  
 بدن مستجمرا او ثوبه او مسك المستجمر المصلي او لبوسه انه يضر وهو  
 ظاهر ولو سقط طائر على منقذه نجاسة في نحو ما ع لم ينجسه لعسر  
 صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه وتحرم عليه ذلك لتقويه  
 بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة جماعة زوجة قبل استنجائه بالما  
 وانه لا يلزمها حتمية كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى **وطيب الثوب**  
 اي محل المرور وان لم يكن شارعا **المتيقن نجاسته** ولو باخبار  
 عدل رواية فيما يظن المراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة  
**يعني منه عما يتعذر** اي يتعسر الاحتراز عنه **غالبها** وان اختلط  
 بمخلوط كما رحمه الزركشي وغيره وفارق دمه بالمشقة او كثرتها في هذا  
 دون ذلك ولانه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد  
 الا ثوبا فلوا مروا بالغسل كلما اصابهم ذلك لعظمت المشقة واحترز  
 بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع  
 فقيه قول الاصل والغالب وقد مر من ذلك ما المياريب المشكوك  
 فيما بل اختار المص الحزم بطهارة وافتي ابن الصلاح بطهارة الاوراق  
 التي تحمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعولة برما د نجس عملا  
 بالاصل نعمان وجد سبب يحال عليه كسيلة بول الطيبة عمل بالظن  
 كما تقدم **في مختلف المعفون عنه بالوقت وموضع من الثوب والبدن**

يعني

فيعني في الذيل والرجل عملا يعنى عنه في الكمر واليد ويحت الزركشي  
 وغيره العفون عن قليل منه تعلق بالحرف وان مشى فيه بلا فعل وخرج  
 بالطين عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يعنى عنها نعمان نعمتها  
 فللزركشي احتمال بالعفو وتبيل كلامه الي اعتماده كما لو عمر الجراد ارض  
 الحرم وخرج بالقليل الكثير فلا يعنى عنه لعدم عسراجتنا به وضابط  
 القليل هنا ما لا ينسب صاحبه لسقطة على شيئي او كبوته على وجهه  
 او قلة تحفظ وتضعيف الزركشي له بان المدار على العرف غير صحيح  
 لان هذا ضبط العرف المطرد ويعنى في الثوب والبدن **عن قليل دم**  
**البراغيت** والقمل والبق و**ونيم الذباب** وكل ما لانفسه سايلة  
 وعن قليل بول الخفاش والقياس ان روثه وبول الذباب كذلك  
 كما افاده الشيخ رحمه الله تعالى اذ كل ذلك مما تعم به البلوي ويجسر  
 الاحتراز عنه والبق هو البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قال  
 الشيخ شموله للبق المعروف ببلادنا **والاصح** انه لا يعنى **عن كثرته**  
 لذرة واحدة وعدم مشقة الاحتراز عنه **ولا عن قليل انتشار بعرق** لما اوردته  
 محله **وتعرف الكثرة** وضدها **بالعادة** فما يغلب عادة التلطيح به ويضرب  
 الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير وتختلف ذلك باختلاف  
 الاوقات والبلاد ولا بعد جريان ضابط طين الشارع هنا ولو شك  
 في شيئي اقليل هو ام كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات  
 الاثمة العفوالا اذا اتيقنا الكثرة والثاني العفون عنها لان الغالب في  
 هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر  
 يترخص وان لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير مما يجب  
 المشقة لكثرة البلوي به ولهذا رحمه فقال **قلت الاصح عند المحققين**  
**العفو مطلقا والله اعلم** قليلا ام كثيرا انتشار بعرق ام لا تقا حش وغلب  
 على الثوب ام لا خلاق للاذري وسوا اقصر كما زاد على الاصابع خلافا  
 للاسوي والارجه ان دم البراغيت الحاصل على حصر نحو المسجد من

قوله وميل كلامه الى اعتماده  
 معتد وعبارته على العباب  
 اي ما لو عمت جميع الطريق  
 فالارجه العفون عنها وقد  
 خالف فيه ابن حجر ع ش







و اشار المصنف الي ترجيحه بقوله **قلت المذهب طهارته قطعاً والله اعلم** لما شرحت محل العفو عن ساير ما تقدم مما يعنى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالتأجيل من عينه اولته وانفه او قبله او دبره لم يبرهن عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق راسه فيرجح حال حلقه واختلط دمه ببطل الشعر او حك نحو ذلك حتى ادماه ليستمسك عليه الدواثر ذره عليه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **ولو صلى بنجس** غير معفو عنه في ثوبه او بدنه او مكانه **لم يعل** حال ابتدائه لها اثر علم كونه فيها **وجب القضاء في الجديد** لانما طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والتقدير انه لا يجب واختاره المصنف في شرح المذهب لما رواه ابو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع ثوبه فوضع يده عن يساره فلما راي القوم ذلك التواضع لهم فلما قضى صلاته قال ما حرك علي القانف لكم قالوا يا رسول الله رايناك القيت ثوبك فالتينا نعالنا فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاحبرني ان فيهما قذرا وفي رواية خبثا وفي اخري قذرا واذا في وفي اخري دم حلة ووجه الدلالة عدم استينافه للصلاة واجابوا بان القذر هو الشيء المستقدر نجسا كان او غيره كالمخاط والبصاق وايضا فقد يكون الدم يسيرا وانما فعله تنزيها وقيل ان اجتناب النجاسة لم يكن واجبا اول الاسلام وسنح وجب ويدل له حديث يسلا الجزور علي ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلي مكة ولم يقطعا **وان علم بالنجس** قبل الشروع فيما شرسي فصل يتردكر في وقتها اعادها فيه او بعده **وجب القضاء علي المذهب** لتفريطه بتركها لما علم بها والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الاعادة اعادتها كل صلاة تيقن فعلها ح النجاسة فان احتمل وجودها بعد الصلاة فلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك ولو مات قبل القضاء فنفضل الله تعالى ان لا يولخذه مع وعده برفع الخطا والنسيان

عن الامة نص عليه البخوي في فتاويه وفي الانوار نحوه ويلزمه تفسير من راه يخل بواجب عبادة في راي مقوله كفاية ان كان شرعيه والا فحين انظر ان قول ذلك باجرة ليريزه الايهما في الامم ولو احبته عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة يبطل لزمه قبوله او بنحو كلام يبطل فلا كما يدل كلامهم عليه ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينظر ان محله فيما لم يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهوا اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه كالتنجس وتقدم انه لو صلى ناسيا للطهارة اتيب عني فقده دون فعله ونجس ذلك هنا **فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها** **يبطل الصلاة بالنطق** عمدا بكلام مخلوق وان لم يكن بلغة العرب **نكروين** ولو من حديث قدسي ان تواليا فيما يظهر فينا ساعلي ما ياتي في الافعال انما اولوا وان كان لمصلحة الصلاة اذ اقل ما يبني منه الكلام حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث للنجاسة والاصل في ذلك خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا الله قانتين فارنا بالسكرات ونمتنا عن الكلام وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس بركم الله ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **او حرف مفهم** كق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفا وش من الوشي **وكذا امدة بعد حرف في الامم** وان لم يفهم اذ المد الف او واو او يا فالمدود في الحقيقة حرفان والثاني لا يبطل لان المدة قد تنفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا وفي الانوار انها لا تبطل بالبصق الا ان يكون ثلاث مرات متواليات اي مع حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كحبي لاشفة كما لا يخفى **والامم ان التمتع والتحكيم والكاوان** كان من خوف الاخرة **والاين والتاوه والتفخ** من انف او غير **ان ظهر به** اي بواحد من ذلك **حرفا بطلت** صلاته لو وجد منها فيهما



**والا فلا تبطل لما سر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمي**  
 في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت  
 الخلف وخرج بالضعف التباس فلا تبطل به لشبوه عنه صلى الله  
 عليه وسلم فيها **ويعذر في يسير الكلام** عرفا كما يرجع اليه في ضبط  
 الكلمة لا ما ضبطها به النجاة واللغويون **ان سبق لسانه** اليه لعذر  
 بل هو اولى من الناسي لعدم قصده **اونسي الصلاة** لعذره ايضا  
 بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنيان بخاسية نحو ثوبه ولو ظن بطلان  
 صلاة بسلام ساهيا ثم تكلم يسيرا عمد الترتيل والاصل في ذلك  
 خبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم  
 الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتي خشبة بالمسجد وانكأ عليها  
 كانه غضبان فقال له ذواليدن اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول  
 الله فقال لا صحابه احق ما يقول ذواليدن قال لو انم فصلي ركعتين  
 احريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في  
 صلاة وهم تكلموا بمجوزين النسخ ثم نبى هو وهم فيها او ان ذواليدن  
 كان جاهلا بتحريم الكلام او ان كلام ابي بكر وعمر كان علي حكم الغلبة  
 لوجوب الاجابة عليهما **او جعل تحريمه** اي الكلام فيها **ان قرب عمده**  
**بالاسلام** وان كان بين المسلمين فيما يظن او نشا بادية بعيدة عن  
 يعرف ذلك فيما يظن ايضا الخبر المأروى وحذ منه ان الضابط لذلك  
 ان ساعد الشخص لجهله به وخفايه علي غالبهم لا يواخذ به ويؤيده  
 تصريحهم بان الواجب عينا انما هو تعلم الظواهر لا غير وخرج بجمل تحريمه ما  
 علمه وجعل كونه سبلا فتبطل به في العلم تحريم شوب المخردون ارجابه  
 الحدفانه بعد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه  
 ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماسوم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا  
 لم تبطل صلاة واحدا منها ويسلم الماسوم ويسجد للسبب لوجود الكلام  
 بعد انقطاع القدوة ولو سلم من اثنين طائفا تمام صلاة فلما جاهل كما

سيرة ابن هشام  
 في تاريخه  
 في كتابه  
 في تاريخه  
 في كتابه  
 في تاريخه  
 في كتابه  
 في تاريخه  
 في كتابه  
 في تاريخه  
 في كتابه  
 في تاريخه

ذكره

ذكره الراملي في كتاب الصوم **لا في كثيره** فلا يعذر فيه فيما سر في الامم وبطل  
 به لانه يقطع نظرها وهيبتها ولان السبق والنسيان في الكثير نادرا والثاني  
 يسوي بينهما في العذر لانه لو ابطل كثيره لا بطل قليله كالعهد ويرجع في الغلة  
 والكثرة للعرف **ويعذر في اليسير عرفا من الترخيع ونحوه** ما سر كسعال  
 وعطاس وان ظهر به حرفان ولو س كل نحو نغمة **للغلبة** لعدم تعبيره  
 وهي راجعة للجميع **وتعذر القراءة الواجبة** وشملها غير هان الاركان  
 القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتخفيف فان كثرت التخفيف ونحوه  
 للغلبة وظهر به حرفان فاكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قاله في الضحك  
 والسعال والباقي في معناها لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول علي  
 حالة لم يكره ذلك في حقه رمضان منافا فان ما ركذلك بحيث لم يخل  
 زين من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال يبطل لرب تبطل كسلس الحديث  
 ولا اعادة عليه ح ولو شفي بعد ذلك ويجعل عليه كلام الاستوي ولو ظهر  
 من امامه حرفان بتخفيف لم يلزمه مفارقتة حملا له علي العذر لان الظاهر  
 تحريمه عن المبطل نعم قال السبكي قد تدل تربية حاله علي عدم عذره  
 فتجب مفارقتة قال الزركشي ولو ظهر في الناحية لثنا يغير المعنى وجبت  
 مفارقتة كما لو ترك واجبا انتهى والوجه انه لا يفارقه حتى يرتفع بل يفت  
 بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه ايضا لجاز سهوه كما لو قام الخامسة او  
 سجد قبل ركوعه ولو نزلت الخامسة من دماغه الي ظاهر الفم وهو في  
 الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يتمكن اخراجها الا  
 بالتخفيف وظهور حرفين ومسي تركها نزلت الي باطنه وجب عليه ان يتخفف  
 ويخرجها وان ظهر حرفان فانه في رسالة النور والوجه شمول ذلك  
 للصائم ايضا فلا كان او فوضا **لا تعذر الجهر** فلا يعذر في التخفيف ولو  
 يسير من اجله **في الامم** اذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التخفيف له  
 وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو  
 من مبلغ محتاج لاسراع الماسومين خلافا للاستوي وتقابل الاعم انه

نعم التخفيف للقراءة الواجبة  
 لا يبطلها وان كثر

Cop... versitv



عذرا قامة لشعار الجهر وجمل بطلا لها بالتمخج مع علمه بحزم الكلام  
 عذر لحفايه علي العوام ولو اكره المصلي علي الكلام في صلته ولو يسرا  
 بطلت في الاظهر لندرتة كالاكراه علي الحدت والثاني لا تبطل كالناسي  
 اما الكثير فتبطل به جزا وليس منه غصب السترة لانه غير نادر وفيه  
 غرض ولو نطق بنظم القران او بذكر اخر كما شمله كلام كثير بقصد التثني  
 لياجي خذ الكتاب مفرما به من يستاذنه في اخذ ما يريد اخذه وكقوله  
 لمن استاذنه في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين اولن ينهاه  
 عن فعل شي يوسف اعرض عن هذا ان قصد به التثني قراءة لم تبطل  
 لانه قران فصا كما لو قصد به القران وحده والا بان قصد التثني فقط  
 او لم يقصد شي بطلت لان القران لا يكون قرانا الا بالقصد وما تقرر  
 في صورة الاطلاق هنا هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفته  
 اليها لم ينو صرفه عنها وفي حالة الاطلاق لم ينو شيئا فارتق وادعي  
 المص في دقايقه دخول هذه الصورة في قوله والابنوزع في الدخول لان  
 مورد التقسيم وقع فيما قصد به التثني فلا يشمل قصد القراءة وحدها  
 ولا الاطلاق وتجاب بان اذ اعرف ان قصده مع القراءة لا يضر بقصد ما  
 وحدها اوي وبان الا تشمل نفي كل من القسم والمقسم ولعله ملحظ المص  
 في تصحيحه بشمول المتن للصورة الارب وسوا كان انتمي في قرانه الي تلك الاب  
 لم انتباه كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الوجه لوجود القرينة  
 الصارفة عن القراءة في محلها وان بحث في المجموع الفرق بين ان يكون قد  
 انتمى في قرانه اليها فلا يضر والا يضر وسوا ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح  
 له خلافا لجمع مستدسين وشمل كلامهم الفتح علي الامام بالقران او بالذکر  
 كان ارجح عليه كلمة في نحو التشهد فقالت الماسوم والجهر بتكبير الانتقالات  
 من الاسام او المبلغ فياتي فيهما التفصيل من الصور الارب المذكورة  
 لما اقتضاه كلام الرافي وغيره واعتمده الاسوي وغيره وافتي به  
 الوالدرمه الله تعالي وخرج بنظم القران ما لو غير نظمه بقوله يا ابراهيم

سلام كن فان صلته تبطل مطلقا نعم ان قصد بكل القراءة بمفردها لم  
 تبطل وان اتى بها مجموعة فيما يظهر كما افاده الشيخ في الضرر وفي المجموع  
 عن العبادي لوقال الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار  
 بطلت صلته ان تعمدوا ولا فلا ويسجد للسهم وهو المعتمد وفي فتاوي  
 القفال ان قال ذلك مستورا معتقدا كغيره ياتي مثل ما تقرر فيما لو وقف  
 علي ملك سليمان وما شئت سكت طويلا اي زايدا علي سكتة تنفس وهي  
 فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ولو قال قال الله صلح في غير محل تلاوته  
 او النبي كذا بطلت صلته كما شمله كلامهم وبه مخرج القاضي وتبطل  
 بما نسخت تلاوته او في بقي حكمه دون عكسه ولو قرأ الاسام اياك نعبد  
 واياك نستعين فقال الماسوم مثله او استعنا بالله او نستعين بالله  
 فغني شرح المذهب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت  
 اي ان لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما اجاب به الوالد  
 رحمه الله تعالي لما سئل عن ذلك انه تبطل صلته بذلك ان لم يقصد  
 به تلاوة ولا دعاء وانقله النووي في شرح المذهب عن صاحب البيان  
 عقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح  
 المذهب اطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه  
 وعبارة شرح المذهب فرع قد اعتمد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة  
 الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين  
 وهذا بدعة نهي عنه فاما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان  
 ان كان غير قاصد للتلاوة او قال استعنا بالله او نستعين بالله بطلت  
 انتمى وتبطل صلته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيئا وكذا اذا قصد  
 بقوله استعنا بالله التنا والذكر كما يوجد من التحقيق وشرح المذهب  
 وغيرها اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وان قال الطبري في شرح  
 التنبية الظاهر الصحة لانه تناعي الله اي باللازم قال الاسوي  
 وهو الحق ويدل عليه قوله في ثبوت رمضان اللهم اياك نعبد انتمى



وح فتبطل الصلاة في نظاير ذلك كقوله اطلب زوجة او ولدا او مالا من  
 الله تعالى او قرانا ارسلنا نوحا الاية او نحوها من اخبار القرآن ونحوها  
 واحكامه حيث قصد به الشا والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة  
 سا كان مدلوله الشا على الله تعالى كقول المصلي سبحان الله والحمد  
 لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام الى اخره  
 والوجه انه يعتبر في نحوها بما يجيء مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التثنية  
 لجميع اللفظ اذ عرّفه عن بعضه بصير اللفظ اجنبا من انيا للصلاة كما  
 يشعر به قول المصان قصد به قراءة وان كان المرجح في نظيره من الكناية  
 الاكتفاء بقران النية ببعضها **ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء**  
 وان لم يند با حيث كانا جازين و لا بالنذر لانه مناجاة لله فهو من جنس  
 الدعاء الا ما علق منه كاللهم اغفر لي ان اردت او ان شفي الله مريض فاعلى  
 عتق رقبة او ان كنت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعى تحت  
 في النذر والحق به ما في معناه ونحوه للاسوي الحاق الوصية والعتق والصدقة  
 وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ  
 فاللفظ بها في الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به اذ لا بد فيها من  
 القبول وبان النذر نحو الله مناجاة لتضمنه ذكر الجحاف الاعتاق بنحو  
 عبدي حر والايضا بنحو لفلان كذا بعد موتي ومعلوم ان النذر انما يكون  
 في قربة فنذر اللجاج يبطل لكراهته وان محل ذلك اذ التي به قاصد الانشا  
 لا الاخبار والا كان غير قربة فتبطل به اما لو كان الدعاء ونحوه محرما فانها  
 تبطل به او كان بغير العربية وليس ذلك المترجم عنه واردا او ورد وهو  
 يحسنها كما مر ذلك قبيل الركن الثاني عشر ويجه الحاق النذر وما  
 ذكره بهما في ذلك وافتي الغفال بانه لو قال السلام قاصدا اسم الله  
 او القرآن لم تبطل والابطلت ومثله العاقر وكذا النعمة والغافية  
 بقصد الدعاء ويشترط في جميع ما مر ان لا يتضمن ما اتي به خطاب  
 مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من انس وجن **وسلك النبي**  
 غير

م  
 ٣١٦  
 ٣١٦

غير نبينا كما اشار له بقوله **الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحك الله**  
 او غيره نذرت لك بكذا او لعبدك الله علي ان اعتنقك فتبطل به وشمل ذلك  
 خطاب مالا يعقل كروب وربك الله اعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك  
 ما داب عليك للارض او امت بالذي خلقك للهلال او العنك بلعنة الله  
 اعوذ بالله منك للشيطان اذا احسن به ورحك الله لبيت في الصلاة  
 عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المع في شرح مسلم  
 حيث قال قلت قال اصحابنا ان الصلاة تبطل بالدعا لغيره بصيغة المخاطبة  
 كقوله لعاطس رحك الله او يرحك الله ومن سلم عليه وعليك السلام  
 واشباهه والاحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلي يوجب  
 ما قاله اصحابنا فيقول الحديث اي الوارد بمخاطبة الشيطان او يحمل على  
 انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او غير ذلك انتهى اي لاحتمال كونه خصوصية  
 له او ان قوله ذلك كان نفسيا لالغيا وان جري جمع متاخرين على استثناء  
 هذه الصور من البطلان اما خطاب الخالق كاياك اعبد وخطاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للاذرعى فلا تبطل به حتى لو دعى  
 صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه اجابته ولا تبطل بها  
 صلواته ولا فرق بين قليل الاجابة وكثيرها بالقول والفعل كما جتته الاستثناء  
 ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الغرض وتبطل بها وتجوزي في  
 النفل مع بطلانها بها والاولي الاجابة نية ان شق عليها عدمها كما  
 بحثه بعض المتأخرين ولوراي مشرفا على هلاك كاعمي اشرف على وقوه  
 في نحو بير ولم تحصل انتذاره الا بالكلام وجب وتبطل به خلافا لما صحه في التحقيق  
 ولو اشار الاخرس في صلواته بكلام لم تبطل وان انعقد بها نحو بيعه وليس  
 رد السلام بها ولو من ناطق ويجوز الرد بقوله وعليه والتشتمت بقوله بوجه  
 الله لانقاذ الخطاب وليس لمن عطس ان يجرده ويسمع نفسه خلافا لما في  
 الاحياء وغيره ولو قال المصلي قاف او صاد او نون وقصد به كلام الادييين  
 بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا نظير ما مر وبحثه بعض المتأخرين هنا او

Copyrighted material







وسجد على الارض **والا** اي وان لم يكن من جنس افعالها كضرب ومشي  
**فتبطل** صلاة بكثيره في غير فضل السفر وشدة الخوف لانه يقطع نظرها  
 ولا تدعو الحاجة له غالباً **الاقليله** ان لم يقصد به لعباً اخذاً مما سر لانه  
 عليه السلام فعل القليل واذن فيه فخلع عليه في الصلاة ووضعها عن  
 يساره وعجز رجل عايشة في السجود وانشأ بريد السلام وامر بتبطل  
 الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وامر برفع المار واذن في تسوية  
 الحصا وان المصلي يعسر عليه السكون على هيبه واحده في زمان  
 طويل ولا بد من رعاية النعظ فعني عن القليل الذي لا يخل به دون الكثير  
**والكثره** والقلة **بالعرف** فأيعدة الناس قليلاً كرفع خف ولبس ثوب  
 فغير صار ويحرم القاء حوقلة في المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاءها  
**خارجة فالخطوات** وان التسع حيث لا وثبة في التي  
 به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للامام **والثلاث** كثير من ذلك اوس غيره  
**ان توات** وان كانت بقدر خطوة واحدة مغتفرة واضطرب المتأخرون  
 في تعريف الخطوة والذي اتي به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل  
 رجل واحدة الي اي جمعة كانت فان نقل الاخرى عدت ثانية سواء سار  
 بها الاولي ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذا اعتبر تعدد الفعل وخرج  
 بان توات ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلاً منقطعة عن الاولى او  
 الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ولو فعل واحدة ناويا الثلاث  
 المتواليه بطلت كما قاله العمري وقياسه البطلان بحرف واحد اذا  
 اتي به علي قصد اتيانه بحرفين ولو شك في كثرة فعله لم تبطل اذا الاصل  
 عدمه **وتبطل بالوثبة الفاحشة** هو بيان للواقع اذا الوثبة لا تكون  
 الا فاحشة لمنافاتها الصلاة ويلحق بها ما في معناها كالضربة المفرطة  
 لا الفعل المحقق بالقليل نحو **الحركات الخفيفة المتواليه كتحريك اصابعه**  
**في نحو سجدة او حك في الامم** مع قرار كفه ونحو حمل وعقد وان لم يكن  
 لغرض فلا تبطل به لما سر ولا تبطل ايضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات

والا باخراج لسانه كذلك خلافاً لما اتي به البلقيني لانه فعل خفيف ولو  
 نطق بصوت الحمار او صهل كالفرس او حاك اشيا من الحيوان من الطير والسر  
 يظهر من ذلك حرف منهم او حرفان لم تبطل والابطت اتي به البلقيني  
 وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعباً اخذاً مما سر وخرج  
 بالاصابع تحريك اليد فيبطلها ان كان ثلاثاً متواليات الا ان يكون به  
 جرب لا يقدر رعبه علي عدم الحك ويوحذ منه انه لو اسكني بحركة اضرارية  
 ينشأ عنها عمل كثير سوح به وذهاب اليد وعودها الي التوالي سره علي  
 واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها علي محل الحك والاولي في حقه  
 المحرز عن الافعال القليلة المتواليه ويستحب الفعل القليل لقتل نحو  
 عقرب ويكره لغير ذلك ولو فتح كتاباً وفهم ما فيه او قرأ في مصحف وان  
 قلب اوراقه احياناً لم تبطل لان ذلك ليس بغيره او غير متوالي اشعر  
 بالاعراض ومقابل الامم انها تبطل بذلك لانها افعال كثيرة متواليه  
 فاشبهت الخطوات **وسوء الفعل المبطل كعمده** في بطلان الصلاة به  
**في الامم** فيبطل كثيره وفاحشه لندوره فيما لقطعه نظرها بخلاف القول  
 ولهذا فرق بين عمده وسوءه ومشيبه صلى الله عليه وسلم في قصة  
 ذي اليمين يحتمل التوالي وعدمه فهي واقعة حال فعلية والثاني واختاره  
 في التحقيق انه كعمد قليله واختاره المسكي وغيره وجعل التحريم كالسوء  
**وتبطل بتقليل الاكل** اي الماكول عرفاً ولا يتعد نحو السمسمه اي بوضو  
 الي جوفه وان كان مكرهاً لشدة منافاته لها مع ندرته ومثله لو وصل  
 سفطراً جوفه كباطن اذن وان قل اما المضع نفسه فلا تبطل بتقليله  
 كبقية الافعال **قلت الا ان يكون ناسياً** للصلاة **او جاهلاً بحرمه**  
 وعذر رعبه فلا تبطل بتقليله قطعاً **والله اعلم** وكذا الوجري ربيته  
 بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم او نزلت تخام  
 ولم يمكنه اساكها بخلاف كثيره عرفاً ولو ناسياً او جاهلاً وانما لم يفطر  
 به عند المص لان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظرها والصوم

او الضريتان قليل لما مر









المقررة بخلاف ما اذا فقدت او كانت وتباعد عنها اكثر من ثلاثة اذرع او اختل شرط من شروطها لان المقصد من السترة ان يظهر لصلاة حرير يضرب فيه حركاته وانتقالاته فاذا لم يستتر فهو المهدر حرمة نفسه وكذا الوقصر المصلي بان قصد الوقوف في قارعة الطريق او بشارع او درب فسحق او نحو باب مسجد كالمحل الذي يجلب سرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صفه اسما فاحتج للرويين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حرير المصلي وهو قد رامكان سجوده خلافا للخوارزمي بل ولا يكره عند التقصير ولا يجوز الدفع وان تعددت الصفوف ووجه من ظن ان هذه المسئلة كسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين ولو ازيلت سترة حرم على من علم بها المرور كما يحثه الاذرع لعدم تقصيره وقياسه ان من استتر سترة يراها سقله ولا يراها سقله المار تحرير المرور وكذا ان لم يعلم مذهب المصلي ولو عجز عن سترة حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الاذرع خلافا للزركشي ولو صلى بلا سترة فوضعا غيره بلا اذنه اعدت بها كما يحثه ابن الاستاذ ويكرهه كما في المجموع ان يصلي وبين يديه رجل او امرأة يتسقبله ويراه انتهى ولو سر بين يديه شي كامرأة وحصار وكل لم تبطل واما جبر سئل يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها والوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم قلت يكره الالتفات في الصلاة سوا كان المصلي ذكر ام انثى في جزء منها بوجهه يمينا او شمالا لانه عليه الصلاة والسلام قال انه اختلاس تخلسه الشيطان من صلاة العبد وورد لا يزال الله مقبلا على العبد في صلته ساله الربيلفت فاذا التفت انصرف عنه ولو حول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب لا الحاجة

ولو قيل باعتقاد المصل في جواز الدفع ونوعه تختم المرور باعتقاد المار لم يبعد

فلا

فلا يكره كما لا يكره مجرد لمخ العين لانه صلى الله عليه وسلم كان في سفره فارسل فارسا في الشعب من اجل الحرس فحمل يصلي وهو يلتفت الى الشعب ورفع بصره الى السماء فخر ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلواتهم لينتبهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره نظرا يلهي عنها كقرب له اعلام لخير عايشته كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خيصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهنتي اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهرم وايتوني بان يجانيتها رواه الشيخان ويكرهه كقرب شعره او ثوبه لخير است ان لا الكفت الشعر او الثياب والكفت بمشاة في اخره هو الجمع قال تعالى الم يجعل الارض كفاتا احياء وامواتا اي جامعة لهم ومنه كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامة او ثوبه او كفه سمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة والمعني في النهي عن كف ذلك انه يسجد معه اي غالبا ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي ابهامه الجلدة التي تجزها القوس قال لان امره ان يفضي ببطون كفيه الى الارض والظاهر ان ذلك جار في صلاة الجنابة وان اقتضى تحليلهم خلافة وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل اما المرأة ففي الاسر بتقصها الضفاير تشقة وتغيير لهنها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الاحياء وينبغي الحاق الخنثى بها وليس من رآه كذلك ولو وصلها اخر ان يحمله حيث لا فتنة لعدم لو بادر شخص وحل كفه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى وسياتي نظيره في جبر اخر من الصف فتبين انه رقيق ووضع يده على فيه لثبوت النهي عنه ولما فاتة هيئة الخشوع بلا حاجة هو راجع لما قبله ايضا فعندها لا كراهة كان تشاب بل يستحب له وضع يده على فيه وليس اليسري ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب ان يكون بها لاستقراره لعدم لوجه حصول

Copyrighted material



السنة بغيرها ايضا اذ ليس فيها اذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين  
واليسار عليه وجود او عدمادون المعنوي علي انها ليست لتخمية  
اذى معنوي ايضا بل لرد الشيطان كما في الخبر فيواذ اراها لا يقربه  
فاي واحدة نجي بها كفت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سببا لدفع  
مستقدر يناسبه اليسار فكانت اولى وتحصل السنة بوضع يده  
اليسري علي ذلك سواء اوضع ظهرها ام بطنها ويكره التثاوب لخبر مسلم  
اذ اتنا ب احدكم وهو في الصلاة فليزده ما استطاع فان احدكم  
اذ اقالهاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها  
كذلك ويكره النفع فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي  
عن ذلك ولخالفته التواضع والخشوع ويكره القيام علي رجل واحدة  
من غير حاجة لمنافاة الخشوع فان كان به عذر كوجع الاخرى لم  
يكره ويكره الصلاة حاقنا بالنون اي بالبول او حاقنا بالبا الموحدة  
اي بالغايط بان يدافع ذلك او حازقا باللقاف اي مدافعا للزنج او حاقا  
بهما بل السنة تفرغ نفسه من ذلك لانه محل بالخشوع وان خاف فوت  
الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو  
ذلك له فيه الا ان غلب علي ظنه حصول ضرر بكمه يبيع التيمم فله ح  
الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبارة في كراهة ذلك بوجوده عند  
التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته انه  
يعود له في اثناهما او محضرة بتثليث المهمة طعام ساكول او مشروب  
تتوق بالمشاة اي يشاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة محضرة  
طعام ولا وهو يدافع الاحبتان بالثلثة اي البول والغايط وتوقان  
النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي حضوره عن قرب كما  
قيده في الكفاية وهو ساخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق  
يفهم انه ياكل ما ينزل به ذلك لكن الذي جري عليه في شرح مسلم في  
الاعذار المرخصة في ترك الجماعة انه ياكل حاجته بكمها وهو الاقرب

محل

ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا ويكره ان يبصق في صلته او خارجها  
وهو بالصاد والزاي والسين قبل وجهه لكن حيث كان من اليسر  
في صلاة مستقبلا كما تحت بعضهم تقييد ذلك بما اذا كان متوجها للقبلة  
الكراما لها او عن يمينه لصحة النهي عن ذلك بل يبصق عن يساره  
ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجد صلي الله عليه  
وسلم اما فيه فبصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلي الله عليه وسلم  
عن يساره وانما كره البصاق عن اليمين الكراما للملك وليراع ملك اليسار  
لان الصلاة ام الحسان البدنية فاذا دخل فيها تنهى عنه ملك اليسار  
الي فراغه الي محل لا يصيبه شي من ذلك فالبصاق حتما يقع علي القربين  
وهو الشيطان ومحل ما تقر في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه  
في الجانب الايسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فانه حرام كما  
صرح به في المجموع والتحقيق لخبر البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها  
دفنها ويجب الابتكار علي فاعله وتحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه  
او رمله بخلاف المبلط فذلك فيه ليس بدفن بل زيادة في تقديره  
وليس تطيب محله وانما لم يجب ازالته منه مع كون البصق محرما  
فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المارين يدي المصلي كما مر  
وتحت بعضهم جواز ذلك اذا لم يكن له اثر اصلا والمراد ان ذلك يقطع  
الحرمه ح وانما يحرم فيه ان يقي جزئه لان استهلك في نحو ما مضرة  
واصاب جزا من اجزائه دون هوايه وسوا كان الفاعل داخله ام  
خارجه لان الملحظ التقدير وهو منتف في ذلك كالفصد في اناء او  
علي قامة به وان لم يكن شر حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة في هوايه  
وان لم يصب شي من اجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه  
مردود ويجب اخراج خمس منه فور اعيننا علي من علم به وان لم يبعد  
به واضعه ولا يحرم البصق علي حصى المسجد ان امن وصول شي  
منه له من حيث البصاق في المسجد ويكره وضع يده اي المصلي في كرا

Copyrighted material



كان او غيره **علي خاسرة** من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاخطار  
لانه فعل الكفار او المتكبرين وقد صح انه راحة اهل النار ولان  
ابليس اهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح علي نفسه في الصلاة  
وان يفرق اصابعه او يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها  
وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو عيار وتكره **المباغلة في خفض**  
**الراس** عن الظهر في ركوعه وكذا خفضه عن اكل الركوع وان لم  
يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب وتكره **الصلاة في الحمام**  
ولو في ساحة خيرا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولا يكره  
ماوي الشياطين علي اصح العلل وخرج بالحمام سطره فلا تتركه فيه كما  
في الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه علي الزيد  
ويؤخذ من العلة عدم الكراهة في الحمام الجديد كما افتي به الوالد  
رحمه الله تعالى لانها العلة فيها مع انتفاها علة به ايضا كشف  
العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة الخجاسة فيه  
اذ لا يصير ماوي الشياطين الا بكشف العورة فيه ومثل الحمام كل  
محل محصية وفي **الطريق** والبنيان وقت مرور الناس به كالمطابق  
لانه يشغله بخلاف الصحرا الخالي عن الناس كما صح في التحقيق وقيل  
لعله الخجاسة للنهي عن الصلاة في قارة الطريق وهي اعلاه  
وقيل مدبره وقيل ما برزسه والجميع متقارب والمشهور ان كل  
واحدة علة مستقلة فلا يفتي الحكم بانتفاها بعضها وتكره في الاسواق  
والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الاحياء وفي **الزبلة** اي محل الزبلة  
ونحوه وهي بفتح الباء وضما والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل  
ذلك ما اذا نرس عليه طاهر او صلى والامر بفتح الصلاة لملاقاة نجاسة  
فيها وانما تتركه علي الحائل اذا كانت الخجاسة محققة وحاذاه فان  
بسطه علي ما علبت فيه الخجاسة لم تتركه كما اقتضاه كلام الرافي لضعف  
ذلك بالحائل وفي **الكنيسة** وهي بفتح الكاف تعبد اليهود والبيعة وهي

بكر

طعن  
بكسر الباء تعبد النصارى ونحوها من اماكن الكفر لا بماوي الشياطين  
ومعنى علي ناد خولها عند منغم لناسه وكذا ان كان فيها صور معظمة  
كما سياتي وفي عطن الابل ولو طاهر او هي ما تنحى اليه اذا شرب  
لشرب غيرها واذا اجتمعت سبقت منه للمرعي ليجر صلا في مرابض  
الغنم اي في مرابضها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين  
والفرق بين الابل والغنم ان الابل من شائها ان يشتد فقارها  
فيشوش الخشوع ولا كذلك الغنم ولا تختص الكراهة بعطنها بل ماواها  
ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله  
الرافي في العطن اشد من ماواها اذ فقارها في العطن اكثر نعم  
لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه والبقرة كالغنم كما قاله  
ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان لوزع فيه ومتى كان يحمل الحيوان  
نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيما حاح لعلتين وفي  
غيرها العلة واحدة وفي **المقبرة** بتثنية الموحدة **الطاهرة** وهي التي  
لم تنبتش او نبشت وفرش عليها طاهر والله اعلم للخبر السابق مع خبر  
مسلم لا تتخذوا القبور مساجد اي الفالم عن ذلك وخبر لا تجلسوا علي  
القبور ولا تصلوا اليها وعلته مجازاة للخجاسة سواء مات تحتها او  
امامه او بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفتقر الكراهة بين  
المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن  
بها اول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنفي الكراهة عند  
انتفاها مجازاة وان كان فيها البعد الموتي عنه عرفا ويستثنى كما قاله  
في التوشيح مقابر الانبياء صلي الله عليهم وسلم اي اذا كانت ليس فيها  
مدفون سوي نبي او انبيا فلا تتركه الصلاة فيما لان الله حرم علي  
الارض اكل اجسادهم ولا تنم احيا في قبورهم يصلون ويحوي بذلك  
كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم احيا واعرض  
الزر كشي كلام التوشيح بان تجوز الصلاة في مقبرة الانبياء اربعة

Copy University



الى اتخاذها مسجدا وقد ورد النبي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد  
 الذوايح مطلوب لاسيما مع تحريم استقبال راس قبورهم غير معول  
 عليه لانه يعتبر هنا قصد استقبالها تبرك او نحوه ولا يلزم من الصلاة  
 الراس استقبال راسه ولا اتخاذ مسجدا علي ان استقبال قبر  
 غيرهم مكروه ايضا كما افاده خبر ولا تقصوا اليها مع الكراهة لسنيين  
 استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول  
 يقتضي الحرمة بالقيء الذي ذكرناه لافضايه الي الشرك ويكره  
 علي ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي الوادي الذي نام فيه صلي  
 الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية ومحل الكراهة  
 في جميع ما مر من الرهبان فيها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النبي  
 هنا الضاد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوليات  
 اشد لان الشارع جعل لها اوقاتا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان  
 الخلل فيها اشد بخلاف الاسكنة تصح في كلها ولو كان المحل مخصوصا لان  
 النبي فيه كالحريم لا يخرج منك عن العباداة فلم يقتض فسادها  
 واحترز المعص بالظاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مر  
 بالالتوين في بيان سبب سجود السهو واحكامه  
 وقدمه علي ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة  
 لانها تكون فيها وخارجها واخر الكلام علي سجدة الشكر لانها لا تكون  
 الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وارغاما للشيطان  
 اخري اي يكون القصد به احدهذين بالذات وان لزمه الاخر وعلي  
 هذا يحمل اطلاق من اطلق انه للاول واطلاق من اطلق انه للثاني  
 والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شي  
 من الصلاة سجود السهو الا في سنة سوكة ولو في نافلة سوي صلاة  
 الجنازة وشمل ذلك ما لو سمي في سجدة التلاوة خارج الصلاة ليسجد  
 للسهو ولا مانع من جبران الشيء بالكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ومثلا

سجدة التلاوة

سجدة التلاوة

سجدة

سجدة الشكر وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل  
 اما كبده او اخف منه واما قوله صلي الله عليه وسلم وليسجد سجدة  
 فمصرف عن الوجوب لظاهر الخبر الاتي وانما وجب جبران الحج لانه  
 بدل عن واجب فكان واجبا وانما ليس عند ترك ما مور به من  
 الصلاة ولو احتملا كان شك هل فعله ام لا او فعل منه عندها  
 ولو باليشك كما سيأتي ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك اصلي  
 ثلاثا ام اربع فان سجوده بغير من عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور  
 به المتروك ان كان ركنا واجب تداركه بفعله ولا يفتي عنه سجود  
 السهو لتوقف وجود الماهية عليه وقد يشترع السهو للسهم مع  
 تداركه كزيادة بالكاف حصلت بتدارك ركن كما سبق بيان  
 ذلك في ركن الترتيب وقد لا يشترع كما لو كان المتروك السلام فاذا  
 ذكره او شك فيه استأنف الصلاة وما قيل من قوله كزيادة الى اخره  
 غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله فعل منه عنه رد بان المراد بالمعني  
 عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لا يعتد  
 بها لعدم الترتيب وقد يترافع في الرد لما مر من ثبوت كلامه لمسئلة الشك  
 فيكون ذكره ايضا حا او كان المتروك بعضا فيسجد بترك واحد مما ياتي  
 اذا لا بعض من الشعائر الظاهرة المختصة طلبها بالصلاة وهو القنوت  
 الربا وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت  
 النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يترك شأنه  
 بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلة كلة وان قلنا بعدم تعيين كلماته  
 لانه بشروعه فيه بتعين لاد السنة ما لم يعدل الي بدله ولان ذكر  
 الوارد علي نوع من الخلل يحتاج الي الجبر بخلاف ما ياتي به من قبل نفسه  
 فان قليله لكثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك  
 احد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه اتى بقنوت  
 تام وكذا الوقت وقفة لاسع القنوت اذا كان لا يحسنه لانيانه باصل

قوله وانما وجب الحج  
 هذا علم من قوله  
 اولا والبدل اما كبده

وبعضها الفعله المنهي عنه فيها  
 فهو كخروج عنهما فالاول منهما  
 وهو المأمور به

ولم يات بمطلبي به ولو بعد  
 طول الفصل ولا يسجد والله  
 او التحريم فاذا ذكره او شك فيه

قوله كلة ما لم يقطعه ويعدل اليه  
 تقتضي شيئا ودعا فلا يسجد من جهة ترك  
 القنوت بخلاف ما اذا قطعه وانقضى  
 ما اتى به منه ولو اقتصر على القنوت  
 من قبله لا يات به يقتضي الاخر  
 وان بعضه وبعض القنوت  
 فبغيره ان يسجد لعدم اتيانه بواحد  
 كما مر منها انتهى ثم على حج قوله  
 انه لو اتى ببعض احد هاج حال الاخر  
 لا يسجد وفي حاشيته على من فرغ

قوله كلة ما لم يقطعه ويعدل اليه  
 تقتضي شيئا ودعا فلا يسجد من جهة ترك  
 القنوت بخلاف ما اذا قطعه وانقضى  
 ما اتى به منه ولو اقتصر على القنوت  
 من قبله لا يات به يقتضي الاخر  
 وان بعضه وبعض القنوت  
 فبغيره ان يسجد لعدم اتيانه بواحد  
 كما مر منها انتهى ثم على حج قوله  
 انه لو اتى ببعض احد هاج حال الاخر  
 لا يسجد وفي حاشيته على من فرغ



القيام علي ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى بغير يمكن حمل ذلك علي ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتات مجزيا اما لو كانت لا تسع قنوتات مجزيا اصلا فالوجه السجود او قيامه اي القنوت الرباب وان استلزم تركه ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة علي ذكر الاعتدال فاذا تركه سجده وبما تقر ان يرفع ساقيه قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه تبعا لاسمه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني علي مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدي في الصبح بمقلتي سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه فان فعله فلا ويحمل عليه ما ذكره الزركشي في خادسه تبعا للقوي او التشهد الاول والمراد به هنا الواجب في التشهد الاخير او بعضه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسجود قبل ان يسلم ويستثنى من ذلك ما لو تركه اربعا واطلق او قصد ان ياتي بتشهدين فلا يسجد لتركه او لم يات علي ما قاله جمع متأخرون وعزمه علي الاتيان به لا يلحقه بتشهد الظاهر لانه مع ذلك خير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص لكن الذي قاله القاسمي والبعوي انه يسجد في صورة القصد ان تركه سهوا اي او عمدا وهو المعتمد او قعوده قياسا عليه وان استلزم تركه ترك التشهد لان السجود اذا شرع لتركه التشهد شرع لتركه جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده ان لا يحسنه فانه يسن له حج الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت وكذا الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعده في الاظهر والمراد الواجب منها في التشهد الاخير اخذ مما مر لانه لا يوجب الاتيان به في الاخير فيسجد لتركه في الاول وقيس به القنوت فيسجد لتركه الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفزكاخ واعتمده جمع متأخرون والجلوس لها في الاول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام

بمنه في التشهد  
١١٣١  
١١٣٢  
١١٣٣  
١١٣٤  
١١٣٥  
١١٣٦  
١١٣٧  
١١٣٨  
١١٣٩  
١١٤٠  
١١٤١  
١١٤٢  
١١٤٣  
١١٤٤  
١١٤٥  
١١٤٦  
١١٤٧  
١١٤٨  
١١٤٩  
١١٥٠

القنوت

للقنوت فيكونان من الابعاض وعلي ذلك فالابعاض اثنا عشر وقوله سجد راجع للصورة كلها ويصح عود فيه لكل ما ذكر والقنوت وقصر رجوعه علي التشهد وزعم فروق بينهما غير حسن لان العطف باو فاذا لذلك لا اختصاصه بالتشهد ووجوبهما في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا للحاقهما من القنوت براس التشهد لان المقتضي للسجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره وليلا يلزم عليه اخراج القنوت من اصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالها لا يتبعها كما ياتي مع استوائهما في ذلك والثاني لا يسجد لترك الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بنا علي عدم استحياءه وسوا تركه ما مر عمدا ام سهوا بجامع الخلل بل خلل العود الكثر فكان للجبر احوج وقيل ان ترك عمدا فلا يسجد لتركه لكونه مقصرا بتقويت السنة علي نفسه ورد بما سرت قلت وكذا الصلاة علي الال حيث سئناها والله اعلم وذلك بعد التشهد الاخير علي الاصح وبعد الاول علي وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا علي الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فيها في صورة السجود لترك الال ان يتقن ترك اسامه لها بعد سلام اسامه وقيل ان يسلم هو او بعده ان يسلم وقصر الفصل فانذغ استشكله بانه ان علم تركها قبل سلامه اتي بها او بعده فات محل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتا كبر شانها بالجبر تشبها بالبعض حقيقة ولا تجبر ساير السنن اي باقتهما بالسجود كما ذكر الركوع والسجود علي الاصل لانها ليست في معنى الوارد فان سجد تشبيها غايبا بطلت صلاة الال ان يعذر لجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف شروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله رد مخ هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومته لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع والثاني اي نعل المنهي عنه ان لم يبطل عمده الصلاة كالا لتفات والخطوتين ثم يسجد لسهو كعمده غالب

قوله بنا علي عدم استحياءه اي هذا الذكر وهو الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم

بمنه في التشهد  
١١٣١  
١١٣٢  
١١٣٣  
١١٣٤  
١١٣٥  
١١٣٦  
١١٣٧  
١١٣٨  
١١٣٩  
١١٤٠  
١١٤١  
١١٤٢  
١١٤٣  
١١٤٤  
١١٤٥  
١١٤٦  
١١٤٧  
١١٤٨  
١١٤٩  
١١٥٠







بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما اذا لم يطل به الاعتدال والوا  
بطلت اخذ مما شرع وما لوقر غير الفاتحة في غير القيام وما لو فرغ في  
الخوف اربع فرق وصلي بكل ركعة او فرقتين وصلي بواحدة ثلاثا فانه  
يسجد لمخالفة بالانتظار في غير محله الوارد فيه وليس منها زيادة  
القاصر او متصل نفلا مطلقا من غيرنية سهوا لان عمد ذلك يبطل  
فمن القاعدة ولو صلي على الال في التشهد الاول وبسمل اول  
تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر  
عملا بقاعدة تهرما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها  
والاستثناء معيار العهوم بل قيل ان الصلاة على الال في الاول سنة  
وكذا الايتان بسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح  
منهمه وافتى به من السجود له فانما يجزئ على القول بانها ركعتين في التشهد  
الاخير لافاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة  
ولونسي الامام او المنفرد **التشهد الاول** وحده او مع عودته فذكره  
بعد انتصابه اي وصوله لحد تجزيه في قيامه **لم يرد له** اي يحرم عليه  
العود لما صح من الاخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطع لسنة فان  
عاد عمدا عالما **بخرمه** بطلت صلاته لانه زاد قعودا من غير عذر  
وهو محل بهية الصلاة بخلاف قطع القوي لنفل كالفاتحة للتعود والافتتاح  
فلا يحرم او عاده ناسيا كونه في صلاة او حرمة عوده فلا تبطل **لعينه**  
ورفع القلم عنه نصح بحج عليه عند تذكره النهوض فورا ولا ينافي ما تقدم  
هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمة ما سر من انه لو تكلم بكلام  
يسير ناسيا حرمة الكلام ضرلا من العود من جنس الصلاة فكان بابه  
اوسع بخلاف الكلام فانه ليس من  
جنسها ولا منها ويسجد للسهو لا يطل تعد ذلك  
او عاده جاهلا بخرمه وان كان مخالط الناس لان هذا مما يخفى على العوام  
فكذا لا تبطل صلاته في الاصح لما ذكره في يوم فورا عند فعله ويسجد للسهو

والثاني

والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم اما الماسوم فيمتنع عليه التخلف عن  
امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لغرض المخالفة لا يقال صرحوا  
بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقف اذا حقه في السجدة الاولى  
لانا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفها حدث فيه جلوس  
تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاستراحة فالوجه ان  
له التخلف ليمتثل اذا حقه في قيامه لانه لم يحدث جلوسا فحمل  
بطلانها اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى  
اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ولو انتصب معه فعاد  
له لم يرد اذ هو امام متعود فصلاته غير صحيحة او يساه او جاهل فلا  
يوافقه في ذلك بل ينتظره قايما حملا له على انه عاد ساهيا او ينوي  
مفارقة وهو الاول ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزم الماسوم  
القيام فورا لانه توجه عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا اولي ايضا  
**والماسوم** اذا انتصب وحده ناسيا **العود المتابعة امامه في الاصح**  
لعذره اذا المتابعة فرض فرجوعه الي فرض لا الي سنة والثاني ليس  
له العود بل ينتظر امامه قايما لتلبسه بفرض وليس فيما فعله الا التقدم  
على الامام بركن **قلت الاصح وجوبه** اي العود والله اعلم لان متابعة  
الامام واجبة وهي الكدم اذ كروه من تلبسه بفرض فان لم يرد ولم  
ينو المفارقة بطلت صلاته وما ذكرناه من التفصيل بين العود والسهو  
يجري فيما لو سبق امامه الي السجود وترك القنوت كما افتى به الوالد رحمه  
الله تعالى فقد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه  
في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحوه ويوجد منه ان  
الماسوم ان ترك القنوت ناسيا واجب عليه العود للمتابعة امامه  
او عاده انذب ولا يرد عليه ما لوطن المسبوق سلام امامه فقام  
حيث لزمه العود واستنع عليه بنية المفارقة لان الماسوم هنا فعل  
فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في الصورة المذكورة لانه بعد فراغ



كما لو ركع مثلا قبل اقامته  
لان له قصد صحيحا  
بانتقاله من صم

الصلاة فجازله المفارقة هناك اما اذا تم الترك فلا يجب عليه العود  
بل ليس له واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي  
فكانه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليحفظ اجراه والعامد كالمفوت على نفسه  
تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها وانما تخير من ركع مثلا قبل  
اسامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ولو لم يعلم الساهي  
حتى قام اسامه لم يرجع ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسيق  
سلامه فقام لما عليه فانه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن  
مصل فاعتد انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة  
امتنع عوده الي قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو  
ذاكر انه لم يشهد جازله العود الي قراءة التشهد لان تعد القراءة  
كقعد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به **ولو تذكر المصلي اسما**  
**او منفردا بالتشهد الاول قبل ان تصابه** اي قبل استوائه معتدا لا عاد  
بند بالتشهد الذي نسيت عدم تلبسه بفرض **ويسجد** للسهوان كان  
صار الي القيام **اقرب** منه الي القعود لانه فعل فعلا تنظر بعده وبعلم  
تحريمه بخلاف ما اذا كان الي القعود اقرب او على السوا فلا يسجد للسهو  
لقلته ما فعله ح كما صح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وان صح في التحقيق  
عدم السجود مطلقا وقال في المجموع انه الاصح عند الجمهور واطلق  
في تصحيح التنبية تصحيحه قال الاسوي وبه الفتوي وعلى الاول  
السجود للتهوض مع العود لان تعدها مبطل للتهوض فقط خلافا  
للاسنوي حيث ذهب الي انه للتهوض لا للعود لانه ما سور به لا يقال لو  
قام اسامه الي خامسة فافارقة الماسوم سجودا بلفظه حد الركنين  
سجد ح ان هذا قيام العود فيه لان القول عند هذا القيام **وغير**  
**مبطل بخلاف ما قاله فانه وحده مبطل ولو نزع من ذكر عن التشهد**  
**الاول عمد اي بقصد تركه وهذا قسم قوله اول ولو نسى التشهد الاول**  
**فعادله عمد بطلت صلواته بتعمده ذلك ان كان الي القيام اقرب من**  
القعود

كان

القعود لزيادته ما غير نظرها بخلاف ما اذا الي القعود اقرب اليها على  
السوا وهذا سبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الاكثرين لا بطلان  
بطلقا وتقدم ان المعتمد خلافة ولو نسى اسما او منفردا فنونا فذكره  
في سجوده لم يرجع له تلبسه بفرض فان عادله عامدا عما لم يتجر به  
بطلت صلواته او ذكره قبله اي قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع اعضائه  
السبعة عمادا اي جازله العود بعد وضع الجهة فقط ويسجد للسهو  
ان بلغ هويته حد الركوع اي اقله لتغييره نظرا بزيادة ركوعه سهوا  
تظل بتعمده بخلاف ما اذا لم يبلغه نظير ما سرفي التشهد ويجري في  
الماسوم هنا جميع ما سرفيه ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غيره الجاهل  
او الناسي ما سرفي ايضا فترجى للماسوم التحلف هنا للفتوى ان لم  
يسبق تركين فعليين كما سياتي في فصل ستابعة الاسام لانه ادم ما كان  
فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة وقول المصان بلغ قيد في السجود للسهو  
خاصة لاني العود وان كانت عبارة قد تهم عوده لها **ولو شك** فصل  
في ترك بعض من الابعاض السابقة معين كقنوت **سجد** اذا الاصل عدم  
فعله بخلاف ما لو شك في ترك بعض سهم او في انه سمي ام لا او علم ترك  
مسنون واحتمل كونه بعضا عدم يتعين مقتضيه مع ضعف المصنف بالاهل  
وبما تقر علم ان للتقيد بالمعين معني خلافا لمن زعم خلافة كالركن والاول  
فجعل المصنف كالمعين **او في ارتكاب** **شي** اي سمي عنه بجبر بالسجود فلا  
يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك انه بالاول او بالثاني  
سجد كما لو علمه وشك استروكه القنوت ام التشهد **ولو سمي** بما يقتضي سجوده  
وشك اي تردد هل يسجد للسهو او لا او هل يسجد سجدتين او واحدة  
فليسجد **ثنتين** في الاولى وواحدة في الثانية لان الاصل عدم سجوده  
وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم ولو شك  
اي تردد في رباعية اصلي ثلاثا ام اربعا اي بركة لان الاصل عدم اتمامه  
بها ولا يرجح لظنه ولا لقول غيره او فعله وان كان جمعا كثيرا واما سراجته

لان لم يتلبس بفرض وان دل  
ظاهر عبارة الروض على امتناع العود

كان شك هل ان جميع الابعاض ولا بخلاف  
ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا  
او تشهد او كان يسجد لانه في حكم معين

Copy righted by the University of Cambridge



صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في جنود ذي الدين فليس  
 من باب الرجوع الي قول غيره وانما هو محمول على تذكره بعد مراجعته او  
 انهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما ياتي فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري  
 بانه فعلها رجع لقوله حصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم  
 تلاعب لمحاذرة ذلك الزركشي وافتي به الوالدرجه الله تعالى ان يلحق بها  
 ذكر ما وصل الي في جماعة وصلوا الي هذا الحد فيكتفي بعلمه فيما يظهر قوله  
 لكن افتي الوالدرجه الله بخلافه ووجهه ان النقل لا يدل بوضعه  
 وسجد للسهر لمجرد سجد اذ انك احكم في صلته فلم يد راصلي ثلاثا ام  
 اربعا فليطرح الشك وليبين علي ما استيقن ثم يسجد سجدة ثانيا قل ان  
 يسجد فان كان صلى جسا شفعن له صلته وان كان صلى تماما لاربع  
 كانتا ترغيبا للشيطان ومعنى شفعن له صلته ردتها السجدة الثانية  
 مع الجلوس بينهما لاربع لجبرها خلل الزيادة كالنقص لانها صيرها  
 ستا وقد اشار في الخبر الي ان سبب السجود هنا التردد في الزيادة  
 لانها ان كانت واقعة فظاهر والافوجود التردد يضعف النية ويخرج  
 الجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه كما قال والاصح انه  
**يسجد وان زال شكه قبل سلامه** بان تذكر انها رابعة لفعلها مع  
 التردد والثاني لا يسجد اذا عبرة بالتردد بعد زواله وكذا حكم ما ياتي  
 يتردد او احتمل كونه زائدا فيسجد لتردده في زيادته وان زال شك  
 قبل سلامه ولا يسجد لما يحتمل حال اذا زال شكه مثاله شك  
 في رابعة في الركعة الثالثة في نفس الامر اذا الفرض انه عند الشك  
 حاهل بالثالثة الثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها اي الثالثة قبل  
 قيامه للاربع فانما الثالثة ليسجد لان ما ياتي به مع الشك لازم بكل  
 تقدير وما تقر اندفع قول القايل بانه كان ينبغي ان يقول ولو شك  
 في ركعة اثالثة هي والافعد فرضها اثالثة فكيف يشك اثالثة هي  
 ام رابعة وقد اشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فوذي

اذ محل عدم الرجوع الى قول  
 غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر

والمحتمل  
 قوله فتذكر  
 فيما يظهر  
 في خبر  
 الزيادة  
 سجد على  
 الشارح  
 نقله عن  
 لا ينافي  
 التردد  
 ربه له

العبارة

شبه

العبارةين واحدا وتذكر في الركعة الرابعة في نفس الامر ما ياتي بها  
 من ما قبلها اثالثة مع احتمال انها خامسة ثم زال تردده في الرابعة  
 انما رابعة سجد لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد  
 اتي بزيادة علي تقدير دون تقدير وانما كان التردد في زيادة تمام مقتضا  
 للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والافترده اضعف النية واحوج  
 الي الجبر ولا يرد عليه ما لو شك في قضا فائتة كانت عليه حيث نامره  
 بقضاها ولا يسجد عليه وان كان ستردد في انها عليه لان التردد  
 شر لم يمنع في باطل بخلافه هنا ولا ان السجود انما يكون للتردد الطاري  
 في الصلاة لا للسابق عليها ومقتضى تعبيره بقيل القيام انه لو زال  
 تردده مع نفوضه وقبل انتصابه لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب  
 وما قبله انتقال لقيام قال الشيخ فتقول الاسوي انهم اهلوه مرود  
 وكذا قوله والقياس انه ان صار الي القيام اقرب سجد والافلان  
 صيرورته الي ما ذكر لا تقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل  
 عمده مع عوده كما سربنه علي ذلك ابن العواد انتهى وما ذكره في الروضة  
 من ان الاسم لوقام لخامسة ناسيا فارقه الماسوم بعد بلوغ حد  
 الراعين سجد للسهر مخرج او كالصريح فيما قاله الاسوي هنا وفيما  
 سرفي القيام عن التشهد الاول فلو تذكر انها خامسة لزمه ان  
 يجلس حاله او يشهد ان لم يكن تشهد والافلا تلمسه اعادته شر  
 يسجد للسهر ولو شك في تشمده اهو الاول ام الثاني فان زال شك  
 فيه لم يسجد لانه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا او  
 فضلا او بعده وقد قام سجد لانه فعل زائد بتقدير ولو شك بعد السلام  
 الذي لا يحصل به عود للصلاة في ترك فرض غير النية وتكبير الاحرام  
 لم يوثق وان قصر النصل علي المشهور لان الظاهر مضى اعلي الصححة  
 والاعسر علي الناس خصوصا علي ذوي الوسواس والثاني يوثق  
 لان الاصل عدم فعله فيبني علي اليقين ويسجد كما في صل الصلاة

Copy

ersity



ان لم يطل الفصل فان طال استأنف اما الشك في النية وتكبيره  
 الاحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن اطال في عدم الفرق لشكه في اصل  
 الاعتقاد من غير اصل يعتمده وسنه ما لو شك في فرضه ففلا لا شك  
 في نية العتدوة في غير الجمعة كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى وانما لم  
 يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيتك لم يشق الاعادة فيه ولانه اغتفر  
 فيما فيه ما لم يغتفر فيما هنا وخرج بقوله بعد السلام ما قبله وقد  
 علم مما مر انه ان كان في ترك ركن اتي به ان بقي محله والافركه وسجد  
 للسهو فيها لاحتمال الزيادة او لضعف النية بالتردد في مبطل ولو  
 سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخري فورا لم يتعقد لبقائه في الاولي ثم  
 ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بيني علي الاولي  
 ولا نظر لحرمة هنا بالثانية وان تخلل كلام يسيرا واستدبر العتلة  
 او بعد طوله استأنف بالبطلان فانه مع السلام بينهما ومتى بني لرحيب  
 قرأته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده  
 قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا ذكر لا يجب  
 القعود والافلا تحسب وعندني لا تحسب انتهى وهو الاوجه وخرج  
 بفور ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحريم بها  
 وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشك على ما تقر  
 انه لو شهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان  
 يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو  
 من افعالها سهوا وخرج منها بالسلام في ظنه فاذا انظر اليها  
 طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد كما لها به خلافا للزر كشي  
 في دعواه الاشكال واقتضى رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من  
 رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها  
 لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرم به لم يتعقد ولا  
 يبني علي الاولي لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت وخرج

ابن قتيبة

بلغ مقابلة على نسخة قولت على اصل  
 المؤلف وصححت عليه وعليها خط كتبه القصة  
 محمد الابطاليني الشافعي عفر له والوزيرة المولى

توفيق

اجزاه المعجل كما في فتاوي المناطية وهو اقرب الوجوه في البحر ومثل ذلك  
 ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يحجز عن  
 الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى اذ لا فرق بين غيبة القابض عن  
 بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين وقضية  
 كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا في اثناء الحول لزم المالك دفع  
 الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفي الجموع انه قضية كلام الجمهور  
**ولا يضر غناه بالزكاة** المحملة لكثيرتها او تولدها او تجارة فيها او غير  
 ذلك اذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولا نالوا اخذناها لا نتقروا حتما  
 الي ردها له فاشان الاسترجاع يودي الي نفيه ولو مات المعجل الزكاة له  
 لم يقع ما يحمله عن زكاة وارثه وزكاة الهوي فيما ذكر زكاة الفطر ويظهر  
 غناه بغيرها الزكاة واجبه او محملة اخذها بعد اخري واستغنى بها  
 ولو استغنى بزكاة اخري محملة او غير محملة فكاستغنايه بغير الزكاة  
 كما صرح به الفارقي وقال الاذري ان عبارة الام لشمه له وتفسير  
 هذه المسئلة بما اذا تلفت المحملة ثم حصل غناه من زكاة اخري ومات  
 في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقى غناه مما اذا بقيت وكان  
 حالة قضاها محتاجا اليها ثم تغير حاله فقصار في آخر الحول يكفي  
 باحداها وهما في يده والاوجه انه لو اخذ محملين معا وكل منهما اغنيه  
 بخير في دفع ايها شافان اخذها سهوا استردت الاولي على ما اقتضاه  
 كلام الفارقي والمعتمد كما جري عليه السبكي ان الثانية آولي بالاسترجاع  
 ويؤيده قول السديني وغيره لو كان المدفوع اليه المحملة عنيا عند  
 الاخذ فقصر عند الوجوب لم يجزه تطعا لفساد القبض ولو كانت  
 الثانية غير محملة فالاولي هي المستردة وعكسه بعكسه اذ لا يبالاة  
 بهروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ولو استغنى بالزكاة وغيرها  
 لم يضر ايضا كما اقتضاه كلام المصنف وخزم به في الروضة لانه يدور  
 ليس بظني خلافا لامام الحرمين في شافيه **واذا لم يقع المعجل زكاة**

ابن قتيبة

عبر  
 بالحيث  
 المتفق  
 قيار

Copy







او اعتماد اعلى ظهور المراد على ان الحق ان لها تعلقا ظاهرا بالتجمل اذ  
 التاحير ضده وسلك الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود  
 منهما غير بعيد بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من  
 اظهر انواع البديع واما سائل التعلق فلها مناسبة بالتجمل ايضا اشار  
 الي انهم وان كانوا شركاء قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن  
 غير المال لانها غير شركة حقيقية كذا افاده بعض اهل العصر وبه يدفع  
 اعتراض الاسوي كغيره **وتأخير المالك اذا الزكاة بعد التمكن** وقد مر  
**يوجب الضمان** اي اخراج قدر الزكاة لمستحقه وان لم ياتر كان اخر  
 لطلب الاخراج كما مر حصول الامكان وانما اخر لغرض نفسه فيستفيد  
 جوازه بشرط سلامة العاقبة **ولو تلف المال المزكي وانلف**  
 تصرفه لغيره وبما قررنا به كلام المهم من ان مراده بالضمان  
 الاخراج سقط القول بان ادخال الواو على لوظاها هنا سواجعت  
 يوجب بمعنى يقتض او يكلف فانه يقتضي شراكا ما بعد ذلك وما قبله  
 في الحكم ويكون ما بعده اولى بعده وليس كذلك **ولو تلف قبل التمكن**  
 من غير تقصير فلا ضمان سوا كان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق  
 هنا وقيد في الاتلاف بعد الحول لانها تقصيره فان قصر كان وضعه  
 في غير حرز مثله كان ضامنا **ولو تلف بغيره** بعد الحول وقبل التمكن  
 وبقي بغيره ولا تقربط وكانه استغنى عن ذكره هنا فيما بعده **فالاطر**  
**انه يفرغ تسط ما بقي** بعد اسقاط الوتص فلو تلف واحد من حسن  
 من الابل قبل التمكن ففي الباقي اربعة اخماس شاة كبناء على ان التمكن  
 شرط للوجوب على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة تسط الخمسة  
 الباقية بمعنى انها واجبها وان **التلف المالك بعد الحول وقبل التمكن**  
**تسقط الزكاة** سوا اقلنا ان التمكن شرط للضمان ام للوجوب لتعديه  
 بالاتلاف فان اتلفه اجنبي وقتلنا انه شرط في الضمان وان الزكاة تتعلق  
 بالعين وهو الامح بينهما التعلق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجاني المرهون

بذكره

عليه صح  
 الاطرز فيما او اربعة وجبت شاة والثاني لا يشترط  
 التمكن بشرط في الضمان وان الاوقاص عفو وهو  
 المشقة وحسب اربعة اخماس شاة بناء على ان  
 او ملك تسعة حولا فملك قبل التمكن

وهي

Cop

ng

sit



غير الماشية كبعثك هذا الاقدار الزكاة صح كما جزمنا به في بابها لكن يشترط ذكره  
 اهو عشر ام نصفه كما نقل عن الماوردي والروائي وهو مقيد من بحمله  
 كما حثه بعضهم وهو ظاهر اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان  
 عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل البسج والافلا في الاظهر ولا يشك ذلك  
 على ما سمن بطلان البسج في قدرها وان يعني ذلك القدر لان استقنا  
 الشاة التي هي قدر الزكاة دل على انه عينها لها وانه انما باع ما عداها  
 بخلاف ما سمن ويحل ما تقر في غير الثمر المحروس امله هو بعد التفرغ في بيع  
 بيع جميعه كما اشار اليه المعتمد **كتاب الصيام**  
 هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن  
 صوما اي سكوتاً عن الكلام وشرعا امساك مسلم من يذعن المظنات سالم  
 من الخبث والنفاس والولاية في جميعه وسن الاغما والسكرفي بعضه  
 والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كت عليه الصيام والايام  
 المعدودات ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليسونها وقوله كما كت علي  
 الذين من قبلكم قبل ما من امة الا وقد فرض عليهم رمضان لا انهم ضلوا عنه  
 او التشبيه في اصل الصوم دون وقته قال ابن عبد السلام رمضان افضل  
 الا شهر حديث **رمضان** سيد الشهور وجوبه في الاسلام على خمس وفرض  
 في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صاير ونية وامساك  
 عن المظنات **يجب صوم رمضان** اجما غاوسي رمضان من الرضخ وهو  
 شدة الحر لان العرب لما ارادت وضع اسم الشهور وافق الشهر المذكور  
 شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان طوافتهما من الربيع وهو معلوم  
 من الدين بالضرورة من محمد وخبويه كقرما لم يكن قريب عمدا بالاسلام  
 او نشا بعيدا عن العلم او من ترك صومه غير جاحد من غير عد ركض  
 وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اموم حبس وبيع الطعام  
 والشراب نهارا يحصل له صورة الصوم بذلك وفهم من عبارته عدم  
 كراهة ذلك رمضان من غير شهر وهو الصواب في المجموع وعليه المحققون  
 عدم

الله صح

لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كثيرة  
 فقام رمضان ايمانا واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه وانما **بالحال**  
**شعبان ثلاثين يوما او روية الصلال** ليلة الثلاثين منه او غير القا  
 خبر صوم الروية وافطرو الروية فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين  
 ويضاف الي الروية كما قال الاذري والحال تعدد ظن دخوله بالاجتهاد  
 عند الاشتباه علي اهل ناحية حديث عمدهم بالاسلام او اساري وهل  
 الامارة الظاهرة الدلالة في حكم الروية مثل ان يري اهل القرية القريبة  
 من البلد القناديل قد علت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر المصر  
 كما هو العادة الظاهر بعد وان اقتضى كلامهم المنع ومثل ذلك العلامات  
 المعتادة لدخول شوال من القناديل القار على الجبال او سح ضرب الطبول  
 ونحوها مما يتبادر ونفعه لذلك فمن حصل له الاعتقاد الجازم وجب  
 عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في قوله عملا بالاعتقاد الجازم فيما  
 كذا افتي به الوالد رحمه الله تعالى وان افتي الشيخ بعدم جواز الفطر  
 بذلك متمسكا بان الاصل بقار رمضان وتدخل الذمة بالصوم حتى ثبت  
 خلافه شرعا ويمكن حمله علي من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم  
 ومن افتي بالاول ابن قاضي عجلون والشمس الجوزي ومما عمت به  
 البلوي تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتببت النية اعتمادا  
 عليها ثم نزال ويعلم بها من نوي شر تبين نهارا انه من رمضان وقد  
 افتي الوالد رحمه بصحة صومه بالنية المذكورة لبيانها على اصل صحيح  
 ولا قضا عليه فان نوي عند الازالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه  
 عدم وجوبه بقول المخبر بل لا يجوز لغيره ان يجعل بحسابه ويجزيه عن فرضه  
 علي المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن  
 يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلي من اجبره وغلب علي ظنه صدقه  
 وايضا في جواز بعد حفظ ولا ينافي ما سمر لان الكلام فيه بالنسبة للصوم  
 والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معني المخيم وهو



من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا اعتبار بقول من ادعى رويته  
 صلى الله عليه وسلم وانه اجبره في اليوم بان عند من رمضان ولا يصح  
 الصوم به اجماعا للشك في رويته وانما هو لعدم ضبط النيام وثبتت  
 الشهر بالشهادة على الشهادة **وثبت رويته تحصل بعدل وان**  
 كانت السما صحيحة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم  
 اني رايت الهلال فصام واسر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه  
 ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ولان الصوم  
 عبادة بدنية فيمكن في الاحبار بدخول وقتها واحدا كالحاجة حتى يندر  
 صوم شهرين ولوذا الحجة فشهد بروية هلاله عدل كمن كان حجه في  
 البحر وجزم به ابن المقرئ في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر  
 وعروها قيا سا على ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ولانه صلى  
 الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وما تقر به ان اخبار العدل الموجب  
 للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر وقول الروياني  
 بعدم جواز اعتماده في الفطر اخر النهار ضعيف ولا اثر للفرق بان اخر  
 النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلاف اخر رمضان لان الاجتهاد  
 مسكن في الاول دون الثاني اذ من شرطه العلامة وهي موجودة في  
 ذلك لاهذا خلافا لمن فرق به **وفي قول يشترط في ثبوت رويته عدلان**  
 كغيره من الشيوخ وادعي السنوي انه مذهب الشافعي لرجوعه اليه في  
 الام قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ونقل  
 البلخي مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصح  
 الا بشاهدين لكن قال الزركشي قال الصميري ان صح انه صلى الله عليه وسلم  
 قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل  
 اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد  
 وانما رجع الي الاثنين بالقياس لما ثبتت عنده في المسئلة سنة فانه  
 تمسك للواحد باثر علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برويته عدل  
 يبر

بيان كالمصنف

اشهدك انك قد اتممت كتابك...

بر

بر

بر

بر



فلسا من عدول الشهادة واطلاق العدول كما قاله الشايع منصرف  
 الى الشهادة فانذغ ما قيل من ان قوله وشروط الواحد صفة العدول  
 بعد قوله بعدل ريك اذا العدل من كانت فيه صفة العدول وبار ما زعمه  
 من ان العبد والمرأة ليسا من العدول باطل اذا العدل من لم يرتكب  
 كبيرة ولا امر على صغيرة نعم ليسا من اهل قبول الشهادة والخلاف مبني  
 على ان الثبوت بالواحد شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منها على  
 الاول وهو الاصح وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهي شهادة حسنة  
 وتختص بمجلس القامي كما حزم به في الانوار ولا يشترط العدالة الساطنة  
 وهي التي يرجع فيها القول المتزكن كما صح في المجموع بل بالعدالة الظاهرة  
 وهو المراد بالمستور والفتي به وان كان شهادة احتياط للصوم وقد  
 علم ما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس اما وجوبه  
 على الراي فلا يتوقف على كونه عدلا فن رأي هلال رمضان وجب  
 عليه الصوم وان كان فاسقا ومثله من اخبره به عدد التواتر وقالت  
 طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية  
 اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند الحاكم ولم يفرغوا على شي ومثله  
 في المجموع بزوجه وجارته وصديقه ويكفي في الشهادة اشهد اني  
 رايت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد خلافا لابن ابي الدم  
 قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول عند من رمضان  
 عاريا عن لفظ الشهادة ولا مع ذكرها مع وجود ريبه لاحتمال كونه قد يفتقد  
 دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بان يكون احده من حساب  
 او يكون خفيا يري ايجاب الصوم ليلة العيم او نحو ذلك ولو شهد الشاهد  
 بالرؤية فصام الناس شرجه لزمهم الصوم على وجه الوجهين لان  
 الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذري انه الاقرب ويعطون  
 باتمام العدة وان لم ير الهلال وقول العبد وثبوت رويته بعدل بيان  
 لاقل ما يثبت به فلا يتا في كونه قد يثبت بالترمنة بل يلزم من ثبوته بالواحد  
 ثبوت

بالتبليغ

ثبوته بما فوقه بالاولى **واذا حضرنا بعدل ولم نزل الهلال بعد الثلاثين**  
**افطرنا في الاصح** لان الشهر يتم بمضي ثلاثين وان كانت السماء مصحبة  
 اي لا غم بها الكمال العدد بحجة شرعية وشاربه الى ان الخلاف في حالتي  
 الصحو والغم وقال بعضهم بالافطار في حال الغم دون الصحو ومثله لو صام  
 شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فانه يفطر في اوجه احتمالا  
 ومقابل الاصح لا يفطر لان الفطر يودي الى ثبوت شوال بقول واحد وهو  
 مستور ردة الاول بان الشبي قد يثبت فمنا بما لا يثبت به مقصود الامر  
**واذا ادوي ببلد لزم حكمه البلد القريب منه** قطعا كقصد الكوفة  
 لانها كبلدة واحدة كما في حاضري المسمى الحرام **والبعيد مسافة الفجر**  
 وصححه المصنف في شرح مسلم لتعلق الشرع بها كثيرا من الاحكام **وقيل**  
**البعيد باختلاف المطالع قلت هذا الصحح والله اعلم** اذا اراد الهلال  
 لا تعلق له بمسافة الفجر ولما روي مسلم عن كريب قال رايت الهلال  
 بالسام ثم قدم المدينة فقال ابن عباس مني رايت الهلال قلت  
 ليلة الجمعة قال انت رايت قلت نعم وراه انا من وصاوا وصام  
 معاوية فقال لئلا راينا ليلة السبت فلانزال خصوم حتى نكمل العدة  
 قلت لولا تكنتي بروية معاوية وصياحه قال لا هلك امرؤ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقياسا على طلوع العجر والشمس وغروبهما ولان المناظر  
 تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها اولي ولا ينظر  
 الى اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكم المجمين مع عدم اعتبار  
 قولهم كما سئل لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول والامور العامة  
 عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة ولو شك في انفاها فهو  
 كما خلافا لان الاصل عدم وجوبه ولانه انما يجب بالرؤية ولم  
 يثبت في حقه هو لا عدم ثبوت قولهم من بلد الروية نعم لو بان الاتفاق  
 لزمه القضا كما هو ظاهر وقد بينه الشايع التبريزي على ان اختلاف  
 المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافتى به الوالد رحمه

والتبليغ في الاصح كما في الحاشية في الفراق  
 والتبليغ في الفجر



الله تعالى والاوجه انما تحديده كما اقر به ايضا وبه السبكي ايضا  
 على انها اذ اختلفت لزمت من رويته بالبلد الشرقي رويته بالبلد الغربي  
 من غير عكس واطال في بيان ذلك وتبعه عليه الاسوي وغيره اي حيث  
 اتحدت الجبهة والعرض ومن ثل لومات متوارثان واحدها بالمشرق والآخر  
 بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الفوتى الشرقي لتأخر زوال بلده  
**واذ الربوجب على اهل البلد الاخر وهو البعيد فسار اليه من بلد**  
**الروية من صام به فالاصح انه يوافقهم حتما في الصوم اذ كان**  
 رمضان قد اتم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار منهم وروي ان ابن عباس  
 امر كريباً بذلك والثاني يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه  
**ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الروية عند**  
**مهم حتما سار سوا اصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان ناقصا**  
 عندهم ايضا فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه ام تسعة  
 وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم **وقضي يوما ان صام ثمانية**  
 وعشرين اذ الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا  
 قضا عليه اذ الشهر يكون كذلك **وعلى الاصح من اصبح معيدا فسارت**  
**سفينته مثلا الى بلدة بعيدة اهلها اصيام فالاصح انه يمك**  
**بقية اليوم** حتما سار والثاني لا يجب امساك بالعدم وورد اشرافه  
 وتجزئة اليوم الواحد باسماك بعينه دون بعض بعيد ورد الراجح  
 الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنايه فانه يجب امساك  
 باقية دون اوله ونازع فيه السبكي وتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم  
 الثلاثين من صوم البلد لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع  
 والعشرين من صومهم لتأخر ابتداءه بيوم وليس عند روية الهلال  
 ان يقول الله ابراهيم اهلنا بالاسن والايمن والسلامة والاسلام  
 والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله ابراهيم لاقوة الابائه  
 اللهم اني اسئلك خير هذا الشرير واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر

الاصح

درين

وسرتين هلال خير ورشد وثلاثا امت بالذي خلقك ثم الحمد لله  
 الذي ذهب بشركه كذا لا يتبع في كل ذلك **فصل** في اركان الصوم  
 وكثيرا ما يعبر المصم بالشرط يريد اياه ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا  
 وأشار الى الاول بقوله **النية شرط للصوم** لغير انما الاعمال بالنيات  
 وحملها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ بها قطعا  
 كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا او منع  
 من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم  
 به باله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم **ويشترط لغرضه**  
 اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع او غيره كقضا او  
 كفارة او استسقا سر به الامام كما اقر به المصم او نذر التبييت للنية  
 وهو يقعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت  
 الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الغرض بقربة الخبر  
 الا في فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا  
 وجمانا او جهما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره  
 بان رمضان لا يقبل غيره ومن شر كان الاوجه من وجهين فيما لو  
 نوى في غير رمضان صوم نحو قضا او نذر قبل الروال انعقاده نفلا ان  
 كان جاهلا ويؤيد ذلك قوله لو قال اصوم عن القضا او تطوعا لم يجز  
 عن القضا قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت في كل  
 ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتحلل اليومين بما يتأقض  
 الصوم كالصلاة يتحللها السلام ويؤخذ من تفسيره بالشرط انه لو  
 شك عند النية في انها مقدمة على الفجر او لا لم يصح صومه وهو  
 كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها ولو نوى شر شك  
 هل طلع الفجر او لا صح اذ الاصل بقا الليل ولو شك نهارا اهل نوي  
 ليلا ثم نوى ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعى صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي  
 التردد فيه لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل ينبغي



تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لترجى قضاؤه والتعبير بما ذكره للإشارة  
 الى انه لا يشترط تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوي او  
 لا ولم يتذكر لم يوترأخذ من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد  
 الغروب هل نوي لولا اجزائه والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك  
 في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في  
 نية الصلاة بدليل انه لو نوي الخروج منها بطلت في الحال ولو نوي قبل  
 الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق **والصحيح انه**  
**لا يشترط في التبييت النصف الاخر من الليل** بل يكفي من اوله لاطلاق  
 التبييت في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني يشترط لقربه من  
 العبادة والصحيح **انه لا يضر الاكل والجماع** وغيرهما من منافي الصوم  
**بعدها** اي النية وقبل الفجر اذا المنافي مباح لطلوع الفجر فلو اقبلها  
 لا يمنع الى طلوعه وكذا لو حدثت بعد هاجنون او نفاس لا ردة فيما يظهر  
 كما قال الازدي ويؤيده قول الزركشي لو نوي رفض النية قبل الفجر  
 وجب تحديقها بخلاف ووجهه ان رفض النية ينافيها فانها قبل  
 الفجر لضعفها بخلاف نحو الجماع فانه انما ينافي الصوم لا النية والردة  
 منافية للنية فكانت كرفضها **والصحيح انه لا يجب التحديد لها اذا نام**  
 بعدها **ترتبه** ليل لان النوم غير منافي للصوم والثاني يجب تقريبا  
 للنية من العبادة بقدر الوسع فان استمر النوم الى الفجر لم يضر قطعا  
**ويصح النقل بنية قبل الزوال** لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال  
 لعائشة يوما هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا الصوم ويوما  
 اخر هل عندكم شي قالت نعم قال اذا افطروا ان كنت فرضت الصوم  
**واختص** بما قبل الزوال للخبر اذا العدا بفتح العين لما يوكل قبل الزوال  
 والعشاء اسم لما يوكل بعده ولا دراك يحتمل النهار به غالباً بالنسبة  
 لمن يريد صوم النقل فاني ركعة المسبوق **وكذا تصح نية بعده في**  
**قول** قيا ساعلي ما قبله تسوية بين اجزائها كما في النية ليلاً

باب الحنفية  
 بوضع في الرخصة

عليه

**والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية من اول النهار** بان  
 لا يسبقها مناف بل يجتمع شرابط الصوم من الشخص المحكوم عليه بانه  
 صائم من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صومه لا يتبعض كما في  
 الركعة با دراك الركوع ولو اصبغ ولو نوى صوما ثم مضى ولو ربا بالغ  
 نسبق ما المضمضة الي جوفه ثم نوي صوم مطوع مع وكذا كل ما يبطل  
 به الصوم ومقابل الاصح لا يشترط ما ذكره قول الشافعي وشرط الصوم  
 هنا الاسكال عن المفطرات الي ان دفع به يوم شموس كلام المصنف للنية  
 مع انها تقدمت في كلامه فليست مرادة هنا وقوله قبل الزوال  
 او بعده اي على القول بصحة النية بعده **ويجب في النية التحسين**  
**في الغرض** النوي كرمضان او نذرا وكفارة وفي نقل له سبب  
 كما بحثه في المهمات او موقت كما بحثه في المجموع كصوم الاثنين وعرفة  
 وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ورد بان الصوم في الايام  
 السالكه صومها مسرف اليها بل لو نوي به غيرها حصلت ايضا التحية  
 المسجلان المقصود وجود صوم فيها وليست من وجوب التحسين  
 ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضان او صوم نذرا وكفارة  
 من جهات مختلفة فنوي صوم غد عن قضاء رمضان او صوم نذرا او  
 كفارة جاز وان لم يبين عن قضاها في الاول ولا نوعه في الباقي  
 لانه كله جنس واحد ولو نوي صوم غد وهو يعتقد الاثنين فكانت  
 الثلاثة او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث  
 فكانت سنة اربع مع صومه ولا عبرة بالظن اليه خطاوه بخلاف ما لو  
 نوي صوم الثلاثة ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غدا ورمضان  
 سنة ثلاث وكانت سنة اربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لانه لم  
 يبين الوقت الذي نوي ليلته ولو نوي صوم غد يوم الاحد مثلا وهو  
 غيره فوجهان او جهات كما قال الازدي الصحة من الغالط العام  
 لتلاعبه وعليه يحمل اطلاق ابن الصباغ الاجزاء ولا يشك عليه قول

لاصح

في



المعوي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فتعوي يوما  
من سنة اخرى غلطا لم يحزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة  
ظهار لان ذكر الغد هنا او نيته معين فلم يوتربعه الغلط بخلافه فيما  
ذكر فان الصوم واقع عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم  
عنه ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه بنية الصوم الواجب وان لم  
يكن تعيينا للضرورة لكن نسي صلاة من الخمس لا يعرف غيرها فانه  
يصلي الخمس ويجزيه عما عليه لا يقال قياس الصلاة لزوم صوم  
ثلاثة ايام بنوي واحدا عن القضا واخر عن التذرع واخر عن الكفارة  
لانا نقول لم تشتغل هناك بمدة بالثلاث والاصل بعد الايمان بصوم  
يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلاة  
من الخمس فان ذمته اشتغلت بجميعها والاصل بقا كل منها فان فرض  
ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث واتى باثنين منها ونسي الثالث  
فقبل يلزم ذلك والوجه ان الكلام على عمومته ويوجه بالتوسع  
المذكور وانما لم يكتبوا بنية الصلاة الواجبة كتنظيرها هنا لانهم  
توسعوا هنا ما لم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية  
الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة وخرج بالتعيين ما لو نوي الصوم  
عن فرضه او عن فرض وقته فلا يلزم كما في الصلاة **وكما في تعيين**  
**كما في المحرم جبر عنه في الروضة بكمال في رمضان ان ينوي صوم**  
**غدا** اي الذي يلي الليلة التي ينوي فيها **من ادا فرض رمضان**  
**هذه السنة له تعالى** باضافة رمضان لتتميز عن اضدادها  
ولفظ غدا قد اشهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة  
ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظره الى التبيين فلا  
يجب التعرض له بخصوصه حصول التعيين بلاونه ومن ثم لو نوي  
جميع الشهر حصل له اليوم الاول قال في الانوار ويشترط ان يحضر  
في الذهن صفات الصوم مع ذاته ترتيبا المقصد الى ذلك المعلوم  
فلو

هذه

النية

فلو

فلو احظر بباله الكلمات مع جملة معناها لم يصب انتهى ويعني عن ذكر  
الاداء ان يقول عن هذا رمضان واحتيج لذكره مع هذه الصفة وان  
اتخذ محترزها اذ فرض غير السنة لا يكون الاقضاء لان لفظ الاداء يطلق  
ويراد به الفعل وقياسه ان نية الاداء في الصلاة لا تعني عن ذكر  
اليوم وانه ليس الجمع بينهما وقول الرافعي ذكر الغد يعني عن ذكر السنة  
رده الاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه  
فالعرض للغد يفيد الاول والسنة يفيد الثاني اذ يصح ان يقال لمن  
نوي صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صباح اليوم  
المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى قال صل  
ان هذه السنة انما ذكرها اخر القواعد الى المودي به اي ومن ثم  
كان رمضان مضافا لما بعده وما يجتبه الاذرعى من تعيين التعرض لها  
او لاداء اذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بان الاصل هنا القياس على  
الصلاة ونظيره ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الاداء والقضا  
جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلانظر لاختلاف نوعهما قياسا على  
ما سر عن العقاب **وفي الاداء او الفريضة والاضافة الى الله تعالى**  
**الخلاص المذكور في الصلاة** وتقدم عدم اشتراط ما عدا الفريضة اما  
هي فتقتضى كلامه كالروضة واصلا اشتراطها لكن صح في المجموع تبعا  
للاكثرين عدم اشتراطها وهو المعتمد وفرق بان صوم رمضان من البالغ  
لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فتقع المعادة نغلا قال الاسنوي وعليه  
الفتوي ولا يرد اشتراط نيتها في المعادة ايضا كما سر لمحاكاة ما فعله  
**اولا والصحيح انه لا يشترط تعيين النية** كما لا يشترط الاداء لان المقصود  
منها واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في سنة اخرى ولا بد  
في النية من الجزم فلو علمت بالمشية فكما مر في الوضوء وبغيرها فيوما  
اليه بقوله **ولو نوي ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غدا عن رمضان ان**  
**كان منه وصامه فكان منه لم يقع عنه** سوا قال معه والافان

شار



مفطرا مقطوعا ام لا فلا يجزيه لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكوا  
يعتمد سببا ومثل ذلك ما لو لم يات بان الدالة على التردد فلا يصح ايضا  
والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به اذ لم يثبت عمليا ياتي به من الجزم  
**حقيقة الا اذا اعتقد اي ظن كونه منه بقول من يتق به من عدم**  
**او امرأة او فاسق او صبيان** **رشد** اي مختبرين بالصدق اذ غلبه الظن  
هنا كاليقين كما في اوقات الصلوات فتصح النية المبنيه عليه حتى لو  
تبين ليلا كون غد من رمضان لم يرجح الي نية اخرى وجمع الصبيان  
غير معتبر ففي المجموع وغيره واعتمده السبكي وغيره لو اجزاه بالرؤية  
من يتق به من حرا وعبد او امرأة او فاسق او سراق ونحو يوم رمضان  
فان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادفه فاشبهه النبي ثم لو قال مع الاخبار  
الما را صوم غد اعن رمضان ان كان منه والافتطوع فبان منه مع كما  
اعتمده الاسوي والوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري لان النية  
معنى قايم بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يرد كرهه فمقدمة للصوم  
انما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم  
وذكر الركني نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الامام عن طوائف وكلامه  
مصرح به ولا تغفل بعارضه الادعواه انه ظاهر النص وليس كما قال وسياتي  
الفرق بين هذين يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين  
من شعبان اصوم غدا فعلا ان كان منه والافن رمضان ولم يكن شر  
امارة فبان من شعبان مع صومه فعلا لان الاصل بقاؤه صرح به  
المتولي وغيره اي وهو ممن يحل له صومه وان بان من رمضان لم  
يصح صومه فرضا ولا فعلا **ولو نوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم**  
**عدان كان من رمضان اجزاه ان كان منه** عملا بالاستصحاب ولان  
تعليق النية مضمرا لم يكن تصرفا بمقتضى الحال او استند الي اصل  
وله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا التردد  
يبقى بعد حكمه وبذلك علم رد ما جري عليه في الاسعاد وتبعه الشمس  
الجوي

لزم

ولو وافق ذلك الحجة فالصحيح ان كان ناقصا  
ان كان كاملا وختمه وعينه ان كان ناقصا

الجوي من جعل حكمه مفيد الجزم **ولو اشتبه** رمضان علي محبوس او اسير  
او نحوهما **صام** وجوب **شهر** **بالاجتهاد** كما في اجتهاده للصلوة في القبلة  
ونحوها واذ لك بامارة كحريف او حرا او برد فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان  
لم يجز له تروده في النية فلو اجتمعت وتخير فلم يظهر له شي لم يلزمه الصوم  
كما في المجموع وانما يلزمه ويقضي كالمخبر في القبلة لعدم تحقق الوجوب او  
ظنه بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها  
فامر بالصلاة علي حسب الاسكان لحرمه وقتره ولو لم يعرف الليل من النهار  
واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم ولا قضاء عليه فلو ظهر له انه كان يصوم  
الليل ويظن النهار وجب القضاء كما في الكفاية عن الاصحاب **فان وافق**  
صومه بالاجتهاد رمضان وقع اد اوان نواه قضا العذر بظنه خروجها كما  
قاله الروياني **او ما بعد رمضان اجزاه** جزا وان نوي الادا في الصلاة  
**وهو قضا علي الصحيح** لوقوعه بعد الوقت والثاني اد الان العذر قد يجعل  
غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين **فلو نقص** الشهر الذي صامه بالا  
ولم يكن شوالا ولا ذي الحجة **وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر** لانه ثبت  
في ذمته كما سلفوا انعكس الحال فكان ما صامه تاما ورمضان ناقصا  
وقلنا انه قضا فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان كان الذي  
صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بخلاف وان وافق صومه  
شوالا فالصحيح منه تسعة وعشرون ان كان كاملا وثمانية وعشرون  
ان كان ناقصا **ولو غلط** في اجتهاده وصومه **بالقديم** **وادرك رمضان**  
بعد تبين الحال **لزمه صومه** قطعا لمكنه منه في وقته **والا** اي وان لم  
يدرك رمضان بان لم يتبين له الحال الا بعده او في اثنايه **فالجديد** **وجوب**  
**القضا** لما فاته لا يتاخر بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما في القبلة  
وهو كذلك اذ الظاهر صحة الاجتهاد ولو تحري لشهر نذر فصام شهرا  
تضا فوافق رمضان لم يسقط شي منهما كما صرح به ابن المقري لانه  
لم ينوال النذر ورمضان لا يقبل غيرن ومثله ما لو كان عليه صوم

كما في المجموع

اجتهاد

بما كان العذر وان كان  
في شهر رمضان  
فانما هو في الصلاة  
عند نفي الصلاة  
كما في الصلاة



تضافاتي به في رمضان ولو صام يومين احدهما عن نفل شرع انه لم يربو  
في احدهما ولم يرد هو الفرض او النفل لزمت اعادة الفرض **ولو نوت**  
**الحايض او النفسا صوم عند قبل انقطاع دمها في الليل شر القطع دمها**  
**ليلا صومها بهذه النية ان تزلها في اكثر الحيض او النفاس وان**  
لم تكن عادتها انما تقطع بان نهارها كله طهر وكلامه يومه اشتراط الانقطاع  
وليس كذلك وانما هو تصور لانه متى تزل في الليل اكثر الحيض صحت النية  
وان لم يقطع الدم لان الزايد على الاكثر استحاضة وانما ذكره لاجل  
المسئلة الاتية **وكذا ان تزلها قدر العادة من الحيض او النفاس ليلا**  
فيصح ايضا بهذه النية **في الاصح** لان الظاهر استمرار العادة سواء التحرق  
ام اختلفت واتسقت ولم تنفس اتساقا بخلاف ما اذا لم يكن لها عادة  
ولم يمت اكثر الحيض او النفاس ليلا او كان لها عادات مختلفة غير مستقرة  
او متسقة ونسبت اتساقا ولم يمت لها اكثر عاداتها ليلا لا يتأثر  
لم يحرم ولا بنت علي اصل ولا اشارة ومقابل الاصح يقول قد تختلف  
فلا تكون النية جازمة شر اشار للركن الثاني بعد اعنه بالشروط كما مر  
فقال **فصل شرط الصوم** اي شرط صحته من حيث الفعل **الاساك**  
**عن الجماع** وان لم يزل بالاجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث  
الي نسائكم والرفث الجماع **والاستنقاء** لحيض من استنقا فليقتض ومحل  
اذا كان من عابد عالم مختار كما في الجماع فلو جعل تحريمه لقرب عمده  
بالاسلام او تشبه بعيدا عن العلم او كان ناسيا او مكرها لم يفطر بمال  
في البحر الى عذر الجاهل مطلقا **والاصح خلافه** **والاصح** انه لو يتيقن  
انه لم يرجع شي الى جوفه بالاستنقاء كان تقيا من كل ما يطل صومه بنا  
علي انما سطرة لعينها لا لعود شي ووجه مقابله البناء على ان المفطر  
رجوع شي مما خرج وان قل **ولو غلبه التي فلا باس** اي لم يضر خبر  
من ذرعه التي اي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء **وكذا لو قطع**  
**خاتمة ولفظها** اي رباها فلا باس بذلك **في الاصح** سواء اقلعها من دماغه

بلي

ام من باطنه لتكرار الحاجة اليه فرخص فيه والثاني يفطر به كالا ستاه واحتر  
بقوله اقتلع عما لفظها مع نزولها بنفسها او بغلبة سعال فلا باس  
به جزيا ولفظها عما لفظها بقيت في محلها فلا يفطر جزيا وعما لفظها  
بعد خروجها للظاهر فيفطر جزيا **فلو نزلت من دماغه وحصلت في**  
**حد الظاهر من الغم** بان نصبت من دماغه في الثقبه النافذة منه الى  
اقصى الغم فوق الخلقوم **فليقتطعها من مجراها وليجربها** ان اسكن حتى  
لا يصل شي الى الباطن فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر علي  
بجها الا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتها كما  
يتضح لتقدير القراءة الواجبة كذا فتى به الوالد رحمه الله تعالى **فان**  
**تركها مع القدرة** على ذلك **فوصلت الحروف افطر في الاصح** لتقصيره والثاني  
لا يفطر فلو لم تصل الى حد الظاهر من الغم وهو يخرج الحيا المعجمة وكذا المهملة  
عند المضبان كانت في حد الباطن وهو يخرج المعجمة والها وحصلت  
حد الظاهر ولم يقدر علي قطعها وبجها لم يضر وعني الخلق عند الفقهاء  
اخص منه عند ائمة العربية اذ المعجمة والمهملة من حروف الخلق عند  
وان كان يخرج المعجمة ادني من يخرج المهملة بشرط اخل الفم والانف  
الي منتهي الخيشوم له حكم الظاهر في الاقطار باستخراج التي اليه  
وابتلاع النخاسة منه وعدمية بدخول شي فيه وان امسكه واذا  
تمس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الاقطار بابتلاع الريق  
منه وفي سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النخاسة  
عنه بالتمس البدن اندرس الجنبه فضيق فيه دونها **والاساك**  
**عن وصول العين** وان قلت كسمسة او لم تؤكل كحصاة **الي ما يسمى**  
**جوفاع العمى** والعلم بالتحريم والاختيار اجاعا في الاكل والشرب ولما  
صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وقيس  
بذلك بقية ما ياتي وصرح عن ابن عباس انما المفطر مادخل وليس مما  
خرج اي الاصل ذلك وخرج بالعين الاثر لا يخرج بالشم وبرودة الماء وحرارة

الاصح الصوم  
والصلاة

Copy righted by the University of Cambridge



باللس والجوف ما لوداوي جرحه على لحم الساق او الفخذ فوصل  
 الدوا داخل الخ او غرز فيه حديد فانه لا ينظر لان تنفا الجوف ولا يرد  
 عليه ما لود ميت لثته فنبصق حتى صفى ريقه لان الريق ثم ابتلعه  
 حيث ينظر في الاصح مع انه لم يصل جوفه سوى ريقه لان الريق لما  
 نجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الاجنبية **وقيل يشترط مع**  
**هذا ان يكون فيه اي الجوف قوة تحمیل العذاب كسر العين وبالذال**  
**المجتمين والدوا بالمداد ما لا تحمله لا تتغذي النفس به ولا ينفع**  
**به البدن فاشبه الواصل الي غير الجوف فعلى الوجهين باطن الدماغ**  
**والبطن والامعاء المصارين والمثانة بالمثلثة تجتمع البول مغل**  
**بالاسعاط للدماغ او الاكل راجع للبطن او الحفنة راجع للامعاء**  
 والمثانة ففي كلامه لف ونشر مرتب وانما العرتو تحقنة الصبي اللبن  
 لان المقصود من الارضاع انبات اللحم وذلك مفقود في الحفنة والافطار  
 يتعلق بالوصول الي الجوف وقد وصل **الوصول من جايفة** يرجع  
 للبطن ايضا **وتامومة** يرجع للراس **وتحوي** لانه جوف محمل وقوله  
 باطن الدماغ مثال لا قد فلو كان براسه تامومة فوضع دوا عليها  
 فوصل خريطة الدماغ افطروا ان لم يصل باطن الخريطة كما حكاها الراقي  
 عن الامام واقره ومثل ذلك الامعاء فلو وضع على جايفة بطنه دوا  
 فوصل جوفه افطروا ان لم يصل باطن الامعاء كما جزم به في الروضة  
 ويمكن دفع ذلك بان يقال انما قيد بالباطن لانه الذي ياتي على الوجهين  
**والتقطير في باطن الاذن** وان لم يصل الي الدماغ وباطن **الاحليل**  
 وهو مخزج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الي المثانة  
 ولم يحا وز الحشفة او الحملة **منظر في الاصح** لما سر من ان المدار على  
 سمي الجوف والثاني لا اعتبارا بالاخالة والحلق بلحق بالجوف على الاصح  
 وينبغي الاحتراز حالة الاستحالة لانه متى ادخل طرف امسحه دبره افطر  
 ومثله فرج الانثى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكن

او اللحم

راجع

اي الاصح

جونه

Copy University



معفوع عن جنسه وشبهه الشيخان بالخلاف في المعفوع دم البراغيث  
المقتولة عمدا وقضية تفصيلا ان محل عدم الافطار به اي عند التعمد اذا  
كان قليلا ولكن ظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه ولو فصل  
مثل ذلك وهو في الما فدخل جوفه وان كان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر  
لقول الانوار ولو فتح فاه في الما فدخل جوفه افطر ويوجه بان ما سارنا  
عنى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا في فيه عمدا  
اي لغرض بقربنة ما ياتي وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمي  
لو كان يفنيه او انفه ما تحصل له نحو عطاس فنزل به الما جوفه او سعد  
لداغته لم يفطر ولا ينافيه ما ياتي من العطر بسبق الما الذي وضعه  
في فيه لان العذر هنا اظهر وقد ستر عدم فطره بالراحية وبه صريح في الانوار  
ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه راحة البخور او غيره الى الجوف  
لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتي الشمس الترمذي  
لما تقرر انما ليست عينها اي عرفها اذا الدار هنا عليه وان كانت ملحقة  
بالعين في باب الاحرام الاتري ان ظهور الزنج والطعم ملحق بالعين فيها لاهلها  
وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا ولو خرجت  
سعدا المبسور شرع عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على الامع لافطره  
اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه  
ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق  
ما واكل جوعا وجمع المضم الذي باب وافرد البعوضة تبعا لنظم الآية او  
لان البعوضة لما كانت اصفر جريما من الذبابة واسرع دخولا منها مع ان  
جمع الذباب مع كبر جرسه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يفطر علم ان جمع  
البعوض لا يفطر بالاولي فافرد البعوض وجمع الذباب لغم الاول من الثاني  
بالاولي **ولا يفطر ببلع ريقه** الصريف من معدته اي محله وهو الفم  
جميعه سوا في ذلك ما نفع لتلين ما كاول او ترطيب لسان او تسهيل لنطق  
او غير ذلك لعسر التمزق عنه واحترق بريقه عما لو مس ريق غيره وبلعه فانه  
يفطر

٦٥

يفطر جزما **فلو خرج عن الفم** ولو اتي ظاهرا لا على اللسان **شردده** اليه  
بلسانه او غيره وابتلعه او بل خيطا بريقه **ورده اليه** كما يعتاد عند  
القتل **وعليه رطوبة تنفصل** وابتلعها او ابتلع ريقه **مخلوطا بغيره**  
الظاهر ان فتل خيطا مصبورا تغير به ريقه اي ولو بلون او ربح فيما  
يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التمزق عن ذلك  
ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك ويقتضيه فيه رطوبة  
تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته  
او عسره او خفاه فانه لا يفطر **او متنجسا** كمن ذميت لثته او اكل شيئا  
نجسا ولم يغسل فيه حتى اصبح **افطر** في المسائل الاربعة لانه لا حاجة  
الى رد الريق وابتلاعه ويكفي التمزق عن ابتلاع المخلوط والمتنجس فيه  
ولو اخرج اللسان وعليه الريق وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان  
كيف تغلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو  
عمت بلوي شخص بدمي لثته بحيث يجري دايما او غابا سوخ بما  
يشق الاحتراز عنه ويكفي بصفته ويعفى عن اثره ولا سبيل اليه فكيفه  
غسله جميع مناره اذا الفرض انه يجري دايما او يترشح ويربما غسله زادا  
جربانه كذا قاله الاذرعى وهو فقه ظاهر **ولو جمع ريقه فابتلعه**  
**لم يفطر في الاصح** كابتلاعه متفرقا من معدنه والثاني يفطر لخفة  
الاحتراز عنه وسوا اجمعه بشي كالعلك ام لا واحترزها الواجب  
من غير قصد فلا يفطر قطعا **ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق**  
الي جوفه المعروف او دماغه **فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر** لان  
الصائم مهني عنها كما سر في الوضوء **والافلا يفطر** لانه تولد من ما سار  
به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما سار بخلاف سبق ما بهما  
غير المشروعين كان جعل الماني فيه او انفه لا يفطر وبخلاف  
سبق ما غسل التبريد والمرة الرابعة من للمضمضة والاستنشاق  
لانه غير ما سار بذلك بل عني عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق

٥٥

اذا ص

بجعة ص


Copy University



ما الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر  
 به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يرخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة  
 ونحوها فسبق المائي جوفه منهما لا يفطر ولا ينظر اليه امكن ان كان امالة الرأس  
 بحيث لا يدخل شيء لغيره وينبغي كما قاله الاذري انه لو عرف من عادته  
 انه يصل الماسنه الى جوفه لو دماعه بالانفاس ولا يمكنه التحرز عنه انه محرم  
 للانفاس ويفطر قطعا ثم عمله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر  
 فيما يظهر وكذا لا يفطر بسببه من غسل نجاسة بغيره وان بالغ فيها وقيل  
 يفطر مطلقا لان وصول المائي الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا  
 لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف نقصان مطلقان بالانظار  
 وعدمه فمنهم من حل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها  
 والاصح حكاية قولين فقيل هما في المالحين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم  
 يبلغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحررات انهما فيما اذا لم يبلغ فان بالغ  
 افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال **ولو بقي طعام بين اسنانه**  
**تجزي به ريقه** من غير قصد **لم يفطر ان عجز عن تمييزه** وبوجه اعذره  
 بخلاف ما اذا لم يجز ووصل الى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجز عليه  
 الخلال لئلا اذا علم بقايا بين اسنانه تجزي به ريقه بهار ولا يمكنه  
 التمييز والاصح الاوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما  
 يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهم في حال الصوم فلا يلزمه  
 تقديم ذلك عليه لكن ينبغي ان يتأكد له ذلك ليلا وأشار الاذري الى ان  
 محل ايجابه عند من يقول بالفطر مما تعذر تمييزه وبوجه وقد افتى الوالد  
 رحمه الله تعالى بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة ميرويته وان  
 قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل **ولو اجر مكرها لم يفطر**  
 لانها الفعل والقصد منه والابحار صب المائي حلقه وحكم سائر المفطرات  
 حكم الابحار ولو اغمى عليه فاجر معالجة لم يفطر في الاصح ولو صب في  
 حلقه وهو نائم فكما لو اجر قاله في الكافي **فان اكره حتى اكل او شرب**  
**الم**

**افطر في الاظهر** لانه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فانظر به كما لو  
 اكل لدفع المرض او الجوع **قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم** كما في الخشولان  
 الكله ليس منياعنه فاشبهه الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل ونحوه  
 لدفع الضرر كما سر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادم في اختياره  
 بخلاف الجوع لا يتدح فيه بل يزيد تائيرا وظاهرا مطلقا كما قاله الاذري  
 انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او يجب عليه للاكراه  
 بل خشية التلف من جوع او عطش او يبعين عليه انقاذ نفسه او غيره  
 من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لان  
 الكراهة بحق وهو اثر بالامتناع لغير الاكراه بل لتترك الواجب وما ذكره في  
 الهادي للكندي المصري من انه لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا  
 عليه فهو كالمكره على فعل نفسه غير صحيح **وان اكل ناسيا لم يفطر**  
 لمجر من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه  
 وفي رواية صحيحها ابن حبان وغيره ولا قضاء نسي على الاكل والشرب فعلم  
 غيرها بالاولي **الا ان يكثر فيفطر به في الاصح** لان النسيان مع الكثرة  
 نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار والكثير  
 كثلاث **قلت الاصح لا يفطر والله اعلم** لعدم الحديث وفارق الصلاة  
 بان لها هبة تذكر المصلي انه فيما فيندر ذلك فيما بخلاف الصوم **والجماع**  
**كالاكل على المذهب** في انه لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق  
 الثاني انه على القولين في جماع المحرم ناسيا وقرن الاول بان المحرم له هبة  
 يتذكر بها الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصائم وشرطه ايضا  
 الامساك **عن الاستمنا** وهو استخراج المنى بغير الجماع محرما كان كاخراجه  
 بيده او غير محررم كاخراجه بيده من وجته او جاريتة **فيفطر به** لانه اذا  
 افطر بالجماع بلا انزال فيها لانزاله بمباشرة في انواع شهوة اولى ومحل حيث  
 كان عامدا عالما مختارا **وكذا خروج المنى بلس وقبلة ومضاجعة** بلا  
 حائل يفطر به بخلاف ما لو كان مجايل وان رق كما هو قضية اطلاقه

عليه





ومثله ليس ما لا ينقض لمسه كحرم كما هو ظاهر فلا ينظر لمسه وان انزل  
 حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع على العفو  
 المبان اي وان اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه بخدور  
 يثمر والا فظرو فيه انه لو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم  
 يفطر علي الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال الاذري فلو علم من  
 نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفظروانه لوقبلها وافر ما ساعة  
 ثم انزل فان كانت الشهوة مستحبة والذكر قابحا حتى انزل افطر والا  
 فلا قاله في البحر وان هذا كله في الواضح فلا يضرمنا المشكل باحد  
 فرجيه وان حصل من وطى لاحتمال زيادة نغس لو انسى من فرج الرجال  
 عن مباشرة وراي الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر في اقل مدة  
 الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض وما سمن ان  
 خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله اذا  
 انسد الاصل ولوقبل او باشر فيما دون الفرج فامذي ولتر من لم  
 يفطر قطعا كالبول وعلم من قياس ما سمن البناء على لمس ما لا ينقض  
 انه لو لمس الفرج بعد اتصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه  
 افتى الوالد رحمه الله تعالى **لا الفکر والفطر بشهوة** اذ هو انزال من غير شهوة  
 فاشبه الاحتلام وان كان تكرر به شهوة حراما قال الاذري ينبغي انه  
 لو احس بانتقال المني وتميخته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدانه  
 فانه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره  
 الانزال ولم يعلم من نفسه **وتكره القبلة** في الغم وغيره **من حركت شهوة**  
 لغيره صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صيام ونهي عنها  
 الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل  
 انه داير مع تحريك الشهوة وعدمها **والاولى لغية تركها** حاسما للباب  
 اذ قد يظنها غير محرمة وهي محرمة ولان الصيام يستحب له ترك الشهوات  
 مطلقا وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال كما في المجموع **قلت هي كراهة**

حكم

**تحريم في الاصح والله اعلم** ذكر ان كان او انشئ لان فيه تعريضا لافساد العباد  
 ومعلوم ان الكلام اذ كان في فرض اذ التفل يجوز قطعه بماشا والمعانقة  
 والمباشرة باليد كالنقيل وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن  
 قول اصليهما تحرك الي حركت لما لا يخفى ظاهرا لان حركت ماض فيفسر  
 منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر  
 لصاحبه الحال والاستقبال **ولا يفطر بالفسد والحجامة** لما صح من انه  
 صلى الله عليه وسلم اجتمع **المحجوج** وهو صيام وقيس بالحجامة  
 الفصد وجبر افطر الحجام والمجوع منسوخ بالاول او الاول اصح وبعضه  
 ايضا القياس ويكره ان له كما جزم به في الروضة وجزم في المجموع بانه  
 خلاف الاولي قال الاسوي وهو المنصوص فقد قال في الامم وتركه  
 احب الي انتمى وظاهرا انه لا يخالفه ما في الروضة **والاحتياط ان لا ياكل**  
**اخر النهار الا بيمين** لياس الغلط وذلك بان يرى الشمس قد غربت فان  
 حال بينه وبين الغروب حائل فيظهور الليل من المشرق لغيره ما يربك  
 الي ما لا يربك **ويحل الاكل اخرة بالاجتهاد** **والاجتهاد في الاصح**  
 كوقت الصلاة والثاني لا لامكان الصبر الي اليقين ويجب اساك جزء من  
 الليل ليحقق الغروب **وبحجوز الاكل اذ ان بقا الليل** بالاجتهاد لان الاصل  
 بقاءه ولو اخبه عدل بطلوع الفجر اسك كما مر **قلت وكذا الوشك فيه**  
**والله اعلم** لان الاصل بقاء الليل **ولو اكل بالاجتهاد** **اولا** اي اول اليوم  
**او اخوا** اي اخوا اليوم **وبان الغلط بطل صومه** لتحقيقه خلاف ما ظنه  
 ولا عبرة بالظن البين خطاوه فان لم يبين الغلط بان بان الامر كما ظنه  
 او لم يبين له خطا ولا اصابة صح صومه **او بلا ظن** بان هجر وهو جائز في  
 اخل الليل حرام في اخل النهار **ولربيعن الحال صح ان وقع في اوله** يعني  
 اخل الليل **ويبطل في اخرة** اي اخل النهار عملا بالاصل فيهما اذ الاصل بقاء  
 الليل في الاولي والنهار في الثانية قال الشارح ولا مبالاة بالتسم في  
 هذا الكلام لظهور المعنى المراد اي وهو انه ادي اجتهاده الي عدم طلوع



Copy University







نهما اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله قال الاستوي  
 ويعلم منه الصحة في شرب الدواء اذا افاق في بعض النهار بطريق  
 الاولي ولعله ثم ان كلام المصنف فيما لا ينزل العقل راسا بل بغيره كالانما  
 مع ان كلامه مفروض فيما ينزله وح فلا فرق بين المستغرق وغيره كما  
 لومات في اثنا نسكه ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لم  
 القضاء وان صحافي بعضه فهو كالانما في بعض النهار قاله في التيممة  
 ويؤخذ مما سران عقله هنا البريزل **ولا يصح صوم العيد** اصغرا والبر  
 ولو عن واجب للمني عنه في خبر الصحيحين **وكذا التشرية في الحدي**  
 وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لما صح من النبي عن صيامها ولو كان  
 صومها المتعمد عادما للمدي لعموم النبي عنه وفي القديم له صيامها  
 عن الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها **ولا يحل التطوع بالصوم**  
**يوم الشك بلا سب** يقتضي صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم  
 الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره  
 وصحوه قيل والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي  
 بعدم كراهة صوم شعبان كضعاف بل تقوية بخلاف يوم ونحوه فانه  
 يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف  
 وهو غير مناسب ومن شر حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب  
 مما ياتي ان لم يصله بما قبله فجزا ان نصف شعبان فلا تصوموا وهم  
 منه انه لو صام الخامس عشر وتاليه شر افطر السابع عشر حرم عليه صوم  
 الثامن عشر وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يصله بما قبله **فلو**  
**صامه تطوعا من غير سبب لم يصح في الاصح** كيوم العيد بجامع التبرير  
 والثاني يصح لانه قابل للصوم في الجملة كما سياتي عقبه والخلاف كالحلان  
 في الصلاة في وقت النبي **وله صومه عن القضاء والنذر المستقر** في  
 ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة اليه براءة ذمته كمنظيره  
 في الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر الصحيحين لا تقدموا في لا تقدموا

كذا في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

ويرد بان ايمان الصوم يقوي النفس  
 عليه وليس في صوم شعبان

رمضان

رمضان بصوم يوم او يومين الارجلان يصوم صوما فليصمه وليس  
 بالورد الباقي بجامع السبب ولا يشك الخبر بخبر اذا انصف شعبان  
 لتقدم النفس على الظاهر قال الاستوي فلو اخر صوما لوقته يوم  
 الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه وشمل اطلاقه قضا  
 المستحب وهو نظير قوله يجوز قضا الغايبة في الاوقات المكروهة وان  
 كانت نافذة وصورة قضا المستحب هنا ان يشرع في صوم نفل بنفسه  
 فانه ليس قضاوه كما في الروضة وانهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه  
 احتياطاً لرمضان اذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ولا  
 يصح نذر يوم الشك كذا رايام التشرية والعيد من لانه محصية **وكذا**  
**لوافق عادة تطوعه** سواء كان يسرد الصوم ام يصوم يوماً معيناً  
 كالاثني والخميس او يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الشك  
 فله صيامه للخبر المار وتثبت عادة المذكورة بمرّة كما اثبت به الوالد  
 رحمه الله تعالى وتجب ان يفطر بين الصومين نفلاً او فرضاً اذ الوصا  
 حرام وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوماً بعد ابلا  
 عذر كما في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يضعف بل يتوي لكن  
 قال في البحر هو ان يستدبر جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني  
 وابن الصلاح ونحوه قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم يومين  
 يقتضي ان المأمور بالاسا كترك النية لا يكون امتناعه ليلا من  
 تعاطي المفطر ومالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر انه جوي  
 على الغالب **وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا حدث**  
**الناس برويته** ولم يعلم من رآه او شهد بها صبيان او عبيد او نسوة  
 او نسا وظن صدقهم او عدل لهم يكتف به وانما لم يصح صومه عن رمضان  
 لعدم ثبوت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر  
 يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البخاري وغيره ومروحة نية  
 معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر وقوع الصوم عن رمضان اذا

لا يصح الوصا قال في المباحات وهو ظاهر  
 المعنى لان خبر الوصا للضعف اي عن الضعيف  
 ونحوه من الطائعات وترك الجماع ونحوه

CopyRighted by University



تبين كونه سنة فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة كما هازعهم  
 واجيب عما زعمه ايضا باجوبة اخرى فيما نظر و اجاب العراقي عن  
 ذلك اخذ من كلام السبكي بان كلامهم هناك فيما اذا تبين كونه من رمضان  
 وهذا فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على هولا في الصوم بل في  
 السنة فقط فاذا اتى اعتمادا على قولهم شرطين ليلا كونه من رمضان  
 لا يحتاج الي تجديد نية اخرى الا تراهم لم يذكر هذا فيما ثبت به الشهر  
 وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في السنة انتهى وقال الاذعن يجوز ان يكون  
 الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افراد فيكون شكا بالنسبة  
 الي غير من راه من الفساق غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد  
 من اعتقد صدقهم لو وثقه بهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة الي سواه  
 من الفساق والعبيد والفسابل هو رمضان في حقه قطعاً وسوان الجمع  
 في الصبيان ونحوه غير معتبر فالاشنان كذلك وقد عمت البلوي كثيرا  
 ثبت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا شرحت الناس برويته ليلة  
 الخميس فظن صدقهم ولم يثبت فمسل يندب صوم السبت كونه يوم  
 عرفه علي تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد  
 وقد اتي الوالد رحمه الله تعالى بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة  
 على تحصيل مصلحة الذنب **وليس الطباق ليلة الثلاثين الغيم بشك**  
 لا تاخذ نافية باكمال اعدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من  
 شعبان للحجر المار ولا اثر لظننا رويته لولا السحاب لبعده عن الشمس  
 ولو كانت السما صافية وتراي الناس الهلال فلم يتحدث برويته  
 فليس بيوم شك وقيل هو شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان  
 يري الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولو لم يتحدث برويته فقبل هو  
 يوم شك وقيل لا قال في الروضة الامع ليس بشك **وليس تجمل الفطر**  
 بتناول شي كما في الجواهر وقضية عدم حصول سنة التجمل بالجماع  
 وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر ومحل الذنب اذا تحقق

وقضية كلامه كاصله ان يوم الشك يحصل بقاء الصوم والاطمئنان  
 صاحب المحكمة شعاع الطاووس والبارزني والقزويني بعدم اطمئنان الغيم في اطمئنان  
 لا يورث شكي ما ذكر الشك والاول كما افاده الشيخ اوجه وقوله الشارح  
 والسما مصححة تبع فيه من ذكره ليس حمله على التثنية بل هو صريح

الرد

الغروب او ظنه ظنا باعادة الخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر استفق  
 عليه ويكره تاخيره ان قصد ذلك وراي ان فيه فضيلة والا فلا باس  
 به كما في المجموع عن نفس الامم وفيه عن صاحب البيان انه يكره ان يخفف  
 بما زعمه وان يشربه ويتقايه الا للضرورة قال وكانه شبه بالسواك  
 للصيام بعد الزوال كونه يزيل الخلوفا انتهى وقول الزركشي انه انما يتاتي  
 علي القول بان كراهة السؤال لا تزول بالغروب والاكثر من علي خلافة  
 يرد بان الظاهر تاسية مطلقا لوضوح الفرق بينهما **وليس الفطر علي**  
**تمر والابان لرحمته** فما خبر اذا كان احدكم ما يما فليفطر علي التمر فان  
 لم يجد التمر فليفطر للمفان طهور صححه الترمذي وابن حبان وورد انه  
 صلي الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن  
 فعلي تمرات فان لم يكن حسي حسوات من ما وقضية هذا الخبر تقديم  
 الرطب علي التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو  
 كذلك كما اقتضاه في الثاني نفس حرسلة وتصريح ابن عبد السلام به في  
 الما وغير المضم وغيره بمراد هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول  
 علي انه يتحمل بما اصل السنة سوا في ذلك من هو عكة وغيره خلافا  
 للمحب الطبري **وتأخير السحور** لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا  
 السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تأخير السحور  
 اقرب للقتوي علي العبادة وصح تسخير ناس رسول الله صلي الله عليه  
 وسلم شرقنا الي الصلاة وكان قد ربا بينهما قد رحمن اية وفيه ضبط  
 لقد رما يحصل به سنة التأخير وليس السحور ايضا لخبر تسحور آفان  
 في السحور بركة وخبر الحالم في صحبه استعينو ابطعام السحر علي صيام  
 النهار وبقيلولة النهار علي قيام الليل والسحور ينفع السين الماكول  
 ويضمها الاكل ح وتكامل بقليل المطعوم وكثيره خبز تسحور اولون بجمعة  
 ماء ويدخل وقتها بنصف الليل ومحل استحبابه اذا رجي به منفعة او  
 لترخش به ضررا كما قاله المحاملي ولهذا قال الخليلي اذا كان شعبان فيليني



ان لا يتسحر لانه فوق الشيع انتهى و مراد اكله و محله ايضا ما لم يقع  
في شك اي متردد في بقا الليل و ح فتركه اولى بالخروج ما يريكم الى ما لا  
يريبكم **وليس لسانه عن الكذب والغيبة** و نحوها من مشائمه **و**  
وساير جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتكابها بخلاف ارتكاب ما يجب  
اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاة و انما طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري  
من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه و شربه  
و خبر الحاكم في صححه و ليس الصيام من الاكل و الشرب فقط الصيام من  
اللعغو و الوقت و لا يحمي الثواب فالمراد ان كمال الصوم انما يكون بصيانة  
عن اللغو و الكلام الردي لان الصوم يبطل بهما فان شتمه احد فليقل  
اني صائم لخبر الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث و لا يجمل  
فان اسرقا له او شتمه فليقل اني صائم اني صائم مرتين يقول بلسانه  
بنية و عظم الشاتم و دفعه بالتي هي احسن كما نقله المصنف عن جمع و محبه  
شرف قال فان جمع بين لسانه و قلبه فحسن و قال انه ليس تكراره مرتين  
او اكثر لانه اقرب الي امسك صاحبه عنه و قول الزكشي و لا اظن احدا  
يقوله **تردد** و بالخبير **المار و نفسه عن الشهوات** من المسموعات  
و المبصرات و المشروبات و الملابس اذ ذلك سر الصوم و مقصوده  
الاعظم لتكسر نفسه عن الهوي و يقوي علي التقوي بكف جوارحه عن  
تعاطى ما يشتميه قال في الدقايق و لا يمتنع هذا العطف لان النوعين  
اشتركا في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب انتهى و الاوجه  
ما جري عليه للمصنف و ما تحمله الشارح لعبارة الرافي بعيد قاله في  
الانوار و يكره ان يقول بحق الختم الذي علي في **ويستحب ان يغتسل**  
**عن الجنابة و الخبث و النفاس قبل الفجر** ليؤدي العبادة علي الطهارة  
و يخرج من خلاف ابي هريرة القايل بوجوده لكن نقل عنه الرجوع عن  
ذلك و خشية من وصول الماء الي باطن الاذن او الدبر و غيرهما و ينبغي ان  
يفصل هذه المواضع ان لم يرتبها له الفصل الكاسل قال الاسوي و قياس  
المعنى

المعنى الاول استحباب المبادرة الي الاعتسال عقب الاحتلام نهما اقال  
الحاتمي و الجرجاني يكره للصيام دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز  
ان يفرضه فينظر قال الاذري و هذا لمن يتاذي به دون من اعتاده و هو  
ظاهر من حيث انتفا الضرر اما من حيث انه ترفه لا يناسب الصائم  
فردد **وان يحترق عن الحماة** و الغصد للاختلاف فيهما **الحاسر و القلعة**  
وليس مكررا مع ما مراد الاول في حكمها و هنا في انه يستحب تركها و **ذوق**  
**الطعام** او غيره خوف الوصول الي حلقه او تعاطيه لعنبة شهوته نفس  
ان احتاج الي مضغ نحو جوز لطفل ليربكه **و العلك** يفتح العين المضغ و يكرها  
المعلوك لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف و ان القاه عطشه  
ومن شره كما في المجموع و محله في غير ما تبنت انها هوفان يتقن وصول  
بعض جرمه الي جوفه لافطرح يحرم مضغه بخلاف ما اذ اشك او  
وصل طعمه او رتحة لانه يجاور و كالعلك في ذلك اللبان الابيض فان  
كان لواصابه المايبس و اشتد كره مضغه و الاحرم قاله القاضي **وان**  
**يقول عند اي عقيب فطره اللهم لك صمت و علي رزقك افطرت**  
للاتباع رواه ابوداود باسناد حسن لكنه مرسل و روي ايضا انه  
صلي الله عليه وسلم كان يقول ح اللهم ذهب الظما و ابتلت العروق و ثبت  
الاجران شا الله تعالي **وان يكثر الصدقة** و الجود و زيادة الوسعة علي  
العيال و الاحسان الي ذوي الارحام و الجيران لخبر الصحيحين انه صلي  
الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير و كان اجود ما يكون في رمضان  
حين يلتقي جبريل و المعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين و القايمين  
للعباداة بدفع حاجتهم و من شرس ان ينظرهم بان يعيهم لما صح من قوله  
صلي الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل اجره و لا ينقص من اجر  
الصائم شي فان عجز عن عشايم فطرهم بشربة او تمر او غيرها **وتلاوة**  
**القران في رمضان** في كل مكان غير نحو الخش حتى الحمام و الطريق ان  
لم يلبثه عنما بان اسكنه تدبرها لخبر ان جبريل كان يلقي النبي صلي الله عليه

المعنى

Copy ng iversity



وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن وهي ان يتراعى غيره وغير  
 غيره عليه والتلاوة في المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجران  
 اسن الريا ولم يتوش علي نحو مصل اونايم **وان يعتكف فيه** اي في رمضان  
 وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن  
 ارتكاب ما لا يليق **لا سيما** بالتشديد والتخفيف وهي تدل علي ان ما بعد  
 اولي بالحكم مما قبلها المستثنى بها والقيني بالكسر والتشديد المثل  
 وما موصولة او زيادة ويجوز رفع ما بعدها علي انه خبر مبتدأ محذوف  
 ونصبه وجره وهو الارجح علي الاضافة **في العشر الاواخر منه** فهي اولي  
 بذلك من غيره للاتباع ولانه صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل  
 العشر الاخير احياء الليل وايقظ اهله وشدا الميزر ويسن ان يعتكف  
 معتكفا الي صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر ففيها لاني  
 غيرها كما نقل الماوردي عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسياي الكلام  
 عليها اول الكتاب الا **فصل** في شروط صوم رمضان وما  
 يبغ ترك صومه **شروط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ** والاسلام  
 ولو فيما سفي كالصلاة فلا يجب علي مجنون ومعنى عليه وسكران وكافر  
 بالمعنى السابق في الصلاة لغير رفع القلم عن ثلاث **واطاقة** له وصحة  
 واقامة اخذ ما ياتي فلا يجب علي من لا يطيقه حسا او شرعا لكر او  
 مرض لا يرجي بروه او حيض او نحوه ولا علي مشافر كما يعلم مما ياتي ووجوبه  
 عليهما وعلي السكران والمعنى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه  
 عليهم وجوب انعقاد سبب كما بقر ذلك في الاصول لوجوب القضا  
 عليهم كما سياتي ومن الحق بهم المرتدي ذلك فقد سمي فان وجوبه عليه  
 وجوب تكليف كما يرت الاشارة اليه نعم يمكن ان يجاب عن كلام الشافعي  
 بان وجوب انعقاد السبب في حقه لا ينافي القول بكون الخطاب له خطاب  
 تكليف **ويومونه الصبي لسبح اذا طاق** ويسر ويضرب علي تركه العشر  
 ليتمرن عليه والصبية كالصبي والامر والفرب واجبان علي الولي  
 لا

كما سري في الصلاة خلافا للحب الطبري حيث فرق بينهما **ويباح تركه**  
 للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وهو ما يبيح التيمم وان تعدي بسببه  
 بان تعاطي ليلا ما يمرضه بفارق من شرب مجننا فانه  
 يلزمه قضا الصلاة لان ذلك فيه تسبب الا بما يودي الي التاخير وهو  
 اخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلاهما يلزمه القضا في  
 الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء لقوله  
 تعالي **يا جعل عليكم في الدين من حرج** وعلي المريض حيث خف مرضه  
 بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبيل الفجر فان عاد له المرض  
 كالحمي افطر والا فلا وان علم من عادته انها ستعود له عن قرب وافتي  
 الاذرعني بانه يجب علي الحصادين بببيت النية في رمضان كل ليلة نشر  
 من لحقه منهم مشقة شديده افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله  
 ترك النية من الليل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كهداع ووجع  
 الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ويتخاف الهلاك  
 لترك الاكل حرم عليه الصوم قاله القرظالي في المستصفي والجرجاني  
 في التحرير فان صام ففي انعقاده احتمالا ان اوجهها انعقاده مع الاثم  
 ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض **ويباح تركه للمسافر سفرا**  
**طويلا ساجا** سوا كان من رمضان ام من غيره تذر او لوطعين او كفارة  
 او قضا بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما سري في صلاة المسافر  
 قياسا علي المحصر يريد التحلل ليمتيز الفطر المباح من غيره وبحت السبكي  
 وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مدعي السفر  
 ابدالان في تجوز الفطر تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر  
 وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما يحتمل الاذرعني ما لو كان المسافر  
 يطبق الصوم وغلب علي ظنه انه لا يعيش الي ان يقضيه لمرض يخوف  
 او غيره **ولو اصبح المقيم صائما ففطر** لوجود المعنى المحجج الي  
 الفطر من غير اختياره وطامع انه صلي الله عليه وسلم افطر بعد العصر

كما سري في الصلاة خلافا للحب الطبري حيث فرق بينهما **ويباح تركه**  
 للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وهو ما يبيح التيمم وان تعدي بسببه  
 بان تعاطي ليلا ما يمرضه بفارق من شرب مجننا فانه  
 يلزمه قضا الصلاة لان ذلك فيه تسبب الا بما يودي الي التاخير وهو  
 اخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بان كلاهما يلزمه القضا في  
 الحقيقة وشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء لقوله  
 تعالي **يا جعل عليكم في الدين من حرج** وعلي المريض حيث خف مرضه  
 بحيث لا يباح معه ترك الصوم ان ينوي قبيل الفجر فان عاد له المرض  
 كالحمي افطر والا فلا وان علم من عادته انها ستعود له عن قرب وافتي  
 الاذرعني بانه يجب علي الحصادين بببيت النية في رمضان كل ليلة نشر  
 من لحقه منهم مشقة شديده افطر والا فلا ولو كان المرض مطبقا فله  
 ترك النية من الليل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كهداع ووجع  
 الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ويتخاف الهلاك  
 لترك الاكل حرم عليه الصوم قاله القرظالي في المستصفي والجرجاني  
 في التحرير فان صام ففي انعقاده احتمالا ان اوجهها انعقاده مع الاثم  
 ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض **ويباح تركه للمسافر سفرا**  
**طويلا ساجا** سوا كان من رمضان ام من غيره تذر او لوطعين او كفارة  
 او قضا بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما سري في صلاة المسافر  
 قياسا علي المحصر يريد التحلل ليمتيز الفطر المباح من غيره وبحت السبكي  
 وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مدعي السفر  
 ابدالان في تجوز الفطر تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر  
 وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما يحتمل الاذرعني ما لو كان المسافر  
 يطبق الصوم وغلب علي ظنه انه لا يعيش الي ان يقضيه لمرض يخوف  
 او غيره **ولو اصبح المقيم صائما ففطر** لوجود المعنى المحجج الي  
 الفطر من غير اختياره وطامع انه صلي الله عليه وسلم افطر بعد العصر

Copy . . . . . versiti



بكره الغيم بقدر ما لا يقبل له ان الناس يشق عليهم الصيام **وان سافر**  
**فلا يفطر** لانها عبادة اجتمع فيها الحضور والسفر فغلب الجانب الحاضر  
لانه الاصل ولونوي ليلنا سافر ولو يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده استبح  
الفطر ايضا للشك في سببه فان فارق العمران ان لم يكن سورا والسور  
ان كان قبل الفجر فله الفطر وشمل اطلاق المصنوع جواز الفطر للمريض والمسافر  
سالمون ذرا تمامه وبه صرح الروياني لان ايجاب الشرح اقوي منه ولا  
كراهة في الترخف فيما سركما في المجموع نحو بشرط في جواز الترخف  
نية كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافي في فصل الكفارة  
ودكره البغوي وغيره وحزم به المحب الطبري ونقله عن الاصحاب  
واعتمده الاسوي وغيره خلافا لما في فتاوي القفال **ولو اصبح**  
**المسافر والمريض صائمين ثم اراد الفطر جاز** لها الدوام عذرهما فلو  
قام المسافر وشفى المريض حرم عليهما **الفطر على الصحيح** لانها البيع  
والثاني لا يحرم اعتبار اباول اليوم ولهذا الواجب صائما ثم سافر لم يكن  
له الفطر **واذا افطر المسافر والمريض قضيا** لقوله تعالى فمن كان منكم  
مريضا او علي سفر فعدة من ايام اخر التقدير فافطر فعدة **وكذا الحائض**  
اجماعا والنفسا في ذلك مثلها **والفطر بلا عذر** لانه اذا وجب علي المعدة  
غيره اولى **وتارك النية الواجبة عمدا** او سهوا التوقف محتمة عليها  
ولا يحب التتابع في قضاء رمضان لكنه يصح كغيره تجملا لبراة النية  
قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت  
وتعد الترك ورد عن تسميته تتابعا اذ لو وجب لزوم كونه شرطا في صحة  
الصوم كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا ضيقا وقد يمنع الاول  
الملازمة ويسند المنع بانه قد يجب ولا يكون شرطا كما في صوم رمضان  
ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا ضيقا **وجب تقضا**  
**ساعات بالاعمال** لانه نوع مرض فاندرج تحت قوله ومن كان منكم مريضا  
الاية وانما سقط قضا الصلاة لتكررها ولانه في معنى المكلف **والردة**

لانه التزم الوجوب بالاسلام وقد روي الادامو كما حدث **دون الكفر**  
**الاصلي** بالاجماع لما في وجوبه من التغيير عن الاسلام **والصبي والمجنون**  
لا يرتفع القلم عنهما ولو ارتد شرحن او سكر شرحن فالاصح في المجموع في  
الاولى قضا الجميع وفي الثانية ايام السكر لان حكم الردة مستمر بخلاف  
السكر **ولو بلغ الصبي بالمعني** الشامل للصبي **بالتنهار صائما** **واجب عليه**  
**اتمامه بلا تقضا** لصيرورته من اهل الوجوب في اثنا العباداة فاشبه  
ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه ولو جامع بعد بلوغه لزمت الكفارة  
**ولو بلغ الصبي فيه** اي التنهار **سقط او افاق** فيه المجنون او اسلم فيه الكافر  
**فلا تقضا عليهم في الاصح** لعدم التمكن من زين يسع الاداء والتكيل عليه  
غير ممكن فاشبه ما لو ادرك من اول الوقت ركعة شرحن والثاني  
يجب القضا لادراكهم جزا من وقت الفرض ولا يمكن فعله الا اليوم فيكمل  
كما يصوم في الجزاعي بعض مديوما **ولا يلزمهم** يعني هو الا الثلاثة **اساك**  
**بقية التنهار في الاصح** لافطاره بعذر فاشبهوا المسافر والمريض والثاني  
يلزم لادراكهم وقت الامساك وان لم يدركوا وقت الصوم نعم يستحب  
لحرمة الوقت وليس لمن زال عذره اخفا الفطر عند من يحمل حاله  
ليلا يتعرض للتهمة والعتوبة وعلم من نذب الامساك انه لا جناح عليه  
في جماع سطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اعتسلتا لانها سفلان  
فاشبهها السافرين والمرضى **ويلزم الامساك من تعدي بالفطر** عقوبة  
له ومعارضة لتقصيره والمراد بالفطر الشرعي فيشمل المرتد **اونسي**  
**النية** من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام باس العباداة فهو ضرب  
تقصير **لا سافرا او مريضا زال عذرها بعد الفطر** بان الكلا اي لا يلزمها  
الامساك لكن ينذب لحرمة الوقت فليخفيها كيلا يتعرض للتهمة وعقوبة  
السلطان كما سر **ولو زال عذرها قبل الفطر** **لا ياكل ولا يربو** **فكذا في**  
**المذهب** اي لا يلزمها الامساك لان تارك النية سفلر حقيقة فكان  
كما لو اكل وقيل فيه وجهان ومراده بقيل ان ياكل ما يحصل به الفطر

فان الكلام

Copy

iversity



واحتزر بقوله ولربني باعنا لو نؤيا فاصبحا ما يمين فيلزم الامساك ولو  
 ظهرت نحو حايض في اتنا النهار لم يلزمها الامساك **والاظهر انه يلزم**  
**الامساك من اكل يوم الشك** ثر ثبت كونه من رمضان وهو من اهل  
 الوجوب لان صومه كان واجبا عليهم الا انهم جعلوه شران ثبت قبل نحو  
 الكرم نذب لم يثبت الصوم بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح  
 له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر مراده بيوم الشك هنا يوم  
 الثلاثين من شعبان سوا الان تحدث برويته ام لا بخلاف يوم الشك  
 الذي يحرم صومه والطريق الثاني لانه افطر بعذر فاشبه المسافر  
 اذا قدم بعد الافطار ورد بما سوا الما سوا بالامساك يثاب عليه وليس  
 في صوم شرعي كما هو الاصح في المجمع وانما ائتمت لانه قام بواجب ولو  
 ارتكب فيه تحظور الريلزمه سوي الاثم وكلامه يفهم ان من لزمه ياكل  
 ثر ثبت انه من رمضان يجب عليه الامساك من باب اولي لكن قد يتبادر  
 الى الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة عن  
 الاكثريين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة ان القولين فيما  
 اذا بان من ههنا قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا الامساك لا يبي  
 هناك فعنا اولي والافوجمان اصحهما الوجوب **وامساك بقية النهار**  
**من خواص رمضان** حرمة الوقت واخص بفضائل لريشاركه غيره فيها  
 اذ هو سيد الشهور ويوم منه افضل من يوم عيد الفطر بخلاف **النذر**  
**والقضاء والكفارة** فلا امساك علي متعديتها لانتفاشرف الوقت  
 كما لا كفارة فيها **فصل** في فدية الصوم الواجب من فدية  
**من رمضان** او غيره من نذر او كفارة بعذر **فما قبل امكن القضاء**  
 كان استمر مسافرا او مريضا او المرأة حاملا او مرضعا الي قابل فلا  
**تدركه فدية ولا قضاء ولا اثم عليه** مادام عذره باقيا وان استمر  
 سنين لان ذلك جازي في الادافى القضاء او لي اما غير المعذور وهو  
 المتعدي بالفطر فانه ياتر ويدرك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي  
 في

وهو من اجابته  
 في الامساك

لا يثبت

في القضاء

على النذر

Copy University



هنا **لو صام اجنبى** علي هذا القول **باذن الولي** صح ووقع عن الميت  
 سوا كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من راس المال او دونها للاخبار  
 الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخرس لم انه صلى الله عليه وسلم قال  
 لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر فصوم عنها فقال لها  
 عليه السلام صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية  
 المال والعصوبة انتمى ومما يبطل الارث خبر احمد وابي داود ان امرأة  
 ركت البحر فنذرت ان تجاها الله ان تصوم شهرا فم تصم حتى ماتت فحانت  
 قرابة لها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي  
 عنها فعدم استقصا له عن ارثها وعنده يدل علي العموم وفي المجموع ايضا  
 مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه بالاذن ثلاثون في يوم واحد  
 اجزا وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لرأيه كلاما لا مما بنا انتهى  
 قال الاذري وشار اليه ابن الاستاذ فقهما ويشهد له نظيره في الحج  
 كما صرحوا به اي فيما اذا اوجب صيام بدلا عن امداد وجبت عليه ثمرات  
 قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الاعداد اجزاه واستشهد له  
 البارزي ايضا بما لو استوجر عنه بعد موته لحجة الاسلام واحد واخر  
 لنذروا اخر لقضائي سنة واحدة فانه يجوز فعل الصوم كان  
 قد وجب فيه التابع ام لا لان التابع انما وجب في حق الميت لمعني لا يوجد  
 في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة علي اصل الصوم فسقطت بموته  
 وقضية كلام الرافعي استواء اذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما  
 علي الاخر اما اذا تخلف تركه فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن  
 له ذلك وينبغي نذره لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركه  
 او خلفها وتعدي الوارث بترك ذلك **لا مستغلا في الاصح** فلا يجوز له  
 الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق نظيره  
 في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة فسبق فيه  
 بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق

بانه

بانه هناك لعملا لا يستقل به الاقرب للكلامهم وحزم به الزركشي الثاني  
 ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كعسي ومجنون او امتنع الاهل من الاذن  
 او الصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه  
 وعلمه بانه علي خلاف القياس فيقتصر فيه فتعين الفدية ولو قال  
 بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جازا وقال بعضهم نطم وبعضهم نضوم  
 اجب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزا الطعام مجمع  
 عليه ويؤيده اجابة من طلب التكفين في ثلاثة اثواب تكفيا للحق  
 الميت ولو تعدد الوارث ولم ييم عنه او يجبر الكسرنم لو كان الواجب يوما  
 لم تجز تبعض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل  
 الاصح يبع كما يوفي دينه بخير اذنه **ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف**  
**لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له** لعدم ورودها بل نقل القائل عياض  
 الاجماع علي انه لا يصلي عنه فهو لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف  
 عنه وليه صائما قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيحوز تبعا  
 للحج وفي الاعتكاف قول ان يعتكف عنه قياسا علي الصوم لان كلاهما  
 كف ونسح **والله اعلم والاطهر وجوب المد عن كل يوم علي من افطر من**  
**رمضان لكبر** كان صار شيخا هربا لا يطيق الصوم في زمن من الازمان  
 والازمة ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب  
 سوا في رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجي بروه او مشقة شديدة  
 تلحقه ولم يكتف به قال تعالى وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين  
 اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر  
 او يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه كما مر وانما السر يلزم من ذكر قضا  
 اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في  
 المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتداء لا بد الا من الصوم ومن ثم  
 لو نذر صوما لم يصح نذره وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه  
 بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف

بانه هناك لعملا لا يستقل به الاقرب للكلامهم وحزم به الزركشي الثاني  
 ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كعسي ومجنون او امتنع الاهل من الاذن  
 او الصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه  
 وعلمه بانه علي خلاف القياس فيقتصر فيه فتعين الفدية ولو قال  
 بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جازا وقال بعضهم نطم وبعضهم نضوم  
 اجب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزا الطعام مجمع  
 عليه ويؤيده اجابة من طلب التكفين في ثلاثة اثواب تكفيا للحق  
 الميت ولو تعدد الوارث ولم ييم عنه او يجبر الكسرنم لو كان الواجب يوما  
 لم تجز تبعض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل  
 الاصح يبع كما يوفي دينه بخير اذنه **ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف**  
**لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له** لعدم ورودها بل نقل القائل عياض  
 الاجماع علي انه لا يصلي عنه فهو لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف  
 عنه وليه صائما قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيحوز تبعا  
 للحج وفي الاعتكاف قول ان يعتكف عنه قياسا علي الصوم لان كلاهما  
 كف ونسح **والله اعلم والاطهر وجوب المد عن كل يوم علي من افطر من**  
**رمضان لكبر** كان صار شيخا هربا لا يطيق الصوم في زمن من الازمان  
 والازمة ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب  
 سوا في رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجي بروه او مشقة شديدة  
 تلحقه ولم يكتف به قال تعالى وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين  
 اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر  
 او يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه كما مر وانما السر يلزم من ذكر قضا  
 اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في  
 المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتداء لا بد الا من الصوم ومن ثم  
 لو نذر صوما لم يصح نذره وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه  
 بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف







في معناه بخلافها في تينك فصر يلزمه التعزير **ومن آخر قضا رمضان** او  
 شيئا منه مع اكانه بان كان صحيحا مقبلا **حتى دخل رمضان آخر لزمه**  
**مع القضا لكل يوم مد** وهو انما في المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روي  
 موقوفا على راويه باسناد صحيح ويعضده افتاسته من الصحابة والاختلاف  
 لهم ولتعديه بحرمه التاخير **و** انما جاز تاخير قضا الصلاة الى ما بعد صلاة  
 اخرى مثلها بل الى سنين لان تاخير الصوم الى رمضان تاخير الى زمن لا يقبل  
 ولا يصح فيه فهو كما تاخيره عن الوقت بخلاف قضا الصلاة فانها تصح في كل الاوقات  
 ولا يرد عليه انه يقتضي مجي الحكم فيما هو قبيل عيد النحر اذا تاخير اليه تاخير  
 لزمن لا يقبله لان المراد تاخيره الى زمن هو نظيره لا يقبله فانتفي العيد  
 علي ان يراد ذلك غفلة عن قولهم في الاشكال مثلها وخرج باكانه ما لو اخره  
 بعد ركان استمر سافرا او مريضا او المرأة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شيء  
 عليه بالتاخير مادام العذر باقيا وان استمر سنين لان ذلك جائز في الادا  
 بالعدر ففي القضا به اولى ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلامهم ما غيرهما وصرح  
 به المتولي وغيره بين من فاته شيء بعذر وغيره لكن سياي في صوم التطوع  
 تبعها ما نقله في الروضة عن الترمذي واقره ان تاخير السفر حرام وقضية  
 لزومها ويمكن ان يقال لا يلزم من الحرمة الغذائية وقضية كلامهما انه لو شفي  
 او اقام مدة تمكن فيها من القضا ثم سافر في شعبان مثلا ولم يقض فيه  
 لزوم الغذائية وهو ظاهر وان نظريه الاسوي واخذ الاذري من كلامهم  
 ان تاخير جهلا او نسيانا عذر فلا فدية به وسبقه لذلك الروياني لكن خصه  
 بمن افطر بعذر والاوجه عدم الفرق وبحث بعضهم سقوط الاثر به دون الغذائية  
 ومثلها الاكراه في نظائر ذلك وموته اثنا يوم يمنع تمكنه فبئس **والاصح تكرره**  
 اي المد **تكرره السنين** لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في نحو الهرم  
 لا يتكرر بذلك لانها التقصير اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير  
 القضا كما اخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية  
 مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل يجب عليه بعد

اخر  
 ١٣٦٥

في  
 الا  
 ١٣٦٥

عتقه

عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذ من قولهم ولزمت ذمة عاجز  
 وما فرق به البغوي من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر  
 صحيح وان زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بان العبرة في الكفارة بوقت الادا  
 لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر شر اهل للوجوب في حالتيه  
 وانما اختلف في وصفه بخلاف ما هنا فانه غير اهل للتراث الفدية وقت  
 الوجوب ومقابل الاصح لا تتكرر بالحدود **والاصح انه لو اخر القضا** اي قضا  
 رمضان **فمات اخرج من تركه لكل يوم مدان مد للفوات** ما لم يصعب عنه اخر  
 كما سر **ومد للتاخير** لان كلامهما سوجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والثاني  
 يكفي مد وهو للفوات وعلم انه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولو لم يدخل  
 رمضان فلو كان عليه عشرة ايام فمات لبقا في خمس من شعبان لزمت خمسة  
 عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يكن الا  
 قضا خمسة وقضية ذلك لزوم الفدية حالما لا يسعه وهو ما صوبه  
 الزركشي وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل  
 رمضان لمن حلف لياكلن هذا الرغيف عذ افتلف بغير اكله قبل الفد  
 فلا يحث واخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت  
 والحى بان الازمنة المستقبلية تعذر حضورها بالموت كما يحل الاجل به  
 وهو مفقود في الحى اذا لضرورة التي تعجل الزمن المستقبل في حقه ولو  
 عجل فدية التاخير لو خرا القضا مع الامكان اجزائه وان حرم عليه التاخير  
 ولا شيء على الهرم والزمن ومن استدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية  
 اذا اخرها عن السنة الاولى **ومصرف الفدية الفقرا والمساكين** دون  
 غيرها من مستحقى الزكاة لان المسكين ذكر في الآية والخبر والفقير اسوا  
 حاله منه ود اهل به اذ كل منهما اذا ذكر منفردا يشتمل الاخر ولا يجب الجمع  
 بينهما **وله مصرف امداد الي شخص واحد** بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز  
 صرفه الي شخصين لان كل مد كفارة ومن شر لم يجز اعطاؤه من امداد  
 الكفارة الواحدة اكثر من مداما اعطادون المد وحده او مع مد كامل فيمتنع

Copy ng ersity



مطلقا لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعف بخلافه في كفارة الحج فانه اصل  
 وايضا فالمضروب شرقد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا **وجنسها**  
**جنس القطر** التي سر الكلام عليها وسرفها ان المدرطل وثالث وان المعبر  
 الكيل لا الوزن **فصل** في موجب كفارة الصوم **جب الكفارة بافساد**  
**صوم يوم من رمضان** يقينا خرج به الوطي في اوله اذا صامه بالاجتهاد  
 ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم المشك حيث جاز بيان من رمضان **بجماع**  
 ولولو اطوا واتبان بيمة او ميت وان لم ينزل **اشربه بسبب الصوم** اي  
 لاجله لغير الصحيحين جارجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت  
 قال وما اهلكك قال واقعت امراتي قال هل تجد ما تعتن رقية قال  
 لا قال فمهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فمهل تجد ما تطعم  
 ستين مسكينا قال لا اشترجس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعروق وهو  
 بفتح المهملين مكمل ينج من حوص النخل فيه ثم قال تصدق بهذا  
 فقال علي افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابيتم اهل بيت اخرج  
 اليه منافعيك صلى الله عليه وسلم حتى بدت اينا به ثم قال اذهب فاطمه  
 اهلك وفي رواية للخاري فاعتق رقية فم شهرين فاطم ستين مسكينا  
 بلفظ الاسرور واية انه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله البيهقي اصح من  
 روايته انه كان فيه عشرون وستاتي اليهود ستروحة في كلام المضور وورد  
 علي هذا الضابط امور احدها اذا جامع المسافر ووجوه امراته ففسد صومها  
 لا كفارة عليه بافساده علي الاظهر فينبغي التقييد بصوم نفسه ويجب عنه  
 بان الكفارة اذا التزم بافسادها صومها بالجماع كما ياتي في الاول فافساد  
 غيرها له والثاني لو ظن غروب الشمس من غير اشارة فجامع شر بان يفار  
 فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي حسين والمتولي والبغوي قال  
 في المجموع وبه قطع الاصحاب الا الامام فانه قال من اوجب الكفارة علي النامي  
 بوجبهما ههنا وقال الرافعي وتبعه المضربين ان يكون هذا مفرعا علي تجز  
 الافطار والحالة هذه والافتج الكفارة وقابا الضابط المذكور قال الاذني

ظاهر

وقاهر كلام القاضي والمتولي والبغوي مصرح بالحصية وعدم الكفارة  
 قال القاضي لانها تدرا بالشبهة كالمجد قال ولو بان ان الشمس قد غربت  
**خارج** ولا قضاء فلا يصح الحمل علي ما ذكره انتهى ويجب اخذ ما مر  
 بانه انما سقطت بالشبهة وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتقد  
 باصل براءة الذمة لا تجوز الافطار لانه حرام عليه كما مر الثالث لو شك  
 في النهار هل نوي ليلا ام لا شر جامع في حال الشك شر تدكر انه نوي فانه  
 يبطل صومه ولا كفارة عليه ويجب عنه بما قبله الرابع ما اذا نوي صوم  
 يوم المشك عن قضا او نذر شر افسده بفار اجماع شر تبين بعد الافساد  
 بالبينة انه من رمضان فانه يصدق ان يقال انه افسد صوم يوم من  
 رمضان بجماع اشربه لاجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لانه لم  
 ينوه عن رمضان ويجب عنه بانه منظر حقيقة لتبين عدم صحة صومه  
 عن غير رمضان وعنه ايضا لانتفائنه له الخامس وهو وارد علي عكس  
 الضابط اذا طلع الفجر وهو جامع فاستدام فان الاصح في المجموع عدم انعقاد  
 صومه ويجب عليه الكفارة مع انه لم يفسد صوما ويجب بعدم وروده  
 ان نسر الافساد بما يمنع الانعقاد تجوزا بخلاف تفسيره بما يرفعه علي انه  
 وان لم يفسده فهو في معنى ما يفسده فكانه انعقد شر فسد وزاد في  
 الروضة تبعا للفرقي تام احتراز عن المرة فانها تقطر بدخول شي من الذكر  
 فرجها ولو دون الحشفة والتام يحصل بالتقائ الختانين فاذا امكفته منه  
 فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره  
 وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يوج فيهما نائمة او ناسية او مكرهة  
 شر تسيقظ او تتذكروا وتقدر علي الدفع وتستديم فساده فيها بالجماع  
 اذا سدا الوطي هنا وطى ولا كفارة عليها لانه لم يور بها في الخبر الا الرجل  
 المجمع مع الحاجة الي البيان ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل  
 الواطي كالمهر فلا يجب علي الموطوة في القبل او الدبر ولا علي الرجل الموطى كما نقل  
 ابن الرفعة الاتفاق عليه **فلا كفارة علي ناس** او جاهل تحريمه او مكره لان

أي

في

Copyrighted material



صومه لم يفسد بذلك كما سر وقد احتزر عنه بانسداد بل لا كفارة ايضا علي  
 الصحيح وان جعلناه مفسدا الانتفا الاشر ولو علم التحريم وجوب  
 الكفارة وجبت قطعا **ولا يفسد غير رمضان** من نحو نذر وقضايان  
 النص ورد في رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بنفسي ليرى اشره  
 فيما غيره فلا يصح قياس غيره عليه وقد احتزر عن ذلك بقوله من رمضان  
**او بغير جماع** كاكل او غيره لو ورد النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وقد  
 احتزر **منه بانسداد بل لا كفارة ايضا علي الصحيح** وان جعلناه مفسدا الانتفا  
 الاشر ولو علم التحريم وجبت الكفارة وجبت قطعا عن ذلك بقوله  
 من رمضان عنه بقوله بجماع **ولا علي صيام** **سافر جماع بنية الترخف**  
 لانه ليرى اشر لوجود التصديق الاباحة **وكذا غيرها في الاصح** لاباحة الافطار  
 له فصا شبهة في در الكفارة والثاني تلزمه لان الرخصة لا تحصل بدون  
 قصد الا تري ان المسافر اذا احر الظهر الي العصر فان كان بنية الجمع جمع  
 والا فلا وجوبه ان الفطر يحصل بلائيه بدليل غروب الشمس ولا كذلك  
 تاخير الصلاة والمريض في ذلك كالمسافر وقد احتزر عنه بقوله في الترابيح  
 له الفطر بحال ويصح ان يكون احتزر به عن جماع الصبي **ولا علي من ظن**  
**وقت الجماع الليل** فجامع **فبان نهار الانتفا الاشر ولا علي من جامع عابدا**  
**بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر به** اي الاكل لانه يعتقد انه غير صائم وقوله  
 ناسيا متعلق بالاكل **وان كان الاصح بطلان صومه** بهذا الجماع كما لو جامع  
 علي ظن بقا الليل فبان خلافه والثاني لا يبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر  
 ناسيا ثم تكلم عامدا لا يبطل صلاة والفرق علي الاول انه هنا صائم وقت  
 الجماع وهناك غير متصل في حالة الكلام اما اذا علم انه لا يفطر به شر جامع  
 في يومه فيفطر ويجب الكفارة جزما واعلم ان هذا الذي ظن الفطر في  
 مسيلتا فجامع ان علم وجوب الامساك عن الجماع وغيره فانه لا يسبب  
 الصوم فيخرج بالقييد الاخير وان ظن الاباحة خرج بقوله اشربه **ولا علي**  
**من زنا ناسيا للصوم** لانه ليرى اشر بسبب الصوم وهذا دخل فيما سري في  
 قوله

قوله ولاناس فعدم الكفارة عليه لعدم فطره لاجرم ان الرافعي فوعه في  
 الشرح علي القول بان الجماع ناسيا مفسد وجب فيكون بيان لما احتزر عنه بقوله  
 ولاناس بسبب الصوم لان الاشر بسبب الفطر خاصة **ولا علي مسافر**  
**افطر بالزنا مترخصا** لان الفطر جائز له وانما بسبب الزنا لا بالصوم فيكون  
 ايضا بيان لما بين به الذي قبله وقوله مترخصا مثال لا قيد فلو لم يربط  
 الترخف بالحكم كذلك **والكفارة علي الزوج عنه** دونها لانه ليرى اشر بها  
 زوجة الجماع مع مشاركتها له في السبب لانه جاء في رواية هلكت واهلكت  
 ولو وجبت عليها لبيته كما مر **وفي قول عنه** **وعنها** اي يلزم الكفارة واحدة  
 ويحملها الزوج وعلي هذا قيل تحت كما قال المحامي علي كل منهما كفارة تامة  
 مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها شرعا اخلاق وهذا مقتضى كلام الرافعي  
**وفي قول عليها كفارة اخرى** قياسا علي الرجل لتساويهما في السبب والاثم  
 كذا الزنا ومحل هذا في غير المتخيرة اما هي فلا كفارة عليها ومحل هذا القول  
 ايضا والذي قبله اذا مكنته طايعة عاملة فلو كانت منطرة او تامة صائمة  
 فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله  
 اذا لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين او  
 مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان  
 من اهل العتق او الاطعام وهي من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالاصح انه  
 يجزي عنهما الا ان تكون امة فلا يجزي العتق عنها علي الصحيح ويحمل ايضا  
 اذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله علي الزوج اما الموطوءة بشبهة والمزني  
 بها فلا يتحمل عنها قطعا ويجب عليها ولو كان الزوج مجنون لم يلزمها شي  
 علي القول الاول ويلزمها علي الثاني لان الزوج غير اهل للتحمل هذا  
 والمذهب عدم وجوب شي عليها من ذلك مطلقا **وتلزم من الفرد بوجه**  
**العدا والجماع في يومه** بعد شروعه في الصوم وان ردت شهادة  
 كما سر لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه بالجماع  
 فاشبه ساير الايام وظاهر ان مثله من صدقه في ذلك لما سر من وجوب الصوم

فصل في الزنا  
 على كل منها صوم  
 عليها وصومها صوم  
 عليها وصومها صوم



عليه ح فان راي هلال شوال وحده لزمه الفطر وتخفيه ندب انما  
 يظهر فان شهد فرد شهر افطر لم يضر وان افطر ثم شهد رد وعز  
 واستشكله الاذري بان صدقه محتمل والموتبة تدرا بدون هذا قال  
 ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه عند ذلك ويجاب  
 بان الاحتياط لريضان مع وجود قرينة التهمة اقتضا وجوب التشديد  
 فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره **ومن جاع في يومين لزمه كفارة** فان  
 سوا كثر عن الاول قبل الثاني ام لالان كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل  
 كفارتها مجتبتين جاع فيها بخلاف الحدود المبينة علي الاسقاط فان  
 تكرر الجاع في يوم واحد فلا تعدد وان كان لاربع زوجات علي المذهب  
 اما علي القول بوجوب الكفارة وبتمهلها فعليه في هذه الصورة اربع  
 كفارات **وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة** لان  
 السفر لا ينافي الصوم فيحقق فك حرسته ولان طوره لا يبيح الفطر فلا يؤثر  
 فيما وجب من الكفارة **وكذا المرض علي المذهب** لهتك حرمة الصوم بذلك  
 والثاني تسقط لان حدوث المرض يبيح الفطر فيقتضي به ان الصوم لم يقع  
 واجبا ومثل طرو المرض والسفر الردة فلو ارتد بعد جماعه لم تسقط عنه  
 الكفارة بلا خلاف كما في المجمع ولعل وجهه التعليل فلا يناسبه التخفيف  
 وتسقط اذا جن او مات يوم الجماع لانه بطر وذلك بان انه لم يكن في صور  
 لمنافاة له ولو سافر يوم الجمعة شرط اعليه جنون او موت فالظاهر ايضا  
 سقوط الاشرقال الناسري ينبغي ان لا يستطاع عنه اشر قصد ترك الجمعة  
 وان سقط عنه اشر عدم الاتيان بها كما اذا وطى زوجته طائفا انما اجبية  
 وما ذكره ظاهر **ويجب علي الواطي معها اي الكفارة تصايوم الانساد علي**  
**الصحيح** لانه اذا وجب علي المعذور فعلي غيره اولى ولما رواه ابو داود  
 انه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي والثاني لا يجب لجبر الخلل بالكفارة  
**وهي** يعني كفارة الوقاع في رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه السلام من  
 افطر في رمضان فعليه ما علي المظاهر وكفارة الظهار مرتبة بالاجماع ولان  
 فيها

عليها  
ص

فيها صوما مستأبعا فكانت مرتبة كالقتل ولانها كفارة ذكر فيها الاغلاظ اولا  
 وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين وقد اشار الي ترتيبه بقوله  
**عتق رقبة مومنة فان لم يجد لها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع**  
 صومها فاطعام ستين مسكينا او فقير الخبز المار اول الفصل وسياتي  
 الكلام علي صفتها في كتاب الكفارة ان شاء الله تعالى ولو شرع في الصوم شر  
 وجد الرقبة نذب له عتقا ولو شرع في الاطعام شر قدر علي الصوم نذب له  
**فلو عجز عن الحج** اي جميع خصا لها المذكورة **استقرت الكفارة في ذمته في**  
**الظاهر** لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره  
 بمجزه فدل علي ثبوتها في الذمة كما سرياضحه والثاني لابل تسقط كزكاة  
 الفطر **فاذا قدر علي خصلة منها فعليا** كما لو كان قادرا علي حال الوجوب  
 وكلام التنبية يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي  
 ابي الطيب يقتضي انه اخوي الحصال الثلاث وانما بخيرة وكلام الجمهور انها  
 الكفارة وانما مرتبة في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد شر  
 ان قدر علي خصلة فعليا او كثررت **والاصح ان له العدول عن الصوم**  
**اي الاطعام لشدة الغلة** بغين بحجة مضمومة ولان ساكنة شدة الحاجة  
 للنكاح لان حرارة الصوم وشدة الغلة قد يفضيان به الي الوقاع ولو في يوم  
 واحد من الشهرين وذلك مقتضى لاستينافهما وفيه حرج شديد والثاني  
 لا قدرته علي الصوم فاستنع عليه العدول عنه كصوم رمضان **والاصح انه**  
**لا يجوز للفقير صرف كفارته الي عياله** الذين تلزمه مونتهم كالزكوات وسائر  
 الكفارات واما قوله عليه السلام اطعمه اهلك ففي الام يحتمل انه لما اخبره  
 بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه واسره بالتصدق فلما اخبره بفقره  
 اذن له في صرفها له لعلام بانها انما يجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير  
 عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان تعبير المكفر التطوع بالتكفير عنه  
 باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فياكل هو ومنها كما نقله القاضي  
 وغيره عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرفي له ذلك تطوعا

في الخبر

Copy University



قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب ويصح ان يكون المص احترز عن هذه المسئلة بقوله وانه لا يجوز للفقيه صرف كنفارته الي عياله لان العارف فيما انما هو الاجنبي لغو يبقى الكلام علي ما تقر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا **باب صوم التطوع** التطوع التقرب الي الله تعالي بما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب جبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وفي الحديث كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به والصحيح تعلق الغرابة كسائر الاعمال لجو الصحيحين وح فتخصيصه بكونه له لانه ابعد عن الرياس غيره وقد اختلفوا في معناه علي اقوال تزيد علي خمسين قول **ليس صوم الاثنين والخميس** لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يحرم صومهما وقال انما يؤمان تعرض فيما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم قال الاذريسيين ايضا المحافظة علي صومهما والمراد عرضها علي الله واما رفع الملايكة لها فانه بالليل وبالنهار مرة ورفعهما في شعبان الثابت بخبر احمد انه صلي الله عليه وسلم سئل عن كفارة الصوم في شعبان فانه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم محمول علي رفع الاعمال جملة وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع بنا علي ان اوله الاحد وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين لكن الذي صوبه السهيلي ونقله عن كافة العلماء انه السبت وهو الاصح **وصوم يوم عرفة** وهو تاسع الحجة لجبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور اذ الخطاب الشرعي محمول علي عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولو كان السنة التي قبله تتم اذ بعض ما مستقبل كالسنة التي بعده التي يحس المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والافلوتت الاولى كان المناسب التغيير فيها بلغة الماضي قال الامام والمكفر الصغار دون الكبار قال صاحب الدخاير وهذا منه حكم يحتاج الي دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يجوز قال ابن المنذر في قوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له

مرة  
ثلاثة  
اشهر

هذا هو الصحيح في صوم يوم عرفة  
وهو ما نقله عن اكثر العلماء  
وهو ما نقله عن اكثر العلماء  
وهو ما نقله عن اكثر العلماء

له فافترق من قضيته ذلك ان صوم  
هذا هو الصحيح في صوم يوم عرفة  
وهو ما نقله عن اكثر العلماء  
وهو ما نقله عن اكثر العلماء

له ما تقدم من ذنبه هذا قول عام يرجي انه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها قال الماوردي والتكفير تاويلان احدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يصيب شرا ذكر من التكفير بحله فيمن له صغائر ولا يزيد في حسناته ويوم عرفة افضل الايام لان صومه كفارة ستين كما من بخلاف غيره لان الدعافيه افضل من غيره وخبر مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما خبر خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول علي غير يوم عرفة بقريضة ما ذكره واقفي الوالد رحمه الله تعالي بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان سيد الشهور وليس صوم الثمانية ايام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواني ذلك الحاج وغيره اما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوي علي الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة الا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وان صومه لمن وصل ما نهارا خلا في الاولى بل في نكت التنبيه للمع انه مكروه واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره سلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته انه لا فرق بين طول السفر وقصره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطول كظايره والا وجه الاول قامة للمظنة مقام الميئنة وهو محتمل ويحتمل التقييد بالتالي كظايره وظاهر كلامهم عدم انتفاخلاف الاولى او الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما ياتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا الذي لا يفتقر في خلاف الاولى ما لا يفتقر في المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هناك من كمالات المغفرة الحاصلة بالجموع جميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر شرفه من كمالات المغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهي المتفق علي صحته شر بخلافه هنا **وصوم عاشور** بالمدنيه وفيما بعده وهو عاشور المحرم لخبر احتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله واما ما يجب صومه للاخبار الدالة علي انه يوم صومه لخبر الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشور ولم يكتب عليهم صيامه فن شافليهم

Copy ersity



ومن شافلي فظرو وحلوا الاخبار الواردة بالاسم بصومه علي تالدا الاستجاب  
وانما كان معرفة بسنتين وعاشورا سنة لان الاول يوم محمدي والثاني يوم  
موسوي وبينا صلي الله عليه وسلم افضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم  
فكان يومه بسنتين **وصوم ناسوعا** وهو تاسع المحرم لخبرين بقيت الي قابل  
لاصوم التاسع فمات قبله والحكمة في صومه مع عاشورا الاحتياط له لاحتمال  
الغلط في اول الشهر وللخالفه لليهود فانهم يصومون العاشور والاحتراس من  
من افراده كما في الحجج يوم الجمعة ولذلك يسن ان يصوم معه الحادي عشر  
ان لرقيم التاسع بل في الام وغيرها انه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط  
به وان صام التاسع اذ الغلط قد يكون بالتقديم والتأخير وانما ليس هنا  
صوم الثامن احتياطا بخصوصه بخمسين صوم الثانية قبله نظير ما في الحجية  
ذكره الغزالي وظاهرا ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة انه يكره افراده لكن في الام  
لا يباس بافراده **وصوم ايام الليالي البيض** من كل شهر وهي الثالث عشر واليا  
لما صح انه صلي الله عليه وسلم امر ابا ذر بصيامها والمعنى فيه ان الحنة بعشر  
استا لها فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم من صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير  
ايام البيض كما في البحر وغيره للاخبار الصحيحة والحاصل كما افاده السبكي وغيره  
انه بين صوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض صامها التي بالسنتين  
فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المأمور بصيامها من كل شهر فيه  
نظروا ان تبعه السنوي والاوجه انه يصوم من الحجية السادس عشر لان صوم  
الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلاثة الثاني عشر والخروج  
من خلاف من قال انه اول الثلاثة قال الماوردي ويسن صوم ايام السود  
وهي الثامن والعشرون وتاليها وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون  
احتياطا قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا  
واعلم يعرض عنه باول الشهر الذي يليه وهو من اول ايام السود ايضا  
ليلته كلما سود او خصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعظيم ليالي الاولي  
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب تزويده بذلك لشرفه علي الرحيل  
(ش)

تأكد امره حتى يطلب له احتياطا  
لصومه بالتاسع ولو كرهه كالوسيلة للفاشرف

وشكر الله في الاولي وطلبوا لكشف السواد في الثانية **وصوم ستة من شوال**  
لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان شرا تبه ستا من شوال  
كان كصيام الدهر وقوله صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين  
فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة  
من شوال لان الحنة بعشرة استا لها وقضية كلام التنبية وكثيرين ان من  
لرقيم رمضان لعذرا وسفرا وصبي او جنون او كفر لا يسن له صوم ستة شوال  
قال ابو زرعة وليس كذلك اي بل يحصل اصل سنة الصوم وان لم يحصل الثواب  
المذكور لترتبته في الخبر علي صيام رمضان وان افطر رمضان فقد باحرم  
عليه صومها وقضية قول الحاملي تبع الشيخه المرحومي يكره لمن عليه قضا  
رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر عذر فياتي ما امر الا ان  
يجمع بانه ذر وجهين او يحمل ذاك علي من لا فضل عليه كصبي بلغ وكافر اسلم  
وهذا علي من عليه قضا واذا تركها في شوال لذلك وغيره من قضاؤها  
مما بعده وتحصل السنة بصومها مستغفرة **لكن كتابها** واتصالها بيوم العيد  
**افضل** مبادرة الي العبادة ولما في التاخير من الافات ولو صام في شوال  
قضا او نذرا او غيرها او في نحو يوم عاشورا حصل له ثواب تطوعها كما افتي  
به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزي والاصفهوني والناشري والفقهاء علي  
ابن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب علي المطلوب  
لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم  
وما افتي به به الوالد رحمه الله تعالى ايضا انه يستحب لمن فاته رمضان وصام  
عنه ان يصوم ستا من ذي القعدة لانه يستحب قضا الصوم الربا بمحل  
علي من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صار فاعن حصولها عن السنة  
فسقط القول بانه لا يتاتي الاعلي علي القول بان صومها لا يحصل غيرها  
اما اذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها وقول المهم ستة  
بائبات التاسع حذف المعدود لغة والافصح حذفها كما ورد في الحديث  
وليس صوم اخر كل شهر كما سري في صوم ايام السود فان صامها التي بالسنتين

المعنى



ولا يرد علي ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه **ويكره افراد**  
يوم الجمعة بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم  
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من  
ذلك انه لا فرق في كراهة افراذه بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتي  
بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعي خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر  
لان شرط رعاية الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة وليتقوى بفطره  
علي الوظائف المطلوبة فيه ومن هنا خصمه جمع متقدمون لتلاعن  
المذهب بمن يضعف به عن الوظائف لكن يردده ما من نذب فطر عرفة  
ولو كثر يضعف به ويوجه بان من شأن الصوم الضعف ويؤخذ من ذلك  
ايضا ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لاسر عارض ويؤيده انعقاد نذره  
كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة  
الافراد بالجمعة **وافراد السبت** او الاحد بالصوم كذلك يجامع ان اليهود  
تعظم الاول والنصاري تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفة  
ومحل استقراره اذ المراد بفراد كل يوم من الايام الثلاثة عادة له والا  
كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة فوافق يوم  
صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر  
وان افتي ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه انه لا يكره افرادها  
بنذر وكفارة وقضا وخروج بالافراد ما لو صام احدهما مع يوم قبله او  
يوم بعده فلا كراهة لانها العلة اذ لم يذهب احد منهم لتعظيم المجموع  
وقضية التعليل بالتقوى بالفطر في كراهة افراذه انه لا فرق بين  
افراذه وجمعه لكنه اذا جمعها حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر  
ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع **وصوم الدهر غير الصمد**  
من فطر ونحو ايام **التشريق مكره لمن خاف به ضررا** او فون حق  
واجب او مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا ياتي الدردا  
لما فعل ذلك فنبذت ام الدردا ان لربك عليك حقا ولا هلك عليك  
حقا

حقا ولجسدك عليك حقا فم وافطروا فم ونروايت اهلك واعط كل ذي  
حق حقه اما صوم العيدين وايام التشريق او شيئا منها حرام كما امر **ومستحب**  
**لغيره** لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت  
عليه جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي ومعني ضيقت عليه اي عنه  
فلم يدخلها اوليا يكون له فيها موضع وجبر لا صام من صام الا بد محمول علي  
من صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها ومع نذره فصوم يوم وفطر  
يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذري  
وغيرها خلافا لابن القيم عبد السلام كالغزالي حنبل الصالحين افضل  
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك  
وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنه بعشر امثالها ومن ان  
قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرد بان صيام داود اشق علي  
النفس وافضل الاعمال اسمها وابل تاويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره  
من غير قرينة تقضه وما ذكره المحرر من الاستحباب هو العمد ولا  
يخالفه تعبير السرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة له في الاستحباب  
ولو نذر صوم الدهر انفق نذره ما لم يكن مكرها كما قاله السبكي **ومن**  
**تلبس بصوم تطوع او صلواته فله تطعمها** ما لم ينذر اتمامه للخبر السابق  
في بية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع  
امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم غيره من بنية  
التوافل غير ما ياتي كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة  
الجمعة او يوما والتسبيحات عقب الصلوات ثم يكره الخروج منه لغير  
عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما العذر كساعة ضيف  
عز عليه امتناع مضيقه منه او عكسه فيسن فان لم يعز علي احدهما  
امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا فطر لم يثبت  
عليه ما مضى ان خرج بغير عذر ولا اتيب وعلي ذلك يحمل قول المتولي  
انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وحكي عن السافعي انه يثاب ومحل

لغيره

Copy University



ما ذكر في تطوع غير حج وعمرة اما تطوعهما فيجب اتمامه للحال فتما غيرهما  
 في لزوم الاتمام وان فسدا والكفارة بالجماع وسياتي ان من افسدهما او  
 تحلل لغوان الحج لزمه القضا **واقفا عليه** حتما بسبب قطعه ذلك  
 بل هو مستحب وان خرج بعد خروجها من خلاف من اوجب قضاها اما  
 من فاته وله عادة بصيامه كالنتين فلا يسر له قضاؤه لفقد العلة المذكورة  
 علي ما اتي به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما يسر من اقتيابه بقضا  
 ست من شوال محللا له بانه يستحب قضا الصوم الراتب وهذا هو الوجه  
**ومن تليس بقضا الصوم** فأت عن واجب **حرم عليه قطعه** جزيا  
**ان كان قضاؤه علي الفور وهو صوم من تعدي** تداركها لما ارتكبه من  
 الاثر ولان التحفيف بجواز التاخير لا يلبق بحال التعدي وشمل ذلك قضا  
 يوم الشك لوجوب قضايه فورا اذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال  
 الي تقصير في الجملة ويستفاد منه وجوب القضا علي من نسي السنة  
 علي الفور والمصرح به في شرح المهدب انه علي التراخي بلا خلاف **وكذا**  
**ان لم يكن علي الفور** تحرم قطعه **في الاصح بان لم يكن تعدي باللفظ**  
 لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة  
 في اول الوقت والثاني لا يحرم لانه متبرع بالشروع فيه فاشبه المسافر  
 يشرع في الصوم شريريد الخروج منه ولا تنقيد الفورية بما ذكره اذ منه  
 ما لو ضاق وقته فلم يبق من شعبان الا ما يسع القضا فقط وان فات  
 بعد روياتي انقسام القضا الي ما يكون بالتعدي والي غيره ايضا في  
 الصلاة وفي الاعتكاف المنذور في زمن معين والحج والعمرة واعمال  
 افضل الشهور للصوم بعد رمضان الا شهر الحرم وافضلها الحرم شر  
 رجب خروجا من خلاف من فضل علي الا شهر الحرم شر باقيها وظاهر  
 الاستواء شر شعبان لغيره كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله كان  
 يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء اللفظ الثاني مفسر للاول والمراد  
 بكله غالبه وقيل كان يصومه تارة من اوله وتارة من اخره وتارة  
 من

في القدر من سنة

في القدر من سنة

من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وانما اكثر  
 صلى الله عليه وسلم من شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت احرض  
 له فيه اعدا تمنعه من اثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم  
 الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه وفي العمريين عن عائشة رضي  
 الله تعالى عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام  
 شهر قط الا رمضان قال العلماء وانما لم يستكمل ذلك ليلا لظن وجوبه  
 ويحرم علي المرأة صوم تطوع من غير اذن زوجها وهو حاضر فلو صامت  
 بغير اذنه صح وان كان حراما كالصلاة في دار مفصولة وعلمها ببارضاه  
 كاذبه وسياتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشورا عليها آثارها  
 صومها في غيبة زوجها عن بلدها فيجزى صومها بالغير  
 اذنه مع حضوره نظر الجواز افساده عليها لان الصوم بها عادة فيمنعه  
 التمتع بها ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع كما يحثه الشيخ لقصر زمنها والامة  
 المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخوته والعيان تضر بالصوم  
 التطوع لضعف او غيره ليرجز الا باذن السيد والاجاز ذكره في المجمع  
 وغيره **كتاب الاعتكاف** هو لغة اللبث والحبس والملازمة علي  
 الشيء ولو شرا يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرهما عكفا وعكفا  
 وعكفته اعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته  
 ونقم ونقضته وشرع البث في مسجد بقصد القرية من سلم سيرا عاقل  
 طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس فباح كافي نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر  
 والعلم بالتحريم واصله قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون  
 في المساجد واجار صحبة منها انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر  
 الاول من رمضان شر الاوسط ثم الاخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى شر اعتكف  
 ازواجه من بعده **وانه اعتكف** عشر اسر شوال وفي رواية في العشر الاولة  
 وهو من الشرايع القديمة لقوله تعالى وعمدنا الي ابراهيم واسماعيل ان طمرا  
 بيتي للطائفين والعاكفين وسنة موكرة لا يختص بزمن كما قال **هو مستحب**

Copying University



**كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع والاطلاق الادلة** ويجب بالندرج  
**وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل** منه في غيره وليس هذا  
 مكررا بما في الباب السابق اذ ذاك في استحبابه في رمضان وما  
 هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره واستار الي حكمة افضليته  
 هنا بقوله **لطلب ليلة القدر** التي هي فيه اي فيجيبها بالصلاة والقراءة  
 وكثرة الدعاء فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف  
 شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايماناً واحساناً  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وهي من خصائص هذه الامة والتي يفرق بها  
 كل امرئكم وباقية الي يوم القيامة اجماعاً وتري حقيقة فينا كطلوبها  
 والاجتهاد في ادراكها كل عام واحيا ليلها كله بالعبادة والدعاء والبراد  
 برصها في خير فرقت وعسى ان يكون خير الكرم رفع علم عينها والالتزام  
 فيه بالناسا ومعي عسى ان يكون خير الكرم اي لترغبوا في طلبها والاجتهاد  
 في كل الليالي وليكثر فيها وفي يومها من العبادة باخلاص ومحة يقين  
 وس قوله اللهم انك عفو قاعف عنا وليس من رها ان يكثرها  
 وما نقل في شرح مسلم من انه لا ينال فضلها الا من اطع علمها في قامها  
 ولم يشعر بها الربيل فضلها رده جمع بتصريح المتولي بخلافه وبان في مسلم  
 من قام ليلة القدر فوافقها وتفسير الواقعة بالعلم غير مساعد عليه من  
 اللغة وفيه عن ابن مسعود من يع الحول يصعبها ويقول اصحابنا ليس العبد  
 في كل ليالي العشر ليحوز الفضيلة يستين نعم تحمل قول من قال لربيل  
 فضلها علي الكامل فلا ينافيه ما ذكره وسميت ليلة القدر لانها ليلة العلم  
 والفصل وقيل لعظم قدرها **وسيل الشافعي** رضي الله عنه **الي انها ليلة**  
**الحادي والعشرين او الثالث والعشرين** منه يدل علي الاول خبر  
 الصحيحين وعلي الثاني خبر مسلم وهذا نص المختصر والاكثر علي ان  
 سيله الي انها ليلة الحادي والعشرين لا غير والاصح انها تلزم ليلة بعينها  
 وارجاها بعد ما سربقية اوتاره وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولاً وعلتها

العرف في شهر رمضان  
 في ليلة القدر

عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبغتها ايضا بلا كثير شعاع  
 وحكمة ذلك انه علامة لها وان ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها  
 وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها  
 وفايدة معرفة صفتها بعد فواتها بعد طلوع الفجر انه ليس ان يكون  
 اجتهادها في يومها كاجتهادها فيها وليجهد في مثلها من قابل بنا علي  
 عدم انتقالها وقد نقل في زوايد الروضة عن نصه في القديمران من  
 شهد العشا والصبح في جماعة فقد اخذ يحظه منها وعن ابي هريرة مرفوعا  
 من يصلي العشا الآخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر  
 وللاعتكاف اربعة ارکان مسجد ولبث ونية ومعتكف وقد شرع في اولها  
**فقال وانما يصح الاعتكاف في المسجد** للاتباع رواه الشيخان والاجماع  
 ولقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد اذ ذكر المساجد  
 لاجازان يكون لجعلها شرطاً في منع مباشرة المعتكف لغيرها ولو  
 خارج المسجد ومنع غيره منها فيما فتحن كونها شرط الصحة للاعتكاف ولا  
 يفترق بيني من العبادات الي المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف  
 ولا فرق بين سطحه ورجسته المحدودة منه وافهم كلامه عدم صحته فيما  
 وقف جزوه شايعا مسجد او في مسجد ارضه مستاجرة وهو كذلك وما رجه  
 الاسوي من قول بعضهم لو بني فيه منسطة ووقفها مسجد اصح كما يصح علي  
 سطحه وجدرانه ظاهر وان قال الركني بالصحة وان لم يبينها به اذ المسجد  
 هو البناء الذي في تلك الارض لا الارض ومن هنا يعلم صحة وقف العلودون  
 السفلى مسجد العكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجد كاسياي في  
 كتاب الوقف قال العز ابن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجداً فان  
 كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه والافتقده فقط **والمسجد**  
**الحام** وهو ما تقام الجمعة فيه **اولي** بالاعتكاف من غيره خروجاً من خلاف  
 جماعة من الصحابة وغيرهم في ايجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن  
 الخروج للجمعة وتشم كلامه اخذ من العلة الاولي ما لو كان غيره اكثر جماعة

الوقف

Copying in the name of the University



منه وكان زمان الاعتكاف دون اسبوع او كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الاوجه لما قال الاذري انه قضية اطلاق الشافعي والجمهور وان اتقنى قول الرافعي ان سرعاه الجمعة اظهر عند الشافعي خلافه اذا الخروج من الخلاف اولى والنص على ان من لا تلزمه الجمعة يعتكف حيث شاس الساحد لا يؤيد اعتبار سرعاه الجمعة لان مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد يجب عليه وذلك حذف للنص في الروضة ما ذكره الرافعي واطلق اولوية الجامع من غير تفصيل نعم يجب الجامع في الاعتكاف كان نذر لا يتابعه يوم الجمعة وهو ممن تلزمه ولم يشتر الخروج لها اذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ولو خذ منه كما قاله الاذري عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين ابية التزيم في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة لا تتخذ الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها في البلدة جامعان فمر على احدهما وذهب الى الاخر ليرى ان كان الذي ذهب يصلي فيه او لا فان صلى اهل كل منهما في وقت واحد بطل تتابعه كما اتى به القائل اما اذا شرطه التتابع فلا يجب الجامع لعمدة اعتكافه في سائر المساجد مساواتها له في الاحكام ويستثنى من اولية الجامع ما لو تفرقت غيره فالعين اولى ان لم يحتج لخروجه للجمعة **والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة** لانها المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الحنب فيه ولان نساء صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كن بيوتهم كانت استرلهن والقديم يصح لانه كان صلاتها كما ان المسجد كان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثي كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها افضل خروجا من الخلاف **ولو عين الناذر المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين** ولا يتوهم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تصاعف الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الصلاة

فيها

فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من اية صلاة في مسجدي رواه احمد وابن ساجدة والبيهقي وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر انه ثابت لامطن فيه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزم من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزا فلونذرا اعتكافا في الكعبة اجزاه في طواف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيما بقول الاسوي الظاهر تعينها ضعيف ومراد المعز في المجموع بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوزي انه المطاف لاجمع المسجد اذ لو كان كذلك لربكن لقوله حولها فايدة يرد بانها مناف للكلامهم وبان فايدة حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لاعتق بقية اجزا المسجد الخارجة عن المطاف **وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر يتعينان بالنذر ولا يجزي غيرها لانها مسجدان تشد اليهما الرجال فاشبههما المسجد الحرام والثاني لالانها لا يتعلق بهما نسك فاشبهها بقية المساجد والحاق البغوي بمسجد المدينة ساير مساجده صلى الله عليه وسلم سرد ودبان الخبر وكلام غيره بايبانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قبا بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد فيه كما رآه المصنف للاشارة اليه بقوله مسجدي هذا وراي جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع متهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة اذ وسع فتلك الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التي الحقت بمسجد المدينة على القول به فالوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين ليل يقطع التتابع لغرض تعديل لما خرج لقضا الحاجة الي مسجد اخر مثل مسافته فاقبل جاز لانها المحذور **ويقوم المسجد الحرام مقامها** لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به **ولا عكس** اي لا يقوم مقام المسجد الحرام لانها دونه في الفضل **ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى** لانه افضل**

قوله ص

CopyRighted by University



منه فقد صح ان الصلاة فيه بالف صلاة كما سروي في الاصل تحسبا وروي ان  
الصلاة فيه بالف وعليه فيما استاويان **والعكس** لما سبق ولو عمن للاعتكاف  
زناقين فلو قدسه لم يقع او اخره فقضاوا شرعته الركن الثاني اللبث كما ذكره  
بقوله **والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسير عكفاي اقامة ولو بلا**  
سكون بحيث يكون زسها فوق زس الطائفة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها  
والخلاف راجع لاصل اللبث وقدره وقد ذكر مقابل الاول فقال **وقيل يلزم في المرور**  
**بالبث** كالوقوف بعرفة ومقابل الثاني بقوله **الاول وقيل يشترط لبث نحو**  
**يوم** اي قريب منه اذ ما دونه معاد للمحاجة التي تصنع في المسجد وفي طريقه تقضا  
المحاجة فلا تصلح للتربة وعلي الاصح يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا  
مطلقا كفاه لحظة نعم ليس يوم كما ليس له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد **ويبطل**  
الاعتكاف **بالجماع** من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سو الاجامح في المسجد **أخر لا**  
لنفاة له وللایة السابقة وتحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقا وفي  
المستحب في المسجد كما يحرم فيه علي غيره لا خارجه لجواز قطعه كما به عليه الا  
اما الماضي فيبطل حكمه ان كان متابعا ويستأنفه والافلاسوا كان فرضا م تنفلا  
ولا يبطل اعتكافه بغيبه او شتم او اكل حرام ثم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو ارجح في  
دبر خشي بطل اعتكافه او ارجح في قبله او ارجح الخشي في رجل او اسرارة او خشي نفى  
بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله **والظهير الاقوال ان المباشرة بشهوة**  
فيما دون الفرج **كلمس وقبلة تبطله** اي الاعتكاف **ان انزل والافلا تبطله**  
لما سري الصوم والثاني تبطله مطلقا والثالث وعلى كل قول هي حرام في المسجد  
واحترز بالمباشرة عما اذا نظر او فلكو فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل  
بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطل اذا انزل جزما والاستمنا كما بالمباشرة  
وقد علم من التفصيل استئنا الخشي من بطلان الاعتكاف بالاجماع ولكن يشترط  
فيه الانزال من فرجه **ولو جامع ناسيا** للاعتكاف **فكجماع الصائم ناسيا** صومه  
فلا يبطل كما سري والمباشرة بشهوة في ذلك كالجماع **ولا يبطل في الاعتكاف التلبس**  
**والترين** باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعره ولبس ثياب حسنة ونحو

لا يطهر

ذكر

ذکر من داو عمی الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الامر  
به والاصل بقا الاباحة وله التزوج والتزويج بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف  
الصنعة في المسجد كخياطة الا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر بصلاح  
عاشه وتعمد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والاولى الاكل في  
نحو سفرة والغسل في انا حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يتر  
به ذلك والاحرم كالحرفة فيه ح ونكره المعاوضة فيه بلا حاجة وان قلت  
وتحرم نفحه بما يستعمل بخلاف الوضوء فيه واستقاط ما به في ارضه فقد  
فرق الزركشي وغيره بان التوضؤ وغسل اليد يحتاج اليهما ومن ثم نقل ابن  
المتدر الاجماع على جواز الوضوء فيه بخلاف النضح فانه يفعل بقصد من غير  
حاجة والشئ يعتقرفيه ضمنا ما لا يعتقرفيه بقصد او بان ما الوضوء بعضه  
غير مستعمل وما غسل اليد غير مستعمل بخلاف ما النضح وما تقر في النضح  
من الحرمة هو ما جوي عليه بغوي واختار في المجموع الجواز وجزم به ابن  
المقري وافق به الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل الاول على ما لو ادى الي  
استقراره بذلك والثاني على خلافه ويجوز ان يحتمل او يقصد فيه في  
انامح الكراهة كما في المجموع وفي الروضة انه خلاف الاولى ويلحق بهما  
سائر الاله الخارجة من الادمي كالاتحاضة للمحاجة فان لوته او بال  
او تعوط ولو في انا حرم ولو على نحو سلس لان البول الخش من الدم اذ لا يعنى  
عن شئ منه محال وتحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت  
فلا بد ليل جواز ادخال النحل المتنجسة فيه مع امن التلويث والاولى **بالعتكاف**  
الاشغال كعلم ومجالسة اهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق  
والمغازي التي هي غير موضوعة ويحتملها الفهم العامة اما قصص  
الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدي  
فتحرم قراتها والاستماع لها وان لم يكن في المسجد **ولا يبطل الغطوب النضح**  
**اعتكاف الليل وحده** والعيد والتشريق لخبر انس ليس علي المعتكف  
صيام الا ان يجعله علي نفسه رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد علي شرط مسلم

بالعبادة

Copy University



**ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه** لأنه  
 به افضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالمتاع وليس له افراد احد على  
 الاخر لعدم الوفا بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان ام غيره ولو نذرا  
 لانه لم يلزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت فاندفع قول الجوزي  
 لا يكفي صوم النفل لانه لا يخرج عن عمدة الواجب الا بفعل واجب **ولو نذر**  
**ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف لزمه اي الاعتكاف والصوم**  
 لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها وسببها لهية صاحبها بخلاف الصفة  
 فانها مخصوصة لوصفها **والاصح وجوب جميعها** لانه قربة فلزم بالنذر كماله  
 نذر ان يصلي بسورة كذا او فارق ما لو نذر ان يعتكف مسلما او عكسه  
 حيث لا يلزم جميعها بان الصوم يناسب الاعتكاف لا شراهما في الكف والصلاة  
 افعال مباشرة لانها تناسب الاعتكاف ولو نذر القرآن بين حج وعمرة فله تفرقة  
 وهو افضل وتقابل الاصح لانها عبادتان مختلفتان وعلي الاول لو اعتكف  
 صائما نفلا او واجبا غير هذا النذر لم يجزه لعدم الوفا بالملتزم وبمقتضى السنوي  
 الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه وهو كاقال  
 وان كان كلامهم قد يورث خلافه لان اللفظ يصدق على الكثير والقليل نعم  
 ليس استيعابه خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا للصحة الاعتكاف  
 وقول الجوزي لزوم الاعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر ان يصوم معتكفا وافح خبر  
 لانه اذا خلاسه جزء عن الاعتكاف صدق انه لم يصوم معتكفا اذ الصوم  
 اساك جميع النهار فيه نظروا ما عطل به ممنوع ولو نذر اعتكاف ايام وليال  
 متتابعة صائما نذرا ليلا استأنف لانها الجمع ولو عين وقتا غير قابل  
 للصوم كالصيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدراري الركن الثالث النية  
 المعبر عنه بالشرط في قوله **ويشترط نية الاعتكاف** يعني لا بد منه منها ابتدا  
 كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المذمور وغيره تعيين زمانه ام لا **ولو نذر**  
 حتما في النذر **الفرضية** ليشتمل على النفل ولا يشترط تعيين سبب وجوبه  
 وهو النذر بخلاف الصوم والعملية لان وجوبه لا يكون الا بالنذر بخلافها

خبر قول  
 الجوزي

والاشبه

والاشبه كما قاله الزركشي الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الغرض لان الوفا به واجب  
 فكانه نوي الاعتكاف الواجب عليه وقد صرح بذلك في الذخاير ولا يخفى  
 الاداء والقضا ولو نوي الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل الصوم  
**واذا اطلق نية الاعتكاف ولم يعين مدة كفته نيته هذه وان طال**  
**مكته** لشمول النية المطلقة لذلك **لكن لو خرج من المسجد وعاد اليه احتاج**  
 ان لم يعزم عند خروجه على العود **الي الاستيناف** لنية الاعتكاف حتما سواء  
 اخرج لخلاص ام غيره اذ الثاني اعتكاف جديد فان خرج عازيا على عودته اي  
 من اجل الاعتكاف ليرجع تجديدها كما صوبه في المجموع لانه يصير كنية  
 المدتين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبه يعمل الجواب عن تطهير  
 الروضة واصلمها فيه بان اقتران النية باول العبادة بشرط فكيف يلتقي  
 بعزيمة سابقة ولا ينظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المرید والمزید عليه  
 ما بينهما وهنا يتخلل الخروج الثاني لطلق الاعتكاف لان تخلل الثاني  
 هنا مختار حيث استثنى زينه في النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت  
 ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد واستثنى زس الثاني منه وهو  
 الخروج **ولو نوي مدة** اي اعتكافها اليوم او شهر نفلا او نذر المدة غير معينة  
 لم يشترط تباعا شرطا دخل المسجد بقصد وفانذره **فخرج** منه فيما اي المدة  
**وعاد اليه فان خرج منه لغير قضا الحاجة من البول والغايط لزمه الاستيناف**  
 للنية وان لم يبطل الزس لقطع الاعتكاف اما العود فغير لازم له في النفل  
 لجواز خروجه منه **او خرج لها اي الحاجة فلا يلزمه استيناف النية**  
 وان طال الزس لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية **وقيل ان طال مدة**  
**خروجه** لقضا الحاجة او غيرها **استأنف** النية لتعذر الباطل ما اذا  
 لم يبطل **وقيل لا يستأنف النية مطلقا** لان النية شاملة لجميع المدة بالتعيين  
**ولو نذر مدة متتابعة فخرج لغيره لا يقطع التتابع** كاكل وقضا حاجة وحيف  
 وخروج الخوص ولو لم يربح **استيناف النية** عند عودته لشمولها جميع المدة  
 ولزمه مبادرة لعوده عند زوال عذره فان اخرج ما دعا لما انقطع التتابع



وتعذر البنا وقيل ان خرج لغير قضاء الحاجة وغير غسل الجنابة وجب  
استئناف النية لخروجه عن العبادة بما عرض من الاعذار التي له بدعتها  
بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لا بد منه وعلم مما تقرر الحاق كلما لا بد للخروج  
منه بقضاء الحاجة ولو اطلاقا مع اسكانه في المسجد يجوز الخروج من  
اجله للاستحباب ففعله فيه والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحب منه  
فيه فيمتنع الخروج له واحترز بقوله لا يقطع التتابع عما يقطعها فانها يجب  
قطعا الركن الرابع المعتكف وقد اشار لسر وطه فقال **وشرط المعتكف**  
**الاسلام والعقل والنفاةن الحيض والنفاس والجنابة** فلا يقع اعتكاف  
الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغيب عليه والسكران وغير المميزا لانية لهم  
ولا حيض ونفاس وجنب حرمة مكنتهم فيه وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف  
كل من حرم عليه الملك في المسجد كذبيح وقرن وواستحاضة ونحوها حيث  
لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال الاذري انه موضع نظر  
فغير لو اعتكف في مسجد وقف على غيره ووجه مع اعتكافه فيه وان حرم  
عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مفضوب ويقاس عليه ما يشبهه ولا يرد  
ذلك على من قيد بالحل لان مكنته انما حرم لاسر خارج اعني استيفاح الغير  
وهو حرام ولو بغير مكنت فالملك في هذا الحرم لذاته ثم محل ما ذكر في المغني  
عليه في الابتداء فان طر اعليه في اثنا اعتكافه لم يبطل وبحسب زمنه من  
الاعتكاف كما سياتي في كلامه ويصح من المميز والعبد والمرأة وان كره لذوات  
الهيئة كزوجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد وزوج نعم ان لم تفت  
به منفعة كان حضر المسجد باذنها فتوبياها جاز كما نبه عليه الزركشي ولو  
نذرا اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع او وصية وارث  
او طلقت وتزوجت اخرجاز لهما بغير اذن الثاني لانه صار مستحقا قبل  
وجوده لكن المشتري المياران جملة ذلك ولهما اخرجهما ولو من النذرالم  
ياذنا فيه وفي الشروع فيه وان لم يكن زمنه معين ولا متابعا لوفى احدهما  
وزمنه معين وكذا ان اذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان لم يكن زمنه

معينا

فلا يجوز لها اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع فيه فقط وهو متتابع وان  
لم يكن زمنه معينه مباشرة او بواسطة لان التدرج في المعين اذن في الشروع  
فيه والمعين لا يجوز تاخيرها والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال  
العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في  
المسجد او كان لا يخل به ومن اعرضه حرولا مهم اياة كالقن والالان في نوبته  
كروقي نوبته سيده كقن **ولو ارد المعتكف او سكر متعبيا بطل اعتكافه**  
زمن رده وسكرته لعدم اهليته اما غير المتعدي فينطبقه كما قاله الاذري  
انه كالمغيب عليه **والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما التتابع** وان  
لم يخرج لان ذلك شدد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من  
استئنافه والثاني لا يبطل في المسيلتين فيبينان اما في الردة فترغيبا  
في الاسلام واما في السكر فالحا قاله بالنوم وما مضى عليه الشافعي رضي  
الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد بحول على غير المتتابع حتى اذا  
اسلم يبني على انه مرجوع عنه وقد علم مما تقرر ان المراد بالبطلان عدم  
البناء عليه لاحوطه بالكلية وقد اشار الشارح لذلك بقوله من حيث  
التتابع وتثنية المصنفين في اعتكافهما عطفه باو واتيانه به بعد  
ذلك مفردا في ان لم يخرج صحيح لان المعطوف باو هو الفعل والضمير ليس  
عايدا عليه وانما هو عايد على المرتد والسكران المغموسين من لفظ الفعل  
وقد تقدم ما يدل على ما مضى من غير عود الضمير عليهما **ولو طر اجنون او اغما**  
على المعتكف **لم يبطل ما مضى** من اعتكافه المتتابع **ان لم يخرج** بالبنا  
للمفهوم من المسجد لعذره بما عرض له فان اخرج مع تعذر ضبطه في  
المسجد لم يبطل ايضا كما لو حمل العاقل سكرها وكذا ان امكن بمشقة  
على الصحيح فهو كالمريض **وحسب زمن الاغما من الاعتكاف المتتابع**  
كما في الصيام اذا اغمى عليه بعض النهار **ون زمن الجنون** فلا يجب  
منه لان العبادة البدنية لا تقع منها **وطر الحيض او النفاس** على معتكفة  
**وجب عليها الخروج** من المسجد حرمة الملك عليها **وكذا الجنابة** بالابطل



الاعتكاف كالاحتلام اذا طرأت علي المعتكف **ان تعذر عليه الغسل**  
**في المسجد** فيجب عليه الخروج منه كحرمة المكث فيه عليه ولو احتاج  
 للمبتمل لفقد الماء او غيره وجب عليه الخروج لاجله كما يجتهد بعض المتأخرين  
 وان امكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه الي فراغه فلو امكنه فيه  
 ما راس غير مكث ولا تردد لرب يجب خروجه لعدم حرمة المرور فيه **فلو**  
**امكنه الغسل فيه جاز له الخروج له ولا يلزم ذلك** من اجله بل له فعله  
 في المسجد ان لم يترتب عليه نحو مكث يحرم وكلام الشارع محمول علي هذا  
 مراعاة للتتابع لغرض لو كان الجنب مستجمر ابا المحر ونحوه وجب خروجه  
 وتحريم ازالة النجاسة في المسجد ويجب ايضا اذا حصل بالفسالة ضرر  
 للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادرة بفعله  
 ليلا يبطل تتابع اعتكافه **ولا يحسب زمن الحيض والنفس والازمن**  
**الجنابة** من الاعتكاف ان اتفق المكث معهما في المسجد لعذر او غيره  
 لمنافاة ذلك للاعتكاف وسياتي الكلام علي الحيض هل تبني علي ماضي  
 او لا اما المستحاضة فان امتت تلويثه لم يخرج من اعتكافها فان خرجت  
 بطل تتابعه **فصل في حكم الاعتكاف المنذور اذا انذر مدة متتابعة**  
 كلكه علي اعتكاف عشرة ايام متتابعة **لزمه** المتتابع فيها ان صرح به لفظا  
 لانه وصف مقصودا فيه من المبادرة للباقي عقب الايمان ببعضه فان  
 نوي المتتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه كما صححه وهو  
 المعتمد خلافا لما جري عليه في الارشاد واختاره السبكي لوافق ما تقرر  
 في عشرة بليال وقوله لو نذر ان يعتكف ايام شهر او شهر انهار لم يلزمه  
 الليالي حتي ينوبها لمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة اليه الا ان ينوبها  
 انقي وصوبه الاسوي نقلا عن الخزازي وجماعة ومعني لان الليالي اذا  
 وجبت بالنية مع ان في ذلك وقتا زيدا فوجب المتتابع اولى لانه  
 مجرد وصف وصحة الاذرعى لكن الصحيح عندهما وجري عليه في الحاوي  
 عدم وجوب المتتابع بنيته واجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور  
 بان

بان صورته ان ينذرا يا ما معينة فنجب الليالي المتخللة لانه قد احاط  
 بها واجبان كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر ان ذلك ليس صورته فالاولي  
 ما اجاب به الشيخ من ان المتتابع ليس من جنس الزمن المنذور بخلاف  
 الليالي بالنسبة للايام ولا يلزم من اجاب الجنس بنية المتتابع اجاب غيره  
 بها وفارق ايضا تاثير النية في قولهم المذكور عدم تاثيرها فيما لو استثنى  
 من الشهر ونحوه الايام او الليالي بقلبه فانه لا يؤثر بان في ذلك احتياطا  
 للعبادة في الموضوعين وبان الغرض من النية هناك ادخال ما تقديره من  
 اللفظ لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليته وهنا اخراج ما شمله اللفظ  
 ولو التزم بالذم التفريق اجزاه المتتابع وفارق ما لو نذر صوما مستقرا حيث  
 لا يخرج عن عمدة بالتوالي كعكسه بان الشارع اعتبر في الصوم التفريق  
 مرة والمتتابع اخري بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا وقول  
 الخزازي لو نوي اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها عند تعيين تفريقها  
 انما ياتي علي رايه من كون النية توتركا للفظ والاصح عدم تاثيرها كما مر **والصحيح**  
**انه لا يجب المتتابع بلا شرط** اذ لفظ الاسبوع ونحوه صادق علي المتتابع وغيره  
 فلا يجب احدهما بخصوصه الا بدليل غير ليس المتتابع والثاني يجب كما لو  
 حلف لا يكلم فلانا شهر او فرق الاول بان المقصود في اليمين الصبر ولا يتحقق  
 بدون المتتابع وحكم الايام مع نذر الليالي حكم الليالي مع نذر الايام فيما مر  
**والاصح** كما في الروضة **انه لو نذر يوما التفرقة بوقت ساعاته** من ايام بل  
 عليه الدخول قبل الفجر واللبث الي ما بعد الغروب اذ المفهوم من لفظ اليوم  
 الاتصال فقد قال الخليل ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس  
 والثاني يجوز تفرقة بالساعات من اليوم منزلة الايام من الشهر ومحل الخلاف  
 ما لم يعين يوما فان عينه استخ التفريق جزما ولو دخل المسجد في  
 اتياه ومكث الي مثله من الفدح الليلة المتخللة اجزا عند الاكثرين لخصوص  
 المتتابع بالبيتوتة في المسجد وهذا هو المعتمد وان ذهب ابو اسحاق الي  
 عدم اجزائه وقال الشيخان انه الوجه لانه لو يات بيوم متواصل الساعات



والليلة ليست من اليوم ولو نذر يوما اوله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج  
 ليلا باتفاق الاصحاب **والاصح انه لو عين مدة كاسبوع** عينه كهذا الاسبوع  
 او هذه السنة **وتعرض للتتابع** فيها لفظا وفاته **لزمه التتابع في القضا**  
 لا لزامه اياه والثاني لا يلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا اثر لتتابعه به  
 فان لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي وقول الشايع  
 والاصح كما في الروضة اشار به لقوة الخلاف وانه غير معطوف على ما قبله من  
 مدخول الصحيح فيفيد ضعفه **وان لم يتعرض له** اي التتابع **لم يلزمه**  
**في القضا** قطعاً لوقوع التتابع فيه غير مقصود وانما هو من ضرورة تعيين  
 الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته  
 فقضاه ليلا اجزاه بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفة  
 المترتبة ولا كذلك المعين كظهوره في الصلاة في القسمين حكاه في المجموع  
 عن المتولي واقره ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شيء  
 لعدم وجود الصفة ويسن كما في نظيره من الصوم قضا اعتكاف يوم شكراً  
 كما افاده الشيخ فان قدم بفار اجزاه ما بقى ولا يلزمه قضا ما بقي منه  
 اذ الوجوب انما يتب من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبقيض  
 ما هنا بخلاف ما ذكره في بعض قضا يوم كامل كما جزم به ابن المقري  
 تبعاً للمجموع عن المزني في موضع وهو المعتمد وان صح في موضع اخر منه  
 لزوم قضائه وهو مقتضى كلام اصل الروضة في باب النذر ومحل ما ذكر  
 ان قدم حيا مختاراً فلو قدم به سبباً او مكرها لم يلزمه شيء كما قاله  
 الصيمري لانه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعاً ولو  
 نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى اول ليلة منه ويجزيه وان  
 نقص الشهر لوقوع الاسم على ما بعد العشرين اي انتميا الشهر بخلاف ما لو  
 نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصاً لا يجزيه لغير قصد لها فاعليه  
 اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال  
 نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم دخلاً في نذره اذ هو اول العشر في

ادوات الليلة اليوم والامثلة

اخوه

اخوه فلو فضل ذلك شرطاً بالنقص اجزاه عن قضا يوم كما قطع به  
 البغوي وقال في المجموع يحتمل ان فيه الخلاف فيمن يضمن طهر ارتك  
 في صفة فمؤناً محتاطاً بان محدثاً اي فلا يجزيه **واذا ذكر الناذر**  
**التتابع** في نذره لفظاً **وشروط الخروج** لعارض مباح مقصود غير مناف  
 للاعتكاف **صح الشرط في الاظهر** لان الاعتكاف انما يلزم بالاتزام فكان علي  
 حسب ما التزم فلو عين نوعاً او فرد العيادة المرضي او زيد خرج له  
 دون غيره فلو اطلق العارض او الشغل خرج لكل مريض كما جمعة  
 او دينوي مباح كلتا الامير والثاني بطلان الشرط لمخالفة مقتضا  
 فليصح كما لو شرط الخروج للجماع وخرج بشرط الخروج لعارض ما لو شرط  
 قطع الاعتكاف له فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض  
 بخلاف ما لو شرط الخروج للعارض فيجب عوده ولو قال الا ان يبدو  
 لي لم يصح الشرط لتعلقه على مجرد الخيرة وهو مناف للاتزام وكذا النذر  
 كما قاله البغوي وهو الاشبه في الصغير ولم يصرح في الروضة كاصحابها  
 بترجيح وسماع ما لو شرطه لمحرم كسرقة ومقصود ما لو شرطه لغيره  
 كترهه وبغير مناف للاعتكاف ما لو شرطه لمناف له كقوله ان اخرجت  
 جاسعت او ان اتقى لي جماع جامع فلا ينعقد نذره كما صرحوا به  
 في المحرم والجماع ومثلها البقية **والزمان المصروف اليه** اي العارض  
 المذكور **لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر** لان النذر في الحقيقة  
 لما عده **والابان** لم يعينها كسهر مطلق **فيجب** تداركه لتمام المدة ويكون  
 فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضا الحاجة في ان التتابع  
 لا ينقطع به **وينقطع التتابع** زيادة علي ما مر بالخروج من المسجد بجميع  
 بدنه او بما اعتمد عليه من نحو يديه او رجليه او راسه قايماً او منحنياً  
 او من المحرق اعدا او من الجنب مضطجعا **بالاعذار** من الاعذار الالتمية  
 وان قل زمنه لمنافاة اللبس اذ هو في مدة الخروج غير معتكف ومحل  
 ذلك حيث كان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً **ولا يضر في تتابع اعتكافه**

Copy

ersity



**اخراج بعض الاعضاء** من المسجد كراسه او يده لانه لا يسمى خارجا  
 فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يدي راسه الي عايشة فترجله  
 اي تسرحه وهو معتكف في المسجد فلو اخرج احدي رجله واعتمد عليه بالمر  
 يضر فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه فقد قال في البسيط قضية تعليل البغوي  
 انه لا يضر وهو ظاهر قلت ويؤيده ما افتي به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف  
 لا يدخل هدة فادخل احدي رجله واعتمد عليها من انه لا يحت فعملنا  
 بالاصل فيها ولا يضر **الخروج لقضاء الحاجة** من بول او غائط وشلما الزج فيما  
 يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك لعارض نظر الي جنسه ولا يشترط ان  
 يصل لحد الضرورة واذا اخرج لا يكلف الاسراع بل يمشي علي سجيته فان تاني  
 اكثر من ذلك بطل كما في زيادة الروضة عن البحر ويجوز له الوضوء بدنياها  
 خارج المسجد تبعها واذا كان او سجد وبان لم يجز له الخروج وحده ولو  
 عن حدث حيث امكنه في المسجد واقتضاه علي قضاء الحاجة مثال فغيرها  
 كذلك كفصل جنبه وازالة نجاسة ورفاع واكل لانه يستحي منه في المسجد  
 وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب كما مر اذ اوجد الما فيه ويؤخذ من العلة  
 لما افاده الاذرع ان الكلام في مسجد مطروق بخلاف المختص والمجموع الذي  
 يندر طاقوه فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه والظاهر كما قاله  
 الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مختفرا كالتثليث في الوضوء الواجب  
**ولا يجب فعلها في غير داره** التي يستحي من فتنها كسقاية المسجد وداره  
 له يجوز المسجد ما فيه من المشقة وخرم المروقة وتزيد ارا الهديقي بالمئة بها  
 ويؤخذ منه ان من لا تخل مروته بالسقاية ولا يشق عليه يجلسها اقرب من  
 داره وبه صرح القاضي والمتولي ومثل ذلك ما اذا كانت السقاية مصونة تختمه  
 بالمسجد لا يدخلها الا اهل ذلك المكان كما جئته بعض المتأخرين **ولا يضر بعد**  
 اي داره المذكورة عن المسجد سعادة ما من من المشقة والمئة **الا ان الغش**  
 بعد ما عنه وشرايق به او ترك الاقرب من داره وذهب الي ابعدها وضابط  
 الغش كما صرح به البغوي ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمتل **فيضري الاصح**

الدار هو

لانه قد يحتاج في عوده ايضا الي البول فيمضي يومه في الذهاب والاياب ولا  
 عنتايه بالاقرب من داره ولا يجوز له الخروج لنوم او غسل نحو جمعة كما ذكره  
 الخوارزمي **ولو عاد مريضا** او زار قادم **في طريقه** لقضاء حاجته **لو يضره**  
**يطل وقوفه** بان لم يفت اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر علي السلام والسوا  
**او لم يعدل عن طريقه** بان كان المريض والقادم فيها الخبر عايشة اني كنت  
 ادخل البيت للحاجة اي التبرز والمريض فيه فما اسال عنه الا وانما رة  
 رواه سلم وفي ابي داود مر فوعا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض  
 وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل  
 عن طريقه اليها جازوا لا فلا وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها  
 اوها سوا وجوه ارجحها اولها **ولا ينقطع التتابع** بخروجه **لمرض محجوج الي**  
**الخروج** لدعا الحاجة له كما في قضاء الحاجة والمحجوج لذلك ما يشق معه المقام  
 في المسجد لحاجة فرش وقادم وتردد طبيب او بان يخاف منه تلوث المسجد  
 كاسهال وادار بول بخلاف مرض لا يحجج الي الخروج كصداع وحمي خفيفة فينقطع  
 التتابع بالخروج له وفي معنى ما ذكر في المرض الخوف من تحولن او حره فان  
 زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي واهله فمن لم يجد مسجدا  
 قريبا يامن فيه من ذلك **ولا ينقطع التتابع بحيض ان طالت مدة الاعتكاف**  
 بحيث لا تخلو عنه غالب الصوم شمري كفاة قتل لعروضها بغير اختيارها  
 وسط جمع المدة التي لا تخلو عنه غالبها اكثر من خمسة عشر يوما وتعم المعز  
 ونظرفيه اخرون بان العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبها اذ هي  
 غالب الطهر فكان ينبغي ان يقطعها او ساد ونما الحيض ولا يقطع ما فوقها  
 ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف ولا  
 الغالب المفهوم مما سري باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف  
 علي اقل الطهر كانت حرمته لطروق الحيض فغذرت لاجل ذلك وان كانت تحيض  
 وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزى الا ترى ان من تحيض  
 اقل الحيض لا ينقطع اعتكافه اذ اذادت مدة اعتكافه ما علي اربعة وعشرين

فان لم يجد في طريقه مكانا  
 او وحدة ولم يلق به دخوله  
 لم يضر فحش التعداد الثاني  
 لا يضر فحش ذلك مطلقا  
 ممن مشقة الدخول لقضاء  
 الحاجة في غير داره ص

فان كان يضره ولو صلى في طريقه  
 فان لم يضره ولو صلى في طريقه  
 فان لم يضره ولو صلى في طريقه





مع انه يمكنها ايقاعه في زمن طهرها فكذلك هذه لا يلزمها ايقاعه في زمن  
 طهرها وان وسعه ولا نظر للفرق بينهما بان طهر تلك علي خلاف الغالب بخلاف  
 هذه لانهم توسعوا هنا في الاعذار بما يقتضي ان مجرد اسكان طهر والحيف عذر  
 في عدم الانقطاع فتبني علي ما سبق اذ اظهرت لانه غير اختيارها فان  
**كانت مدة الاعتكاف بحيث تخلو عنه اي الحيف انقطع التتابع في الاظهر لانها**  
 بسبيل من ان تشرع كما اظهرت وكالحيف النفاس كما في المجموع والثاني لا ينقطع  
 لان جنس الحيف مما يكثر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضا الحاجة ولا يخرج  
 لاستحالة بل كتر من تلويث المسجد وينبغي ان يحل ان سهل احترازها  
 والاخرجه ولا انقطاع ولا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد ناسيا اعتكافه  
**علي المذهب** المقطوع به او كرها عليه بغير حق كما في الجماع ناسيا ومثل ذلك  
 الجاهل الذي يخفي عليه ما ذكره لغير رفع عن امسي الخطا والسيان وما استكرهوا  
 عليه وكالاكراه بالوحدل واخرج بغير امره وان امكنه التخلص علي ما اقتضاه  
 اطلاقم وتحمّل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها  
 بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن او اخرج المالك بحق لزمنه اخرج خوف  
 غريم له وهو عني مما طل او محسرو له بينة اي وشرحا لم يعلها كما هو ظاهر  
 انقطع تتابعه لتقصيره ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه تحملها وادائها  
 لم ينقطع تتابعه لا اضطراره الي الخروج والي سببه بخلاف ما اذا تعين  
 عليه احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فاستغنى عن الخروج والا  
 فتحمله لها انما يكون للاداء اختياره وقده الشيخ حكاه بما اذا تحمل بعد  
 الشروع في الاعتكاف والافلا ينقطع الوالا كما لو نذر صوم الدهر ففوتته لم يوا  
 كفارة لزمته قبل النذر ولا يلزمه القضاء ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت  
 بالبينه لم ينقطع ايضا لان الجريمة لا ترتك لاقامة الحد بخلاف حمل الشهادة  
 انما يكون للاداء كما سر بخلاف ما اذا ثبت باقرار ومحل ما تقر اذ التي يجب  
 الحد قبل الاعتكاف فان اتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه ينقطع  
 الوالا ولا ينقطع خروج امرأة لاجل قضاء عده حياة او وفاة وان كانت محتات

للنكاح لانه لا يقصد للعدة بخلاف التحمل كما سر سالم تكن سببها كان طلقت  
 نفسها استنويض ذلك لها وعلق الطلاق بمشيئة افشائ وهي معتكفة  
 فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج في اعتكاف مدة  
 متتابعة شر طلقها فيها او مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها  
 قبل مضي المدة التي قدرها لهما ونوجها اذا لا يجب عليها الخروج قبل انقضاء  
 في هذه الصورة وكذا الواعتكف كغير اذنه شر طلقها واذن لها في اتمام  
 اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها ولا ينقطع التتابع **خروج المودن الراتب**  
**الي منارة** بفتح الميم للمسجد متفصلة عن المسجد بان لا يكون بابها فيه  
 ولا في رحبته المتصلة به قريبة منه **للاذان في الامح** لانه صعودها  
 للاذان والى الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج  
 الراتب لغير الاذان ولو بحجرة بابها في المسجد او للاذان لكن بمنارة ليست  
 للمسجد اوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته ونحو الاذاعي استناع الخروج  
 للمنارة فيما اذا حصل الشعار بالاذان بظهور السطح لعدم الحاجة اليه  
 وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتمد الاذان له عليه وكذا ان لم يكن  
 عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في سفط مثلا واصاقة المنارة  
 الي المسجد للاختصاص وان لم يتبين له كان خرب مسجد وبعيت منارته  
 مجد مسجد قريب منها واعتمد الاذان عليها له فحكمها حكم البنية له كما  
 هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسيلة في منارة مبنية له جري علي  
 الغالب فلا مفهوم اما منارة المسجد التي بابها فيه او في رحبته فلا يضر  
 صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن سمت بنا المسجد كما رجحاه وتر يبعه  
 اذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت الي الشارع فيبع الاعتكاف  
 فيها وان كان المعتكف في هو الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد  
 جناح الي الشارع واعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه سرود  
 بان الفرق بين الجناح والمنارة لان اي لكون المنارة تنسب الي المسجد  
 ويحتاج اليها غالبا في اقامة شعائره بخلاف الجناح فيهما ولو تعرضوا لضبط

وغيرها احد ما

للنكاح



البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن  
حوار المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعض اخر بما جاوز حريم  
المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغناء عنها بسطه وفي  
ثالث يفرق بين الراتب وغيره **ويجب قضا اوقات الخروج** من المسجد  
من نذر اعتكاف متتابع **بالاعذار** السابقة التي لا ينقطع بها المتابع لانه  
غير معتكف فيها **الا اوقات قضا الحاجة** لانه مستثنى اذ لا بد منه  
واقصاره علي قضا الحاجة مثال اذا اوجه كما قاله الاستوي تبعا  
لجمع مستقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له وليربطل زمنه عادة  
كاكل وغسل جنابة واذا ان سوزن راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض  
وعدة وحيض ونفاس وعلم مما سر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج بعد  
عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كتبرر وغسل واجب واذا ان  
جاز الخروج له لو لماسه بدلت النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض  
للمتابع فجامع او خرج بلا عذر شرعا لتمام الباقي جدد النية ولو احرر  
معتكف بالنسك فان لم يخش النوات اتمه ولا اخرج له ولا يبني بعد فراغه  
من النسك علي اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه بيان لقضائه  
قبل نذره لم يلزمه شي لان اعتكاف شهر قد مضى بحال **كتاب**  
**الحج** بفتح الحاء وكسر هاء لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية  
قاله في المجموع واعترضه ابن الرفعة بان نفس الافعال الاتية  
واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول من ان  
المعنى الشرعي يكون مشتملا علي المعنى اللغوي بزيادة دلالة له  
في الخبر لان معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يورده قولهم اركان الحج  
خمسة اوستة ويجاب بان هذه اركان المقصود لا المقصود الذي هو الحج  
فتسميتها اركان الحج علي سبيل المجاز والاصل فيه قوله تعالى واتوا الحج  
والعمرة لله وخبير بني الاسلام علي خمس قاله القاضي هوسن الشرايع  
القديمة وهو افضل العبادات لاشتماله علي المال والبدن الا الصلاة

كما سرتها افضل وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان  
الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة ورجع بعضهم  
انه لم يركب الا علي هذه الامة لكن قال جمع انه غريب بل وجب علي غيرها  
ايضا اثر النسك اما فرض عين علي من لم يحج بشرطه ولو كفاية للاحياء  
او تطوع ويتصور في الارقا والمسيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم  
فمن لم تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحج عن  
المكلفين كما في صلاة الجنابة لكن ظاهر كلام المصنف في ايضاحه اعتبار  
التكليف فممن يسقط بفعله الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد المحصلين  
لهذا الفرض وقد رخص من بل الغرض ان يوجد فيها في الجملة من بعض  
المكلفين في كل سنة **وهو فرض** اي مفروض بالشرايط الاتية لقوله  
تعالى والله علي الناس حج البيت الية وخبير بني الاسلام علي خمس وهو  
جمع عليه يكفر جا حده ان لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة في السنة  
السادسة كما صحها في السير وتقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي  
هنا بانه سنة خمس وجمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل ويتاخر الا يجاب  
علي الامة وهذا قوله قد افلح من تزكى فانها اية مكية وصدقة الفطر مدنية  
ولا يج باصل الشرع سوي مرة في العمرة يجب اكثر من ذلك لعارض كذوق قضا  
عند افساد التطوع **وكذا العمرة فرض في الاظهر** لقوله تعالى واتوا الحج  
والعمرة لله اي اتوا بها مائتين وخبير عايشة قالت قلت يا رسول الله هل  
علي النساء جهاد قال نعم جهادا لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه  
والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة واما خبر سيل صلي الله عليه وسلم عن  
العمرة او اجبة هي قال لا وان تعمرك خير لك فضعيف اتفاقا قال في  
المجموع ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح ولا يغني عنها الحج وان اشتمل  
عليها وانما الغني الغسل عن الوضوء لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث  
وانما حط عنه الي الاعضا الاربعة تخفيفا فاعني عن بدله والحج والعمرة  
اصلا والعمرة لغة الزيادة وشرعا قصد البيت للافعال



الاية او نفس الافعال كما سر والقول الثاني انها سنة للمخبر المار ولا  
 تجب باصل الشرح في العرسوي سره واحدة لخبر ابي هريرة قال خطبا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم  
 الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال  
 لو قلت نعم لوجوب ولما استطعتم رواه مسلم وسميت عمرة لانها تفعل في  
 العمركه وصح عن سراقه قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعائنا هذا ام للابد  
 فقال بل للابد ووجوبها من حيث الاداء اعلى التراخي فليس وجبا عليه  
 بنفسه او نايبه تاخيرها بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست  
 ولترجع صلى الله عليه وسلم الاسبعة عشر ومعه ميا سيرا لا عذر بهم وليس  
 به العمرة وتضييقها بنذر او خوف غضب او تلف مال او قضا عار من تركه  
 جواز التاخير ان عزم علي فعلها في المستقبل كما سر بيانه في الصلاة وانما  
 لم توثق فيهما الردة بعد لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت وان  
 احبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام فلا يجزي  
 عليه اعادتها اذا عاد للاسلام بشرطها رات خمس صحة مطلقة وصحة  
 مباشرة ووقوع عن النذر وعن حجة الاسلام وجوبها لكل مرتبة شروط  
 فيشترط مع الوقت الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف  
 للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب  
 وقد شرع في بيان ذلك فقال **وشروط صحته** اي صحة ما ذكر من حج او عمرة  
**الاسلام** فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه اصليا او سرته عدم اهلية  
 للعبادة وقضية كلام جمع صحح مسلم بالبيعة وان اعتقد الكفر وهو  
 ظاهر اذا اعتقاده منه لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته  
 انه كنية الابطال وهي هنا توثق في الابتداء والادام وبذلك يجمع قول  
 الروياني بالاطلاق وقول والده بالصحة وعلل كل منهما ما قاله  
 مما ينهم مما تقرروا توقفا على دخول الوقت معلوم من كلامه الاتي  
 في المواقيت وعلى معرفة الاعمال والاعمال بان ياتي بها على انه يفعلها عن

النسك فلو جرت اتفاقا لم يصب مردود فيهما بان الظاهر في الاول كما قاله  
 الزركشي عدم اشتراطه لاسكان العلم بها بعد الاحرام وانه لا يشترط هنا  
 تعيين النوي بخلاف الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان  
 لا يحتاج الي نية تحضه فالواجب فيه عدم الصارف لا العقد **فملولي**  
 اي ولي المال **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز** لان مباشرة بنفسه  
 غير صحيحة اذ لا ينية له لما رواه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم  
 لقي ركباً بالرواحا فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت يا رسول الله هذا  
 حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي داود فاخذت بعضه صبي ورفعت  
 من محفتمها والغالب ان من يحمله بعضه ولا يخرج من المحفة لا يميز  
 له ويكتب للصبي ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجما  
**وان يحرم عن المجنون** قياسا على الصبي سوا البالغ مجنوناً ام عاقلان  
 جن وسوا حج الولي عن نفسه ام احرم عنهما ام لا فينوي الولي بقلبه جعل  
 كل منهما محرماً او يقول احرمت عنهما ولا يشترط حضورهما ولا وجوبهما  
 بالاحرام ولا يصير الولي بذلك محرماً ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا  
 وانما نص علي غير المميز ذمعا لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام  
 عنه لمنافاة حاله العبادات ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم  
 بغير اذنه لم يصب وسراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى وافهم  
 كلامه عدم صحة احرام غير الولي مع وجود الاب الذي لم يقم به مانع وهو  
 كذلك وامامنا او هم ظاهر الخبر المار من جواز احرام الام عنه فاجابوا عنه  
 باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل لها باعتبار اجر الحمل والنفقة  
 لعدم التصريح في الخبر بانها احرمت عنه وان الولي اذن لها في الاحرام عن  
 الصبي كما علم مما سر وصرح به في الروضة ولو احرم به الولي شرعا عطاها لمن  
 يحضره النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة احرامه  
 عن من سأل عليه كمرتبين يرحي بروه لانه ليس لاحد التصرف في ماله بسبب  
 الاعمال الا قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ اي العاقل



CopyRighted by the University



وقفيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه وقول ابن الرفعه القياس  
 لا يجوز تزويجه والاسنوي راي في الام الحزم بالصحة من غير تقييد بالصغير  
 مردود بان كلام الام محمول كما افاده الاذرع علي غير المكلف وهو ما فهمه  
 السبكي وبالفرق بين هذا وسن تزويجه بان المدار هنا علي تحصيل التواني  
 فسوي به ما لم يسامح به شرودن شر جاز لمحو الوصي هذا الاحرام عن  
 الصبي لا تزويجه وولي الصبي باذن لغيره او يحرم عنه حيث جاز اجماعه  
 شرادا جعل غير المكلف محرما باحرام الولي او ما ذونه او باحرامه وهو مميز  
 باذن وليه فعلي الولي منعه من محظورات الاحرام وعليه احضاره الوقت  
 كلها وجوبيا في الواجبة وندبا في المددوبة كعرفة وسد لفة والشعر  
 الحرام لا سكان فعلمها منه ولا يفتي حضوره عنه وعليه وجوبا او ندبا كما  
 ذكر اسره بما قدر عليه من افعال النسك كغسل وتجرد عن تحيط ولبس  
 ازار ورد او غيرها وانابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو او نابه المحرم  
 به ان قدر والاربي عنه بعد رمي منه عن نفسه والواقع للرامي وان  
 يوي به الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ليسن وضع الحصاة في يد المشر  
 ياخذها بيده ويرمي بها والافياخذها من يده شريسي بها ولو رماها  
 عنه ابتداء جاز وكذلك اذا قدر علي الطواف او السعي علمه ذلك والا طاف  
 وسعي ولو اركبه دابة اشترط ان يكون سابقا او قايما ان كان الراكب غير  
 مميز ولا يكتفي السعي والطواف من غير استصحابه وانما يفعلها به بعد  
 فعلها عن نفسه نظير ما سرفي الرمي اذ سبني الحج علي عدم التبع به مع  
 قيام الغرض ولو تفرغ وقع فرضا لا تبرعا ويصلي عن غير المميز كعتي الاحرام  
 والطواف استصحابا ويشترط للطواف طمارة من الخبث وستر عورتها وكذا  
 وضوءه وان لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعتبر صحة  
 وضوءه هنا للضرورة كما اعتنق صحة طهر بمجنونة النطق حيضا التحمل  
 لحليلها ويؤخذ من التشبيه ان الولي ينوي عنه وهو الاوجه ولا يفتي  
 طهر الولي وستر عورتها ايضا واذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه

زيادة نفقة احتياج المما سبب النكح في السفر وغيره علي نفقة  
 الحضرة اذ هو الموقع له في ذلك كما يعرف ما يجب بسببه كدم قران او تمتع  
 او فوات وكفدية شي من محظورات كفدية جماعة وحلقه وقلمه ولبسه  
 وتطيبه سوا افعله بنفسه ام فعله به الولي ولو لحاجة الصبي ما سرف  
 مع استغنايه عنه بخلاف ما لو قبل له نكاحا لان المنكوحة قد تنوت والنسك  
 يمكن تأخيرها الي البلوغ وما تقر من لزوم جميع ذلك للولي اذا كان مميزا  
 هو المعتمد كما صرح به كغيرها خلافا لما في الاسعاد تبعا للاسنوي وما  
 في المجموع من ان فدية الحلق والقلم علي المميز لعلمه فرعه علي مرجوح  
 وهو صحة احرامه بغير اذن وليه ليوافق كلامهم وقول القايل تبعا للشرعي  
 بانها وجبت علي الصبي شر تحملها عنه الولي مردود بان الاصح في الروضة  
 ان الصبي لا يكون طريقا في الضمان بل في المجموع هنا انما في مال الولي  
 ويمكن حمل ما في الاسعاد علي التفريع المار ولا ينافي ما قررناه قوله  
 يضمن الصبي المميز الصيد لان محله في غير محرم بان اتلفه في الحرم  
 من غير تقصير من الولي والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز  
 فلا فدية علي احد او مميز بان تطيب او لبس ناسيا فكذلك ومثله الجاهل  
 المعذور كما لا يخفى وان تعد او حلق او قلم او قتل صيدا ولو سوا فالفدية  
 في مال الولي وفارق الوجوب هنا في مال الولي اجرة تعليمه باليس  
 بواجب حيث وجبت في مال الصبي بان مصلحة التعليم كالضرورة واذا  
 لم يفعلها الولي في الصغير احتياج الي استدرائها كما بعد بلوغه بخلاف  
 الحج ولو فعل به اجبني ولو لحاجة لزمت الفدية كالولي وتفسد حج  
 الصبي بجماعة الذي يفسد به حج الكبير **وانما تصح مباشرة من السلم**  
**المميز ولو صغيرا وريقا كبقية العبادات الدينية وانما يقع عن**  
**حجة الاسلام** ومثله بالمباشرة او النيابة **اذ ابا شره السلم المكلف**  
 اي البالغ العاقل **الحروان** لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة كما  
 اشار اليه بقوله **بيجزي حج الصغير** وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية

زيادة

Copy and University watermark



والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة او الغني خطر الطريق وحج وعلم  
ما تقرران تغييره بالمباشرة جري علي الغالب اذ الياسة عن غيره لو  
او غصب كذلك ولو تكلف الفقير الحج وافسده شرفه كفاه عن حجة  
الاسلام واحرم بنفل وقع عن فرضه ايضا لو افسده شرفه كان الحكم  
كذلك **دون حج الصبي والعبد** اذا الملا بعده اجماعا الخبر بما صبي حج شرف  
بلغ فعلية حجة اخرى وايا عبيد حج شرعت فعلية حجة اخرى رواه البيهقي  
باسناد جيد لما في المجموع والمعنى فيه ان الحج وظيفته العمر لا تكرهه فاعتبر  
وقوعه في حالة الكمال فان كمالا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعقد  
وهما في الوقف وادراكا زمانا يستدبه في الوقوف او بعده شرعا عاد اليه قبل  
خروج وقته اجزاها الخبر الحج عرفه لانه ادرك بعظم الحج فصار كما لو ادرك  
الركوع بخلاف ما اذ الريدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي ان كان قد سعي  
بعد القدوم لوقوعه في حال النقص ويخالف الاحرام قانه مستدام  
بعد الكمال ويؤخذ من ذلك جزاؤه عن فرضه ايضا اذ تقدم الطواف  
او الحلق واعادته بعد اعادة الوقوف وظاهره ان يجب اعادته لتبين وقوعه  
في غير محله ولو كمل من ذكر في اثنا الطواف فهو كما لو كمل قبله كما في المجموع  
اتي ويعيد ما سعي قبل كماله بل لو كمل بعده شرعا عادته كفي فيما يظهر كما لو  
اعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض والطواف في العمرة كالوقوف  
في الحج انتهى ووقوع الكمال في اثنا العمرة على التفصيل المار والطواف فيها  
كالوقوف في الحج ولادم عليه باتيانه بالاحرام في حال النقص وان لم يعد  
الي الميقات **لان** كان قادرا على كماله لانه اتي بما في وسعه ولا اساءة  
وقارق الكافر الا اتي اذ الرعيد الي الميقات بانه كان قادرا على ازالة نعمته  
حين سربه وحيث اجزاه ما اتي به عن فرض الاسلام وقع احرامه اول الطواف  
وانقلب عقب الكمال فزاع على الاصح في المجموع وفيه عين الدار في لوفات  
الصبي الحج فان بلغ قبل النوات فعلية حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام  
والقضا او بعده لزمه حجتان حجة للنوات واخرى للاسلام ويسد حجة الاسلام

ولو افسد الحر البالغ قبل الوقوف حجه شرفاته اجزاها واحدة عن حجة  
الاسلام والنوات والقضا وعليه فدية للافساد واخرى للنوات وما  
اقتضاه كلام جمع من الاصحاب وجوب دم علي الرقيق قيده الزكشي حجتا  
بما اذا الرمكن قضا عن واجب نذرا وقضا افسده والاوجب قال بل ينبغي  
وجوبه اذ اقدر علي الحرية لغدرته علي الصفة المعلقة هي علمها تنزيلا  
للموقع منزلة الواقع واستظهر الشيخ بحته الثاني دون الاول وقد يستبعد  
الثاني ايضا اذ لا دليل علي هذا التنزيل لغرضه يوده الفرق المتقدم بين الكافر  
وعينه الا ان يفرق بفحش الكفر وساقاة للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به  
قال وسكت الرافعي عن افاقة المحن بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم  
ينبغي ان يكون كالصبي في حكمة انتهى وهو كما قال ولا ينافيه قولهم لو خرج  
به ولية بعد استقرار الفرض عليه فان افاق واحرم واتي بالاركان مفيقا اجزاه  
عن حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لانه ادي ما عليه والا ليجزيه  
عنها ولا يسقط عن الولي ذلك قال في المجموع عن المتولي اذ ليس السفر به  
لان اشتراط الافاقة عند الاحرام في الشق الاول لسقوط الزيادة عن الولي  
لالتوقع عن حجة الاسلام كمنظيره في الصبي وفي المجموع عن الاصحاب ان  
كان مدة افاقة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط  
السابقة لزمه الحج والافلا هذا والذي في الشرح والروضة انه لا بد من كونه  
مفيقا وقت الاحرام والطواف والوقوف والسعي ولو احرم كافر من الميقات  
او جاوزه سريرا للنسك شر اسلام لزمه دم ان حج من سنته والافلا وشله فيما  
ذكر الصبي والعبد كما نقل عن النص **وشروط** اي وشروط **وجوبه** اي ما ذكر  
من حج او عمرة **الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة** اجماعا وقال تعالى  
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا  
حتى لو اسلم وهو مسر بعد استطاعته في الكفر فانه لا اثر لها بخلاف المرتد  
فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كعبية  
العبادات ولا علي من فيه رق لان منافع مستحقة فهو غير مستطيع ولا

من عدم

CopyRighted by University



على غير المستطوع لفهم الالية وهي اي الاستطاعة **نوعان احدهما استفا**  
**مباشرة** الحج او عمرة بنفسه **وتما شروط** سبعة يوحذ غا لبها من  
 كلامه وقد عد اربعة منها فقال **احدها وجود الزاد** الذي يكفيه ولو  
 من اهل الحرم **واوعيته** ولو سفرة اذا احتاج لذلك **ومونة** اي كلفة  
**ذهابه ملكة واياه** اي رجوعه منها الي محله وان لم يكن له فيه اهل  
 وعشيرة **وقيل ان لم يكن له ببلده** بها الضمير **اهل** اي من تلزمه  
 مونتة كزوجة وقريب **وعشيرة** اي اقارب ولو من جهة الام اي لم يكن  
 له واحد منهما **لوي شرط** في حقه **نفقة الايا** المذكورة من  
 الزاد وغيره اذا المحال في حقه سواء الاصح الاول لما في الغربية من الوجوه  
 والوجهان جاربان ايضا في الراحلة للرجوع والمونة تحمل الزاد واوعيته  
 فذكرها بعد هاس عطف العام على بعض افراده ومحل الخلاف عند  
 عدم سكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمونة والاشترط  
 مونة الايا جزما ولو يعرضوا للعارف والاصدق التيسر استدلهم  
 قاله الرافي **فولو لم يجد ما ذكره** ولكن **كان يكسب** في سفره **ما يفي بزياده**  
 اي بمونته **وسفره طويل** مرحلتان فاكثر **لم يكلف** الحج وان كان يكسب  
 في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه وعلى  
 تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة  
 عظيمة **وان قصر** السفر كان بمكة او على دون مرحلتين **وهو يكسب**  
**في يوم كفاية ايام** اي ايام الحج **كلف** الحج بان يخرج له ح لاستغنايه كسبه  
 بخلاف ما اذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام  
 الحج ونحوه الاذرعى اخذ من التعليل السابق انه لا بد ان يتيسر له  
 الكسب في اول يوم من خروجه والاسنوي انه لو كان يقدر في الحضر  
 على ان يكسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانهم اذا  
 الزموا به في السفر ففي الحضر اولى وكذا ان طال لانقضاء المحذور ورد  
 بان كسبه في الحضر **كسب** الوجوه وهو غير واجب كما ياتي في الا  
 بطلان

لان الغرض منه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يكسب  
 لان الغرض منه لا يقدر على الكسب في السفر فلا يكسب

يكلف الكسب في الحضر يحصل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما ياتي  
 فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب  
 في السفر بان ذلك يعد مستطيعا في السفر قبل اشروع فيه ولو قبل  
 تحصيل الكسب لا يباحق الادمي فلان لا يجب لا يباحق الله تعالى  
 وقد نقل الخوارزمي الاجماع على عدم وجوب التساب الزاد والراحلة  
 وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصر وهو  
 كذلك الا اذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية ايام كما مر وايام الحج  
 ستة اذ هي من زوال سابع الحجة الي زوال ثالث عشره وقول المجموع  
 انها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين واستنبط الاسنوي  
 من التعليل بانقطاعه من الكسب ايام الحج انها من خروج الناس  
 قال باوهو من اول الثامن الي اخر الثالث عشر وهذا في حق من لم يفر  
 النفر الاول وما ادعاه في الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام  
 والمراد بالاعمال الاركان ورمي جرة العقبة لان مدخلا في التحلل  
 من الحج والقارن يمكنه تحصيل اعمالها في يوم عرفه ويوم النحر فيه نظر  
 والا قرب ما قاله الاسنوي لان الغالب ان المكسب في هذه الايام الستة  
 لا يجد من يستعمله ولان الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا  
 كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لو ينفذ يفتوت عليه  
 ايضا الرمي في الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيره التي يفوت فيها  
 نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة اولى ويظهر في العمرة الاتفا بما يسع  
 افعالها غا لبها وهو نحو ثلثي يوم **الثاني** من شروط الاستطاعة **وجود**  
**الراحلة** الصالحة لمثله تسرا واستيجار بتمن واجرة مثل لا بزيادة  
 وان قلت وقد رعلها او ركوب موقوف عليه ان قبله او لم يقبله وصحناه  
 او مومي بمنفعته التي ذلك والوجه الوجوب على من حمله الامام من بيت  
 المال كاهل وظايف الركب من القضاة او غيرهم ومحل ذلك **لمن بيت**  
**دين مكة مرحلتان** فاكثر وان قدر على المشي نحو سبعمائة شح خروجا

يمكن في ثلاثة ايام  
 يحصل اعمال الحج عمدا او انزوا  
 ان كان من بيت





من خلاف من اوجه ومقتضا كلام الرافعي عدم الفرق في استجاب  
المشي بين الرجل والمرأة قال في المهمات وهو كذلك وهو المعتمد وان  
قال القاضي حسين لا يستحب للمرأة الخروج ساشية لانها عورة ويؤذي نظرها  
للرجال عند مشيها ولو لم ينعلم الاصل منها كما قاله في التقريب والركوب  
لمن قدر عليه افضل للتابع والافضل ايضا لمن قدر ان يركب على القتب  
والرَّحْلُ فعل ذلك واصل الرحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على ما يركب  
من الابل ذكر كان او انثى وهو مرادهم هنا والحق الطبري بها كل دابة  
اعتيد الحمل عليها من نحو بغل او حمار قال الازدعي وانما يعتاد ذلك في  
سراجل يسيرة دون المسافات الشاسعة اذ لا يقوي عليها الا الابل  
انثى والظاهر ان المسافة تختلف باختلاف الدواب فيعتبر قدرته على  
الدابة اللابئة لها وانما اعتبروا مسافة القصر هناك من مسافة سفره الى  
مكة لا الى الحرم عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في المتمتع رعاية  
لعدم المشقة فهما فان **حقه بالراحلة مشقة شديدة** بان تكون  
كالمشقة بين المشي والركوب كما في الكفاية عن الجويني والاقرب ضبطه  
بفتح **اشترط وجود حمل** بفتح الهم الاولي وكسر الثانية بخط المعجم وقيل  
عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه بيع واجارة  
بعوض مثل دفعا للضرر فان لمق من ذكر في ركوب الحمل المشقة المذكورة  
اعتبر في حقه الكنيسة وهي المسماة الان بالحجارة فان عجز عن الركوب فيها  
فحفة فان عجز فسرت بحمله رجال وان بعد محله فيما يظهر لان الغرض  
انه قادر على ثوب ذلك وانما فاضلة عما ياتي اما الانثى والخنثى فيعتبر  
ذلك في حقه وان لم يقصر لانه استرلها وتقييد الازدعي ما ذكره  
بين لا يلقى بهما ركوبها بدونه او كانت تمشي والافكار لرجل يحمل نظر الانثى  
سائرة بالسترها يمكن فلانظر لعادتها و**اشترط في حقه** بالحمل  
ونحوه ايضا **شريك مجلس في الشق الاخر** يكون عدل لا يلقى به بحال  
ليس به نحو برص ولا جذام ويوافق على الرضي بالركوب بين الحملين عند

لذ

نزوله لنحو قضا حاجة فيما يظهر في الكل فان لم يجد فلا وجوب وان وجد  
مونة المحمل بتامة اذ بذل الزايد خسران لا مقابل له كما في الوسيط قال  
الاسنوي وقضته ان ما يحتاجه من زاد وغيره اذا انكفت المعادلة به  
يقوم مقامه الشريك ورجح ابن العباد ثنتين الشريك اذا المعادلة بغيره  
لا تقوم مقامه في السهولة عند النزول والركوب ورجح الزركشي الاول بانه  
ظاهر النص وكلام الجمهور والوجه انه ان سميت المعادلة به بحيث لم  
يخش سبلا وراي من يسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضا حاجة الكفاية  
بها والاقرب يعين الشريك **ومن بينه وبينها اي مكة دون مرحلتين**  
**وهو قوي على المشي يلزم الحج** لانها المشقة فلا يعتبر في حقه وجود  
الراحلة وما يتعلق بها واشهر تغييره بالمشي انه لا يلزمه الجوارح والرحف  
وان اطاقها وهو كذلك **فان ضعف** عن المشي بان عجز والحقة ضرر ظاهر  
**فكالبعيد** عن مكة فيشترط في حقه ما سر **ويشترط كون ما ذكر من الزايد**  
**والراحلة مع ما يعتبر من فاضلين عن دينه** ولو سوجلا او امهلا منه  
ربه سواء كان لادسي ام لله تعالى كذرو وكفارة ولو كان له مال في ذمة  
غيره وان كان يتمم في الحال كما لحاصل عمده والافعال معدوم وعن  
**مونة اي كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه** على الوجه  
اللائق به وبهم من كسوة وسكن وخادم ان احتج اليه واعفاف  
الاب واجرة الطبيب وشن الادوية اذا احتج اليها  
ليلا يضيغوا فقد قال صلى الله عليه كفى بالمرء اثما ان يضيغ من  
يعول وما اوهه كلامهما من جواز الحج عند فقد مونة من عليه نفقة  
بحملها ذلك شرط للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له  
حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والايكون مضيقا لهم  
كما في الاستدكار وغيره **والاصح اشترط ان يكونه** اي جميع ما سرفاضلا  
ايضا **من سكنه** اللائق به المستغرق لحاجته وعن **عده** يلحق به  
**وتحتاج اليه خدمته** لمنصب او عجز كما يبقيان في الكفارة والثاني



لا يشترط بل يباعان قيا على الدين قال الاذرعى وياتى هنا اذا  
تضييق عليه الحج خوف غضب او قضا على الفور هل يتيقن كالحج المترخي  
اولا كالدنيا ولترار في ذلك شيئا وحل الخلاف اذا كانت الدار مستغرقة  
لحاجته وكانت سكن مثله والعبد يلقى به فلو كانا نفسين لا يلبقان  
به لزمه ابد الهمما بل يوان وفي الزيد بموتة نسكه وشملها الثوب النفس  
وشمل كلامهم المالبون وفارق نظيره في الكفاية بان لها بدلا في الجملة  
فلا ينتقض بالمرتب الا حيزه بخلاف الحج ولو لم يكن بيع بعض الدار بان  
كان الباقي منها يلقى ولو غير نفسه وفي ثمنه بموتة نسكه لزمه  
ايضا والحج السنوي بخا الامة النفسية التي للخدمة بالعبد فان  
لم تكن للخدمة بان كانت للاستمتاع فكما العبد ايضا كما قاله ابن العماد  
خلافا لما جتته السنوي لان العلقه فيها كالعلقه فيه وايده الشيخ  
بما ياتي في حاجة النكاح قال السنوي وكلامهم يشمل المرأة المكفية  
باسكان الزوج واخذاه وهو سجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج  
اليهما وكذا المسكن لاهل بيوت المدارس ونحو الربط انتهى ورده ابن العماد  
بان المتجه ان هو لا يستطيعون الاستغناء في الحال فانه المعسر  
ولهذا تجب زكاة الفطر على الغني ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما افاده  
الشيخ وهو ما رجه السبكي في غير الزوجة فحزم الجوزي بما قاله السنوي  
فيه نظروني المجموع لا يلزم الفقيه بيع كفته حاجته لها الا ان يكون له  
من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احدها لعدم الحاجة اليه ويظهر  
انه ياتي هنا ما ياتي في قسم الصدقات فيما لو كانت احدها بسط والاخرى  
او جزو غير ذلك من بيع كتب تاريخ فيم محض الحوادث او شعر ليس فيه  
وعظ وسلاح الحندي والة المحرف كذلك كما جتته ابن الاستاد وشمس  
المحتاج اليه مما ذكره قوله صرفه فيه والحاجة الي النكاح لا تمنع الزوج  
ولا الاستقرار وان خافي العنت لان النكاح من الملاذ ثم لتقديمه على  
النسك لاجل خوف الوقوع في الزنا اولى لان حاجة النكاح ناجز فالحج

على

على المترخي ومع ذلك اذا مات ولم يحج يقضى من تركته لانه تاخير شروط  
بسلاسة العاقبة اما غير خايف العنت فتقديم الحج له اولى والاصح انه  
**يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ومن**  
**ضيعته التي يستغلبها الي المون وان بطلت تجارته ومستغلته كما يلزم**  
**صرفها في دينه بخلاف الكفاية لما سرفارق المسكن والمخادم باحتياج**  
**لها حالها وما نحن فيه يتخذ حيزه للمستقبل والثاني لا يلزمه ما ذكر ليلا**  
**يلتحق بالمساكين واطلاق المض وغيره شامل لمن لا كسب له ايضا وهو**  
**كذلك وان قال السنوي فيه بعد قال في الاحيان استطاع الحج**  
**ولم يحج حتى افلس فعليه الخروج الي الحج وان عجز فلا فاس فعليه ان**  
**يكسب قدر الزاد فان عجز فعليه ان يسال الزكاة والصدقة ويحج فان**  
**لم يفعل ومات ما عاصيا انتهى ويعلم ان النسك باق على اصله**  
**اذ لا يتضييق الوجود مسوغ ذلك فمراده بما ذكر استقرار الوجوب**  
**اخذ ما ياتي وحج فالوفق لكلامهم في الدين عدم وجوب سوال الصدقة**  
**ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لاجله ما لم يتضييق الثالث من**  
**شروط الاستطاعة من الطريق ولو ظنا بحسب ما يليق به فلو**  
**خاف في طريقه على نفسه او عضا او بضع او ماله ولو سبر الفجر**  
**ينبغي كما قال الاذرعى بخا تقيد به بما لا بد منه للنفقة والمون فلو**  
**اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا**  
**وهو ظاهر ان من عليه لو تركه في بلده **سبحا او عدا او وصديا****  
**بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد اي يرقب من يمر لياخذ**  
**منه شيئا **لا طريق له سواء لم يجب عليه الحج** او العبرة لحصول الضرر**  
**لهذا اجاز التمثل بذلك كما ياتي والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص**  
**في الاربع فلو اغتص الخوف بواحد لم يقضى من تركته خلافا لما نقله**  
**البلقيني عن النفس وحزم به في الكفاية ويفرق بينه وبين الزمس**  
**والنكاح حيث لا تمنع الحاجة اليه الوجوب كما ياتي لان الزمس يمكن من**



الحج بنايبه بخلاف هذا وما مر من ان النكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة  
اليه مانعة لامكان الحج معها بخلاف هذا وسوا في من خاف منه  
اكان مسلما ام كافرا نعم ان كانوا كفارا واطاق الخائفون مقاصدهم  
استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينا لواتاب النسك والجهاد  
او مسلمين فلا وانما المرجح قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلنا  
لان محل ذلك عند التقا الضعيفين وهذا بخلافه ومحل عدم الوجوب اذا  
كان هو المعطى للمال فان كان الامام او نايبه وجب كما قاله الامام بخلاف  
الاجنبى للمنة كما بحثه الاستوى لكن اطال ابن العماد في رده وقول  
الجو جري بذه عن الجميع بضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا  
يمنع ذلك الوجوب واضح وان قيل بمنعه وانه يلزمه ان من بذل  
مالا لركب يشتركون به ما لظهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يا باه  
وكره اعطاوه مالا ولو مسلما لكن قبل الاحرام اذا لا حاجة لارتكاب  
الذبح بخلافه بعده لا يكره لانه اسهل من قتال المسلمين والتحلل  
فعلم ان اطلاق الرافعي والمص الكراهة هنا لا ينافي تخصيصها لها بالكافر  
في باب الاحصار لان ذلك محله بعد الاحرام وهذا قبله كما تقرر  
اما اذا كان له طريق احرام من لزمه سلوكه ولو اجد من الاول والاطهر  
**وجوب ركوب البحر** يكون الحيا ويجوز فتحها لمن لا له طريق غيره  
ولو على امرأة وجبان **ان غلبت السلامة** في ركوبه كسلوك طريق  
البر عند غلبتها فان غلب الهلاك لخصوم ذلك البحر او لجهنم الاموات  
في بعض الاحوال او استويا حرم الركوب للحج كغيره الا ان يكون للفرار  
على احد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تنذر النجاة والا  
حرم حتى للفرار فان ركب الحج اي في غير الحالة الاخيرة فيما يظهر وما  
بين يديه اكثر مما قطعته فله الرجوع لتقريبه من مقصده او اقل الاستوى  
ووجد بعد الحج طريقا اخر في البر فيما اذا كان له وطن يريد الرجوع اليه  
لزمه التماذي لاستواء الجهتين في حقه قال الاذري وما ذكره من الكثرة

من ذكره على فانه لم يدخل في ركوبه  
ووجوبه فيمنه بقوت السنة ولا ذكر المبدأ ولا في قوله  
وجوبه فيمنه بقوت السنة ولا ذكر المبدأ ولا في قوله

والتساوي المتبادر منه النظر الى المسافة وهو صحيح عند الاستوى في الخوف  
في جميع المسافة اما لو اختلف فيدبني ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره  
حتى لو كان اماه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف لا يلزمه التماذي  
وان كان اطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراه لزمه ذلك  
النهي وهو ظاهر لا يقال الخروج من المعصية واجب لانا نقول عارضه  
ما هو اهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه كما ياتي علي انا تمنع دوام  
المعصية اذ هي في ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم في الاول له الرجوع  
وفارق ما هنا جواز تحلل محصر احاط به العدم مطلقا بان المحرم يحبس  
وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف ركب البحر ولو بحر فلا يكون  
كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين وانما منع من الرجوع مع الحج علي  
التراخي لان الغرض يمين خشى العصب او احرم بالحج وضاق وقته او  
بذرا ن يحج في ذلك العام او ان سرادقه بما ذكر استقرار الوجوب نعم لو بذرت  
السلامة منه فالوجه وجوب الرجوع في حالة جوازها في غيرها وخروج  
بالبحر اي الملح اذ هو المراد عند الاطلاق الامنار العظيمة كسيحون وجحون  
والدجلة فيمى ركبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم  
ولا فرق بين قطرها طولا او عرضا وان نظريه الاذري وسببه في الاسعاد  
لان جانبها قريب يمكن الخروج اليه سرعيا بخلافه في البحر غير نظير الحاقا  
بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها اذ اركبها طولا  
ويمكن حل كلام الاذري عليه وسياتي في الحجر ان شاء الله تعالى بيان  
احكام اركاب الصبي وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ومقابل  
الاطهر يجب مطلقا لا يجب مطلقا في الرجل دون المرأة وقول الشارح  
واذا قلنا لا يجب استحباب علي الاصح ان غلبت السلامة تفريع على مقابل  
الاطهر والاطهر **انه لزمه اجرة البذرة** بموحدة مفتوحة وقال ساكنة  
ومسماة عمجة معربة وهي الحفارة التي يابس معها الامتاع من اهاب  
النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليهما ان طلبت وكانت اجرة مثله

والتساوي



لا اكثر وهذا ما صححاه وهو المعتمد وقول اكثر العراقيين والخراسيين  
لا تجب اجرة لانه خسران لدفع الظلم ولا يتايبوخذ من ذلك بمنزلة ما زاد  
علي ثمن المثل واجرته حمله في المجموع على ان المراد بالخفارة ما ياخذ  
الرصدي قال فان اراد والخفارة ايضا كان الاصح خلاف ما ذكر وهو  
ظاهر وان اطال الاسوي في الاخذ باطلاقهم من عدم الوجوب **ويشترط**  
**في وجوب النسك وجود الماء الزاد في المواضع المعتاد حملها من**  
**المثل** فان لم يوجد شيء منهما كان ريس جديب وخلا بعض المنازل  
من اهلها او انقطعت المياه او وجد باكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك  
لانه لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وان حمله عطلت المونة ثم تعتقر  
الزيادة اليسيرة ولا يجزي فيه كما قاله الديلمي الخلاف في شرا ما الطارة  
لان لها بدلا بخلاف الحج وهو اي ثمن المثل **القدر اللائق في ذلك الزمان**  
**والمكان** وان غلت الاسعار وجب حمل الماء الزاد على الوجه المعتاد كحمل  
المزاد من الكوفة الى مكة وحمل الماسرحلين او ثلاثة قال الاذري وكان هذا  
عادة طريق العراق والافعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي ضعف  
ذلك ثمنه والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما  
يظهر والا فجزت عادة كثير من اهل مصر على حمله الى العقبة ووجوده  
**علف الدابة بفتح اللام في كل مرحلة** ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل  
المونة ويبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كما لما وسبقه اليه سليم واعتمده  
السبكي وغيره وهو ظاهر ويمكن حمل ما في المنهاج عليه فان عدم شيئا  
ذكر في اثنا الطريق جازله الرجوع ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود  
عدو او عدم زاد استعجب الاصل وعمل به ان وجد والاوجب الخروج  
اذا الاصل عدم المانع وتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع فلو ظنه  
فترك الخروج من اجله ثريان عدمه لزمه النسك ويشترط لوجوب  
النسك ايضا كما نقله الرافعي عن الائمة وصوبه المصري وهو المعتمد لكنه  
من السير اليه على الوجه المهوردان يفتي من الزس عند وجود الزاد  
لغوه

وخوه مقدار يفي بذلك فلو احتاج الى قطع اكثر من مرحلة في كل يوم او  
في بعض الايام لم يلزمه ذلك فلو مات لم يقض من تركته وذهب ابن  
الصلاح الي انه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت  
الاستطاعة وهو من اهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب باول الوقت  
قبل مضي زمن يسرها ويستقر في الذمة بمعنى زمن يمكن فعلها فيه  
واجاب الاول بان كان تتمها بعده بخلاف الحج ولا بد من وجود رفقته  
تخرج معه ذلك الوقت المعتاد فان تقدمت او تأخرت زادت ايام السفر  
او تأخرت بحيث احتاج ان يقطع معهم في يوم اكثر من مرحلة فلا وجوب  
لزيادة المونة في الاول وتغيره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوض  
الطريق فان كانت امنة بحيث لا يخاف فيهما الواحد لزمه وان استوحش  
خلاف اللاسوي ومن تبعه وفارق القيمم وغيره بانه لا بد من ما هنا  
مخلافه ثم وتعتبر الاستطاعة المارة في الوقت فلو استطاع في رمضان  
شرا فتقرب في شوال فلا استطاعة وكذا التوقف بعد حجته وقبل الرجوع  
من يعتبر في حقه الاياب ويشترط في وجوب نسك المرأة زيادة على  
ما سرت في الرجل للاستقرار **ان يخرج مع زوجها او محرم** بنسب او غيره  
لتاس على نفسها الحجز العجيبين لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها  
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي  
بحرم ولو حمل هذا المطلق على المقيد لا تسافر المرأة الا مع ذي  
بعض افراد العام وهو لا يخصه ويكفي المحرم الذكروان لو يكن ثقة  
فيما يظهر لان الوازع الطبيعي اقوي من الشرعي ومثله عيدها الثقة ان  
كانت ثقة ايضا لانه انما يحل له نظرها والخلو بهما في النكاح  
والمسوح مثله في ذلك ولو كان احدهم سراهما او اعمى له وجاهة  
وفطنة بحيث تأس على نفسها كمن يما يظهر واشترط العبادي البصر  
فيه كقول علي بن ابي طالب في قوله لا تقرب من العيان اعرف بالاسور وادفع  
لثمنه والرب من كثير من البصر والوجه اشترط مصاحبة من يخرج معها



لها بحيث يمنع تطلع العين العجزة اليها وان بعد عنها قليلا في بعض  
 الاحيان ويعتبر في الاسر المحيل خروج من يأس به علي نفسه  
 معه من قريب ونحوه كما يجتبه الاذرع وهو ظاهر **النسوة** بكسر  
 النون ومنها جمع امرأة من غير لفظها **تقاة** جمع صفات العدالة  
 وان كى اساسا العجايز وغيرهن ومن شر جاز خلوة رجل بامرأتين ولا عكس  
 وما افهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير التقاة ظاهر في غير المحارم اما فيمن  
 فلا علي قياس ما مر في الذكور فغير ان غلب علي الظن حملس لها علي ما هن  
 عليه اعتبر فيمن الثقة ايضا ويجه الاكتفاء بالمرهقات عند حصول  
 الاسمين وانهم كلامه اعتبار ثلاث غير هالكي قال الاسوي ونحوه  
 جماعة يكفي اثنتان غيرهما وهو الاوجه لا تقطاع الاطاع باجماعهم  
 وقول الاذرعى تكفي الوحدة في الوجوب مردود وان اطال فيه وحزم  
 به بعض المتأخرين شر اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذي كلامنا  
 فيه اما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لغرض الحج كما  
 في شرح المذهب ومسلم ومثله العمرة وكذا وحدها اذا امتنع وعليه  
 حمل ما دل من الاجبار علي جواز سفرها وحدها اما سفرها وان  
 قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وعليه حمل الشافعي والخرساني  
 وفارق الواجب غيره بان مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بادي  
 مراتب مظنة الامن بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه وتحصيل  
 الامن والخشي المشكل كالمراة حتي في النساء الاجنبيات لجواز خلوة  
 رجل بنسوة تقاة لا محرم له فيمن كما في المجموع معترضاته قول الامام  
 وغيره بالحرمة وبه استغنى عن تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره  
 من حرمة ذلك علي الخشي لانه اذا بين جواز خلوة الرجل من فالتخي  
 الذي يحتمل كونه انثى بالجواز اولي فان دفع ما في الاسعاد ولو تطوعت  
 بحج ومعه محرم فمات فلها اتمامه كما قاله الرويان اي ان انت  
 علي نفسها في المضي وحرم عليها التحللح والاجاز لها التحلل وظاهر

تعبيره

تعبيره بالاتمام لزوم الرجوع لها لومات قبل احرامها وهو محتمل بشرط ان  
 تأس علي نفسها في الرجوع ويحتمل ان لها الاحرام مطلقا **والاصح انه**  
**لا يشترط وجود محرم** او نحوه **احدا هن** لا تقطاع الاطاع باجماعهم  
 والثاني يشترط لانه قد ينوب من امر فيستغن به **والاصح انه يلزمها الجرة**  
**المحرم اذا لم يخرج** معها **الامام** وهي اجرة المثل ووجدتها فاضلة عما سواها  
 البذرة واوحي بالزوم الرجوع ذلك الي معنى فمما كان شبيها بمونة الحمل  
 المحتاج اليه واجرة الزوج كالمحرم كما في الحاوي الصغير والوجه الحاق النسوة  
 في ذلك بالمحرم وان نظريه الاسوي وليس للمرأة الحج الا باذن الزوج ورضا  
 كان او غيره ولو امتنع محرمها من الخروج بالاجرة لم يجز كما قاله الرافي  
 في باب حد الزنا ومثله الزوج في ذلك لعدم لو كان قد انسدهما ووجب  
 عليه الاحجاج بها لزمه ذلك من غير اجرة كما قاله الاذرعى ولو كان عبدا  
 محرمها اجبرته علي الخروج وفايدة لزوم الاجرة مع كون النسك علي  
 التراخي عصيانا بالموت ووجوب قضايه من تركتها او لكون الحج في سنة  
 معينة او خشيت العقب فان لم تقدر علي ذلك لم يلزمها نسك **الرجوع**  
 من شروط الاستطاعة **ان يثبت علي الراحلة** او نحوه **بلا مشقة**  
**شديدة** فان لم يثبت عليهما اصلا او ثبت في محل مشقة شديدة  
 تحتمل عادة **وعلي الاعمي الحج** اي النسك **ان وجد** مع ما سرقا يد يتوده  
 ويمد به ويعينه عند حاجته لذلك **وهو في حقه كالمحرم في حق**  
**المرأة** نياتي فيه ما سرق والاوجه اشتراط ذلك وان كان يكيوا واحسن المشي  
 بالعصا ولا ياتي فيه ما سرق في الجمعة عن القاضى حسين بعد المسافة عن  
 سكان الجمعة فالبا ولو امكن متطوع الاطراف الثبوت علي الراحلة لزمه  
 بشرط وجود معين له والمراد بالراحلة هنا البعير المحمل او غيره خلاف  
 الراحلة فيما سرقا منها البعير الخالي عن الحمل **والحج وعليه بسنة كغيره**  
 في وجوب النسك عليه ولو نحو نذر قبل الحج لان زيادة النفقة ح  
 بسبب السفر تكون في ماله لانه مكلف فيصح احرامه وينفق عليه من

كبر او نحوه لم يكن مستطاعا  
 بنفسه نعم تقدر مشقة  
 وان احرم به بعد ما  
 وفيه قول  
 وانه



سأله **لكن لا يدفع المال اليه** ليلا يضيعه بل يخرج معه الولي بنفسه ان شالينفق عليه بالمعروف او ينصب شخصاً له ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا كاليا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والاوجه ان اجرة كاجرة من يخرج مع المرأة وشمل ذلك ما لو قصرت مدة السفر ولا يرد علي ذلك قوله للولي ان يسلمه نفقة اسبوع فاسبوع اذا كان لا يتلفها لان الولي في الحضرة يراقبه فان اتلفها نفق عليه بخلاف السفر فربما اتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع وحمل ذلك كما قاله الاذرعى اذا نفق عليه من مال نفسه فان تبرع الولي بالانفاق عليه واعطاه السفينة من غير تملك فلا منع منه **الزوج الثاني استطاعة تحصيله** اي الحج لا بالمباشرة بل **بغيره فمن مات غير مرتد وفي ذمته** **حج** واجب مستقر ولو نحو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى اماكن الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف شرماق انشروا وشابا وان لم ترجع القافلة **ووجب الاجحاج عنه** وزاد علي المحرر قوله **من تركته** ولا بد منه كما يقضي به اذينه سواني المتصرف فيها الاكوارثام وصياح حاك والعمرة اذا اسقرت كالحج فيما تقرروا ان لم يوص بذلك فان لم تتركه تركه استحب لو ارثه الحج عنه بنفسه او نايبه ولا جنبي ذلك وان لم ياذن له الوارث ويبراه الميت وفارق الصوم حيث توقف علي اذن بانه عبادة بدينة محضة بخلاف الحج والاصل في ذلك ما صح ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله علي عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت علي الراحلة افاجج عنه قال نعم وما مع هذا ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج قط افاجج عنها قال لو كان علي احنك دين كنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء منه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب ان يعطي حكمه اما المرتد فلا تصح الانابة عنه وهو **س**

هذا الحديث في صحيح البخاري  
 في كتاب الحج باب ما اذا  
 مات الحاج قبل الحج  
 من مال نفسه

من تعبيره بتركته اذا المرتد لا تركه له لتبين زوال ملكه بالردة لانه عبادة بدينة يلزم من صحتها وقوعها المستتاب عنه وهو مستحيل وبه فارق اخراج الزكاة من تركته وخروج بقوله وفي ذمته حج التطوع فلا يلزم فيه نيابة عن الميت وما تقرروا من اعتبار اماكن الرمي هو ما نقله في الروضة عن التهذيب واقره قال الاسوي ولا بد من زمن الحلق او التقصير بنا علي انه ركن ويعتبر الا من في السير الي مكة للطواف ليلا انتمى وهو سرد واد الحلق او التقصير لا يتوقف علي زمن تحضه لان تقصير ثلاث شعرات او حلقها او نطقها كاف ويمكن فعله وهو ساير الي مكة فيندرج زمينه في زمن السير اليها ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعل حتى مات او عصب عصى من اخر سني الامكان فينتبين بعد موته او عصبه فسقه في الاخيرة بل وفيما بعد كافي المعضوب الي ان يفعل عنه فلا يحكم بشمادته بعد ذلك وينقض ما شهد به في الاخيرة بل وفيما بعد كافي المعضوب الي ما ذكر كافي نقض الحكم بشهود بان نسقهم وعلي كل من الوارث او المعضوب الاستنابة فور التقصير فغيره لو بلغ عضو باجزله تاخير الاستنابة كافي الروضة **والمعضوب** بفساد جمعة من العصب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة وبصا دمه كانه قطع عصبه ووصفه بقوله **العاجز عن الحج بنفسه** حاله ومالا لكبر او زمانة او غيرها وهو صفة كاشفة في معنى التقصير للمعضوب وليست خبره بل الخبر حملتا الشرط والجزافي قوله **ان وجد اجرة من حج عنه باجرة المثل** اي مثل مباشرة فادونها **لزمه** الحج لانه مستطيع بغيره اذا استطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء انك مستطيع بنا دارك اذا كان معه ما يفي بنيانها واذا اهدق عليه انه مستطيع وجب عليه الحج نعم لو كان بينه وبين مكة اقل من مسافة



القصر او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لعله المشقة عليه كما نقله  
 في المجموع عن المتولي واقتره فاذا انتهى حاله لشدة الضنا الى  
 حالة لا يخطر بباله الحركة بحال فينبغي ان يجوز له الاستنابة في  
 ذلك كما يجتهد السكي وهو ظاهر ولو لم يجد المعصوب سوى اجرة  
 ماش والسفر طويل لزمه استيجاره وان لم يكن مكلنا بالمشي لو  
 فعله بنفسه اذ لا مشقة عليه في شئ غيره سالت ليركن اصلا او  
 فرعا فلا يلزمه كما يوجد ما ياتي في المطاع ولو استاجر من يحج عنه  
 فحج عنه ثم شفي لم يجزيه ولم يرتفع عنه فلا يستحق الاجير اجرة كما  
 رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الاسنوي انه الصواب وان رجحاه  
 قبله بتقليل استحقاقه **ويشترط كونها اي الاجرة السابقة فاضلة**  
**عن الحاجات المذكورة فمن حج بنفسه** وقد سري بها لکن لا يشترط  
**نفقة العيال** ولا غيرها من موقوفهم **ذهايا وايا** لا قاسته عند  
 ويمكنه تحصيل مونتة ومونتة غير يشترط كون الاجرة فاضلة عن  
 مونتة ومونتة يوم الاستيجار **ولو وجد دون الاجرة** ورضي الاجير  
 به لزمه الاستيجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة في المال  
 فلو لم يجد اجرة **وبذل** بالمعجزة اي اعطى له **ولده او اجنبي** **مالا**  
**للاجرة ليرتجى قبوله في الاصح** لما فيه من المنة والثاني يجب كبذل  
 الطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الامام وعلي الاول لو كان الولد  
 المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقد روي ان يستاجر له من يحج وبذل له  
 ذلك وجب الحج على المبدول له كما نقله في الكفاية عن السيد يحيى  
 وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع انسانا  
 للحج على المطاع المعصوب فالذهب لزومه ان كان المطيع ولدا  
 لتمكنه فان كان المطيع اجنبيا فوجبان انتهى والوجه عدم اللزوم  
 كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الاذرعى وان اقتضى كلام ابي حامد  
 لزومه وكا لو ولد في هذا الولد **ولو بذل الولد** وان سفل ذكرنا

كان

كان او انتى **الطاعة** في فعل النسك بنفسه **وجب قبوله** وهو الاذن  
 له في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المونة بالنسبة للمال فان استغنى  
 لم ياذن عنه الحاكم في الاصح اذ سبني الحج على التراجي كما صرح به في الروضة  
 ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه بالانابة قال الاسنوي وهو غير مستقيم  
 وليرى من قال به والمدرك في الانابة والاستيجار واحد واعترضه  
 الزركشي في خادمه **وكذا الاجنبي** لو بذل الطاعة يجب قبوله **في الاصح**  
 لما ذكره والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالا جنبي والثاني لا يكون  
 الولد بضعة منه فنفسه كخلاف غيره ومحل اللزوم اذا وثق  
 به ولو لم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام  
 ولا غضب بهم ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه  
 كلام النوادر وغيره ولا يلزم الولد طاعته بخلاف اعفائه لعدم الضرر  
 على الوالد هنا باستناع ولده من الحج اذ هو حق الشرع فاذا عجز عنه  
 لم ياتى به ولو يكلف به بخلافه ثم فانه لحق الوالد وضرره عليه فاقبته  
 النفقة قاله في المجموع ومتى كان الاصل وان علا او الفرع وان  
 سفل ماشيا او معولا على الكسب او السؤال ولو راكبا او كان كل  
 منهما من الاجنبي مفر بنفسه بان يركب سفارة لا كسب بها ولا  
 سوال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه بخلاف  
 مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسايل قد يمنع والتفريق بالنفس  
 حرام ومران القادر على المشي والكسب في يوم كفاية ايام  
 غير معدور في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعى وجوب القبول  
 في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم  
 ولومات المطيع او المطاع او رجع المطيع بعد امكان الحج سوا اذن  
 له المطاع ام لا كما افاده كلام المصنف خلافا لما يوهبه كلام الروضة  
 استقرار الوجوب في ذمة المطاع والافلا واقتضا كلام المجموع ان الاستقرار  
 انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتربه في الاسعاد اذ كيف



يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع خاص  
بالعضوب خلافا لما يوهبه كلام الحارثي فيلوطع اخر عن ميت  
بفعل حجة الاسلام لترجى علي الوارث قبوله لان له الاستقلال  
بذلك من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم او من يطعمه  
ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما  
استشكله الشيخان من انه سئل بالاستطاعة ولا استطاعة  
مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما  
استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجميل واما  
بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية فيه ويجوز النيابة في نسك  
المطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به ولو كان النائب فيه  
صبيا ميمزا وعبد اخلاف الفرض لانها من اهل المطوع بالنسك  
لانفسهما ويجوز ان يحج عنه بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز  
بالاجارة والجمالة وان استاجر بهما لم يصب لجهالة العوض ولو  
قال معضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه من سمعه  
او سمع من اخبره عنه استحمها وان احرم عنه اتان مرتبا استحمها  
الاول فان احرمها او جهل السابق منهما مع جهل سبته او  
بدونه وقع حجها عنهما ولا يشي لهما علي القابل اذ ليس احدهما  
اولى من الاخر ولو علم سبق احدهما ترضى وقف الامر علي قياس  
نظائره ولو كان العوض مجهولا لقوله من حج عني فله توب وبيع  
الحج عنه باجرة المثل والاستيجار فيما مر ضربان احدهما اجارة عين  
كاستاجرتك عني او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى  
لم يصب العقد وان اطلق صح وحمل علي السنة الحاضرة وان كان  
لا يصل الي سكة الالسنين فالتر فالاولي من سني اسكان الوصول  
ويشترط لصحة العقد قدرة الاجير علي الشروع في العمل والتساع  
المدة له والمكي وعوه يستاجر في اشهر الحج والثاني ذمه لقوله

الذم

الذم ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستيجار في هذا الضرب علي  
المستقبل فان اطلق حمل علي الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت  
ولا يشترط قدرته علي السفر لاسكان الاستنابة في اجارة الذمة  
ولو قال الرزق ذمتك لتج عني بنفسك صح وتكون اجارة عين علي  
ما في الروضة هناك عن البغوي وقال الامام ببطلانها وتبعه في  
الروضة في باب الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية  
مع الربط تعين يتناقضان كمن اسلم في تربستان بعينه وان احب  
عنه بما فيه نظروا ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من واجبات  
وسنن لانه معتود عليه حتى يحط التناوت لما فوته من السنن كما  
صرح به الماوردي وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر الميقات وتحمل  
حالة الاطلاق علي الميقات الشرعي ولو استاجر للقران فالدم علي  
المستاجر فان شرطه علي الاجير بطلت الاجارة ولو كان المستاجر  
للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم علي الاجير وجماع الاجير  
ينسد الحج وتنفس به اجارة العين لا الذمة لعدم احتصاصها  
بزمن وينقلب فيهما الحج للاجير لان الحج المطلوب لا يحصل بالح الفاسد  
فانقلب له كطبع المعضوب اذا جاع نسد حجه وانقلب له وعليه  
المفني في فاسده والكفارة ويلزمه في اجارة الذمة ان ياتي  
بعد القضاء عن نفسه حج اخر للمستاجر في عام اخر ويستتنب  
من حج عنه في ذلك العام او غيره والمستاجر الخيار فيهما علي التراضي  
لتاخر المقصود ولو حج واعتمر بمال حرام عصي وسقط فرضه **باب**  
**المواقيت** للنسك زمانا وكانا جميع ميقات وهو لغة الحد  
والمراد به ههنا زمان العباداة وكانها وقد يد بالاول فقال **وقت**  
**احرام الحج** للمكي او غيره **شوال** وذو القعدة بفتح القاف افصح من  
كسرها سمي بذلك لتعوده عن القتال فيه **وعشور** ليال بالايام  
بينها وهي تسعة فقد قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال

اجير

مطلب

Copy ng iversity



وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يرد ركعة الي الحج  
 من يوم النحر فقد فاتته الحج واعترضه ابن داود بانه ان اراد الايام فليقل  
 وتسعة او الليالي فهي عشر واجاب الاصحاب بان المراد الايام والليالي  
 جميعا وغلب التاني في العدد قاله الرافعي قال ابن العرائني وليس فيه  
 جواب عن السؤال وهو اخراج الليلة العاشرة والاحسن الجواب بارادة  
 الايام ولا يحتاج لذكر التالان ذاك مع ذكر المحدث ودفع حذفه بحجج الامران  
 ذكره في المهمات والسؤال معه باق في اخراج الليلة العاشرة التي وافاد  
 الوالد رحمه الله تعالى ان ما ذكره الرافعي جواب السؤال وما ذكره في المهمات  
 جواب عنه ثان واما الليلة العاشرة فقد افادها قوله فمن لم يرد رك  
 الي اخره **من ذي الحجة** بكسر الحاء الصحيح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج  
 فيه وقد فسره ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى  
 الحج اشهر معلومات بذلك اي وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله  
 لا يحتاج لاشهر واطلقت على شهرين وبعض شهر تغليباً او اطلاق الحج  
 علي ما فوق الواحد وظاهر كلامه صحة احرامه بالحج مع صيق رمضان  
 عن ادراكه كان احرم به في ليلة النحر ولربيق من زمن الوقوف بعرفة  
 ما يصح معه ادراكه وبه صرح الروياني قال وهذا بخلاف نظيره في الجمعة  
 لبنا الحج بجانبات الوقوف بخلاف الجمعة انتهى ودرادهم ان هذا وقته  
 مع اسكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد  
 الحج بلا شك قاله في الخادم قال وفي انعقاده عمرة تردد والارجح نعم ولو في  
 ليلة الثلاثين من رمضان الحج ان كانت من شوال والافقرة فبان من  
 اجزاه ولو اخطا الوقت كل الحجيج فعمل يفتنر كخطا الوقوف او ينعقد عمرة  
 وجمان او فتحها الثاني اخذ بالعموم كلامهم ويترق بان الغلط شره كغير  
 فانتفتت الحاجة بل الضرورة المسامحة وهذا لا يقع الا نادراً فلم يستبر  
 ولو بالنسبة للحج العام وايضا فالغلط هنا انما ينشأ عن تفسير بخلاف  
 شرفانه ينشأ عن كون الغلط عمراً عليهم ولا حيلة لهم في دفعه وايضا فالغلط

في يوم النحر  
 في يوم النحر  
 في يوم النحر  
 في يوم النحر

هنا

هنا ان كان بتقديم العبادة علي وقتها فهو كالوقوف في التماس وان  
 كان بتاخيرها عنه فهو كالوقوف في الحادي عشر وسياتي انهما لا يجزيان  
**وفي ليلة النحر** وهي العاشرة **وجه** انها ليست من وقته لان الليالي  
 تسع للايام ويوم النحر لا يصح فيه الاحرام فكذلك اليسته **فلو احرم به** اي الحج  
 خلال **في غير وقته** كرمضان او احرم مطلقا **النعقد** احرامه بذلك  
**عمرة** مجزية عن عمرة الاسلام **علي الصحيح** سواء كان عالماً ام جاهلاً  
 لشدة تعلق الاحرام ولزومه فاذا السريقتل الوقت ما احرم به انصرف  
 لما يقبله وهو العمرة ولانه اذا بطل قصد الحج فيها اذا نواه بقي مطلق  
 الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام كما سر والتالي لا تنعقد عمرة كما لو فاتت  
 الحج وتحلل بانفعال عمرة لان كل واحد من الزمانين ليس وقتاً للحج فان  
 كان محرماً بعمرة شر احرم بحج في غير اشهره لم ينعقد حجاً ولو توجه في غير  
 اشهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل علي العمرة كما ذكره القاضي ابو الطيب  
 ولو احرم قبل اشهر الحج شر شك هل احرم بحج او عمرة فهو عمرة او احرم بحج  
 شر شك هل كان احرامه في اشهره ام قبلها قال القسيري كان حجباً  
 لانه ينعق احرامه او لا وشك في تقدمه قاله في المجموع والميعات الزماني  
 للعمرة جميع السنة كما قال **وجميع السنة وقت لاحرام العمرة** وجميع انفعالها  
 لحبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في  
 ذي القعدة اي في ثلاثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر  
 وان انكرته عليه عايشة وانه قال عمرة في رمضان تغدل حجة وفي رواية  
 لهما حجة معي وروي انه اعتمر في رمضان وفي شوال فدللت السنة  
 علي عدم التاقية وقد تمتنع الاحرام بها في اوقات كما لو كان محرماً بعمرة  
 وقد مر وان محرماً حج اذا العمرة لا تدخل عليه او احرم بما قبل لغز لا اشتغاله  
 بالرعي والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعلمها وان بقا اثر الاحرام  
 كبقائه ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن  
 سقط عنه اي ولم ينفق فتعريف كثير معني انما هو باعتبار الاصل والغالب

CopyRighted by University



وانه تمتنع حجتان في عام واحد وهو ما في الام وجزم به الاصحاب  
وحكي فيه الاجماع وتصوير الزركشي وقوعهما في عام واحد مردودا ما  
احرامه بها بعد نغره الاول والثاني فصحيح مطلقا كما في المجموع  
وان بقي وقت الرمي في الاول لانه به خرج الحج وصار كما الوسطي  
وقت الرمي ولا يكره تكريره بل يسمن الاكثر منها لانه صلى الله  
عليه وسلم اعتمر في عام مرتين وكذلك عايشة وابن عمر وبتاكد  
في رمضان وفي اشهر الحج وهي في يوم عرفة والعيد وايام التشريق  
ليست كفضلها في غيرها لان الافضل فعل الحج فيها وشغل الزمان  
بالاعتبار افضل من صرف قدره في الطواف علي الاصح شرع في  
في المكان فقال **والميعات المكاني للحج** ولو بقران **في حق من مكة**  
وان لم يكن من اهلها **نفس مكة** للحج الا في **وقيل كل الحرم** لان مكة  
وسائر الحرم في الحرمه سوا فلو احرم بعد سفارفة ببيان مكة ولو  
يرجع اليها الا بعد الوقوف اساعلي الاول ولزمه دم دون الثاني  
تفرض تحت المحب الطهري وغيره انه لو احرم من محاذاتها فلا اساة  
كما لو احرم من محاذة سائر المواقيت وهو الاوجه وان نظريه وفي  
المجموع عن القاسمي ابي الطيب واعتمده البلقيني ان محل الاساة فيما  
ذكر اذا لم يصل الي ميقات فان عاد اليها قبل الوقوف ولم يصل في  
خروجه مسانة القصر فانه يسقط الدم بخلاف ما لو وصل اليها  
فلا يسقط الا بوصوله لميقات الا في صرح به البغوي وسيعلم مما  
ياتي ان من مسكنه بعد الميقات ولو في الحرم يكون محله ميقاته  
والافضل للمكي ان يصلي بالمسجد سنة الاحرام ثم ياتي الي باب  
داره ويحرم منه لان الاحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند  
الخروج الي عرفات ثم ياتي المسجد لطواف الوداع فاندفع استكمال  
الصلاة في المسجد بالاحرام من باب داره ولا يسمن ان يحرم من الطرف  
الابعد من مكة ليقطع الباني محرما بخلاف من ميقاته قريته او حلة

لان

لان ذاك يقصد مكانا اشرف مما هو به وهذا بعكسه **واما غيره**  
وهو من لم يكن مكة عند ارادته الحج فميقاته مختلف بحسب النواحي  
**مبيقات المتوجه من المدينة ذوالخليفة** وهو المعروف الان بآبار  
علي وهي علي نحو ثلاثة اميال من المدينة وتصحح المجموع وغيره  
انها علي ستة اميال لعلة باعتبار اقصي عمران المدينة وحدها  
من جهة تبوك او خيبر والرافعي انها علي ميل لعلة باعتبار عمرانها  
الذي كان من جهة الخليفة وهي بعد المواقيت من مكة **والموجه**  
**من الشام** بالهمز والقصر ويجوز ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف  
داوله نابلس واخره العريش قاله ابن حبان وقال غيره حده طولاً  
من العريش الي الفراء وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الي بحر  
الروم وما سامت ذلك من البلاد وهو مذكور علي المشهور **ومن**  
**مصر** وهي المدينة المعروفة تذكروث وحدثها طولاً من بركة التي  
في جنوب البحر الرومي الي ايلة ومسافة ذلك قريب من اربعين يوماً  
وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد الاعلي الي  
رشيد وما حاذها من مساقط النيل في بحر الروم ومسافة ذلك  
قريب من ثلاثين يوماً سميت باسم من سكنها اولاً وهو مصر بن يهصر  
ابن نوح **ومن المغرب الجحفة** قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد  
خربت سميت بذلك لان السيل اجفها وهي علي ستة مراحل من  
مكة وقول المجموع علي ثلاثة لعلة بسير البغال النفيسة **ومن**  
**لهامة اليمن** بكسر التاء اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز  
واليمن اقليم معروف **بيلم** ويقال له الملم وهو اصله قلبت الفزة  
يا ويرسم بران وهي علي مرحلتين من مكة **ومن نجد اليمن** ونجد  
**الحجاز قرن** بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو  
جبل علي مرحلتين من مكة وغلط الجوهري في ان راء محركة وان  
اليه ينسب او يئس القرني اذ هو منسوب الي قرن قبيلة من مراد



كما في مسلم ويحد في الاصل المرتفع ويسمى المنخفض غورا وحيث اطلق  
 نجد فالمراد نجد الحجاز ومن المشرق العراق وغيره **ذات عرق** وهي  
 قرية علي مرحلتين من مكة وقد خربت وفوقها واد يقال له العتيق  
 والاولي لهولا الاحرام منه للاحتياط ولما حسنه الترمذي انه صلي  
 الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العتيق لكن رده في المجموع فيه  
 ضعف والاصل في الموايت خير الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم  
 وقت لاهل المدينة ذ الحليفة ولاهل الشام المحفة ولاهل نجد قريظة  
 ولاهل اليمن بيلم وقال هن هن ولن اي عليهن من غير اهلهن  
 من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث الشاحتي اهل  
 مكة من مكة زاد الشافعي ولاهل المغرب المحفة وهو وان كان سلا  
 لكن قام الاجماع علي ما اقتضاه ومجى ابن السكن وتوقيت عمر رضي  
 الله عنه ذات عرق لاهل العراق اجتماده سنة وافق النص وقول البارقي  
 احرام الحاج المصري من رايح المحاذية للمحفة مشكل وكان ينبغي احرامهم  
 من بدر لانهم يعبرون عليه وهو ميقات لاهل بل ميقاتهم المحفة كما ان  
 الشامي محرم من الحليفة ولا يصبر للمحفة مردود لمخالفة النص ولان  
 اهل الشام يبرون علي ميقات منصور عليه بخلاف اهل مصر ولا اثر  
 للمحاذة مع تعيين ميقات لهم علي ان بدر ليس ميقاتا لاهله بل ميقاتهم  
 المحفة كما ياتي والعبارة في هذه الموايت بالبتعة لابن ابي ولوقربانها  
 بنقضها وان تسمى باسمها ويستثنى من اطلاق المص الا حرقان عليه ان  
 يحرم من ميقات النوب عنه فان سرب غير ذلك الميقات احرم من موضع  
 بازايه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة حكاها في الكفاية عن  
 الفوراني واقره وقد اذقت النبي صلي الله عليه وسلم الموايت عام حجة  
 الوداع قاله ابن حنبل **والافضل ان يخرج من اول الميقات** وهو طرفه  
 الا بعد عن مكة لامن وسطه ولا اخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي  
 الا اذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي  
 صلي

صلي الله عليه وسلم افضل قال الاذريعي وهذا حق ان علم ان ذلك  
 المسجد هو الموجود اثاره اليوم والظاهر انه هو **وجوز من اخره** لوقوع  
 الاسم عليه **ومن سلك طريقا لا يتهي اليه ميقات** مما ذكر فان **حادا**  
 بذال معجزة اي سالت **ميقاتا** منها يمتنة او يسرة سوا كان في البرام في  
 البحر لامن ظهره او وجهه لان الاول وراه والثاني امامه **احرم من**  
**محاذاته** لما صح ان عمر رضي الله عنه حد لاهل العراق ذات عرق لما قالوا  
 له ان قريظة الوقت لاهل نجد جود اي مايل عن طريقنا وان اردناه  
 شق علينا ولم ينكره عليه احد فان اشكل عليه الميقات او موضع  
 محاذاته تحري ان لم يجد من تجره عن علم ولا يقلد غيره في التحري الا  
 ان يعجز عنه كالاخي ويسن له ان يستظهر حتى يتيقن انه حاذاه او  
 انه فوقه نعم بحث الاذريعي انه ان تحري في اجتماده لزمه الاستظهار  
 ان خاف فوت الحج او كان قد تضيق عليه **او حاذي ميقاتين** علي الترتيب  
 احرم من الاول او معا احرم من اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد فكلذا  
 ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه **فالاصح انه يحرم من محاذاته**  
**ابعدهما من مكة** وان حاذي الاقرب اليها ولا كان كان الا بعد سخرفا  
 او عر افلوجا وزها سر يد للنسك وليرعرف موضع المحاذة شر رجوع  
 الي الا بعد او الي مسافته فقط سقط الدم او الي الاخر لم يسقط فان  
 استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما ان لم تحاذ احدهما  
 قبل الاخر والا فمن محاذة الاخر كما ليس للمار علي ذي الحليفة ان  
 يوجر احرامه الي المحفة ومقابل الاصح في كلام المص انه يتخير فان  
 شا احرم من الموضع المحاذي لابعدها وان شالا قريبتها **وان لم يحاذ**  
**ميقاتا** مما سبق كالحاج من البحر من جهة سواكن فانه قد لا يحاذي  
 ميقاتا فتقول ابن يونس ومن تبعه المراد بعدم المحاذة في علمه  
 دون نفس الامر فان الموايت تعد جهات مكة فلا بد ان يحاذي  
 احدها مردود **احرم علي مرحلتين من مكة** اذ ليس شي من الموايت

في كل ما ذكره ان حاذي ميقاتين  
 فانها ميقاتان وان حاذي ميقاتين

مثله



اقل مسافة من هذا المقدار **ومن مسكنه بين مكة والميقات**  
**فيقاته للنسك مسكنه** من قرية او حلة لما سرت في الحبروس كان دون  
 ذلك فمن حيث الشاهد ان لم يكن بينه وبين مكة ميقات اخر والا  
 كاهل يدرو والصرف انهم بعد الحليفة وقيل المحفة فيقاته الثاني  
 وهو المحفة **ومن بلغ** يعني جاوز ميقاتا من المواقيت المنصوص عليها  
 او موقعا جعلناه ميقاتا وان لم يكن ميقاتا اصليا **غير مرید نسكا**  
**ثم اراده فيقاته موضعه** ولا يكلف العود الي الميقات للحرم المار  
**ومن بلغه** اي وصل مرید نسكا لم تجز جاوزته التي جهة الحرم  
**غير احرام** اجماعا ويجوز الي جهة اليمنة او اليسرة وتحرم من مثل  
 ميقات بلذ او بعد كما ذكره الماوردي فان خالف **فعل** ما منع منه  
 بان جاوزه الي جهة الحرم **لزومه العود ليحرم منه** لان الاحرام منه  
 كان واجبا عليه فتركه وقد امكنه تداركه نيابة به وقوله منه مثال  
 فلو عاد الي مثل مسافته من ميقات اخر جاز قاله الماوردي وغيره ويريد  
 تجوزهم في فضا المفسد ترك الميقات الذي احرم منه في الادام وجوب  
 ذلك عليه والاحرام في مثل مسافته من موضع اخر ولا يجب تاخير الاحرام  
 الي العود لانا اذا قلنا بالاصح ان العود بعد الاحرام يسقط الدم كان له  
 الاحرام ثم يعود الي الميقات محرما لان المقصود قطع المسافة محرما  
 كما لمكي لو اراد الاعتماد فانه يجوز له الاحرام من مكة ثم يخرج الي الخليل علي  
 الصحيح بغير رجة الاكتفا بقدر ذلك وان لم يكن ما عاد اليه ميقاتا وما  
 اوجه كلام المصنف من عدم وجوب العود اذا احرم لعله العلة في عوده  
 انشا الاحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد  
 الاحرام ولا فرق في المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل اذا الماسرات  
 لا يفترق فيما الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا اشترط علي  
 الجاهل والناسي ولا يتدبر فيما ذكر في الساهي انه يسهو عن الاحرام  
 يستحيل كونه في تلك الحالة مرید للنسك اذ يمكن تصويره بمن انشا  
 سفره

سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسمي عنه حين المجاوزة ثم  
 استثنى من لزوم العود قوله **الا اذا اضيق الوقت** عن العود الي الميقات  
**او كان الطريق مخوفا** او كان معذورا بمرض شاق او خفافا قطعاعا  
 عن رفقة فلا يلزمه العود بل يريق دما والاوجه كما قاله الاذري  
 تجوز عوده لو علم انه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي  
 فهل يلزمه العود او لا قضية كلامهم لزومه ونظريته الاسنوي وقال  
 المتجه انه ان كان علي دون مسافة القصر لزومه والا فلا كما قلنا في الحج  
 ماشيا انتهى قال ابن العماد بل المتجه لزوم العود مطلقا لانه قضا  
 لما تعدي فيه فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد وان بعدت المسافة  
 انتمى وهو ظاهر ان كان قد تعدي بمجاوزة الميقات احذ من تعليقه  
 والا فالمتجه ما قاله الاسنوي **فان لم يعد** لعذرا وغيره **لزومه** بتركه  
 الاحرام من الميقات **دم** لقول ابن عباس من نسي من نسكه او تركه  
 فيهرق دما رواه مالك وغيره باسناد صحيح ومحل لزومه ان احرم  
 بحرة مطلقا او حج في تلك السنة فان لم يحرم اصلا فلا اذ لزومه  
 لنقصان النسك لا بد منه وكذا ان احرم حج في سنة اخري اذا حرام سنة  
 لا يصلح لاحرام غيرها واقضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو  
 جاوزه مرید للنسك شر اسلام واحرم دونه وهو كذلك ويستثنى من كراه  
 بالورصي او عبد يا الميقات غير محرم مرید للنسك ثم يبلغ او عتق  
 قبل الوقوف فلا دم عليه علي الصحيح افاده البدريين شبهة في العمد  
 وابن قاسم فيهما في شرحهما الكتاب **وان احرم** من جاوز الميقات غير  
 محرم **شرعا له فالاصح انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط**  
**الدم عنه** اي لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع  
 المناسك بعده فكان كما لو احرم منه سوا ادخل مكة ام لا **والا بان عاد**  
**بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم فلا يسقط الدم عنه** لتأدي النسك  
 باحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما احرم

Copyrighted material







في مسيلتي المجتنبين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما باحرام واحد فصيح في  
 واحدة فالو تسمى لتفرضين لا يستيج الا واحد كما سر وفارق عدم الانقضاء  
 في نظيرهما من الصلاة بان الاحرام بالجمع يحافظ عليه ما اسكن وللهذا لو  
 احرم بالجمع في غير اشهره انعقد عمره **وينعقد ايضا مطلقا وذلك بان**  
**لا يزيد على نفس الاحرام** بان ينوي الدخول في النسك المصالح للازواج  
 الثلاثة او يقتصر على قوله احرمت روي الشافعي رضي الله عنه انه  
 صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء  
 نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمره ومن معه  
 هدي ان يجعله حجاً ومناسبة ذلك ظاهرة وهو ان الحج اكل النسكين  
 ومن ساق الهدي تقرباً لكل حالاً ممن لم يبقه فناسب ان يكون له  
 اكل النسكين واما كونه ظاهر الحبران الهدي يمنع الاعتناء بغير  
 مراد اجماعاً ويفارق الصلاة حيث لم يحرم بها مطلقاً بان التعيين  
 ليس شرطاً في انعقاد النسك وهذا الواحرم بنسك نفل وتليه نسك  
 فرض انصرف الي الغرض ولو قيد الاحرام بزمن كيوم او اكثر انعقد مطلقاً  
 كالطلاق وهذا هو المعتمد وان بحث في المجموع في هذا وفي مسيلتي  
 النصف عدم الانقضاء لانه من باب العبادات والنية الحارمة شرط  
 فيها بخلاف الطلاق فانه سبني علي الغلبة والسرية ويقبل الاخطا  
 ويدخله التعليق **والتعيين افضل** من الاطلاق ليعرف ما يدخل  
 عليه قالوا ولانه اقرب الى الاخلاص **وفي قول الاطلاق افضل** من  
 التعيين لانه ربما حصل عارض من مرض او غيره فلا يتمكن من صرفه  
 الي ما لا يخاف فوته **فان احرم احراماً مطلقاً في اشهر الحج صرفه**  
**بالنية** لا باللفظ فقط **الي ما شائ من النسكين او اليهما** فلا يجزي العمل  
 قبله كما يشعر به تعبيره بتم لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن  
 القدوم وان كان من سنين الحج ولو سعى بعده كما لا وجه لعدم الاحرام  
 لانه ركن فيحاط له وان وقع تبعاً فان لم يصلح بان فات وقت الحج فلا بد

كحاشية

بحران

بما كان من سنين الحج ولو سعى بعده كما لا وجه لعدم الاحرام لانه ركن فيحاط له وان وقع تبعاً فان لم يصلح بان فات وقت الحج فلا بد

عمره

Copy ng University



التشبه به في الحال في الصورتين فيكون في الاولى حاجا وفي الثانية قارنا  
ولو احرم كاحرامه قبل صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية  
وقصد التشبه به في حال تلبسه باحرامه الحاضر والاتي صح كما  
اتقناه ما في الروضة عن البغوي وليس فيه معنى التحليل  
لانه جازم في الحال ولان ذلك يغتفر في الكيفية لاني الاحرام  
بعمره بنية التمتع كان هذا محرما بعمره ولا يلزمه التمتع كما في  
رسمي احببه زيد بكيفية احرامه لزمه الاخذ بقوله ولو احر  
يظهر وان ظن خلافه اذ لا يعلم الا من جهته فان احر  
محرما حج كان احرم هذا حج تبعاه وعند فوت الحج يتحلل  
دسا ولا يرجع به علي زيد وان غيره لان الحج له ولو احر  
خلافه فان تعدد لم يعمل بخبره الثاني لعدم الثقة بقوله  
ما يناقضه والافعل به قاله ابن العماد وغيره ولو عمل  
احرام زيد في المستقبل كذا اوتي وان احرم زيد فانا  
احرامه مطلقا كذا اجاز اس الشرفانا محرما لان  
بالاخطار وان كان زيد محرما فانا محرما او قد  
محرما العقد احرامه والافلان المعلق  
في الواقع فكان تقياس احريم كاحرام  
مستقبل **فان تعذر** اي تعذر كما في الاحرام  
التعسر بالتعذر كثير الغرض يمكن حمل التعذر على ظاهر الاحرام  
يرجو الاتضاع الحال فيمتنع عليه بنية الافراد لانه نفس  
الاهام وتعاطي ما يحتمل الحرمة من غير ضرورة **معرفة احرامه بموته**  
لحموته او جونه او نسيانه ما احرم به او غيبته الطولية المحرم  
لتلبسه بالاحرام يقينا فلا يتحلل الا بيقين الايمان بالشرع في  
كما لو شك في عدد الركعات لا يتحرى وانما يتحرى في الاواني والقبة  
كما مر لان اداء العبادة شرعا لا يحصل بيقين الا بعد فعل محظور وهو  
صلاة

زيد  
وده  
المعلق

صلاة

صلاته لعير القبلة واستقر له نجسا وهنا يحصل الادا بيقين من غير فعل  
مخطور **جعل نفسه قارنا** بان ينوي القران لما سر **وعمل اعمال النفس**  
ليتحقق الخروج عما عمدة ما هو فيه فببرادته من الحج بعد اتيانه باعماله  
اذ هو ما محرما به او مدخل له علي العمرة ولا تبرادته عن العمرة لاحتمال  
انه احرم حج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه في الحالين اذ الحاصل له  
الحج فقط واحتمال حصول العمرة في صورة القران لا يوجب اذ لا وجوب  
بالشك نعم ليس لاحتمال كونه احرم بعمره فيكون قارنا ذكره المتولي اما  
لو لم يقرب ولا افرد بان اقتصر على اعمال الحج من غير بنية حصول التحلل  
لا البراءة من شيئين منها وان يتيقن انه ابي بواحد منهما لكن لما لم يتيقن  
الساقط منهما وجب عليه الايمان بهما كمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم  
عينيها او على عمل العمرة لم يحصل التحلل ايضا وان نواها لاحتمال انه  
احرم حج ولربما عماله مع ان وقته باق ولو احرم كاحرام زيد وبكر صار  
شكها في احرامها ان اتفقا فيما احراما به والا صار قارنا لياتي بما  
ياتيان به نفسان كان احرامهما فاسدا العقد احرامه مطلقا كما علم  
مما مر واحرم احدهما فقط فالقياس كما قاله الشيخ ان احرامه ينقذ  
صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد **فصل** في ترك الاحرام  
وما يطلب للمحرم من الامور الالوية **المحرم** اي سر يد الاحرام ينوي بقلبه  
وجوب ادخوله في حج او عمرة او كليهما او ما يصلح لشيء منهما وهو الاحرام المطلق  
ويجب مع النية فينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج مثلا واحرمت به  
له تعالى ليبيك اللهم ليبيك الي اخره ولا يجهر بهذه التلبية ويندب كما  
قاله ابن الصلاح وتبعه في الاذكار ونقله في الايضاح عن الجويني واقره  
ان يذكر في هذه التلبية لا غيرها ما احرم به وهو الاوجه لكن نقل الاسوي  
عن الضر عدم ندبه وصوبه والعبارة بما نواه لا بما ذكره في تلبسته وليس  
ان يتلفظ بما يريد وان يستقبل القبلة عند احرامه وان يقول اللهم  
احرم لك شعري وبشري ولحي ودمي **فان لبى بلانيه لم ينقذ احرامه**

Copy university



خبرنا اعمال بالنيات وان نوي ولربيب **العقد على الصحيح** كساير  
 العبادات والثاني لا ينفق لاهباق الامه عليها عند الاحرام كالصلاة لا ينفق  
 الابالية والتكبير **ويسن الغسل للاحرام** اي عند ارادته بحج او عمرة او بهما  
 او مطلقا ولو صبيا وامراة وحايضا ونفسا وانما لم يوجب لانه غسل المستقبل  
 كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبوا بغسل الوبي غير المميز  
 لان حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحايض والنفسا واذ  
 اغسلت نونا والاولي لهما تاخير الاحرام الي طهرهما ان امكنهما المقام  
 بالميقات ليقع احرامهما في اكل احوالهما ويندب لمريد الاحرام التطيف  
 بازالة نحو شعرابط وعانة وظفر ووسخ وغسل راسه بسدر ونحوه  
 والقياس كما قاله الاستوي تقديم هذه الامور على الغسل كما في غسل  
 الميت انتهى اي من حيث المجموع والافاز الة نحو الشعر لا تطلب فيه كما  
 سر ويندب له تلبيد شعره بصمغ او نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يشب  
 في مدة احرامه ويكون بعد غسله **فان عجز** مريد الاحرام عن الغسل  
 ومثله بقية الاعمال الانية لفقد ما اوقيام مانع من استعماله  
**يتم** لان الغسل يراد للقربة والنظافة فاذا تعذر احداهما بقي الاخر  
 ولانه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اوي ولو وجد بالانكفي  
 غسله وهو كاف لوضوئه توشا وتيمم عن الغسل كما قاله ابن القري  
 ولو كان غير كاف لوضوئه ايضا استعماله في اعضا الوضوء ويكفيه تيمم  
 واحد عن الغسل وبقية الاعضا ان نوي بما استعمله من الماء الغسل  
 والابان لم ينو ذلك فتيتم عن بقية الاعضا والاخر عن الغسل كما يجته  
 الشيخ رحمه الله تعالى **ويسن لدخول الحرم ودخول مكة** ولو هذا للالتباس  
 قال السبكي وح لا يكون هذا من اغسال الحج الاس جمة انه يقع فيه  
 ولو فات لم يبعد نذب قضائه كما يجته بعض المتأخرين ولحق به بقية  
 الاغسال قياسا على قضا النوافل والاوراد هذا والوجه خلافه  
 اخذ مما مر ان الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضي لانها متعلقة

بسبب

بسبب وقد زال ويستثنى من اطلاق المضما الواحرم المكي بحجرة من قريب  
 كالتميم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي  
 ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة في الحج اذا احرم به من ادبي الحبل  
 لكونه لم يخط له ذلك الا هناك قال الاذري او لكونه مقيما هناك  
 وظاهر ان محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول والاسن  
 الغسل عنده **ويسن بعد الزوال للوقوف بعرفة** والافضل كونه بمنرة  
 ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الغمر ولهذا قال في  
 التنبية فاذا طلعت الشمس على ثبير سارط الى الوقوف واغتسل للوقوف  
 واقام بمنرة فاذا زالت الشمس خطب الامام وقول ابن الوردي في  
 بهجته وللوقوف في عشي عرفة لا يخالف هذا لان قوله في عشي يتعلق  
 بقوله للوقوف لكن تقريبه من وقوفه افضل لتقريبه من ذهابه  
 في غسل الجمعة وسميت عرفة لان ادم وحوي تعارفا ثم وقيل لان جبريل  
 رفق فيها ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك **ويسن**  
 بعد نصف ليلة النحر للوقوف **بمزدلفة** عند المشعر الحرام **غداة** يوم  
**النحر** اي بعد فجره **ويسن في كل يوم من ايام التشريق** الثلاثة بعد  
 الزوال **للرمي** اي رمي الجمرات الثلاث لا تاروردت فيها ولا انها مواضع  
 اجتماع فاشبه غسل الجمعة ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة  
 لقربه من غسل عرفة والرمي يوم النحر كغسل العيد ولا يطوف  
 القدوم لقربه من غسل الدخول ولا للمحلق وطواف الافاضة وطواف  
 الوداع على الاصح عند الرافي والمضفي الشركته وان جزم في مناسكه  
 الكبرى باستحباب هذه الثلاثة **ويسن ان يطيب** مريد الاحرام **بدنه**  
**للاحرام** ذكر الم غيره سائة ام عجز اخلية ام لا للاتباع ويفارق ما سر  
 في الجمعة من عدم سن التطيب في ذهاب الانثى لها بان زمان الجمعة  
 ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الاحرام لغسل لا تطيب  
 المحدة **وكذا توبه** من ازار الاحرام ورد ايه ليس تطيبه **في الاصح**

Copy

versity



كالبدن والثاني المنع لان الثوب ينزع ويلبس وتبع المص في استحباب تطيب  
 الثوب المحرر لكن صح في المجموع كونه مباحا وقال لا يندب جزا وصح  
 في الروضة كاصلها الجواز وهو المعتمد **ولا باس باستدامة** اي  
 الطيب في الثوب **بعد الاحرام** كالبدن لما روي عن عائشة رضي الله  
 عنها كاتي انظري ولبس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو محرم والوبس بالبا الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة  
 هو البريق والمفرق هو وسط الراس ومحل نذبه بعد غسله وتحصل  
 باي طيب كان والافضل المسك وان يخلطه بما الورود ونحوه وينبغي  
 كما قاله الاذري ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا التزم بالاحرام  
 بعد الاحرام فتلزمها ازالته كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها في وجه  
**ولا بطيب له جرم للجزء المار لكن لو نزع ثوبه للطيب** وراية الطيب  
 موجودة فيه **ثم لبسه لزمه الغدية في الاصح** كما لو ابتدأ بلبس ثوب  
 بطيب واخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لان العادة في  
 الثوب خلعه ولبسه فجعل عفو فان لم تكن رايحة الثوب موجودة  
 وكان بحيث لو بقي عليه ما ظهرت رايحته استنع لبسه بعد نزع ولا  
 فلا ولو مسه عمدا بيده لزمته الغدية ويكون مستوعلا للطيب ابتداء  
 جزم به في المجموع ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو قطر  
 ثوبه من بدنه لم يضر جز ما بحث الاذري نذب الجماع ان امكنه قبل  
 احرامه لان الطيب من دواعيه **ويسن ان تحض المرأة غير المحدة**  
**للاحرام** اي لارادته **يدها** اي كل يدها الي الكوع فقط بالحناء ولو  
 خلية وشابة لقول ابن عمر رضي الله عنهما ان ذلك من السنة ولانها  
 قد ينكشفان وتمسح وجهها بيديها لانهما مأمورة بكشفه فتستر  
 بشوته بلون الحناء ومحل الاستحباب بالحناء اذا كان تعميما دون التطايب  
 والنقش والتسويد اما بعد الاحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة  
 وازالة الشعث لكن لا فدية فيه لانه ليس بطيب وخرج الرجل والحنث  
 محرم

محرم

فيحرم عليهما ذلك الا للضرورة والمحدة يحرم عليهما ايضا ويسن بغير  
 المحرمة ايضا لكنه للمحرمة الكدغير يكره للخلية من زوج او سيد  
**ويتجرد الرجل** بالرفع كما في خط المص فقد قال السبكي رايته في  
 الاصل الذي قابلته على خط المص ويتجرد مضبوطا بضم الدال اي  
 لانه واجب فلا يعطف على السنن وصرح في المجموع بالوجوب كما رافعي  
 وهو المعتمد وان صرح المص في مناسكه بسنيته واستحسنه السبكي  
 وغيره تبعا للطبري **لاحرامه** بخلاف الانثى والحنثي اذا نزع عليهما  
 في غير الوجه والكفين **عن تحييط** بفتح الميم والخا المعجمة والمراد ما هو  
 اعم منه من كل محيط بضم الميم والخا المهملة ولو لبدا ومنسوجا **الثياب**  
 ونحوها من خف ونعل لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم  
 عليه كما سياتي وقول الاسنوي ان المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام  
 المنهاج كالحجر ميميني علي ما فهمه من كون عبارته بالنصب وما علل  
 به كلامه من ان سب وجوبه وهو الاحرام لم يوجد ولهذا الوقال  
 ان وطيتك فانت طالق لم تمتنع عليه وطيهما وانما يجب التزاع عقبه  
 ثوران الشيخين ذكراني الصيد عدم وجوب ازالة ملكة عنه قبل  
 الاحرام مع ان المدرك فيهما واحد اجيب عن الاول بان الوطي يقع  
 في النكاح فلا يحرم وانما يجب التزاع عقبه لانه خروج عن الحصية  
 ولان موجه ليس الوطي بل لطلاق العلق عليه فلا يصح الحان عدم  
 التردد بالوطني بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعي  
 الي الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ولانه اتلاف مال قبل وجود  
 المقضى لانه قد لا يحرم لان ارسال الصيد من غير سب يقتضيه  
 حرام بخلاف التردد فانه مقدمة العبادة وشانها التقدم عليها كالظاهرة  
 للصلاة نعم قد يقال بعدم وجوبه احذاما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو  
 لا يلبسه فنزع في الحال لم يحنث ومما لو وطى او اكل ليل من اراد الصوا  
 ولا يلزمه تركها قبل طلوع الفجر واجاب الشيخ بان الاحرام عبادة طلب

وهو الثاني بان الصيد نذر الله  
 بالاحرام كما في قوله





الثاني روي مسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اهلنا  
 ان نحرم اذا توجهنا **في قول** يحرم **عقب الصلاة** جالس الاتباع  
 ولا فرق في ذلك بين من يحرم من مكة او غيرها نعم يستحب للامام ان  
 يخطب يوم السابع بمكة كما سياتي وان يحرم قبل الخطبة فيتقدم احرامه  
 سيره بيوم لان مسيره للنسك انما يكون في اليوم الثامن قاله  
 الماوردي وهو الاصح وان قال الاذري كلام غيره ينازعه وقال  
 في المجموع ما قاله الماوردي غريب ومحمّل **ويستحب للمحرم الكثار**  
**التلبية** ولو حياضا وجبا للاتباع ولا يفتا شعار النسك **ورفع صوته**  
 اي الذكر **بها** رغا لا يضر بنفسه **في دوام احرام** هو متعلق بالثار  
 ورفع اي مادام يحرم في جميع احواله لما صح اتاني جبريل فامرني ان  
 امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال اما رفع صوته بهاني ابتدا  
 الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط والمرأة ومثلها الخنثى تسع نفسها  
 فقط فان جهرت كره حيث يكره جهرها في الصلاة وانما حرم اذا انها  
 للامر بالاصغاليه كما مر وهناك كل احد مشتغل بتلبية نفسه عن  
 تلبية غيره ويكره رفع مضر بنحو قاري او نيام او وصل سواء المسجد  
 وغيره في ذلك فيما يظن ويسن للملبي ادخال اصبعيه في اذنيه  
 حال التلبية كما في صحيح ابن حبان **وخامسة** هو اسم فاعل محتم  
 بالتابعي المصدر وهو خصوصاً ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصاً  
 لان الخاصة تطلق على خيار النبي يقال خاصة الامير اي خيار  
 جماعته وليس فيه كبير امر هنا بخلاف المخصوص اذ يفيد تأكيد  
 الطلب وهو لا يتق بالمقام اي يتالك **عند تغاير الاحوال** من زيادته  
 على الحر **ركوب وصعود وهبوط** بفتح اولهما اسم مكان الفعل  
 منهما وبضم مصدر وكل منهما صحيح ذكره في المجموع **واختلاف رفقته**  
 او غيرهم اي اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند  
 نوم او يقظة واقبال ليل او نهار وهبوب ريح وزوال شمس ويكره

فيما ان يكون المحرم اشعث اعبر ولا يكون كذلك الا اذا نزع قبله بخلاف  
 الحلف وترك المنظر بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما وليس ان  
 يكون النزع بعد التطيب **وليس ان يلبس الرجل قبل احرامه ازارا**  
**وردا** للاتباع رواه الشيخان **ابيضين** لغير البسواس ثيابكم البياض  
 وليس كونها جديدين والافسولين قال الاذري والاحوطان  
 يفضل الجديد المقصور لنشر القمارين له علي الارض وقد استحب الشافعي  
 غسل حصي الجمار احتياطاً وهذا اولى به وقضية تعليله ان غير المقصور  
 كذلك اي اذا توهت نجاسته لاسطقا لانه بدعة كما في المجموع ويكره  
 كراهة تنزيه المصبوغ ولو بئذية سوا في ذلك كله او بعينه وان قل  
 فيما يظن الا المرغفر فيحرم علي الرجل كما مر وانما كره المصبوغ هنا خلافاً  
 ما قاله ثوران المحرم اشعث اعبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقاً ومنه  
 يوجد انه لا فرق بين المصبوغ قبل النزع وبعده خلافاً للماوردي  
 في تقييده بما صبغ بعد النزع وان تبعه الروياني **وليس لبس ثعلين**  
 لغير المحرم احدكم في ازار وردا وتعلين **وليس ان يصلي للاحرام**  
**قبله ركعتين** لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى بيدي  
 الخليفة ركعتين ثم احرم وتحرامان في وقت الكراهة في غير حرم  
 مكة وتعني عنهما فريضة او نافلة كالجمعة وما نظره في المجموع من  
 كونها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكي وتبعه الزكشي  
 وغيره بانه انما يتم اذا اثبتنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام  
 خاصة ولربيت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام  
 اثر صلاة ويندب ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورتي الكافرون والاخلاص  
 وان يصليهما في مسجد الميقات ان كان ثم مسجد ولا فرق في صلاتها  
 بين الذكر وغيره **ثم الافضل ان يحرم الشخص ان كان راكباً اذا نبعث**  
 اي استوت به **راحلته** اي دابته قايمه الي طريق مكة **او يحرم اذا**  
**توجه لطريقه** حال كونه **ماشياً** للاتباع في الاول وقياسا عليه في

الثاني



في مواضع النجاسات وفي حال قضا الحاجة خلافا للاذرع في  
 تحريمها حتى ويتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد  
 الخيف ومسجد ابراهيم صلي الله عليه وسلم اقتدا بالسلف ويستثنى  
 من تغاير الاحوال ما اشار اليه بقوله **ولا تستحب التلبية في**  
**طواف القدوم** او غيره كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا  
 خاصة وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره للخلاف فيه **وفي الفتا**  
**يستحب فيه** وفي السعي بعده وفي المتطوع به في اثنا الاحرام لكن  
**بلا جهر** في ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع  
 فلا يستحب فيهما قطعا **ولفظها ببيك** اي انا مقيم على طاعتك  
 ما حوذ من لب بالمكان لبا والب به الباب اذا اقام به وزاد الازهر  
 اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثني مضاف اريد  
 به التكثير سقطت لونه للاضافة **اللهم** اصله يا الله حذف حرف  
 النداء عوض عنه الميم **بيك بيك لا شريك لك بيك** اراد بغيري  
 الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لا شريك لك الا شريكا  
 هو لك تملكه وما ملك **ان الحمد** بكسر الهزة على الاستيناف وهو كما  
 قال للمصنف واصمرو ويجوز فتحها على التعليل اي لان الحمد **والنعم**  
**لك** بنصب النعمة في الاشهر ويجوز فتحها على الابتداء مخبر  
 ان محذوف ولذا قال الابناري وان شئت جعلت خبرا محذوف  
 اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك **والملك لا شريك لك**  
 للاتباع وليس ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها  
 فان زاد لم يركه فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في  
 بيك وسعديك والخير بيدك والرعبا لك والعمل وليس  
 وقفة لطيفة على الملك ثم يبدأ بلا شريك لك وان يكرر  
 التلبية جميعا ثلاثا **واذا اراد ما يحبه** او يكرهه وترك المص  
 الكفا بذكر مقابله كما في سراويل تقيم الحرامي والبرد **قال** ندبا  
**بيك**

**بيك ان العيش** اي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية **عيش**  
 اي حياة الدار **الاحرة** فقد قال عليه السلام حين وقف بعرفات  
 وراي جمع المسلمين وقاله في اشدا حواله في حفر الخندق رواه  
 الشافعي فيهما ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه وهل  
 يجوز للقادر وجمان كتحسين الصلاة وقضيتها الحرمه والوجه  
 خلافه كما افاده الاذرع لان الكلام مفسد في الصلاة من حيث  
 الجملة بخلاف التلبية ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح وليس  
 ان لا يتكلم في اثنا تلبيته لغرض السلام ندبا وان كره التسليم  
 عليه وقد تجب الكلام في اثناها الحارص كالنقاد نحو اعني يقع  
 في مهلك **واذا فرغ من تلبيته صلي** وسلم **علي النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** عقب فراغه لقوله تعالى ورفضنا لك ذلك اي لا اذكر  
 الا وتذكر معي لطبي ذلك ويقول ذلك بصوت اخفض من صوت  
 التلبية قال الزعفراني ويصلي على الله **وسال الله** بعد ذلك  
**الجنة ورضوانه واستغاذ به من النار** وليس ان يدعو بما شا  
 من دين ودينيا قال الزعفراني فيقول اللهم اجعلني من الذين  
 استجابوا لك ولرسولك واموالك ووثقوا بوعدهم ووفوا بعهدهم  
 واتبوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارضيت  
 اللهم يسر لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم **باب**  
**دخوله** اي المحرم **مكة** زادها الله شرفا وبر او ما يتعلق به يقال  
 مكة وبكة بالالفقان ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال المص لان  
 بلاد الثراسما من مكة والمدينة لكونها افضل الارض للاحاديث  
 الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل  
 بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد الحرام لغرض  
 التربة التي ضمت اعضا سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم  
 افضل من جميع ما رحتي من العرس وتسمى المجاورة بمكة كما

في مواضع النجاسات وفي حال قضا الحاجة خلافا للاذرع في تحريمها حتى يتأكد استحبابها في المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم صلي الله عليه وسلم اقتدا بالسلف ويستثنى من تغاير الاحوال ما اشار اليه بقوله ولا تستحب التلبية في طواف القدوم او غيره كافاضة وتطوع وسعي بعده لان فيها اذكارا خاصة وانما خص طواف القدوم بالذكر لذكره للخلاف فيه وفي الفتا يستحب فيه وفي السعي بعده وفي المتطوع به في اثنا الاحرام لكن بلا جهر في ذلك لاطلاق الادلة واما طواف الافاضة والوداع فلا يستحب فيهما قطعا ولفظها ببيك اي انا مقيم على طاعتك ما حوذ من لب بالمكان لبا والب به الباب اذا اقام به وزاد الازهر اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثني مضاف اريد به التكثير سقطت لونه للاضافة اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء عوض عنه الميم بيك بيك لا شريك لك بيك اراد بغيري الشريك مخالفة المشركين فانهم يقولون لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بكسر الهزة على الاستيناف وهو كما قال للمصنف واصمرو ويجوز فتحها على التعليل اي لان الحمد والنعم لك بنصب النعمة في الاشهر ويجوز فتحها على الابتداء مخبر ان محذوف ولذا قال الابناري وان شئت جعلت خبرا محذوف اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لا شريك لك للاتباع وليس ان لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يركه فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد كما في بيك وسعديك والخير بيدك والرعبا لك والعمل وليس وقفة لطيفة على الملك ثم يبدأ بلا شريك لك وان يكرر التلبية جميعا ثلاثا واذا اراد ما يحبه او يكرهه وترك المص الكفا بذكر مقابله كما في سراويل تقيم الحرامي والبرد قال ندبا بيك



قوله ايضاح الا ان يغلب علي ظنه وقوع محذور بها  
**الافضل** للمحرم بالج و لو قارنا **دخولها قبل الوقوف** يعرفه ان لم  
 تحش فوته للاتباع وكثرة ما يحصل له من السنن الالية **وان**  
**يغتسل داخلها** بالرفع فاعل يغتسل الجاي **من طريق المدينة**  
 والسام ومصر والمغرب اذا كان محرما ولو بعمرة كما في المجموع وان  
 او هت عبارة الروضة اختصاصه بالحاج وظاهر خبر الصحيحين  
 استحبابه لمحرم وحلال **بذي طوي** للاتباع رواها الشيخان وهي  
 بالقصر وتبليت الطاء والفتح اجود واد بمكة بين الثنتين سمي  
 بذلك لاشتيا له علي بمرطوية بالحجارة يعني مبنية بها  
 اذ الطي البناء ويجوز فيها الصرن وعدمه علي ارادة المكان  
 او البقعة اما الغسل لدخول مكة فقد مر في الباب السابق  
 انه مستحب مطلقا وانما اعاده لبيان محله وهو كونه من ذي  
 طوي واما الجاي من غير طريق المدينة كالمني فيغتسل من  
 نحو تلك المسافة كما في المجموع وغيره وان قال المحب الطبري انه لو قيل  
 باستحبابه لكل حاج وبعمر لم يبعد واطلا فمشمش الرجل وغيره  
**وان يدخلها من ثنية كد** بفتح الكاف والمد والتوين وهي الثنية  
 العليا وهي موضع باعلام مكة وان لم يكن بطريقه كما صوبه المصنف  
 للرافعي لانه صلي الله عليه وسلم عرج اليها قصد كما قاله الجويني  
 وفارق ما مر في الغسل بذي طوي بان حكمة الدخول من كد غير  
 حاصلة بسلوك غيرها وحكمة الغسل النظافة وهي حاصلة في كل  
 موضع وان يخرج من ثنية كد بضم الكاف والقصر والتوين وهي  
 الثنية السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين والمعنى  
 فيه وفي الدخول مما مر الذهاب من طريق والاياب من اخري كما  
 في العيد وغيره وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعها  
 عالى المقدار والخارج عكسه ولان العليا محل دعا ابراهيم عليه الصلاة

والسلام بقوله اجعل افئدة من الناس تهوي اليهم كما روى عن  
 ابن عباس فكان الدخول منها ابلغ في تحقيق استحبابه دعا ابراهيم  
 ولان الداخل منها يكون مواجها للباب الكعبة وجهته افضل الجهات  
 قال الاسنوي وقضية ذلك استحباب ما ذكره غير المحرم قاله السبيلي  
 والافضل دخولها نهارا واوله بعد صلاة الفجر وما شيا وحافيا ان لم  
 تلحقه مشقة ولم تخف تنجس رجله وتخضع قلب وجوارح ومع الدعاء  
 والتضرع واجتناب المراحة والايذاء والتلطف بمن يراحمه وفارق  
 المشي هنا المشي في بقية الطريق بانه هنا اشبه بالتواضع والادب  
 وليس فيه فوات مهم وان الراكب في الدخول يتعرض للايذاء بانه  
 في الزحمة والافضل للمرأة ومثلها الخثي دخولها في هودجها ونحوه  
**وان يقول داخلها اذ البصر البيت** اي الحرم اي احسن به ولو  
 اعني او في ظلمة بعد رفع يده واستحضار ما يمكنه من الخضوع والذلة  
 والمهابة والاجلال **اللهم زد هذا البيت تشريفا** اي ترفعا وعلوا  
**وتعظيما** اي بجلا وتكرما اي تفضيلا ومهابة اي توقيرا واجلالا  
**وزد من شرفه وعظمه من حجه او اعمره تشريفا وتكرما وتعظيما**  
**وبراهو الاتساع** في الاحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي  
 والبيهقي وقال انه منقطع **اللهم انت السلام** اي ذو السلامة من  
 النقص **ومنك السلام** اي ابتداء منك ومن اكرمه بالسلام فقد  
 سلم **فحينئذ بنا بالسلام** اي سلمنا بيمينك من جميع الاوقات ويدعو  
 بعد ذلك بما احب من الملمات واهمها المغفرة وان يدعو واقفا والبيت  
 كان الداخل من الثنية العليا يراه من راس الردم والان لا يري الا  
 من باب المسجد فالسنة الوقوف فيه لاني راس الردم لذلك بل  
 لكونه موقف الاحيار **ثم يدخل عقب ذلك المسجد الحرام** وان كان  
 حلالا فيما يظهر **من باب بني شيبه** وان لم يكن في طريقه للاتباع  
 ولانه من جملة الباب وهي افضل الجهات وروى ايضا انه صلي الله





عليه وسلم دخل فيه في عمرة القضا والظاهر انه لم يكن على طريقه وإنما  
الذي كان عليها باب ابراهيم كذا قاله الرافعي واعترض بأنه عرج للدخول  
من التنية العليا فيلزم انه على طريقه ورد بما كان الجمع بان التعرّج  
انما كان في حجة الوداع فلا ينافي ما في عمرة القضا لان الدوران  
اليه لا يشق ومن ثم لم تجر هنا خلاف بخلاف نظيره في التعرّج للتنية  
العليا **ويبدأ** استحبابا اول دخول المسجد قبل تغيير ثيابه والتمرا  
منزله ونحوها **بطواف القدوم** للاتباع رواه الشيخان والمعنى  
فيه ان الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به الا لعذر كاقامة  
جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وان لم يعص  
بتأخيرها وتحمّل ان فائتة النفل كذلك فيقدم على الطواف  
ولو كان في اتنايه لان ما سوى الفائتة يفوت والطواف لا يفوت  
ولا يفوت بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك تحية المسجد بالنسبة  
لبعض صورها وذهب الاذرع في غنيته الى ان القياس فيما لو خره  
بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات قال وهل المراد انه لا يفعل اصلا  
وهو المتبادر او يفعل تضا كالروايت فيه احتمالا لان للحج الطبري  
ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتي وكما يسمى طواف  
القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورد وطواف الوارد وطواف  
التحية ولو قدمت امرأة نهارا وهي ذات جمال او شرف وهي التي  
لا تبرز للرجال سن لها ان تؤخره الى الليل وهو مقيد كما بحثه  
بعضهم بما اذا امتنت حيا يطول زمنه والحنثي كالانثى كما في الجموع  
ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فانت تحية المسجد لانها  
تفوت بالجلوس عمدا وان قصر **وتختص طواف القدوم في الحرم حجاج**  
ولو قارنا **دخل مكة قبل الوقوف** فلا يطلب من الداخل بعده ولا  
من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يضر قبل ادا  
نطوعهما بطواف قيا سا على اصل النسك وبهذا فارق ما نحن فيه

الصلاة

الصلاة حيث امر بالتحية قبل الفرض واقتضار المص على الحاج مثال  
فالحلال مسنون له ايضا وادخاله الياعلي بحاج صحيح وان كان  
الا فصح خلافه اذ دخولها على المقصور الثري لا كلي **ومن قصد مكة**  
او الحرم ولو ملكيا او عبدا او انثى لم ياذن لها سيد او زوج في دخول  
الحرم اذ الحرم من جملة لا تنافي الذب من جملة اخري **لا تنسك بل**  
لنحو زيارة او تجارة **استحب له ان يحرم حج** ان كان في اشهره ويمكنه  
ادراكه **او عمرة** وان لم يكن في اشهره كتحية المسجد لدخوله ويكره تركه  
للخلاف في وجوبه **وفي قول يجب** لا طباق الناس على فعل شي دال  
علي وجوبه لذرة اتفاقهم على السنن **الا ان يتكرر دخوله** كخطاب  
وصياد فلا يجب عليها جزا المشقة بالكرر وللوجوب في غيره  
شروط ان يجي من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعاً وان  
لا يدخلها لقتال مباح ولا خايفاً فان دخلها لقتال باع او قاطع  
طريق او غيرها او خايفاً من ظالم او غيرهم كعبسه وهو معسر  
لا يمكنه الظهور لاد النسك لم يلزمه الاحرام قطعاً وان يكون حراً  
فالعبد لا احرام عليه قطعاً وان اذن له سيده وعلى الوجوب لو دخل  
غير محرم لم يلزمه قضا اذا احرام تحية البقعة فلا تقضي تحية المسجد  
ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم  
**فصل** فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن **للطواف**  
**بانواعه** من قدوم وركن ووداع وما يتحلل به في الفوات وطواف  
نذر وتطوع **واجبات** لا يصح الا بها سوا كانت شروط طام اركانها  
**وسنن** يصح بدونها **الواجب** في الطواف ثمانية احدها ما ذكره  
بقوله **فيستتر له ستر العورة** كما في الصلاة عند العذرة فان عجز  
عنه طاف عارياً واجزاه كما وصلي كذلك **وثانيها طهارة المحدث**  
**والنجس** في بدنه وثوبه وطاقفه كما في الصلاة لخبر الطواف بالبيت  
صلاة للاتباع رواه الشيخان مع خبر خذ واعني مناسككم وروي انه

عليه وسلم في اشهره واشهره يذبحه في اشهره  
معناه ان اتفاق الناس على فعل نحو



صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة اصنعي يا بصيرة  
الحجاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فلوطاف محدثا وعليه  
نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال في المجموع وغلبتها مما  
عمت به البلوي في المطاف وقد اختلفت جماعة من اصحابنا المحققين  
العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك  
اي بشرط ان لا تكون رطبة ولا يتعد المني عليها كما مر وقد عد  
ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف ويصح  
طواف النايم الممكّن مقعده بمقره ويعتمد في العدد على يقينه  
اذا استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره به جمع متواتر كما مر نظيره  
في الصلاة ونحو الاسنوي ان القياس منع التيمم والمتنجس  
العاجز عن الماس طواف الركن لوجوب الاعادة فلا فائدة في  
فعله ولان وقته ليس محدودا كالصلاة وقطع في طواف النقل  
والوداع بان له فعلهما مع ذلك وحاصله ان الاوجه الذي يصح  
به كلام الامام وغيره ان له فعل طواف الركن بالتيمم لفقد ما او  
لجرح عليه جيرة في اعضا التيمم ونحو ذلك مما تجب معه الاعادة  
حيث لم يرجو البرء والمقابل يمكنه من فعله علي وجه مجزي  
عن الاعادة لشدة المشقة في بقائه محرما مع عوده الي وطنه  
وتجب اعادته اذا تمكن بان عاد الى مكة لزوال الضرورة مع لانه  
وان كان حلالا بالنسبة لا باحة المحظورات له قبل العود للضرورة  
الا انه محرم بالنسبة لبقا الطواف في ذمته ويؤخذ من ذلك  
انه يعيد بعد تمكنه الطواف فقط من غير احرام ولما نصرت  
بذلك وما قاله في طواف النقل صحح اما طواف الوداع فالاقرب  
فيه حوازه به ايضا نعم يمتنعان علي فاقد الطهورين كطواف  
الركن كما افتي به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة عليه  
مع الندرة فلا فائدة في فعله وانما فعل الصلاة المكتوبة كذلك

حرم

الماخذ

حرمه وقتها والطواف لا اخر لوقته ويؤيده انه اذا صلى شهر  
قدر علي التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم الفاي  
بمع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمة ويسقط عنه طواف الوداع  
بذلك وبالنجاسة التي لا يقدر علي طهرها ولا دم عليه كالحا  
وسياي ايضا ان من حاضت قبل طواف الركن ولم تمكنها  
الاقامة حتى تطهر لها ان ترحل فاذا وصلت الي محل يتعذر  
عليها الرجوع منه الي مكة جاز لها ان تتحلل كالمحصر وتحل  
ح من احرامها ويضي الطواف في ذمته الي ان تعود والاقرب  
انه علي التراخي وانها تحتاج عند فعله الي احرام لخروجها من  
سكناها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم مع الاعادة لعدم  
تحلله حقيقة وقول الرافعي ليس لها ان تسافر حتى تطوف قال  
غيره انه غلط منه **فلو احدث فيه توفها** اي يطهر ويبي من موضع  
الحدث سواء كان عند الركن ام لا **وتي قول يستأنف** كما في الصلاة  
وغيره الاول بانه يحتمل فيه بالاحتمال في الصلاة كالنفل الكثير  
والكلام ولو سبقه الحديث فبخلاف مرتب علي العمد واولي بالبناء  
وان طال الفصل ولو نجس ثوبه او يديه او مطافه بما لا يعفي  
عنه او انكشف شي من عورته كان بدا شي من شعر راس الحرة  
او طفر من رجلها لم يصح المفعول بعد فان زال المانع بي  
علي ما مضى كالمحدث وان طال الفصل كما مر لعدم اشتراط  
الولا فيه كالوضوء لان كلاهما عبادة يجوز ان يتحللها باليس  
منها بخلاف الصلاة ويندب له ان يستأنف خروجا من خلاف  
من اوجبه **وتالتمها ان تحلل الطائف البيت في طوافه عن**  
**يساره** ما رآه ابا جهمه الي جمة الباب للاتباع رواه مسلم  
مع خبر حذوا عني مناسككم فان جعله عن يمينه ومشي امامه  
او استقبله او استدبره وكطاف معترضا وجعله عن يمينه

بعدة  
ع  
يض

وض

CopyRighted by University



او يساره ومشي القمري ليرجع طوافه لما بذته لما ورد الشرع به وقضية  
كلام المعز وغيره انه متى كان البيت عن يساره صح وان لم يطف على الوجه  
المعهود كان جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلا او وجهه للارض وظهره  
للسما وبحت الاسوي ان المتجه عدم الجواز لانه منابذ للشرع وقيد  
الجوري بقا لابن النقيب بما اذا قدر على الهية المشروعة ولو قيل  
بالجواز مطلقا ليرجع كالتوفاف زحفا او حيوانا قدرته على المشي  
ولو جود البيت عن يساره مع وجود اصل الهية الواردة ويستثنى  
من كلام المص استقبال الحجر الاسود في ابتداء طوافه كما سياتي  
وربما لونه **متديا** في ذلك **بالحجر الاسود** للاتباع رواه مسلم  
**مخاديا** بالمعجزة له اي الحجر وبعضه في **سروره** عليه ابتداء **جميع**  
**بدنه** اي بجميع الشق الايسر كما قاله الامام والغزالي بان لا يقدم  
جزا من بدنه على جز من الحجر والتقي بمخاذا انه بعضه كما يلتقي بتوجه  
جميع بدنه بجز من الكعبة في الصلاة وصفة المخاذاة كما في  
المجموع وغيره ان يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة  
الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه وهكذا الايمن  
عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلا الحجر نار الي  
جهة يمينه حتى يجاوزه فاذا اجاوزه انقل وجعل يساره  
الي البيت ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جار لكن  
فانته الفضيلة قال وليس سبي من الطواف يجوز مع استقبال  
البيت الاما ذكرناه في سروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة  
الاولى لا غير اي بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب  
عند لقائه الحجر قبل ان يبدأ بالطواف فان ذلك مستحب قطعا  
وسنة مستقلة واذا استقبل نحو دعاء ليحترق عن ان يمر منه  
ادني جزء قبل عوده الي جعل البيت عن يساره ويقاس بالحجر  
فيما تقرر من يستلم اليماني ولو ازيل الحجر والعياد بالله وجب لما  
يجز

تحت مخاذاة من الحجر ثم ما اقتضاه كلام المجموع من اجزا الانفتال  
بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام ابي الطيب والروائي  
وغيرها وان تحت الزركشي وابن الرفعة خلافة وانه لا بد منه  
قبل مفارقة جميعه لا يفتقر توسعوا في ابتداء الطواف ما لم يتوسعوا  
في دوامه **فلو بدأ** في طوافه **بغير الحجر** كان بدا بالباب **لتركب**  
ساطافه ولو سهوا **فاذا انتهى اليه** اي الحجر **ابتدأ منه** ولو خاذاه  
بعض بدنه وبعضه مجاوزا الي جانب الباب لم يعتد بطوفته  
ولو خاذاه بجميع البدن بعض الحجر دون بعض اجزاه كما في الروضة  
فيما عن العراقيين وفي المجموع في الثانية ان امكن ذلك وظاهر  
كما افاده الشارح ان المراد بمخاذاة الحجر في المسيلتين استقباله  
وان عدم الصحة في الاولي لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا  
بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من  
بدنه على جز من الحجر المذكور **ولو مشى على الشاذروان** بفتح  
الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلث ذراع تركته  
فليس لضيق النفقة وهو كما في المناسك وغيرها عن الاصحاب  
ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وكانهم تركوا  
رفعه لتهوين الاستلام وقد حدث في هذه الايام عنده  
شاذروان **او** ادخل جزا من بدنه في جزء من البيت كان **مس**  
**الجدار الكاين في موازاته** اي الشاذروان او ادخل جزا منه في  
هو الشاذروان او هو غيره من اجزا البيت **او دخل من احدي**  
**فتحتي الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم المحوطين الركنين الشاميين  
بجدار قصر بينه وبين كل من الركنين فتحه او خلف منه قدر  
الذي من البيت واقترحت الجدار **وخرج من الجانب الاخر لم يفتح طوفته**  
اي بعضهما في المسائل المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف  
خارج الحجر وفي الصحيحين ان عابشة سألت النبي صلى الله عليه



وسلم عن الجردوني رواية لمسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم  
قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصر قبح النقة  
قالت فما شان باب مرتعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شواوا  
ويمضوا من شواوا ولولا ان قومك حديث عهد في الجاهلية فاحاف  
ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق باب في الارض ففعلت  
وظاهره ان جميع الحجر من البيت قال في اصل الروضة وهو قضية كلام  
كثير من اصحابنا وظاهر نص المختصر لكن الصحيح ان الذي فيه من البيت  
قد رسة اذرع تتصل بالبيت وقيل ستة اوسبعة ولفظ المختصر محمول  
علي هذا ومع ذلك تجب الطواف خارجه لما مر وعلم من منع مرور بعض  
اليدن علي الشاذروان ان مرور بعض ثيابه لا يضر وهو كذلك ولو من  
الحجر الذي في جهة الباب لم يضر لانه لا يوازيه شاذروان كما قال الشيخ  
ويجوز بذلك كل جدار لا شاذروان به **وفي سيلة المس وجه بصحة**  
**الطواف** لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت وخامسها  
**ان يطوف** بالبيت **سمايقنا** ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها  
وان كان راكب الغير عذر فلو ترك منها شيئا وان قل لم يجزبه للاتباع  
رواه مسلم فلو شك في العدد بنى علي الاقل كعدد الصلاة فلو اعتقد  
انه طاف سبعا فاجزه عدل بانه ست سن له العمل بقوله كما في الاوار  
وجزم به السبكي وبقارق عدد ركعات الصلاة بان زيادة الركعات  
سبلة بخلاف الطواف ولا بد ايضا من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوفة  
السابعة مما حاذاه او لا وساد سماكونه **داخل المسجد** للاتباع وان  
وسع حتى بلغ طرف الحرم او حال حايل بين الطائف والبيت كالسواريا او  
طاق علي سطح المسجد وان ارتفع علي البيت كالصلاة علي جبل ابي تليس  
مع ارتفاعه عن البيت وهذا هو المعتمد وان فرق بان المقصود في  
الصلاة جهة بنايتها فاذا اعلل كان مستقبلا والمقصود في الطواف  
نفس بنايتها فاذا اعلل لم يكن طائفا به فلو طاف خارج المسجد ولو بالمسجد

برمانتا

من الطلبة في بيوتنا به عهد من الاستفاد اذ في طول وجمع  
المعنى شرحه وكتبه في ذلك من التبريد والشرح مع  
بعض اختصاره وتقريب فاحسب بذاك وان كان مختصرا الاصل  
الاناد كما مع التوسيع حيث كان في الشرح من هو حقا وجدفت  
الذي يحتاج اليه للاعتناء به بفهمه أو معرفته وبتدلت  
الشرح في ذلك طلبا للثواب وترى في الحق باولي الابواب  
رفيه من زيادة يستتبعه في بعض المواضع جمعت الحاجة اليها  
فمنات مشي **فصل المذات مختصر في** **الشرح** من زيد  
ترسلات وتالته سبحانه وتعالى ان ينفذ بها كما نفع بالاصل  
ويجوز ذلك خالصا لوجهه الكريم ومفترضا للفوز بحضانه بنات  
النعيم وعشي أن يكون شهلا متيسرا الا ان طالبه قريب التناول  
فكانت الله تعالى وهو جسدنا ونعم الوكيل قاله **المعروف**

تعبارة

**الرحمة** اي ارفق او ارحم **العالم** للقبيلة او للمصاحبه او  
لاشترعانه نظر في ذلك **المتبر** اي المتبرع  
شرا عابده **الحرم** اي الحرم  
الجزيرة وعلم الخبر **الحرم** اي الحرم  
ببشر الله الرحمن الرحيم **الحرم** اي الحرم  
و**جاء** في رواية **الحرم** اي الحرم  
ببشر الله **الحرم** اي الحرم  
ذكر الله وجمع بين الابتداء **الحرم** اي الحرم  
لان الابتداء الحقيقي **الحرم** اي الحرم  
الحرم في بعضه **الحرم** اي الحرم  
علم بالكتاب والاجماع **الحرم** اي الحرم

الحرم  
عالم من الله به على  
عبد الله  
الاستفاد  
عق الله  
الحرم

الحرم  
الحرم  
الحرم



والارتقاء واصله سمو حدثت عن لالتقالما كتيب بعد نقل الحركة  
 الي المير وعوض عنه همن في الورد <sup>فورد</sup> وطلع وطلوت بالثكوت  
 عرضا عن حدتها وقيل اقل من السماء وقيل اقل من الوشم وهو العلاء  
 اصله وشم حدثت الواو وعوضت عنها همن في الوصل ليقل اعلم له  
 وترج بان الهمن في المير بعد اخلة في الكلام همر على ما حدثت صلاته  
 والاشيرات اعدت يد به في اللفظ وغير المسمى اجماعا التالفه من اصواته  
 منقطعة غير قاربه وتختلف باختلاف الاسم والاعصاف وتغير  
 بناتمة وتيجد اخري والمسمى لا يكون كذلك وان اريد به ذات  
 الشئ فهو عين المسمى كنه لم يشتهر بهذا المعنى وكذلك الواو اطلد  
 لان من قواعد همر ان كل حكم وترج على اسم فهو على مدلوله او  
 اريد به الصفة كما هو رأي ابي العباس الاشعري انقسم انقسام  
 الصفة عنده الي ما هو نفس المسمى كالله والواحد والقدير والي  
 ما هو غير ذلك كخالق والرازق والي ما ليس هو ولا غير كالحكي  
 والعالم والعليم والقاهر والموسم والمذكلم والسميع والسميع  
 يقال بالله حدثت من ايهام القسم وتتم سبب استمايه **والله**  
 علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات واكثر  
 اهل العلم على انه الاسم الاعظم وذكر في القران في الفين  
 وثلاثا يه ويستنير موضعها وانما لم يستجب لكثر من الاله  
 به لعدم اخلاصهم او لفقد شروط الدعوات كانه **والرحمن الرحيم**  
 صفتان شبهتات بنتا للمبالغة من رحمة كتنزيله منزلة اللازم او  
 يجعله لازما ونقل الي فعل باله من الرحمة في لغة رقة القلب وانما  
 لتقضي الفضل والانعام غايتها وهو التفضل اذ استمايه في  
 الماضي من نحو ذلك انها قد باعتبار الخليلات التي هي افعال

على

صالح

اي المنقول من الدعاء في الطواف **افضل** من غيره **ومن القراءة** فيه الاتباع  
**وهي افضل من غير ما ثوره** لان المواضع موضع ذكر والقران افضل الذكر  
 لخير يقول الله تعالى من شغله ذكرني عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي  
 السائلين وفضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على ساير خلقه  
 وليس اسرار ما ذكر لانه اجمع للخشوع وبراغي ذلك في كل طوفة اعتنا ما  
 للثواب وهو في الاولي شر في الاوتار **الاول** مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطواف اشواطا  
**في الاشواط الثلاثة الاول** مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطواف اشواطا  
 كما نقل عن الشافعي والاصحاب وهو الاوجه وان اختار في المجموع وغيره  
 عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل حاملة والراكب يحرك دابته  
**بان يسرع** الطائف **مشيه مقاربا خطاه** لا عد وفيه ولاوتب ومن قال  
 انه دون الحجب فقد غلط **ومشي في الباقي** من طوافه على هيئته لما  
 رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشي ثلاثا ومشي  
 اربعاً وروي سلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الحجر  
 ثلاثا ومشي اربعاً والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع  
 لاجله وهو انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو واصحابه وقد وهنتهم  
 حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غد اقوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها  
 شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فاطلع الله نبيه علي ما قالوا فامرهم  
 ان يرملوا ثلاثة اشواط وان يمشوا اربعاً بين الركنين ليري المشركون  
 جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هو لا  
 اجلد من كذا وكذا ان فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور امرهم  
 فيترك نعمه الله تعالى علي اعزاز الاسلام واهله ويكره ترك الرمل بلا  
 عذر ولو تركه في شئ من الثلاثة ليريقضه في الارجحة الباقية لان  
 هيئتها السكون فلا تغير كالمير لا يقضي في الاخيرتين بخلاف الجمعة

CopyRighted by University



مع المنافقين في ثمانية الجمعة لا كان الجمع وافهم كلامه انه لو تركه في بعض  
 الثلاثة الاول اتي به في باقيها **ويختص الرمل** ويسمى **خبيا بطواف يعقبه**  
**سعي** مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا للاتباع فان رمل في طواف القدوم  
 وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حج غير مطلوب ولا  
 رمل في طواف الوداع لذلك **وفي قول** تختص **بطواف القدوم** **ويقتل فيه**  
 اي في رمله ندبا **اللهم اجعله** اي ما انا فيه من العمل **حجا مبرورا** وهو الذي  
 لا يخالطه معصية ساخوذا من البر وهو الطاعة وقيل مستقبلا **وذنا مغفورا**  
 اي اجعل ذنبي مغفورا **وسعي مشكورا** والسعي هو العمل والمشكور  
 المتقبل هذا ان كان حاجا اما المعتمرا فيا تي فيه ما سرتي دعا المطاف ويقول  
 في الاربعة الاحيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم  
 اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
**وخاسها ان تضطبع** الذكر ولو صبيا **في جميع كل طواف يرمل فيه** للاتباع  
**وكذا يضطبع في السعي على الصحيح** قيا ساعلي الطواف بجامع قطع مسافة  
 ما تور بتركها وسوا اضطبع في الطواف قبله ام لا والثاني لا لعدم وروده  
 وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكرهه الاضطباع  
 في الصلاة فيزيهه عند ارادتها ويعيده عند ارادته السعي ولا يسن  
 في طواف لا يسن فيه رمل **وهو جعل وسط ردايه** بفتح السين في الاصح  
**تحت منكبه الايمن** مكشوفنا **وجعل طرفه على الايسر** كداب اهل الشطارة  
 والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء وهو العفد **ولا يرمل**  
**المرأة** ولو ليللا في خلوة **ولا تضطبع** اي لا يطلب سزا ذلك لان بالرمل يتبين  
 اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضى كلام المحرر تحرير  
 ذلك حيث قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع فان كان هو المراد فسيب  
 ما فيه من التشبيه بالرجال بل باهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في نية  
 كتبهما يابي ذلك فالوجه عدم التحريم عند اتفا قصد التشبيه **وسادتها**

**ان يقرب من البيت** لشرفه ولانه يسرفي الاستلام والتقبيل قال الماوردي  
 والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرمان بقدر ثلاث خطوات  
 ليامن الطواف على الشاذروان ونقل بعضهم عن الاصحاب انه بعد باربع  
 خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين  
 ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ  
 او يؤذ بالرحام والافال بعد اولي ومن شربذ له ترك الاستلام والتقبيل  
 حج وقول الاسام الا في ابتدا الطواف واخره فاجب له الاستلام ولو بالرحام  
 سراه خلافا لما وهم فيه الاسوي الرحام السير الذي لا تاذي فيه ولا  
 ايد ايتوقاه الا في ابتدا الطواف واخره ويسن للانثى والخنثى الا يقربا  
 في حال طواف الذكر بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا تحصل  
 مخالطتهم **فلوفات الرمل بالقرب من البيت لزجة** او نحوها ولو سرج فرجة  
 مع القرب يرمل فيها **وانظر فالرمل مع بعد** عنه الي حاشية المطاف **اولي**  
 لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى  
 كما ان الجماعة في البيت اولى من الافراد في المسجد وبحت الزركشي ان  
 البعد الموجب للطواف من ورازمزم والمقام مكروه فترك الرمل اولى من  
 ارتكابه فان رجي فرجة وقفا ليرمل فيها ان لم يؤذ احد ابو قوفه فيها  
**الا ان يخاف صدم الفسا بان كن في حاشية المطاف فالقرب بلارمل اولى**  
 من البعد مع الرمل ليللا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب ايضا نسا وتعذر  
 الرمل في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل اولى ويسن ان يتحرك في  
 مشيه ويرى من نفسه انه لو امكنه لرمل كما في العدة **والسعي وسابها ان**  
**يوالي الطائف طوافه للاتباع** وخروجها من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام  
 فيه **ولا يبطل** به لغيره الا ان الله احل فيه المنطق غير ان الاولي تركه الا  
 في خير كما سز معروف ونهي عن منكر وتقليم جاهل وجواب مستفت وكراه  
 البصق فيه بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره مكتنفا ووضع يده على فيه  
 الا في حالة تشاوبه فيستحب وتشبيك اصابعه وتفريقها وكونه حاقنا



او كحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرآة مستقبلة وليست محرمة ونظير  
 حمله علي تنقيب بلا حاجة بخلافه لها الوجود من يحرم نظره اليها والاكل  
 والشرب فيه وكراهة الشرب اخف وتطوعه في المسجد بالصلاة افضل  
 من مثل ذلك من الطواف **و ثامنهما ان يصلي بعده ركعتين** للاسابع رواه  
 الشيخان ويجزي عنهما غيرها تفصيله السابق في ركعتي الاحرام  
 وانما المرجح لغيره علي غيرها قال لا الا ان تطوع والافضل كونها  
**خلف المقام** للاتباع ومنه يوخذ ان فعلها خلفه افضل منه في  
 جوف الكعبة ويوجه بان فضيلة الاتباع تزيد علي فضيلة البيت  
 كما ان ما عداها من النوافل يكون فعله في بيت الانسان افضل منه  
 في الكعبة لما ذكره وما تقرر علم رد قول من ادعي ان قضية كلامهم ان  
 خلف المقام افضل من ساير بقاع المسجد بنا فيه قولهم في المكان افضل  
 بقاعه ما بين الركن والمقام لان فضيلة فعلها خلف المقام ليست  
 لا فضليته بل للاتباع والا لكانت في الكعبة افضل مطلقا ثم بالمحرم  
 تحت الميزاب ثم ما قرب منه الي البيت ثم في بقية لانه افضل من  
 ساير المسجد ويوخذ منه انه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلها فيها  
 افضل منه في المحروفي ساير المسجد وهو ظاهر اذ تقدم المحرم لكونه من  
 الكعبة مع ان ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه اولي شرآلي وجه الكعبة  
 لانها افضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام وليس فيه اشعار خلافه  
 فانه الجوجري بانه افضل من المحرلان المحرم من الكعبة وليس في تقدم المحرم  
 علي جهة الكعبة ما يقتضي ان جهة افضل من جهتها خلافا لما زعمه ايضا  
 لان افضلية فعلها فيه ليست لافضلية جهة بل لكونه من البيت كما  
 شرآقرب منها شرآقية المسجد لانه افضل من ساير الحرم ثم في بيت مكة  
 ثم في بقية مكة فيما يظهر فيها شرآ بالحرم ثم حيث شأ من الاسكنة فيما شأ  
 من الارسة ولا يفوتان الاموتة ويسن لمن اخرها اراقة دم وان صلاها  
 في الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة واسماها ويظهر انه كدم التمتع

ويصليها

ويصليها الوالي عن غير المميز والاجير عن مستاجر ولو مضى باوفان  
 صلاة المميز لهما وان احرم عنه وليه بانه محرم حقيقة بخلاف المعصوب  
 وله بلا كراهة ان يوالي بين اسابع وبين ركعتهما والافضل ان يصلي  
 عقب كل طواف ركعتيه ومن سنن الطواف نيته ان كان طواف نسك  
 اخذ ما سرفلو كان عليه طواف افاضة او نذر لركعتين زينة ودخل  
 وقت ما عليه فتوي غيره عن غيره او عن نفسه تطوعا او قد وما  
 او دعا وقع عن طواف افاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة فتعلم  
 ان الطواف يقبل الصرفة اي اذا صرفه لغير طواف اخر كطلب غريم كما  
 الاشارة لذلك **ويقرا في الاولى** منها سورة قل يا ايها الكافرون **ويقرا**  
**في الثانية سورة الاخلاص** للاتباع رواه مسلم ولما في قرآنها من الدلالة  
 علي الاخلاص المناسب لما هنا لان الشركين كانوا يعبدون الاصنام **ويحرم**  
 فيما **يللاس** غروب الشمس الي طلوعها وقولهم الافضل في النافلة المفعولة  
 ليلا **التوسط بين الجهر والاسرار** محله في النافلة المطلقة كما سر في قول  
**حب المولاة بن اشواطه** وابعاضها **وجب الصلاة** لانه صلي الله عليه  
 وسلم اتي بالامرين وقال خذوا عني مناسككم والاصح الاول اما المولاة فلما  
 سرفي الوضو لا تحاد الخلاف في تفريق كثير بلا عذر فلو كان يسيرا او كثيرا بعد  
 لسرفي جزما كالوضوء قال الامام والكثير ما يغلب علي الظن بتزكته ترك  
 الطواف اما بالاضراب عنه او بظن انه اتمه ومن العذر اقامة مكتوبة لاجنابة  
 وراثة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما واما الصلاة فللمحرم المار والقولان  
 في وجوب ركعتي الطواف اذا كان فرضا فان كان نفلا فسنة قطعا وعلي  
 الوجوب يصح الطواف بدونها لان تفارق كنيتهما وشرطيتهما ولا يتعين علي  
 المحرم ان يطوف بنفسه **ولهذا وحمل الخلال محروما** به عذر من صغرا او  
 مرض او لا لسرفيف المحرم عن نفسه لاحرامه وليربصره عن نفسه  
**فظان به** وليربويه لنفسه اولها **حسب الطواف للمحرم** عن الطواف  
 الذي لاحرامه كراكب بهيمة وفي بعض النسخ حسب المحمول بشرطه اي الطواف

فيهما وحمل الخلاق

Copyrighted material



في حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت وهذا لا بد منه والا  
 وقع للحامل فان كان قد طاف عن نفسه لاحرامه فكما لو حمل حلالا لا  
 وسياي او صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكي وان نواه  
 الحامل لنفسه او لها وقع له عملا بنيتها في حقه **وكذا** يحسب للمحمول  
 ايضا **لو حمل محرم طاف عن نفسه** لاحرامه او لم يدخل وقت طوافه  
 كما بحثه الاسنوي **والا** بان لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل  
 وقت طوافه **فالاصح انه ان قصد للمحمول فله** فقط تنزيلا للحامل  
 منزلة الدابة وانما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بنا على ما مر  
 من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض اخر وهو الاصح والثاني للحامل  
 فقط كما لو احرم عن غيره وعليه فرضه بنا على عدم ضرر الصارف ويقل  
 يقع لهما جميعا **وان قصد لنفسه او لهما او اطلق فللمحمل فقط**  
 وان قصد محموله نفسه لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه وتو  
 منه انه لو حمل حلالا لا ونويا وقع للحامل ولهذا قال في المجموع **وتعاقب**  
 بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل فيهما على الاصح وسواني  
 الصغير احملة وليه الذي احرم عنه ام غيره لكن ينبغي كما افاده الشيخ  
 في حمل غير الوالي ان يكون باذن الوالي لان الصغير اذا طاف ركب الابد  
 ان يكون وليه او نايبه سابقا او قايدها محاسروا وحمله في غير المحمي وخروج  
 بقوله حمل ما لو جعله في شئ موضوع على الارض او سفينة وجذبه  
 فيقع للحامل والمحمول مطلقا اذ لا تعلق لطواف كل منهما بطواف الاخر  
 لانفصاله عنه وتصور المضم المسئلة بما اذا كان المحمول واحدا جري  
 على الغالب والافلو كان المحمول اثنين فاكتر لم يختلف الحكم وقضية  
 كلام الكافي انه لا فرق في احكام المحمول بين الطواف والسعي وهو كذلك  
 وان نظرو فيه الزركشي اذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف  
 كالطواف وقد صرح بذلك ابو زرعة وغيره تبع الشيخ الحجب الطبري  
 وان حمله في الوقوف اجزا فيهما يعني مطلقا والفرق ان المعتبر في السلوك  
 اي

اي الحضور وقد وجد كل منهما وهنا الفعل لم يوجد منهما ولو طاف محرم  
 بالتح معتقد ان احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه  
 طواف وما ذكر فيما اذا نوي نفسه ومحموله هو ما ذكره الشيخان في كتبهما  
 واعترضه الاسنوي بما ردد عليه فيه بان الذي رجمه الاصحاب تاسر لو افقته  
 نص الاسنوي والقياس في انه لو نوي الحج له واخبره وقع له فكذا ركنه ه ه  
**فصل** فيما يختص به الطواف وبيان كيفية السعي **يستلم الحجر**  
 الاسود ندب بشرطه في الاثني والخمسة **بعد الطواف** وقوله **وصلاته**  
 مزيد على المحرر للاتباع وليكون اخر عمده بائتيه واقصاره على  
 الاستلام يقتضي عدم سنية لقبيل الحجر والسجود عليه قال الاسنوي  
 فان كان الامر كذلك ففعل سببه المبادرة للسعي انتمى والظاهر كما افاده  
 الشيخ سن ذلك قال الزركشي وعبارة الشافعي تشير اليه **شتر يخرج من**  
**باب الصفات** **بالتسعي** بين الصفا والمروة للاتباع رواه مسلم  
 وروي الدارقطني والبيهقي باسناد حسن يا ايها الناس اسعوا فان  
 الله سبحانه كتب عليكم السعي **وشروطه** اي شروطه **ان يبدى بالصفا**  
 ويختم بالمروة للاتباع مع خبر خذ واعني مناسككم وخبر ابدوا بما بدأ الله  
 به فلو بدى بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا مرة ويكمل سبعا باخري  
 ولو نسي السابعة بدى بها من الصفا او السادسة حسبته الخمس قبلها  
 دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة  
 من الصفا او الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة شر  
 ياتي بها وسابعة **وان يسمى سبعا** للاتباع **ذهابه من الصفا الى**  
**المروة مرة** بالرفع خبر ذهابه **وعوده منها الى اخري** ولو نكسها  
 او كان يمشي القميري فيما يظن اذ القصد قطع المسافة بين الصفا والمروة  
 كل مرة ولا بد ان يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف  
 الان وان كان في كلام الازري ما يوجب خلافا فقد اجتمع العلماء وغيرهم



من زمن الازرقى الى الان علي ذلك ولما روي كلامه ضبط عرض  
المسعى وسكوته عن عدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب  
المسافة التي بين الصفي والمروة كل مرة وتوالي في سعة عن  
حمل السعي يسيرا ليرى كمانض عليه الشافعي رضي الله عنه وان  
يلصق عقبه باصل ما يذهب منه وروس اصابع رجليه بما يذهب  
اليه منها وان كان ركب سيرد ابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض  
درج الصفا حدث فيلحذر من خلفها وراه وليس فيه الطهارة والستر  
والمشي والموااة فيه وبينه وبين الطواف والرمي والذكر الماتور  
كما ياتي ويكره وقوف الساعي في اتنا سعيه بلا عذر لحديث او غيره  
وان يصلي بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ولا يجزي فيه خلاف  
الركوب في الطواف قاله في المجموع لكن نقل عن النص كراهته ويؤيد  
ما في ذلك من الخروج من خلاف من سعه الا ان يقال انه خلاف  
سنة صحيحة وهي ركوبه صلى الله عليه وسلم في بعضه وسعي  
غيره به بلا عذر لصغر او مرض خلاف الاولى والمروة افضل من  
الصفا كما قاله ابن عبد السلام لانها سرور الساعي في سعيه  
اربع مرات والصفا سروره فيه ثلاثا فانه اول ما يبدا باستقبال  
المروة ثم يحتم به وما امر الله بمباشرة في القرية التي هو افضل  
وبدائه بالصفا وسيلة الى استقبال المروة قاله الطواف افضل  
اركان الحج حتى الوقوف انتهى وهو المعتمد وان نظره الزرشي  
بان افضلها الوقوف لخبر الخ عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بقواته ولما  
ورد غفران في شي ماورد في الوقوف فالصواب القطع بانه افضل الاركان  
فقد صرح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه وجعله الشارع بمنزلة  
الصلاة التي هي اعظم عبادات الدين بعد الايمان بخلاف الوقوف وقد  
يقال بان الطواف افضل من حيث ذاته لانه مشبه بالصلاة وقربه  
مستقلة والوقوف افضل من حيث كونه ركنا للحج لقواته به وتوقف صحته  
عليه واختصاصه به وحمل كلام ابن عبد السلام علي الاول والزرشي  
علي الثاني وما نظره في اول كلامه ايضا بان الصفا قدمت في القرآن  
والاصل

والاصل فيما قدم فيه انه للاهتمام به المشعر بشرفه الا ان يقوم دليل  
دليل علي خلافه وبان ما ذكره ليس ظاهرا في الدلالة لما قاله بل قد  
يدل علي ما قلناه بان يقال ما امر الشرح بمباشرة بالعبادة قبل  
نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون افضل لانه الاصل  
وغيره تابع له اذ لا يكهد بالمروة والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع  
وقد بان بما ذكرته ان الصفا هي الاصل اذ لا يعتد بالمروة قبلها فقلون  
تابعة لها صحة ووجوب فكانت الصفا افضل ودعوي انها وسيلة  
ممنوعة اذ لا يصدق عليها حدها كما لا يخفي برديان البداية بالصفا  
بيان الترتيب وضرورته فلا اشعار في تقديمها بافضليتها وبان  
البداية بالسعي لا تستلزم افضلية المبدأ علي الاخر كصوم رمضان  
اخره افضل من اوله **وان يسمى بعد طواف ركن او طواف قدوم**  
لانه الوارد من فعله عليه السلام ونقل الماورد في الاجماع علي ذلك  
**حيث لا يتخلل بينهما أي بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة**  
وان تخلل بينهما من طول فلو وقف بها لم يجز السعي الا بعد طواف  
الافاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز ان يسمى بعد طواف  
نقل مع امكانه بعد طواف فرض ولو نوي بطوافه بعد الوقوف وانقصف  
ليلة الحج طواف قدوم لغت بينه وانصرف لطواف الركن وكذا لو نواه  
سعيه انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافها المفروض تواب طواف  
القدوم كحجة المسجد ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم ارحم  
بالحج قبل له السعي ح كما اقتضاه اطلاقهم اولا وحمل كلامه علي ما لو  
صدر طواف القدوم حال الاحرام لشموله الحج لها فكانت التبعية  
صحيحة لوجود المجانسة بخلافه في تلك المجانسة منتفية بينهما كل  
حتمل وظاهر كلامهم الاتي في طواف الوداع يؤيد الثاني وهو الظاهر  
ولو طاف للقدوم قبل له ان يسمى بعده بعض السعي ويكمله بعد  
الوقوف وطواف الركن فيه نظر ايضا والا قرب لكلامه المنع **ومن**



**سعى بعد طواف قدوم لرعيده** اي لا يستحب له اعادته بعد طواف  
 الافاضة لانه لم يرد بل تكرر اعادته كما قاله الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة  
 لكن الافضل تاخيرها عن طواف الافاضة كما اتى به الوالد رحمه الله تعالى  
 قال لان لنا وجهين باستحباب اعادته بعده فمستحب علي نحو صبي بلغ  
 بعرفة اعادته كما مر ولو اخره الي ما بعد طواف الوداع لم يعيد بوجه  
 لانه انما يوتي به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعي ولا فرق في عدم  
 الاعتداد بين ان يبلغ قبل سعيه مسافة القصر او لا لانه حيث بقي  
 السعي فاحرامه باق لانه ركن لا تحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصور  
 ان يعيد بوجه واعترض في المهمات قولها لا يتصور وقوعه بعد طواف  
 الوداع بتصوره بعده بان يحرم من مكة حتى شريفه الخروج لحاجة قبل التوف  
 اي الي مسافة قصر لما ياتي فانه يومر بطواف الوداع فاذا اعاد كان له ان  
 يسعي كما صرح به البند بنجي والعمري لان المولاة بينهما ليست بشرط قال  
 وكذا لمن احرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع لخروجه الي مكي ان يسعي بعده  
 انتهى وفي نص البيهقي وكلام الخفاف ما يوافق مع ذلك فالعمد ما قاله في  
 المجموع رد اعلمهما من ان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد القدوم  
 والافاضة وقولهما ان ذلك مذهب الشافعي اي بحسب ما فهماه فلا يقال  
 كيف يدفع بكلامه نقلها الصريح وصوب السنوي ايضا وقوعه بعد طواف  
 نفل بان يحرم المكي بالحج شريفه بطواف شريفه بعده وقد جزم بالاجز  
 في هذه المحب الطبري ويوافق قول ابن الرفعة التفوق اعلي شرطه ان  
 يقع بعد طواف ولو نفلا الاطوف الوداع ويرده ما مر عن المجموع ايضا **وسمي**  
**لذاكر ان يرقا على الصفا والمروة قدر قامة** لانه صلى الله عليه وسلم  
 رقى علي كل منهما حتى راي البيت رواه مسلم اما الانثى والخنثى فلا يس  
 لهما الرقى اي الا ان خلي الحمل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلي  
 الخنثى السنوي وتبعه تلميذ ابو زرعة وغيره وما اعترض به من ان المطلوب  
 من المرأة ومثلها الخنثى اخفا شخصها ما سكن وان كانت في خلوة الا ترى انه

لا يس

لا يس لها التخوية في الصلاة ولو في خلوة يرد بان الرقى مطلوب لكل احد غير  
 انه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فاذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا  
 اذ الحكم يدور مع العلة وجودا او عدما و بان قياس ما نحن فيه علي التخوية  
 ممنوع لانها مشيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا يصل له ويؤيد  
 ما قاله السنوي ما مر في الجهر بالصلاة والقول بان اخفا الشخص محتاط له  
 فوق الصوت مردود بان سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من  
 بعد ولا كذلك الرقى في الخلو **فاذا رقى بكسر القاف قال الله اكبر الله**  
**البر من كل شي والله الحمد** اي علي كل حال لا غيره كما يشعر به تقديم الخبر  
**الله اكبر علي ما هدانا اي دلنا علي طاعته بالاسلام وغيره والحمد لله**  
**علي ما اولانا من نعمه التي لا تحصر لهما لا اله الا الله وحده لا شريك له** تقدم  
 شرحه في خطبة الكتاب **له الملك** اي ملك السموات والارض لا غيره **وله**  
**الحمد يحيى ونميت بيده** اي قدرته الخيرة وهو علي كل شي قد ير الجبر مسلم  
 انه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا رقى عليه حتى راي البيت فاستقبل  
 القبلة ووحده الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده  
 وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل الي  
 المروة حتى اتى المروة فنزل علي المروة ما فعل علي الصفا وفيه زيادة ونقصان  
 بالنسبة لما ذكره المصنف **شريد عوا بما شادينا ودينا** لانها امكنة يستجاب  
 فيها الدعاء وكان عمر بطيل الدعاهنا لك واستجبوا دعائه ان يقول اللهم انك  
 قلت ادعوني استجب لكم وايت لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني  
 للاسلام ان لا تنزع عني توفائي وانا مسلم **قلت ويعيد الذكر والدعانا ثانيا**  
**وقال الله اعلم للاتباع** ويسن **ان يمشي علي هينته وسجته اول السعي**  
**واخره وان يعدو الذكر** اي يسعي سعيا شديدا فوق الرسل **في الوسط**  
 الذي بينهما للاتباع رواه مسلم اما المرأة والخنثى فلا ينبغي ان يتصدق بذلك  
 السنة لا للعب ومسايق اصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة والركب

البر من كل شي

نقصان

Copy ersity



تحرك دابته بحيث لا يوذى المشاة **وموضع النوعين** أي المشى والعدو معروف  
هناك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاحضر المعلق بركن المسجد على يساره  
قد رسته اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في  
ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي  
الي المروة فاذا عاد منها الي الصفا مشي في محل مشيه وسعي في محل سعيه  
ويبين ان يقول في السعي ولو انني رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك  
انت الاعز الاكرم **فصل** في الوقوف بعرفة وما يذكر معه  
**يستحب** للامام الاعظم ان يخرج مع الحجج او منصوبه لهم ان لم يخرج الامام  
ان **يخطب بمكة في سابع ذي الحجة** بكسر الحاء الفتح من فتحها المسمى بيوم  
الزينة لتزيينهم فيه هو اذ جهرو وتكون عند الكعبة وانما يخطب **بعده صلاة**  
**الظهر** او الجمعة ان كان يومها **خطبة فردة** ولا تكفي عنها خطبة الجمعة  
لان السنة فيه التاخير عن الصلاة كما تقرروا لان القصد بها التعليم  
لا الروعظ والتخويف فلم تشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف  
ويبين ان يكون محورا لما مر ويفتحها بالتلبية والحلال بالتكبير **يا سرهم**  
**فيها بالعدو** في اليوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الماء  
**الي منى** بكسر الميم بالصرف وعدمه وتذكر وهو الاغلب وقد توثق وتخفيف  
نونها اشهر من تشديد هاسميت بذلك لكثرة ما يمني اي يراق فيها من الدنيا  
**ويعلم** فيها ما **اما مهم من المناسك** رواه البيهقي فان كان فتيها  
قال هل من سائل وخطب الحج اربعة هذه وخطبة يوم عرفة ويوم  
النحر ويوم النفر الاول وكلها فرادي وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة  
فتنتان وقبل صلاة الظهر وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما ياتي  
وقضية كلامه انه يخبرهم في كل خطبة بجميع ما بين ايديهم من المناسك  
واطال الاسنوي في الانصار له لكن الذي ذكره انه يخبرهم في كل خطبة  
بما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة الاخرى وهو محمول احد من النسخ  
على

8.2  
على انه لبيان الاقل والاول لبيان الاكل ولو توجهوا للموقف قبل دخول  
مكة استحب لامامهم ان يفعل كما يفعل امام مكة قاله المحب الطبري قال  
الاذري ولساره لغيره ويماز فيها ايضا المتمتعين قال في المجموع والمكيين  
بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن  
البويطي والاصحاب بخلاف المفرد والقارن **الافاقين** لا يؤمران بطواف  
وداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل اقامتهما **وتخرج**  
**ندبا من غد** بعد صلاة الصبح ان لم يكن يوم جمعة **الي منى** بحيث يصلون  
الظهر وباقي الخمس بها فان كان يوم جمعة ندب ان يخرج بعم قبل النحر  
لان السفر يومها بلا عذر كتختلف بعد الفجر وقبل فعلها الي حيث لا يصلي  
الجمعة حرام فحله فيمن تلمسه ولم تمكنه اقامتهما بمكة والابان احدث  
شرقية واستوطنها اربعون كالمولون جاز خروجه بعد الفجر ليصلي بهم  
وان حرم البناء **ويبيتوا ندبا** فليس بركن ولا واجب ومن البدع  
التي سبها اعتادها بعض الناس في هذه الليلة من ايقاد الشموع وغيرها  
وهو مشتمل على منكرات قال الزعفراني ليس المشي من مكة الي المناسك  
كلها الي القضا الحج لمن قدر عليه وان تقصد مسجد الخيف فيصلي فيه  
ركعتين ويكثر التلبية قبلها وبعدهما ويصلي مكتوبات يومه وصبح غده  
في مسجد **فاذا اطلعت الشمس** على ثبير يفتح المشلثة جبل كبير عذرافة  
على يمين الناهب من منى الي عرفات **قصدوا عرفات** اكثر من منى  
التلبية والدعاء **اربعين** على طريق صب وهو الجبل للاتباع ويسن للساير ان يقول  
على طريق المازين وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للساير ان يقول  
اللهم انك توحمت والي وجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا  
وحجى سرورا وارحمي ولا تخيبيني انك على كل شي قدير وان يعودني  
طريق غير الذي ذهب فيه **قلت** كما قال الرافي في الشرح **ولا يدخلها**  
**بلد يتيمون بمره** وهي بفتح النون وكسر الميم **وتجوز** اسكانها مع فتح النون وكسرهما موضع **بقرب عرفات**



حتى تزول الشمس والله اعلم للاتباع رواه مسلم وليس ان يغتسل  
بنمرة للوقوف فاذا زالت الشمس ذهبوا الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم  
وصدره من عرنة بقم العين واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار  
فرشت هنالك قال النبوي وصدره محل الخطبة والصلاة **شرح خطب الامام**  
او منصوبه **بعد الزوال** بهم على منبر او مرتفع فيه لاني عرفات قبل صلاة  
الظهر **خطبتين خفيفتين** وتكون الثانية اخف من الاولى بين لهما  
في الاولى المناسك لكيفية الوقوف وشرطه والدفع الى مزدلفة والمبيت  
بها والدفع الى منى والرمي وما يتعلق بجميع ذلك ويحتمل على اثار الدعاء  
والذكر والتلبية بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص حين  
يقوم الى الخطبة الثانية يوذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المودن  
من الاذان للاتباع رواه الشافعي ولما كان القصد بالثانية انما هو مجرد  
الذكر والدعاء والتعليم انما هو في الاولى شرعت مع الاذان وان ساءها  
قصد المبادرة بالصلاة **شرح** بعد فراغه من الخطبتين **يصلي بالناس الظهر**  
**والعصر جعلا** تقدما للاتباع رواه مسلم ويقصرها ايضا والجمع والتقصير  
هنا وفيما ياتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكوث  
ومن سفره قصير يقول لهم الامام بعد سلامه اتوا ولا يجعوا معانا فان  
قوم سفر وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب ان الحجاج اذا دخلوا مكة  
ونووا ان يقيموا بها اربع الزمهم الا تمام فاذا اخرجوا يوم التروية التي هي  
ونووا الذهاب الى اوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خروجهم  
لانهم انشأوا سفر القصر فيه الصلاة انتهى وظاهر ان محل ذلك فيما  
كان معمورا في الزمان القديم من سفرهم بعد نهم من منى بيوم وكوه  
واما الان فاطردت عادة التزم باقامة اصيبتهم بعد النفر فوق اربعة  
كواهل فلا يجوز لاحد من عزيم على السفر معهم قصر ولا جمع لانهم لم يشيروا  
ح سفر القصر فيه الصلاة **شرح** بعد فراغهم من الصلاة يذهبون الى  
الموقف ويجلون السير اليه وفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم

وهو عند الصخرات الكبار المنقرشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي  
بوسط ارض عرفة فان تعذر الوصول اليها الرحمة قرب منها بحسب  
الامكان وبين مسجد ابراهيم وموقف النبي صلى الله عليه وسلم نحو ميل  
اما الاثني فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ومثلها الخنفي الا  
ان يكون لها نحو هودج فالاولي الركوب فيما يظهر **ويسن ان يتقوا** اي  
الامام او منصوبه والناس **بعرفة الى الغروب** للاتباع رواه مسلم  
والانفضل بقاوم بعده حتى تزول الصفرة قليلا وظاهر ان اصل الوقوف  
واجب مع انه بالنصب في كلابه لعطفه له علي يخطب المقتضي لاستجابته  
وهو صحيح من حيث طلب استمرار الى الغروب اذ هو مستحب **وان يذكر**  
الدعاء يوم عرفة وفضل ما قلت انا والنسبون من قبلي لا اله الا الله  
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير اللهم اجعل  
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري  
ويسر لي امري اللهم لك الحمد كما لاذي نقول وخيرا مما نقول الي غير ذلك  
من الادعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتسبيح  
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ويختتمه بمثل ذلك مع التامين  
ويكثر من البكاء هناك تسكب العبرات وتقال العثرات وفي البحر عن  
الاصحاب يستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر ويجرح في ذلك اليوم  
والذي بعد علي الحلال الصرف ان ييسر والافاقت شيمته فان  
التكفل باستجابة الدعاه هو خلوص النية وحل المطم والمشرع مع مزيد  
الخشوع والانكسار ويسن رفع يديه ولا يجاوز راسه والافرا في  
الجمهر بالدعاء وغيره مكروه وان يبرز للشمس الا بعد ركعتين دعا واجتهاد  
اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم استظل هناك انه صح انه ظلل عليه  
بتوب وهو يرمي الجمرة وان يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال وان  
يجنب الوقوف في الطريق والافضل ان يكون الواقف بعرفة مستظرا من



الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا ولم يذر من الخاصة  
 والمشائمه والكلام المباح ما امكته وانتهار السائل واحتقار احد وذهب  
 جماعة من السلف كالحسن البصري وغيره وقال احمد لا بأس به الى انه  
 لا كراهة في التعريف بغير عرفة وكرهه اخرون كما لك لكنهم لم يلقوه  
 بفاحشات البديع بل تخفف امره اي اذا اخلا عن اختلاط الرجال بالنساء  
 والا فهو من الخشيا **فاذا غربت الشمس يوم عرفة قصدوا مزدلفة**  
 ما بين علي طريق المازين وعليهم السكينة والوقار ومن وجد فرجة  
 اسرع وهي كلها من الحرم وحدها ما بين ما زمي عرفة ووادي محسر  
 مشتقة من الازد لان وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها الى منى  
 والازد لان التقرب ويسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت  
 بذلك لاجتماع الناس بها **واخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة**  
**جمعا** للاتباع وهو السفر كما مر واطلق المصنف التاخير اليها وقيد جمع  
 تبع للنسب بما اذا الترخش فوت وقت الاختيار للعشائ فان خشية صلي  
 بغيره في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه  
 ان السنة ان يصلوا قبل حط رحالهم بان ينيخ كل جملة ويعتقله ثم يصلون  
 للاتباع رواه الشيخان ويصلي كل رواتب الصلواتين كما مر في باب  
 الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ويتأكد احيا هذه الليلة لهم كغيره بالذکر  
 والفكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع واعلم ان المسافة  
 من مكة الى منى ومن مزدلفة الى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره في الرواية  
**وواجب الوقوف بعرفة حضوره** اي المحرم اذ في خطبة بعد زوال  
 يوم عرفة **بجزء من ارض عرفات** حنر وقت ههنا وعرفة كلها موقف  
 رواه مسلم ووجدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ودليل  
 وجوب الوقوف الحج عرفة من جابلية جمع قبل طلوع الفجر فقد اذ ركع الحج  
 رواه ابوداود ولا يشترط الملك بها كما قال **وان كان ساريا فليطلب**  
**ابق ونحوه** كغيره ودابة شاردة فعلم انه لا يفرصه لجمعة اخرى ولا

جملة

جملة بالبقعة او اليوم ولكن **يشترط كونه محرما اهلا للعبادة** اذا احرم  
 بنفسه **لا مفس عليه** جميع وقت الوقوف كما في الصوم لعدم اهليتهم  
 للعبادة فينتفع حج المجنون نفلا كما نقلناه عن التتمة واقراه ومثله سكران  
 اغلب علي عقله فزال لدخوله في الجنون وان تعدي بسكره بخلاف المغمي  
 عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا والفرق بينه وبين المجنون انه ليس  
 للمغمي عليه ولي يحرم عنه ولا كذلك المجنون **ولا بأس بالنوم** ولو استغرقا  
 كما في الصوم **ووقت الوقوف من حين الزوال للشمس يوم عرفة** وهو  
 تاسع الحجة لما صح انه صلي الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وانه قال  
 من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج وانما لم يعتبر ههنا مضي  
 قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للاجماع على اعتبار الزوال بل جوزوه  
 احمد قبله فالوجه القابل باشتراط ذلك كما في الاضحية شاذ ولعل الفرق  
 التسهيل على الحاج لكثرة اعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط  
 توقفه على شي اخر بعد الزوال بخلاف المضمي **والصحيح بقاؤه الى النحر**  
**يوم النحر** للحج المار والثاني لا يفتي اي ذلك بل يخرج بغروب الشمس ولو  
**وقف نهارا** بعد الزوال **ثم فارق عرفة قبل الغروب** ولم يرها اجزاء  
 ذلك **واراق دما استجابا** كدم التمتع خروجا من خلاف من اوجبه وعلم  
 من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار **وفي قول يجب تركه نسكا**  
 وهو الجمع بين الليل والنهار والامل في ترك النسك وجوب الدم الا ما خرج  
 بدليل **وان عاد اليها فكان بها عند الغروب فلا دم** يومه جزوا  
 بجمعه بينهما **وكذا ان عاد اليها ليلا فلا دم عليه في الاصح** لما مر الثاني  
 يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين اخر النهار واول الليل وقد فوته  
**ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا** اي لاجل الغلط الظنم انه التاسع كان  
 ثم عليهم هلال الحجة فاكلوا السعدة ثلاثين شرابا انه تسعة وعشرون  
 وان كانا وقونهم بعد تبين انه العاشر كما اذ اثبت ليلا ولم يتمكنوا من

٢

الجملة

Copy University



الوقوف فيه فيصح للاجماع ولا يتم لو كلفوا بالقضاء لربما سوا وقوع مثله فيه  
ولان فيه مشقة عامة فنقول المص غلظا مفعول له لاحال وقول الشايع  
بان غم عليهم هلال ذي القعدة اي الهلال الفاصل بين ذي القعدة  
والحجة وليس من الغلظ المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما  
ذكره الرافعي **اجزاءهم** وقوفهم واذا وقفوا العاشر غلظا لربيع وقوفهم  
فيه قبل الزوال كما يحتمل الاذرعى بل بعده ولا يصح رمي يوم نحو الا  
بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولا ذبح الا بعد طلوع شمس الحادي  
عشر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات وايام التشريق تمتد  
علي حساب وقوفهم كما انى بذلك الوالد رحمه الله تعالى فقد قال  
المؤولي ان وقوفهم في العاشر يقع اذ الاقضاء لا يدخله القضاء اصلا  
وقد قالوا ليس يوم الفطر اول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس وكذا  
يوم النحر يوم يضحى الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم انه يوم  
عرفة سوا التاسع والعاشر فخير الفطر يوم يفطر الناس والاصح  
يوم يضحى الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة  
يوم يعرق الناس ومقتضى كلام المص انهم لو وقفوا ليلة الحادي عشر  
لا يجزي وهو ما صححه القاضي حسين لكن بحث السبكي الاجر العاشر  
وهو من تمته وهو مقتضى كلام الحاوي الصغير وفروعه وافتا الوالد  
هو الاقرب ومن راي الهلال وحده اوضح غيره وشهد به فردت شهادة  
يقف قبلهم لاسمهم ويجزيه اذ العبرة في دخول وقت عرفة وخروجه  
باعقاده وهذا من شهد بروية هلال رمضان فردت شهادته  
وقياسه وجوب الوقوف علي من اجبره بذلك ووقع في قلبه صدقة  
**الا ان يقولوا علي خلاف العادة فيقصون في الاصح لعدم المشقة**  
العامة والثاني لا يقض الاضطر لا ياتسوا مثله في القضاء وان وقفوا  
**في اليوم الثامن** غلظا بان شاهد ان بروية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثاء

تقدم

من القعدة ثربانا كافرين او فاسقين **وعلموا قبل فوت الوقوف**  
**الوقوف في الوقت** تداركاه **وان علموا بعده** اي بعد فوت وقت الوقوف  
**وجب القضاء** لهذه الحجة في عام **اخر في الاصح** لندرة الغلط وفارق  
العاشران تاخير العبادة عن وقتها اقرب الي الاحتساب من تقديمها  
عليه وبان الغلظ بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لانه انما يقع لغلط في  
الحساب او خلل في الشهود الذين شهدوا بالتقديم للهلال والغلط  
بالتاخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجزى القضاء  
عليهم قياسا علي ما اذا غلظوا بالتاخير وقرق الاول بما سر ولو غلظوا  
بموسم فالتراوي في المكان لربيع جز ما النذرة ذلك **فصل**  
في المبيت بالمزدلفة والرفع منها وفيما يذكر معهما **وبيتوتن بمزدلفة** بعد  
دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن علي الاصح فيهما  
والواجب مبيت جز كالوقوف بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من  
النصف الثاني من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الاسر بالمبيت ليرودها  
بخلاف المبيت بمي لا بد منه من معظم الليل لورود المبيت فيه ومن ثم  
لو حلف لا يبيت بمكان لا يحتمل الا بمعظم الليل وليس الاكثر في هذه  
الليلة من التلاوة والذكر والصلاة ويأتي فيه ما سري عرفة من جمل  
بالمكان وحصوله فيه لطلب ايق وعوه فيما يظهر **ومن دفع منها** اي  
من مزدلفة **بعد نصف الليل** ولربيع **او قبله** ولو اخير عذر **وعاد**  
**اليها قبل الفجر فلا شيء عليه** اي لادم عليه اما الحالة الاولى فلخير  
الصحيحين عن عائشة ان سودة وام سلمة رضي الله عنهن افاضتا  
في النصف الاخير باذنه صلي الله عليه وسلم ولربا سرها ولا من كان بهما  
بدم واما في الثانية فلما لودف من عرفة قبل الفجر ثم عاد اليها **ومن لم**  
**يكن بها في النصف الثاني** سوا كان بها في الاول ام لا **اراد دعا وفي**  
**وجوبه** اي الدم بترك المبيت **القولان** السابقان في وجوبه علي من  
لربيع بين الليل والنهار بعرفة وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم

قبل الفجر

Copy

University



فيكون مستجابا كما لو ترك المبيت بمني ليلة عرفة لكن رجع المص في بقية  
 كتبه الوجوب وقال السبكي انه المنصوص في الام والصحيح من جهة  
 المذهب اي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها  
 فلا اثر بتركه ولا دم لعذر مما ياتي في مبيت مني قيا ساعليه ومن العذر  
 هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى الي عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف  
 بها لا اشتغاله بالام وقيد الزركشي بما اذا لم يمكنه الدفع الي مزدلفة ليلا  
 والاوجب جمع بين الواجبين وهو ظاهر ولو اقام من عرفة الي مكة  
 لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شي  
 لا اشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف ونظر فيه الامام فانه غير مضطر  
 اليه بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي وان رد ذلك بان  
 كثرة الاعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مساحتها بذلك لجرى ان ذلك  
 في الاولي ايضا قال الزركشي وظاهر ذلك انه لا فرق بين ان يركب مزدلفة  
 ام لا اي قبل النصف والاقرب بهما بعده يحصل المبيت ويبحث ان لا عذر  
 هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة والذي مر ان المذهب  
 عدم الحصول والمختار الحصول علي ان الفرق ان فرض الكفاية او السنة  
 يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرة العذر  
 ثم لا هنا ولو بادرت المرأة الي مكة لطواف الركن خوفا من طرو حيفاها  
 او نفا سها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن المنقن وهو متجه **ويبين**  
**تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الي مني** ليرى حجة العتبة  
 قبل زحمة الناس ولما مر في الصحيحين عن عائشة ان ابن عباس  
 قال انا من قدم النبي صلي الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة  
 اهله ويبقى غيرهم **حتى يصلوا الصبح** بمزدلفة **مغسلين** للاتباع  
 ويؤكد التعليل هنا علي بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت  
 لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر وينبغي الحرس علي صلاة الصبح هناك  
 خروج من الخلاف **ثم يدعون** بفتح اوله تحفة المعنى **الي مني** وشعارهم



مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تاسيا به عليه السلام  
**ويأخذون** عطفا علي يمينون ليعم الضعفة وغيرهم لا علي يدفون لانه  
 يقصر الذب علي غير الضعفة والنساء **من مزدلفة** نذبا **حصى الرمي**  
 لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من امره صلي الله عليه وسلم للفضل  
 بان يلتقط له منها حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف  
 ولان بها جبلا في اجماره رخاوه ولان السنة ان لا يعرج عند دخوله مني  
 علي غير الرمي فامر بذلك ليلا يشغل عنه والسنة اخذه ليلا فراغم فيه  
 كما قاله الجمهور وان قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه السنوي  
 والاحتياط كما في المجموع ان يزيد علي السبع فربما سقط منها شي ويحوز اخذ  
 حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع **نفسه** يكره من الحبل والسجد  
 ان ليركن وقفا عليه او جزاء منه والاحرم كما في المجموع وكلاهما في الكرافة  
 السابقة محمول علي انتفاذك ومن المرحاض نجاسته ومثله كل موضع نجس  
 كما نص عليه في الام وماري به لما روي ان المقبول يرفع والمردود يترك  
 ولو لا ذلك لسد ما بين الجهلين فان رمي شي من ذلك اجزا وفارق  
 اجزا ماري عدم جواز طهر ماء يطهر به بان الطهر بالماء اتلاف له كالفق  
 فلم يطهر به مرة اخري كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والمجر كالنوب  
 في ستر العورة فانه يجوز له ان يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن  
 موضع اخذ حصى الجمار لا يام التشريق اذ اقلنا بالاصح انما لا تؤخذ من  
 مزدلفة فقال ابن حجر تؤخذ من بطن بحسروا رضاه الا ذرعي وقال  
 السبكي لا يؤخذ لا يام التشريق الا من مني نص عليه في الاسلا انتهى  
 والاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما **فاذا** ادفعوا الي مني **وبلغوا**  
**المشعر** هو بفتح الميم في الاشعر وحكي كسرهما جبل صغير اخر المزدلفة  
 اسمه فزج بضم القاف وبالزاي وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهي  
 معالم الدين **الحرام** اي الحرم **وتنزلوا** عليه نذبا كما في المجموع ووقوفهم  
 عليه افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن سرورهم من غير وقوفهم

Copy

ersity



وذكر والله تعالى **ودعو الي الاسفار** مستقبليين القبلة للاتباع رواه  
 مسلم ولانها اشرف الجهات ويكثر من قولهم ربنا اتينا في الدنيا حسنة  
 وفي الاخرة حسنة وقتنا عذاب النار ومن لم يتمكن من صعود الجبل  
 وقف بجانبه ولو فاتت هذه السنة لم يجبر بدم ويكون من جملة دعائه  
 اللهم كما اوقفنا فيه واربتنا اياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر  
 لنا وارحنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا انقضت من عرفات فاذكروا  
 الله عند المشعر الحرام الي قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ومن  
 جملة ذكره الله الكبر ثلاثا لا اله الا الله والله الكبر الله الكبر لله الحمد **ثم يسيرون**  
 قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر ويكره تاخير السير  
 حتى تطلع الشمس فاذا وجدوا فرجة اسرعوا فاذا بلغوا وادي محسورا  
 موضع فاصل بين مزدلفة ومني اسرع كل راكبا او ماشيا قدر رمية حجر  
 حتى يقطع عرض الوادي لانه عليه السلام لما اتى بطن محسور حرك قليلا  
 وبعد قطعهم وادي محسور يسرون بسكينة **فيصلون مني بعد**  
**طلوع الشمس** وارتفعا بما قدر ربح **فيرمي كل شخص** راكبا او ماشيا  
**ح** اي حين وصوله **سبع حصيات** اي رميات **الي جرة العقبة**  
 للاتباع رواه مسلم وهو حجة مني فلا يبتدئ فيها بخيره وتسمى ايضا الجرة  
 الكبرى وليست من مني بل حدثني من الجانب الغربي حجة مكة والسنة  
 لرامي هذه الجرة ان يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه  
 كما صحى المصنح خلافا للرافعي في قوله انه يستقبل الجرة ويستدبر  
 الكعبة هذا في رمي يوم النحر اتاني ايام التشرى فقد اتفقا على استقبال  
 الكعبة كما في بقية الجمرات ويحسن اذا وصل الي مني ان يقول تاروا  
 عن بعض السلف اللهم هذه مني قد اتيتها وانا عندك وان عندك سيلك  
 ان تمن علي بما مننت به علي اوليايك اللهم اي تعود بك من الجحيم والجنة  
 في ديني يا ارحم الراحمين قال وروى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما  
 انهما لما رميا جرة العقبة قالوا اللهم اجعلها حجابا يورثنا واولادنا

**ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي** او نحوه مما له دخل في التحلل لاخذ  
 في اسبابه كما ان المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه وقد علم انه يقطعها  
 عند اول اسباب تحلله **ويكبر** بدل التلبية **مع كل حصاة** اي رمية للاتباع  
 رواه مسلم فيقول الله الكبر ثلاثا لا اله الا الله والله الكبر الله الكبر والله  
 الحمد ويسن ان يرمي بيده اليمنى رافعا لها حتى يرمي بياض ابطن  
 اما المرأة ومثلا الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجرة  
 وسياتي شروط الرمي ومسجاته في الكلام علي رمي ايام التشرى  
 ثم بعد الرمي ينصرفون فينزلون موضعاً بمني والافضل منهما منزل  
 النبي صلى الله عليه وسلم وماقاربه قال الازرقى ومنزله عليه  
 السلام بمني عن يسار مصلي الاسام **ثم يذبح من معه هدي** باسكان  
 الدال وكسرهما مع تخفيف الياء في الاولي وتشديد يدها في الثانية لقنان  
 فصيحان وهو اسم لما يهدي للملأ تقربا الي الله تعالى من نحر وغيرها من  
 الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم **ثم**  
**يحلل الذكر او تقصر** لقوله تعالى مخلقين رؤسهم ومقصرين وللاتباع  
 في الاول رواه مسلم والثاني في معناه **ولكن الخلق له افضل** اجماعا فان  
 العرب تبدأ بالاهم والافضل وروي الشيخان خبر اللهم ارحم المخلقين فقالوا  
 يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المخلقين قال في الرابعة والمقصرين  
**وتقصر المرأة** ولا تؤسر بالخلق والخنثى مثلها روي ابو داود باسناد  
 حسن كما في المجموع ليس علي النساء خلق انما علي النساء التقصير وكره  
 الخلق ونحوه من احراق وازالة بنورة لونتف لغير ذكر من انثى وخنثى لانه  
 لها شلة ومن ثم لو نذر احد ما لم ينعتد بخلاف التقصير ومراده بالمرأة  
 الانثى فيشمل الصغيرة لانها اذا اطلقت في مقابلة الرجل كما هاتنا ولتها  
 وهو لا فرق لكلامهم وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثنى الصغيرة التي  
 لم تنبت الي رمي يترك فيها شعرها ولو منع السيد الامة منه حرم وكذا لو  
 لم يمنع ولم ياذن كدخنة ايضا قيل وهو مستحب ان لزم منه فوات تمتع او تقصير

ص



قيمة والا فالاذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف عليه التحلل وان  
 كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق منزل علي حالة تنفي النبي والحلق في  
 حقها منهي عنه ويحرم علي الحرة المزوجة ان تنزع الزوج وكان فيه فوات  
 استمتاع ايضا فيما يظهر ويحس ايضا انه يمنع بمنع الوالد لها وفيه وقفه بل  
 الاوجه خلافة الا ان يقتضي بهيه مصلحتها والاوي كون التقصير بقدر  
 ائمة من جميع الراس وشمل بالمرأة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها  
 واما خبر الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول علي الذكرو ينبغي كما قاله  
 بعض المتأخرين استثنا حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق  
 بزنته فانه يستحب كما صرحوا به في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة  
 الحلق للمرأة ما لو كان براسها اذ لا يمكن زواله الا بالحلق لمعالجة حب  
 ونحوه وما لو حلفت راسها التحفي كونها اسراة خوفا علي نفسها من الزنا  
 ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة والحنتي في ذلك  
 كالانثي ويستثنى من كون الحلق افضل للذكر ما لو اعتمر قبل الحج في وقت  
 لو حلق فيه جاتوم النحر ولم يسود راسه من الشعر والتقصير له افضل  
 كما نص عليه في الاسلا واطلاق شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير  
 في العمرة ليقع الحلق في الحمل العبادتين محمول علي ما اذا لم يسود راسه  
 قبل الحج والاحلق في العمرة ايضا اخذ من التفصيل الذي قبله واخذ الزري  
 من النص ان مثله ياتي فيما لو قدم الحج علي العمرة وكلام شرح مسلم المذكور  
 ينزع فيه ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره  
 لان تناف القزع شر محمل افضلية الحلق ما لم يندره فان نذره في حج العمرة  
 تعين ولم يجزه غيره لانه في حقه قرينة بخلاف المرأة والحنتي ولو استامه  
 بما لا يسمي حلقا حصل به التحلل وان اشترى لزمه دم كما لو نذر المشي فركب  
 ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لان النسك انما هو ازالة شعر  
 يشتمل عليه الاحرام ثم نذر الحلق قد يطلقه كقوله الحلق وان اخلق نكفيه  
 ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستحباب فيلزمه حلق الجميع ومثله ما ورد

له علي حلق راسي فيما يظهر لان هذه الصيغة مع ملاحظة الفرق بعيد  
 العموم وبه فارق ما مر في الآية ويكفي في الحلق الواجب سماه ولا يشترط  
 الاعان في الاستيصال ويقرب الرجوع الي اعتبار عدم روية الشعر  
 قاله الامام والوجه ان المراد رويته لذي النظر المحند عند قربه من  
 الراس **والحلق** اي ازالته شعر الراس او التقصير في حج او عمرة في وقت  
**نسك علي المشهور** فيثاب عليه اذ هو للذكر افضل من التقصير والتفصيل  
 انما يقع في العبادات دون المباحات وعلي هذا هو ركن تحاسياتي  
 وقيل واجب والثاني هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في  
 الاحرام فلم يكن نسكا كلبس المحيط **واقله** اي ازالة شعر الراس او التقصير  
**ثلاث شعرات** من راسه فلا يجزي شعر غيره وان وجبت منه الغدنة  
 ايضا لو ردد لفظ الحلق او التقصير منه واختصاص كل منهما عادة بشعر  
 الراس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو اخذها متفرقة كما في المجموع  
 والمناسك وان اقتضى كلام الروضة خلافة حيث بناه علي الاصح من عدم  
 تكليل الدم بازالتها المحترمة اذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح لعدم  
 يزول بالتفريق الفضيلة والاحوط تواليها وذلك لقوله تعالى مخلقين  
 روسكم ومقصرين ولجز الصحيجين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه  
 ان يحلقوا او يقصروا واطلاقه يقتضي الاتقان بحصول اقل سمي اسر  
 الجنس الجمعي المقدر في مخلقين روسكم اي شعر الروسك اذ هي لا تحلق وقل  
 سماه ثلاث ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقضي بالتعميم لانه  
 محمول علي بيان الافضل واستدلال المضى في المجموع بان الاجماع قام علي  
 عدم وجوب التعميم صحيح اذ المراد به اجماع الخصمين وهو لا يقتضي اجماع  
 الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكز عليه ان احمد وغيره قائلون بوجوبه  
 وزعم الاسوي ان الآية تقتضي التعميم لان شعر المقدر فيهما مضاف  
 وانهم كلام المخزانه لا يجزي اخذ شعرة علي ثلاث مرات وهو كذلك فقد  
 نقل في المجموع عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي اقل من ثلاث شعرات



من شعر الرأس والذي يظهر انه لو كان براسه شعرة او شعرتان فقط كان  
 الركن في حقه ازالة ذلك وقد صرح به بعضهم ويكنى في ازالة اخذ الشعر  
**حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا** او اخذه بنورة او نحو  
 ذلك لان المقصود ازالة وكل من هذه الاشيا طريق اليها **ومن لا شعر**  
 كما بين **براسه** او بعضه كما قاله الاسنوي بان خلق كذلك او كان قد خلق  
 واعتمر من ساعته كما مثله الهراي لاشي عليه نعمه **يستحب له امرار**  
**الموتى عليه** ان كان ذكر كما بحثه الاذري قال الشافعي رضي الله عنه  
 ولو اخذ من لحيته او شاربه شيئا كان احب الي ليليا يخلو عن اخذ الشعر  
 وفي المجموع عن المتولي ان ساير ما يزال للفطرة كذلك بل الوجه كما افاده الشيخ  
 رحمه الله عدم التقيد بما يزال فيها وصرح القاضي بانه يندب للمقصر  
 ايضا ما ذكره الشافعي قال ابن المنذر وصرح انه صلى الله عليه وسلم  
 لما خلق راسه قص اظفاره اي فليس للحلق ايضا وانما وجب مسح الرأس  
 في الوضوء عند فقد شعره لان الغرض تعلق شر بالراس وهذا شعره ولو  
 عجز عن اخذه لمخوج راحة صبر الي قدرته ولا يسقط عنه ويسن للحلق اللذة  
 بشقه الايمن فيستوعبه بالحلق شر الايسر وان يستقبل المحلوق القبلة  
 وان يكبر بعد فراغه وان يدفن شعره لاسيما الحسن ليليا يوخذ الوصل  
 وان يستوعب الحلق او التقصير وان يكون بعد كمال الرمي وغير المحرم  
 مثله فيما ذكر غير التكبير وان يبلغ بالحلق الي العظمتين من الاصداغ وان  
 لا يشارط عليه وان ياخذ شيئا من ظفره عند فراغه وان يقول بعد  
 فراغه اللهم اتني بكل شعرة حسنة واج عني بهاسية وارفع لي بها  
 درجة واغفر لي وللمسلمين والمقصرين ولجميع المسلمين **فاذا حلق او قصر**  
**دخل مكة وطواف طواف الركن** للاتباع رواه مسلم والسنة ان يرمي بعد  
 ارتفاع الشمس قدر رمح شر يخر شر يخلق شر يطوف فحرة ولهذا الطواف  
 اسما غير ذلك والافضل ان يكون يوم النحر ويسن ان يشرب بعده من  
 سقاية العباس من زمزم للاتباع **ويستحب له ان يشرب من زمزم**  
 طواف

طواف القدوم كما سر وهذا السعي ركن كما سياتي **شرب يود من مكة الي منى**  
 قبل صلاة الظهر بحيث يصلي بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر ولا  
 يعارضه ما رواه ايضا عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يومئذ  
 بمكة فقد جمع بينهما في المجموع بانه صلى بمكة في اول الوقت ثم رجع الي  
 منى فصلى بها ثانيا اما ما لا صحابه كما صلى بهم في بطن بئر بطن بطن بطن  
 ومرة باخري فروي ابن عمر صلواته بمكة وجابر صلواته بمكة واما ما رواه  
 ابو داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الي الليل  
 فمحمول على انه اخر طواف نسيه وذهب مع من **وهذا** الذي يفعل يوم النحر  
 من اعمال الحج اربعة وهي **الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها**  
**كاذكرونا** ولا يجب لما رواه مسلم ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر  
 فقال اني افنت الي البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وفي الصحيحين  
 انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال  
 افعل ولا حرج **ويدخل وقتها** ما سوي ذبح الهدي **بنصف ليلة النحر**  
 لمن وقف قبله لما روي انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر  
 فرت قبل الفجر شر افانت وقيس الطواف والحلق علي الرمي بجامع ان  
 كلام من اسباب التحلل ووجه الدلالة من الخبر انه صلى الله عليه وسلم  
 علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح للجميع الليل ولا من ابطاله فحلق النصف  
 ضلطا لانه اقرب الي الحقيقة مما قبله ولانه وقت للدفع من مزدلفة  
 ولان الصبح فكان وقتا للرمي كما بعد الفجر ويسن تأخيرها الي بعد  
 طلوع الشمس للاتباع اما اذا فعل ما بعد ان تصاف الليل وقبل الوقوف  
 فانه يجب عليه ان يات بها واما ذبح الهدي المسوق تقريبا الي الله تعالي  
 فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية كما سياتي **ويبقى وقت الرمي**  
**الي ان يرمى** لما رواه البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه  
 وسلم اني رميت بعد ما احسيت فقال لا حرج والمسابع الزوال





وما فهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول علي وقت الاختيار والالا  
فلو اخر رمي يوم الي ما بعده من ايام الرمي وقع ادا وصرح الرافي بان  
وقت فضيلة لرمي يوم الخميس بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات  
وقت فضيلة الي الزوال ووقت اختيار الي الغروب ووقت جواز الي اخر  
ايام التشريق **ولا يختص الذبح** للمهدي المتقرب به **بزم** لكنه يختص بالحرم  
مخلاف الضحايا فاختص بالعيد وايام التشريق **قلت الصحيح اختصامه**  
**بوقت الاضحية وسباني في اخباب محرمات الاحرام علي الصواب**  
**والله اعلم** وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية علي الصحيح وقد بناءه  
المض على ما فهمه من كون مراد الرافي بالهدي هنا المساق تقربا الي  
الله تعالي وليس كذلك بل مراده هناك المجرانات والمحظورات فلا  
يختص بزمن كوفاسير الديون ومراده بقوله ولا شريذخ من معه  
هدي ما يساق تقربا الي الله تعالي فيختص بوقت الاضحية وهو المذكور  
في اخر محرمات الاحرام فلم يتوارد كلامهما علي محل واحد حتى بعد  
تناقضهما اعترافه متوجه علي الرافي من حيث اطلاقه الهدي  
وهو مشترك كما سر **والخلق** بالمعني المتقدم او التقصير **والطواف والسعي**  
ان لم يكن فعل بعد طواف قدوم **لا اخر لوقتها** اذ الاصل عدم التاثير  
ويبقى من عليه ذلك محرما حتى ياتي بها كما في المجموع نحو الافضل  
فعلها في يوم النحر ويكره تاخيرها عن يومه وعن ايام التشريق اشبه  
كراهة وعن حروجه من مكة اشد وهو صريح في جواز تاخيرها عن ايام  
التشريق لا يقال بقاؤه علي احرامه بشكل بقوله ليس لصاحب  
الفوات مصابرة الاحرام الي قابل اذ استدامة الاحرام كانه اية **وتبطل**  
غير جائز لان القول هو غير مستفيد في تلك بقاؤه علي احرامه شيا  
سوي محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه علي  
احرامه واسر بالتحلل وهو بمثابة من احرم بالصلاة في وقتها ثم ردها  
بالقراءة الي خروج وقتها فان كان طواف الوداع وخروج وقتها طواف

الرفعي

الغرض وان لم يطف لوداع ولا غيره لم يستج النساء وان طال  
الزمان لبقاياه محرما **واذا قلنا الخلق نسك** وهو المشهور **فعل**  
**التي من الرمي** اي يوم النحر والخلق او التقصير **والطواف** المتبوع  
بالسعي ان لم يكن فعل قبل **حاصل التحلل الاول** من تحلل الحج **وحل**  
**به اللبس** وسر الرأس للذكر والوجه للأنثى **والخلق** ان لم يفعل  
وان لم يجعله نسكا **والقلم** والطيب بل يسن التطيب لجربايشة  
طابت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم وحله  
قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباني  
بجاء الاشتراك في الاستمتاع **وكذا يجمل الصيد** **وعقد النكاح** والمباشرة  
فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة **في الاظهر** لانها من المحرمات  
التي يوجب تعاطيها افساد افا شبهت الخلق وصح هذا في الترح  
الصغير **قلت الاظهر لا يجمل عقد النكاح** وكذا المباشرة فيما دون  
الفرج **والله اعلم** خبر اذا ربيتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء  
**واذا فعل الثالث** بعد الاثنتين **حاصل التحلل الثاني وحل به**  
**باقي المحرمات** اجماعا وتجب عليه الايتان بما بقي من اعمال الحج وهو  
الرمي والبيت مع انه غير محرم كما يخرج المصلي بالتسليمه الاولي من  
صلاة ويطلب منه الثانية وان كان المطلوب واجبا ونه مندوبا  
وتسب تاخير الوطى عن باقي ايام الرمي لنزول عنه اثر الاحرام ولا يعارضه  
خير ايام مني الكل وشرب وبعال لجواز ذلك فيها وانما استحب للحاج  
ترك الجماع لما ذكره من فاته رمي يوم النحر بان اخره عن ايام التشريق  
ولزمه بدله توقف التحلل علي البدل ولو صوم القيامه مقامه  
ويغارق المحضر العادم للمهدي حيث لم يتوقف تحلله علي بدله  
وهو الصوم بان المحضر ليس له الا التحلل واحد فلو توقف تحلله  
علي البدل لشيء عليه المقام علي سائر محرمات الحج الي الايتان  
بالبدل والذي ينفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الاول فاذا

Copy ng University



اتي به حل له ما عدا النكاح ومقدامة وعقدته فلا مشقة عليه في الاقامة  
 على احرامه حتى ياتي بالبدل هذا في تحلل الحج اما العمرة فليس لها سوى  
 تحلل واحد اذ الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابح بعض حرمانه في وقت  
 وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال  
 زمن الحيض جعل لارتفاع مخطوراته محلان انقطاع الدم والاعتزال  
 والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع مخطوراتها احد **فصل**  
 في المبيت بمكة ليالي ايام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد  
 وفيما يذكره **اذ اعاد الي مني** بعد الطواف والتسمي ان لم يكن سمي بعد  
 قدوم **بات بها** حتما **بليتي** يومي **التشريق** والثالثة ايضا للاتباع للعلوم  
 من الاخبار الصحيحة مع خبر خذ واعني مناسككم والواجب فيه معطر  
 الليل كما لو حلف لا يبيت بمكة لم يحث الابعث الليل وانما التقى ساعة  
 في نصفه الثاني بمزدلفة لان الشافعي نض فيها خصوصا على ذلك  
 اذ بقية المناسك يدخل وقها بنصفه وهي كثيرة مشقة فزوج في التحنيط  
 لاجلها وهذه الايام هي المعدادات في قوله تعالى واذكروا الله في ايام  
 معدودات واما المعلومات فهي المذكورة في سورة الحج في قوله تعالى  
 ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر الاوول من الحجة **ورمي**  
**كل يوم** من ايام التشريق الثلاثة وهي حادي عشر الحجة وتاليها **اليوم الثالث**  
 والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمي **كل جمرة سبع حصيات**  
 للاتباع فمجموع الرمي به في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة **فاد**  
**رمي اليوم الاول والثاني** من ايام التشريق **واراد** **السر** مع الناس  
**قبل غروب الشمس** في اليوم الثاني **جاز وسقط بيت** **الثالثة**  
**ورمي يومها** ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تحلل في يومين فلا اثر  
 عليه ولا تبا نه بمحظم العبادة ويؤخذ من هذا التعليل ان محل ذلك  
 اذ ابات الليلتين الاولين فلو لم يبيتها لم يسقط عنه بيت الثالثة

ولا رمي يومها وهو كذلك فمن لا عذر له كما في المجموع عن الرواي عن  
 الاصحاب وكذا لو نذر بعد المبيت وقبل الرمي كما يفهمه تقييد المق بعد  
 الرمي وبه صرح العمري عن الشريف العثماني قال لان هذا النذر غير  
 جاز قال المحب الطبري وهو صحيح من جهة واستظهره الزركشي والشرط  
 ان ينذر بعد الزوال والرمي قال الاصحاب الافضل تاخير النذر الي  
 الثالث لاسيما للامام كما في المجموع للاتباع الا لعذر كغلا ونحوه بل  
 قال الماوردي في الاحكام السلطانية ليس للامام ذلك لانه متبوع فلا  
 ينفر الا بعد كمال المناسك حكاه عنه في المجموع ويترك حصى اليوم الثالث  
 او يدفنها لمن لم يرم ولا ينفر بها واما ما يفعله الناس من دفنها  
 فلا اصل له **فان لم ينفر** بكسر الفاء وضمها اي يذهب **حتى غربت** اي  
 الشمس **وجب مبيتها ورمي الغد** ولو غربت وهو في شغل الارحال  
 فله النفر لان في تكليفه حل الرجل والمتاع مشقة عليه كذا جزم به  
 ابن المقري تبعا لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما  
 قال الاذري وغيره غلظ سببه سقوط شي من نسخ العزيز والمصحح  
 فيه وفي الشرح الصغير ومناسك المعن امتناع النفر عليه بخلاف ما لو  
 ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فان له النفر قال الاذري  
 يخرج من هذا مسيلة حسنة تم بها البلوي وهي ان امر الحجيج في هذه  
 الاعصار يبيتون بمحظم الحجج بمكة الليلة الثالثة من التشريق ثم  
 ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمي بعد الزوال فلا يمكن التحلف  
 عنهم خوفا على النفس والمال والانقطاع ولو نذر قبل الغروب شرعا  
 التي سبب الحاجة كزيارة فغرت او غربت فعاد كما هم بالاولي فله النفر وسقط  
 عنه المبيت والرمي بل لو بات هذا استبرعما سقط عنه الرمي لحصول الرخصة  
 له بالرمي ولو عاد للمبيت والرمي فوجها ان احدهما يلزمه لانا جعلنا  
 عوده اذ لم يزل من الرمي من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله كالمستديم  
 للفرق ونجعله كالمستديم كعدمه فلا يجب عليه الرمي ولا المبيت





وتجبد دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كنظيره في ترك مبيت  
 مزدلفة وفي ترك مبيت ليلة من منى مد وليلتين مدان من الطعام  
 وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة ديان لاختلاف المبيتين مكانا  
 ويفارق ما ياتي في ترك الرميين بان تركها يستلزم ترك مكانين وزمانين  
 وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين فلو نزع تركه مبيت ليلتين من ايام  
 منى في الثاني او في الاول فدم ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الوعا  
 ان خرجوا منها قبل الغروب لانه عليه السلام رخص لرعا الابل ان  
 يتركوا المبيت بمنى وقيس بمنى مزدلفة فان لم يخرجوا قبل الغروب بان  
 كانوا بعدها لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة ذلك في  
 مبيت مزدلفة ان ياتها قبل الغروب ثم يخرج منها على خلاف العادة  
 وعن اهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت  
 محدثة اذ غير العباس من هو من اهل السقاية في معناه وان لم يكن  
 عباسيا وانما الرمي قد خرجهم بذلك لان علمهم بالليل بخلاف الرمي لاهل  
 الرعا والسقاية تاخير الرمي يوم فقط ويودونه في تاليه قبل رميه لاري  
 يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار والافقد مر بقا وقت الجواز  
 الى اخر ايام التشريق ويعذر في ترك المبيت وعدم لزوم الدم ايضا  
 خائف على نفس او مال او **مطلوب** كابق اوضاع مريض بترك تعبه  
 او موت نحو قريبه في غيبته فيما يظهر لانه ذوعذر فاشبه الرعا واهل  
 السقاية وله ان ينفر بعد الغروب واستنبط البلقيني من هذه المسئلة  
 انه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلا خارجها نحو على نفس  
 او زوجة او مال او نحوها لم يسقط من جامكته شي كما لا يجبر ترك  
 المبيت للعدو بالدم قال وهو من النفائس الحسيني ولما سبق اليه ويد  
 للامام او نايبه ان يخاطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم الخميس حظه  
 يعلمهم فيها اجواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم  
 ويامرهم بختم الحج بطاعة الله وقطان الخطان لم يرض بقطان في

+

ويعد الطواف والرمي والجمرة  
 ويعد فيه ما يخطب به  
 صلاة الظهر من قطنة لانه  
 كما في ايام التشريق لانه  
 ويعلمهم فيها ما هو

زماننا **ويدخل رمي** كل يوم من ايام **التشريق بزوال الشمس** من ذلك  
 اليوم للاتباع وليس كما في المجموع تقديمه على صلاة الظهر ان لم يرضق الوقت  
 والاقدم الصلاة ما لم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع **وتخرج** اي وقت الاختيار  
**بغروبها** من كل يوم اما وقت الجواز فيبقى الى غروب اخر ايام التشريق كما  
**موقبل ياتي الى النحر** كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث  
 اما هو فيخرج وقت زمنيته بغروب شمس جز ما لم يخرج وقت المناجك  
 بغروب شمس وللرمي شروط ذكرها في قوله **ويشترط رمي الحصاة**  
**السج واحدة واحدة** سبع مرات للاتباع مع خبر خذ واعني مناسككم  
 ولو تكررت بحصاة كما لو دفع هذا الفقير عن كفارته نثر اشتراه منه ودفعه  
 لاخرو على هذا اتادي الرميات كلها بحصاة واحدة فلورمي حصاتين  
 معا ولو رمي احديهما باليمين والاخرى باليسار وترتيبها في الوقوع او  
 وقعا معا فواحدة او رماها مترتين فوقعتا معا او مترتان فاشتان  
 اعتبارا بالرمي وكذا ان وقعت الثانية قبل الاولى **ويشترط ترتيب الجمرات**  
 في رمي ايام التشريق بان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى  
 ثم جمرة العقبة للاتباع كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل  
 تمام الاولى ولا بالثالثة قبل الاوليين ولو ترك حصاة وشك في محلها  
 من الثلاث جعلها من الاولى احتياطا فيرمي بها اليها ويعيد رمي  
 الجمرتين الاخيرتين اذ الموالاة بين الرمي في الجمرات غير واجبة وانما تن  
 فقط كما في الطواف ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلها جعل واحدة من  
 يوم النحر واحدة من تالته وهو يوم النفر الاول من اي جمرة كانت اخذ  
 بالاسر وحصل رمي يوم النحر واحدا يام التشريق ويشترط كون الرمي بيده  
 لا بتوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمي على ذلك ولا بالرمي بالمقلع  
 كما هو ظاهر كلامهم ولو وضعها في فيه ولفظها الى الرمي لم يجز به قاله  
 الامري وقال الرمي انقل قيمه ويحمل الاحزاب **وكون الرمي حجرا ولو**  
**ياقوتان حجر جديد وبور وعقيق وذهب وفضة لغيره** قال الاذري

نحوها

Copyrighted material



يظهر تحريم الرمي بالياتوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم الياتها  
 ولا سيما النفيس منها المافية من اضاءة المال والسرف والظاهرة لو  
 غصبه او سرقه ورمى به كفي شررايت القاضي ابن جزم به قال كالمصلاة  
 في المصوب وخرج الرمي بغيره كولو وتبر واتمد ونورة وزرنج ومدد  
 وجصن واجر وخزف وبلخ وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس  
 ورمصاص وجرديد فلا يجزي ويجزي حجر نورة ليرطخ بخلاف ما طبع  
 منه لانفح لا يسمى حجر ابل نورة وقد مر انفا وان يسمي **رميا فلا يكفي الوقوع**  
 في المرمي لان الماتور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه ويفارق ما مر  
 في الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد سيلولة على الراس بان مبني الحج على التقيد  
 وبان الواضع هنا الربيات بشي من اجز الرمي بخلاف ما هناك فيهما  
 وذكره اشتراط الرمي هنا مع ماسر في قوله ويشترط في السبع واحدة  
 واحدة ليل يتوهم ان ذلك سبق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه  
 احتياطاً ويشترط ايضا قصد الجمره بالرمي فلورمي الي غيرها كان رمي في  
 الهوا فوقع في المرمي لم يكف وقضية كالمسألة لورمي الي العلم المنسوب  
 في الجمره او الخياط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه  
 شروق في المرمي لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل  
 انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني  
 من احتماليه اقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان نظريته بعضهم  
 مدعي انه يلزم علي تعليل الاجزائه كما ذكر انه لورمي الي غير المرمي  
 فوقع فيه يجزي وقد صرحوا بخلافه فالوجه عدم الاجزائه قال الطبري  
 ولم يذكر وان الرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فيلحق بالرمي  
 يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطاً وقد قال الشافعي لجمرة  
 مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن اصابت بجمعه اجزاه ومن اصابت  
 سائله لم تجزه وما حده بعض المتأخرين ان وضع الرمي لجمرة  
 اذرع من ساير الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الاوجه واحدة

ورمي

٧

ورمي كثيرين من اعلاها باطل قريب مما تقدم **والسنة** في رمي النحر وغيره  
**ان يرمي** الجمره لا بجر كبير ولا صغير جدا بل **بقدر حصى الخذف** وهو  
 دون الاثمة طولا وعرضا في قدر الباقل فلورمي بالبر منه او باصغر منه  
 واجزاه وهية الخذف ان يضع الحصى على بطن ابهامه ويرمي به براس  
 السبابة وسين ان يرمي راجلا لار الكا الا في يوم السفر فالسنة ان يرمي  
 الجمرتين الاوليين من علو وان يدنو من الجمره في رمي ايام التشريق  
 بحيث لا يبلغه حصى الرامين **ولا يشترط بقا الحجر في المرمي** فلا يضرب  
 تدخره بعد الوقوف فيه لحصول اسم الرمي **ولا كون الرمي خارجا عن**  
**الجمرة** فلو وقف في بعضها ورمى الي الجانب الاخر منها صح لما مر من حصول  
 اسم الرمي ولورمي بحجر فاصاب شيئا كارض او محل فارتد الي المرمي لا يجزه  
 ما اصابه اجزاه لحصوله في المرمي بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد  
 بحركة ما اصابه ويشترط اصابة المرمي يقينا فلو شك فيها لم يكف  
 لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقا الرمي عليه وصرف الرمي بالنية  
 لغير الحج كان رمي الي شخص او دابة في الجمره كصرف الطواف بها الي  
 غيره فينصرف الي غيره ويحتمل في المهمات الحاق الرمي بالوقوف لانه  
 ما يتقرب به وحده كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما  
 السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذ من ذلك انه كالوقوف **ومن عجز**  
**عن الرمي** لعلة لا يرجي زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض او حبس  
 يقينا او ظنا فيما يظهر **استناب** من يرمي عنه وجوبا كما بحثه الاسوي  
 ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حلالا لان النايب او  
 محرما اذا استناب جازية في النسك فكذلك في ابعاضه فليس المراد  
 العجز الذي ينتهي الي الياس كما في استناب الحج ولا فرق في الحبس بين  
 ان يكون بحق او لا كما في المجموع لكن شرط ان الرفعة ان يجلس بحق  
 قال الاسوي وهو باطل نقلا ومعنى وصورة المحبوس بحق ان يجلس عليه  
 فود لمضيق فانه يحبس حتى يبلغ وما اشبهها وقد حكى ذلك البندنجي

كما لنفق عقبة وان يرمي  
 جمرة العقبة من بطن  
 الوادي وان يرمي صح



عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي والتمتة والبيان وغيرها وسياتي  
 في الحصر انه اذا حبس بحق لا يباح له التحلل قال الوالد رحمه الله تعالى لا يخالف  
 بينهما اذ كلام المجموع في حق عاجز عن ادائه ومفهوم النص وغيره في حق قادر  
 على ذلك ثم ان استناب من قدر من نفسه او حلالا لفرمى عنه وقع عنه  
 كما في طواف الحامل لغيره وان كان النايب لم يرم عن نفسه ولو لبعض  
 الحجرات فرمى وقع عن نفسه لان رمية يقع عنه دون المستناب كالحج  
 لكن يخالف ما مر في الطواف عن الغير اذا كان محرما فانه يقع عن الغير  
 اذا نواه له ويفرق بان الطواف لما كان مثل الصلاة اثرت فيه نية الصلوة  
 الي غيره بخلاف الرمي فانه ليس شيئا بالصلاة واذا استناب عنه من  
 رمى او حلالا لاسن له ان يناوله الحصى ويكبر كذلك ان امكنه والاناؤها  
 النايب وكبر بنفسه ولا ينزل نايبه في الرمي عنه باعتماده والمجنون في  
 جميع ذلك كالمطعم عليه صرح به المتولي وغيره فيجزيه رمية عنه ولو برمي  
 من عذره في الوقت بعد الرمي لم يتركه اعادته لكنها تسن ويفارق نظيره  
 في الحج بان الرمي تابع وتجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وان الرمي على الفور  
 وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخي اما انما النايب فظاهر  
 كلامهم انه ينزل به وهو القياس وكلامهم يفهم انه لو ظن القدرة في اليوم  
 الثالث وقلنا بالامح ان ايام الرمي كيوم واحد انه لا يجوز له الاستنابة  
 ولو عجز الاجير على عينه عن الرمي هل يستناب هنا للضرورة او لا كما في  
 الاعمال والاقرب الثاني ويرى دما وما ذكر في هذا الفصل من شروط  
 الرمي ومستحباته قديما في رمي يوم النحر وايام التشرية **الذات**  
**يوم** او يومين من ايام التشرية او سواها او جملة **تدارك** في باقي الايام  
 منها في **الاظهر** بالنص في الرعا واهل السقاية وبالعقاس في غيرهم  
 اذ لو كانت بقية الايام غير صالحة للرمي ليدفترق الحال فيها من المعذور  
 وغيره في الوقوف بعرفة والمبيت بمكة لغة والمبتدأرك اذ انما سئل  
 تدارك قبل الزوال او ليلا اجزاه كما جزم به في الاول في فصل الروضة

هذا اذا كان  
 النايب في  
 بعضه انما  
 قد يرد  
 كما مر

والمجموع والناسك واقتضاه نص الشافعي رحمه الله وبالثاني ابن الصباغ في  
 شامله وابن الصلاح والمصنف في مناسكهما وان جزم ابن المقري بتعالم بخلافه  
 فيهما اذ جملة ايام الرمي بلياليها الوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن  
 لا يجوز تقديم رمي كل يوم عن زوال شمسهما كما مر ويجب الترتيب بينه وبين رمي  
 يوم التدارك بعد الزوال فلو خالف وقع عن المتروك فلورمي الي كل حجرة اربع  
 عشرة حصاة سباعن اسمه وسبعاعن يوم ليرجمه عن يومه ويؤخذ منه  
 انه لا بد في النايب ان يرمي عن نفسه الحجرات الثلاث قبل منيبه وهو  
 ظاهر وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمي يومين ووقوعه ادا  
 بالتدارك لا يشكل بقوله ليس للمعذورين ان يدعوا اكثر من يوم وانهم  
 يقضون ما فاتهم لان الكلام هنا في تدارك الرمي فقط وهناك في تاركه  
 مع البيت بمعي والتعبير بالتضام لا ينافي الادا كما مر في الاشارة اليه **ولا دم**  
 مع التدارك سوا جعلناه ادا ام قضا لحصول الانجبار بالماتي به **والا بان**  
 لم يتركه **فعلية دم** في رمي يوم او يومين او ثلاثة او يوم النحر ايام التشرية  
 لا تحاد جنس الرمي فاشبهه حلق الراس وقد ذكر الرافعي طوايا واختلافا اشار  
 له المصنف بقوله **والاظهر تكميل الدم في ثلاث حصيات** لوقوع الجمع عليهما كالمو  
 ازال ثلاث شعرات متواليه لما رواه البيهقي عن ابن عباس من ترك نسكا  
 فعلية دم وقيل انما يكمل وفي وظيفة حجرة كما يكمل في وظيفة حجرة يوم  
 النحر وفي الحصة والحصاتين على الطريقتين الاقوال في حلق الشعرة والشعرتين  
 اظهرها ان في الحصة الواحدة مد طعام والثاني درهما والثالث ثلث  
 دم على الاول وسبعة على الثاني **واذا اراد** بعد قضا مناسك **الخروج**  
 من مكة لسفر ولو مكيا طويلا او قصيرا كما في المجموع **طاف للوداع** طوافا  
 كاملا بركعتيه لجبر البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من  
 اعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس خبر لا ينفرد حتى  
 يكون اخر حجة بالمبيت اي الطواف به فلا ووداع علي سرير الاقامة وان  
 اراد السفر بعده كما قاله الامام ولا علي سرير السفر قبل فروع الاعمال

اضطرابا



ولا على المقيم الخارج للتنعيم ونحوه وهذا من خرج لحاجة ثم يعود وما  
 مر عن المجموع فيمن اراد دون مسافة التصرف فيمن خرج الى منزله او محل  
 يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمري وغيره فلا يتأني بينهما ولو نزل من مبي  
 وليريطف للوداع جبر بالدم لتركة نسكا واجبا فعلم انه لو اراد الرجوع الى  
 بلده من مبي لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عودته من مكة  
 الى مبي كما صرح به في المجموع **ولا يمكث بعرو** مما يتعلق به من ركعتيه  
 والدعا المحبوب عقبه عند الملتمزم واتيان ززم والشرب من ما بها  
 لخبر مسلم السابق فان مكث لغير حاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة  
 وقضا الدين فعليه اعادته لا ان اشتغل بركعتي الطواف او باسباب  
 الخروج كشر الزاد واوعيته وشدة الرحل او قيمت الصلاة فصلاها معهم  
 كما قاله في زيادة الروضة قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة  
 المريض اذ المريض لها لا يقطع الولا بل يغتفر صرف قدرها في سائر  
 الاعراض وكذا صلاة الجنائز فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي  
 في الاملا ولو مكث مختارا فيبطل الوداع او نقول الاكراه يسقط اثر هذا  
 اللبس فاذا اطلق وانصرف في الحال جاز ولا تتركه الاعادة ومثله لو  
 اغتمى عليه عقب الوداع او جن لا بفعله الماثوم به والاوجه لزوم الاعادة  
 في جميع ذلك ان تمكن منها والافلا والمعمد انه ليس من مناسك الحج  
 ولا العمرة كما قاله بل هو عبادة مستقلة خلافا لكثر المتأخرين وتظهر  
 فائدة الخلاف في انه هل يفتر الى بنية اولا وفي انه هل يلزم الاجير  
 فعله اولا ولا يدخل تحت غيره من الاطوفة بل لا بد من طواف بخصه  
 حتى لو اخر طواف الافاضة وفعله بعد ايام و اراد الخروج عقبه ليركب  
 كما ذكره في اثنا تعليل **وهو واجب** لخبر من الناس ان يكونوا اخر طوافهم  
 بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض **بحسب تركه بدنه** وخوابها  
 كما يروى واجبات **وفي قول سنة** **الركعتين** بدم كطواف القدوم ونحوه  
 الاول بان طواف القدوم تحية البيتة فليس بمقتضوه اني نفسا

الركعتان  
 كركعتي الطواف  
 او بعد ما يركع  
 الركعتين  
 كما لو مكث  
 في مكة  
 او في غيره

لا بد

ولذلك يدخل تحت غيره وفي الشرح وغيره نفي الخلاف في الجبر وانما الخلاف  
 في كونه واجبا او مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب **فان اوجبه فخرج**  
 من مكة او مبي **بلا ووداع** عامدا او ناسيا او جاهلا بوجوبه **وعاد** بعد  
 خروجه **قبل مسافة القصر** من مكة وطاف للوداع **سقط الدم** لانه في حكم المقيم  
 وكما لو جاوز الميقات غير محرم شرعا داليه ولا ينافي التعليل بانه في حكم  
 المقيم تسويتهم السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع اذ سفره هناك  
 لم يتم لعودته بخلافه هناك اما لو عاد ليطوف فأت قبل الطواف لم يسقط  
 الدم **او عاد بعدها** وطاف **فلا يسقط علي الصحيح** لاستقراره بالسفر  
 الطويل ولا يجب العود علي من وصل مسافة القصر المشقة بخلاف من  
 لم يصلها يجب عليه العود وان خرج ناسيا او جاهلا لطواف الوداع  
 وقد علم ان بلوغها لمجا وزتها وقد صرح به في المجموع ومقابل الصحيح يسقط  
 كالحالة الاولى **والحائض النفس بلا** طواف **وداع** للحجر المار وخبر عائشة  
 ان صغية حاضت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصرف بلا ووداع فغير  
 ان طهرت قبل مفارقة بيتان مكة لزمها العود لتطوف بخلاف ما اذا طهرت  
 خارج مكة ولو في الحرم والنفسا كالحائض كما في المجموع ولو رجعت لحاجة  
 بعد ما طهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور والخوف ظالم او فوت  
 رفقة بالحائض فيه احتمالا للطبري لان الرخص لا تقاس والظاهر  
 اللاحق وان نظريه الاذرعى وبحت لزوم الغدية قال لان منع الحائض  
 المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك اما المتخيرة فلها ان تطوف فلو لم تطف  
 للوداع فلا دم عليها للاصل كما قاله الروياني والمستحاضة غير المتخيرة  
 لا عود عليها ان نفرت في حوضها فان نفرت في طهرها لزمها العود علي باس  
 من التفصيل ومن حاضت قبل طواف الافاضة تبقى علي احرامها وان معنى  
 عليها العموم نفس لوعادت بلدها وهي محرمة عادة النفقة ولم يمكنها الوصول  
 للبيت الحرام كان حكمها كالحائض فتحتل ببيع شاهة وتقتصر وتنوي التحلل  
 كما قاله بعض المتأخرين والى كلام في المجموع كما سياتي وبحت بعضهم انها

Cop

versity



ان كانت شافية تقلد الامام ابا حنيفة او احد علي احدي الروايتين  
عنده في انها تجوز وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتاثر بدخولها المسجد  
حايضا وتجوز بها هذا الطواف عن الفرض لما في بقاياها علي الاحرام من المشقة  
واذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحب له ان يدخل البيت  
سالم يري ذواته او يتاذر بحام او غيره وان يكون حافيا وان لا يرفع بصره الي  
سقفه ولا ينظر الي ارضه تعظيما لله وحياسنه وان يصلي فيه ولو ركعتين  
والافضل ان يقصد مصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم بان يمشي  
بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من  
ثلاث اذرع وان يدعو اني جوائبه قال القاضي ابو الطيب قال القاضي  
رحمه الله يسئل من فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم فليصق بطنه  
وصدره بحايطة البيت ويبسط يديه علي الجدار فيجعل اليمنى سما يلي الباب  
واليسرى سما يلي الحجر الاسود ويدعوا بما احب اي المانور وغيره لكن  
المانور افضل وسنة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن امك حلتني  
علي ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بلغتك حتى  
اعتنتني علي قضا ما سلكك فان كنت رضيت عني فارد دعوتي رضا  
والا فليس علي الان قبل ان تنائي عن بيتك دارتي ويبعد عنه سواي  
هذا وان انصرا في ان اذنت في غير مستبدل بك ولا بيتك ولا رافت  
عك ولا عن بيتك اللهم فاصحبي العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن  
سقلبي وارزقني العمل بطاعتك تا القيتني وما زاد فحسن وقد زيدوا مع  
لي خير في الدنيا والآخرة انك قادر علي ذلك شريصلي علي النبي صلي الله  
عليه وسلم ولو كانت حايضا وانفسا استحب لها الاتان بجميع ذلك بياب  
المسجد شريصلي قال الاذري والسرار لا صحابنا كلاما في ان الوداع من اي  
ابواب المسجد يخرج وقال بعض المعصومين يستحب ان يخرج من باب بني هاشم  
ويسن الاكثر من الاعتمار والطواف تطوعا وان يبور الاسكن المشهورة  
بالفضل مكة وهي ثمانية عشر موضعا وان يكثر النظر الي البيت ايماناً و

53  
521  
لما رواه البيهقي في شعب الايمان ان الله في كل يوم وليلة عشرين ومائة  
رحمة تنزل علي هذا البيت ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون  
لناظرين وحكمة ذلك كما افادها السراج البلقيني ظاهرة اذ الطائفون  
جمعوا بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون  
فانهم الطواف فصار لهم اربعون وناظرون فانهم الطواف والصلاة  
فصار لهم عشرون ويستحب ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات  
فان المحسنة هناك بمائة الف حسنة ونقل عن الحسن البصري رضي الله  
عنه انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا بمكة في الطواف والملتزم  
وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلي الصفا والروة وفي السعي  
وخلف المقام وفي عرفات ومزدلفة وسبي وعند الجمرات وظاهره انه  
لا فرق في ذلك بين ان يكون الدعاء في نسك او لا **وليس شرب ما زمزم**  
لانما مباركة طعام طعم وشفاسقم وليس ان يشربه لمطلوبه في الدنيا  
والآخرة وان يستقبل القبلة عند شربه وان يتصلح منه وان يقول عند  
شربه اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلي الله عليه وسلم انه قال ما  
رزم لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يرد ثيابا الدنيا اللهم سر  
فانصلي شريصلي الله تعالي ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس اذا  
شربه يقول اللهم اني اسئلك علما نافعاً ورزقا واسعادا شفافا كل دا  
قد شربه جماعة من العلماء والواطلوبهم ويسن الدخول الي البير والنظر  
بها وان يخرج منها بالدلو الذي عليها ويشرب وان ينضح منه علي راسه  
ودجسه وصدرة قاله الماوردي وان يتزود من بابها ويستحب منه ما يمكن  
للاباع وان يشرب من نبيذ سقاية العباس سالم يسكروا ويختم القرآن  
بمكة وان ينصرف تلقا وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف في مناسكه  
وهو في مجموعته ويكثر الالتفات الي ان يغيب عنه كالمتميزن المتأسف  
عليه في قوله ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك  
له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير ايون عابدون ساجدون



لرئيسنا حامد ونصدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وسين**  
**زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** خبر من زار قبري وجبت له  
 شفاعتي ومفهومه انها جائزة لغير زيارته وخبر من جاني زيارته تزعم  
 حاجة الا ياتي كان حقا على الله ان يكون له شفيعا يوم القيامة وخبر  
 من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر ديباه واخرته  
 وكنيت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم  
 القربات وان لم يكن فعل نسكا لكنها ساكنة فيما اشار له بقوله **بعد فراغ**  
**الحج** اذ الغالب على الحجج ورودهم من افاق بعيدة فاذا اقبلوا من المدينة  
 الشريفية يعقب تركهم الزيادة والحبر من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا يدل  
 علي تاكدها للحاج الكثر من غيره وحكم المعتمر كالحاج في تاكدها له وتسن زيارة  
 بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحج وسين  
 من قصد المدينة الشريفية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه  
 من الصلاة والسلام عليه ويزيد فيها اذا البصر اشجارها مثلا ويسأل الله  
 ان ينفعه بهذه الزيادة ويتقبلها منه وان يفصل قبل دخوله كما امر  
 ويلبس نظفا ثيابا فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين قبره  
 والمنبر وصلي تحية المسجد بحسب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغها علي  
 هذه النعمة ثريا ياتي القبر الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويديه  
 عنه نحو اربعة اذرع ويقف ناظرا الي اسفل ما يستقبله في مقام الهيبة  
 فارغ القلب من علايق الدنيا وسلم عليه صلى الله عليه وسلم بخبر من احد  
 يسلم علي الاراد الله علي روجي حتى ارد عليه السلام واقل السلام عليه  
 السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ولا يرفع صوته ناديا  
 معه صلى الله عليه وسلم كما كان في حياته ثريا خرا لي صوب يمينه قدر  
 ذراع فيسلم علي ابي بكر رضي الله تعالى عنه فان راسه عند منكب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثريا خرا قدر ذراع فيسلم علي عمر رضي الله تعالى عنه  
 لما رواه البيهقي عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفره دخل المسجد ثم

اتي

اتي القبر الشريف فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر  
 السلام عليك يا اباة ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله  
 عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الي ربه ثم يستقبل  
 القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاس المسلمين وان ياتي سائر المشاهد  
 بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل المدينة ويسين زيارة البقيع  
 وقباوان ياتي بيرانيس فيشرب منها ويتوضا وكذلك بقية الابار السبعة  
 وقد نظرها بعضهم فقال **اريس وعرش رومة وبضاعة** **لذا ابصه قل يتر**  
**حائج العمى** **ويبين في المحافظة علي الصلاة في سجده الذي كان في زمنه**  
**فالصلاة فيه بالف صلاة** وليحذر من الطواف بقبره عليه السلام وس  
 الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه ويكره الصاق الظفر والبطن بجدار القبر  
 كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد عنه كما لو كان  
 بحضرة صلى الله عليه وسلم في حياته وليس ان يصوم بالمدينة ما لم يكن  
 وان يتصدق علي جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغنم  
 بما يمكنه واد الراد السفر استحب ان يودع المسجد بركتين ويأتي القبر  
 الشريف ويميد السلام الاول ويقول اللهم لا تجعله اخر العمدة من حرم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الي الحرمين سبيلا سهلا  
 وارزقني العفو والعافية في الدنيا والاخرة ورددنا الي اهلنا سالمين غانمين  
 وينصرف تلقا وجهه ولا يمشي القمقري ولا يجوز لاحد استصحاب شي  
 من الاكرام المحولة من تراب الحرمين ولا من الابار بقى والكنز الموعولة  
 من ذلك ومن البدع تقرب العوام باكل التمر الصيحاني في الروضة **فصل**  
**في بيان اركان الحج والعمرة** وبيان اوجه ادائها مع ما يتعلق بذلك  
**ان كان الحج خمسة** بل ستة احدها **الاحرام به** اي بنية الدخول فيه  
 بخبر انما الاعمال بالنيات **وثانيها الوقوف** بعرفة اجماعا لخبر الحج عرفه  
**ثالثها التلبية** بالكعبة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد  
 طوافه الاضحية **ورابعها السعي** بين الصفا والمروة لخبر انه صلى الله عليه

Copy

versity



وسلم استقبال القبلة في المسي وقال يا ايها الناس استعوا فان المسي قد كتب عليكم وخامسها **الحلق** او التقصير **اذ جعلناه نسكا** وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب في معظم هذه الاركان كما بحثه في الروضة وان عده في المجموع شرطا بان يقدم الاحرام علي الجميع ويؤخر المسي عن طواف ركن او قدم ويقدم الوقوف علي طواف الركن والحلق او التقصير للاتباع مع خبر خذ واعني مناسككم **ولا تجبر هذه الاركان** ولا تشيي منها بدم بل يتوقف الحج عليها لان الماهية لا تحصل الا بجميع اركانها واما واجباته فخمسة الاحرام من الميقات والري في يوم النحر وايام التشريق والمبيت بليالي منى واجتناب محرمات الاحرام واما طواف الوداع فقد سراه ليس من المناسك فعلي هذا لا يعد من الواجبات فمذه تجبر بدم وتسمي بعضها وغيرها يسمي هية **وما سوي الوقوف** من هذه الستة **اركان في العمرة ايضا** لشمول الادلة السابقة لعانم الترتيب باعتبار في جميع اركانها فيجب تأخير الحلق او التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام **ويودي النسكان علي ثلاثة اوجه** فقط ولهذا عجز جميع القلة ووجه المحصر في الثلاثة ان في الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما معا فالقران علي علي تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لو نبتك علي حدة لم يكن شيان هذه الوجة كما يشير اليه قوله النسكان بالتمتية اما اداء النسك من حيث هو فعلي خمسة اوجه الثلاثة المذكورة وان يحرم حج ففاه او عمرة فقط **احدها الافراد** الافضل ويحصل بان يحرم بالحج من سقانة ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من عامه **كاحرام المكي** بان يخرج الي ادي المل فحرم بها **وياتي بعلمها** اما غير الافضل فله صورتان احدها ان ياتي بالحج وحده في سنته الثانية ان يعتمر قبل ان شهر الحج ثم يخرج من الميقات علي ما ياتي واما الافراد الذي هو افضل فيسأل بيانه **الثاني القران** الاكمل يحصل بان يحرم بها **ساحن الميقات** الحج وغير الاكل ان يحرم بها

من دون الميقات وان لزمه الدم فتقيدده بالميقات لكونه اكل لا لكون الثاني لا يسمي قرانا **ويعمل عمل الحج** فقط لان عمل الحج اكثر من حصوله ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لخبر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد عنهما حتي يحل منهما جميعا وهذه الصورة الاصلية للقران **وان احرم بعمرة صحيحة في اشهر الحج شر احرم حج قبل الشروع في الطواف كان قرانا** اجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عايشة انها احرت بعمرة فدخل النبي صلي الله عليه وسلم فوجد هاتيك فقال ما شانك قالت حضرت وقد حل الناس ولم احل ولما اطاف بالبيت فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتي اذا اطهرت طافت بالبيت وبالصف والمروة فقال لها رسول الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج شر ادخل عليها الحج في اشهره صح وكان قرانا كما صح في الروضة والمجموع واحترز بقوله قبل الطواف عمال الطواف شر احرم بالحج فانه لا يصح لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم فعالها فلا يتصرف بعد ذلك الي غيرها ولانه اخذ في التحلل المقضي لتقصان الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقضي لقوته ولو استلم الحجرية الطواف في صحة الادخال وجها او وجهها كما بحثه في المجموع الجواز اذ هو مقدمه لا بعضه وعلم من تقيد العمرة بالصحيحة انه لو افسد العمرة شر ادخل عليها الحج انه يعتقد احرامه به فاسد او هو الاصح ونقل الماورد عن الامحاب انه لو شك هل احرم بالحج قبل الشروع فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج علي العمرة حتي يبين المنع فصار ركن احرم وتزوج ولم يرد هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح تزوجه **ولا يجوز عكسه** وهو ادخال العمرة علي الحج **في المجد يد** لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف الاول يستفيد به الوقوف والري والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف علي القوي كغراش السلاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتي لو ناحت امته جاز وطيرها بخلاف العكس والقديم الجواز وصحة الامام كعكسه

عليها  
ايضا  
ان  
ان







زيادة عمرة اخرى كسائر برجوا الما اخر الوقت صلي باليتم اوله ثم بالوضو  
 اخره ورد بان لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام في المناضلة بين كيفيات  
 ادا النسكين المسقط لطلبها لا بين ادا النسكين فقط وادأؤها مع زياده  
 نسك مقطوع به ويرد ايضا باننا لو سلمنا انه كلام فيما نحن فيه نقول الافراد  
 افضل حتى من القران مع العمرة المذكورة لان في فضيلة الاتباع ما يبرر  
 علي زيادة في العمل كما لا يخفى من فروع ذكروها وبما تقرر يعلم ان من  
 استناب واحدا للمح والعمرة لا تحصل له كيفية الافراد الفاضل لان  
 كيفية الافراد لم تحصل له **وعلي المتمتع دم** لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة  
 الي الحج فما استيسر من الهدي والمعني في ايجاب الدم كونه زرع ميقاتا اذ لو  
 كان احرم بالحج او لاس ميقات بلده لكان محتاج بعد فراغه من الحج الى خروجه  
 الي ادني الحل ليحرم بالعمرة واذا تمتع استغني عن الخروج لكونه يحرم بالحج  
 من جوف مكة والواجب شاة مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من  
 سبع بدنة او سبع بقرة وكذا جميع الذم الواجبة في الحج الاجزا الصيد كما  
 سيأتي مبسوطا **شرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام**  
 لقوله تعالي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ اسم الاشارة  
 للهدي والصوم عند فقده ولين معناه علي من **وحاضروه من مسالكهم**  
**دون مرحلتين من مكة** لان المسجد الحرام المذكور في الاية ليس المراد  
 حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين وحله علي مكة اقل يجوز  
 من حله علي جميع الحرم **قلت الامح من الحرم والله اعلم** اذ كل موضع ذكر  
 الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام  
 فو نفس الكعبة فالحاق هذا بالاعم الغلب اوي والقريب من الشيريقال  
 انه حاضره قال تعالي واسليم عن القرية التي كانت حاضرة البحري قرية  
 منه والمعني في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا ابي غاما لاهله ولين مره فلا  
 يشكل بين بينه وبين مكة او الحرم دون مسافة القصر اذ اعن له النسك  
 شرفاته وان زرع ميقاتا تمتع لكنه ليس ميقاتا غاما لاهله ولين مره

٤٢

هزم

ولا يشكل ايضا بانهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هذا  
 وتر جعلوه في مسيلة الاساة وهو اذ كان مسكنه دون مسافة القصر  
 من الحرم وجاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذ احرم  
 من سائر بقاع مكة بل الزموا الدم وجعلوه مسيا كالا فاق في لان ما خرج عن  
 مكة مما ذكر تابع لها والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كل وجه ولا منهم عملوا بمقتضى  
 الدليل في الموضوعين فهنا لا يلزمه دم لعدم اسائة بعدم عوده لانه من الحاضرين  
 بمقتضى الاية وهناك يلزمه بمجاوزته ما عين له بقوله في الخبر ومن كان دون  
 ذلك فن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة علي ان المسكن المذكور كالقرية  
 بمترلة مكة في جواز الاحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا احرام  
 لمريد النسك فلو كان للمتبع مسكنان بعيد وقريب اعتبر في كونه من الحاضرين  
 او غيرهم كثرة اقامته باحدهما شران استوت اقامته بهما اعتبر بالاهل والمال  
 فان كان اهله باحدهما وساله بالآخر اعتبر بمكان الاهل ذكره المحب الطبري  
 قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين تحت حجره دون الابا والاخوة  
 فان استويا في ذلك اعتبر بعزم الرجوع الي احدهما للاقامة فيه فان لم يكن  
 له عزم فيما خرج منه قال في الذخاير فان لم يكن له عزم واستويا في كل شي  
 اعتبر بموضع احرامه وغريب مستوطن في الحرم او فيما بينه وبين دون مسافة  
 القصر حكم البلد الذي هو فيه ويلزم الدم اذ اقامت مع ناويا الاستيطان بمكة  
 ولو بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعنده في الذخاير بان  
 التزم بمجاردة الميقات اما العود او الدم في احرام سنته فلا يسقط بنية الاقامة  
**وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنته** اي الحج فلو وقعت قبل اشهره  
 واتمها ولو في اشهره شرح لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما في وقت الحج فاشبه  
 المفرد وان الحج من عامه فمن لزم من عامه الذي اعتمر فيه لادم عليه ولو  
 كثر المتمتع العمرة في اشهر الحج فمسل يتكرر الدم لا افتي الرمي صاحب التقييه  
 الذي شرح التنبية بالترك وافتى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال وهو  
 الظاهر **وان لا يعود لاحرام الحج الي الميقات** الذي احرم منه للعمرة



او ميقات اخر ولو اقرب الي مكة من ميقات عمرته او الي مثل مسافة ميقاتها  
فاذا اعاد اليه واحرم منه بالبحر لم يلزمه دم اذ المقتضي للزومه ربح ميقات  
وقد زال بعوده له وانهم كلامه انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا  
وقوع النسيك عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ولو خرج التمتع  
للاحرام بالبحر من مكة واحرم خارجها ولم يعد الي الميقات ولا الي مسافته  
ولا الي مكة لزمه دم ايضا للاساسة الحاصلة بخروجه بلا احرام مع عدم عود  
ومعلوم ان هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والاشهر انها غير  
معتبرة في تسميته تمتعا **وقت وجوب الدم عليه احرامه بالبحر** لانه  
ح يصير متمعا بالعمرة الي الحج والاصح جواز ذبحه اذ افرغ من العمرة ولا  
يتاقت ذبحه بوقت كساير ما الجبرانات ولكن **الافضل ذبحه يوم النحر**  
للاتباع وخروج من خلاف من اوجبه فيه ولو هذا ان كان القياس  
ان لا يجوز تاخيره عن وقت الوجوب والامكان كالزكاة **فان عجز عند حسا**  
بان فقده وثمنه او شرعا بان وحده بالكثير من ثمنه لو كان محتاجا  
اليه او الي ثمنه او غاب عنه ماله او نحو ذلك **في موضعه** وهو الحرم  
سوا اقدر عليه ببلده ام بغيره ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يخص  
ذبحه بالحرم دون الكفارة **صام** بدله حتما **عشرة ايام ثلاثة في الحج** لقوله  
تعالى فمن لم يجد ابي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام به  
فيتمتع بتقديمها علي الاحرام بخلاف الدم اذ الصوم عبادة بدنية فاستغنى  
تقديمها علي وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ولو عدم الهدي  
في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الاظهر مع انه لم  
يجز في موضعه ولو رجي وجوده جازله الصوم وفي استحباب التظاره  
ما روي التيمم ولكن **يستحب قبل يوم عرفه** لانه يستحب للحاج قطع كاسر  
في صوم التطوع فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتاليه واذ احرم في  
زمن بيع الثلاثة وجب عليه تقديمها علي يوم النحر فان اخرها عن ايام  
التشريق عصي وصارت قضاوان تاخر الطواف وصدق عليه انه في الحج

الزمن

اليوم

لان

لان تاخيره نادر فلا يكون مرادا من الاية وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان  
يتعين ايقاعه في الحج بالنس وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف  
تاخير صومها رمضان فلا يجوز صومها في يوم النحر والتشريق كما مر وادا  
فانه صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ولا يجب عليه تقديم  
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل  
سبب الوجوب وتجاوزان لا يحج في هذا العام وليس للموسر الاحرام بالبحر يوم  
التزوية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم لا يتصور في ترك الرمي ولا  
في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق  
في الرمي لانه وقت الامكان بعد الوجوب **وصام بعد الثلاثة سبعة ادا**  
**رجع ووطنه و اهله في الاظهر** ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة  
اذا رجعتهم وخبر من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع  
الي اهله فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فلو اراد الاقامة بمكة صامها بها  
كما في البحر والثاني اذ افرغ من الحج لانه المراد بالرجوع مكانه بالفراغ رجع  
تماما كان قبلا عليه **ويندب تتابع الايام الثلاثة اذ الوقفا وكذا السبعة**  
بالرفع نخطه ويندب تتابعها ايضا لان فيه مبادرة لاداء الواجب وخروجها  
من خلاف من اوجبه فصر لواحرم بالبحر من سادس الحجة لزمه ان يتابع  
في الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه **ولو فاته الثلاثة في الحج فا**  
**انه يلزمه قضاؤها للمارس وان يفرق في قضاها بينها وبين السبعة**  
بقدر اربعة ايام يوم النحر والتشريق ومدة امكان السير الي اهله علي  
العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد  
بالبقية لعدم التشريق والثاني لا يلزمه التشريق **وعلي القارن دم**  
لوجوبه علي التمتع بالنس وفعل التمتع اكثر من فعل القارن فاذا لزمه  
الدم فالقارن او لي خبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسيائه البقر يوم  
النحر قالت عائشة وكن قارنات **دم التمتع** في احكامه المتقدمة جنسا  
وستاوبد لا عند العجز لانه فرغ من دم التمتع **ثلث** كما قال الرازي في

م  
الزمن

الزمن

Copy University



**الشرح بشرط ان لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام** ومريبان  
 حاضريه وان لا يعود قبل الوقوف للاحرام بالج من الميقات فان عاد سقط  
 عنه الدم **والله اعلم** لان دم القارن فرع دم التمتع كما مرودم التمتع غير واجب  
 علي الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط ايضا والافتتبه به بدم التمتع  
 يعني عنه ولو استاجر اثنان اخرج احدهما بالح والآخر لعمرة فتمتع عنهما او  
 اعتمر اخرج عن نفسه شرع المستاجر فان كان قد تمتع بالاذن من  
 المستاجر او احدهما في الاولي ومن المستاجر في الثانية فعلي كل من  
 الاذنين او الاذن والاجير نصف الدم ان السراوان اعسر او احدهما فمما يظهر  
 فالصوم علي الاجير او تمتع بلا اذن من ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم  
 لاجل الاساءة بمجاوزة الميقات ولو وجد المتمتع الفاق للهدى بين الهدى  
 الاحرام بالح والصوم لزمه الهدى لان وجده بعد شروعه في الصوم  
 فلا يلزمه وانما يستحب خروج من الخلاف **باب**  
**محرّمات الاحرام** اي المحرمات به والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة بحرم  
 سيل صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص  
 ولا العايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد  
 فعلن فليلبس الخفين وليقطع ما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب  
 شيئا منه زعفران او ورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين  
 وانما وقع الجواب عما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس وان كان  
 هو المسئول عنه اذا اهل الاباحة وتنبها علي انه كان ينبغي السؤال  
 عما لا يلبس وان المعبر في الجواب ما يحصل المقصود وان الرباط في السؤال  
 صريح بالخبر ففي النبي صلي الله عليه وسلم عن لبس القمص والاقبية والسراويلات  
 والخفين الا ان لا يجد الخفين وقد عد المحرمات في الرواق والمنا عشرين  
 وجري علي ذلك بلقيس في تدريبه وقال في الكفاية لثمان عشرة اي  
 والباقية سدا حلة قال الاذري واعلم ان المبالغة في اختصار احكام  
 الحج لا سيما هذا الباب واتى فيه بصيغة تدل علي حصر المحرمات فيما ذكره  
 والحرم

حج

تفسير

والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم في الاحرام امور منها كذا وكذا انتهى  
 والمضعد هاسبعه فقال **احدها ستر بعض راس الرجل** وان  
 قل كياض خلف اذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يجاذيه  
 من الجوانب اذ ما لا يتم الواجب الابه فهو واجب وليست الاذن من الراس  
 خلا فالمن وهم فيه ولو جاوز شعر راسه حده بحيث لم يجزي المسح عليه  
 فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزي اولها كما لا يجزي المسح عليه **فصل**  
 محل احتمال والاوجه الثاني **بما بعد ساترا** عرفا وان لم تحط به كقلنسوة  
 وطين ومرهم وحناءتين لحبر الصمغيين انه صلي الله عليه وسلم قال في  
 المحرم الذي خرج عن بيعة ميتا لا تخروا راسه فانه يبعث يوم القيامة  
 ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كحيط شده به ولربك عريضا كالعصابة  
 وبحول كقفة وضعا علي راسه لا يقصد السترو الا لزمته الغديه كما حرم  
 به جمع ومقتضاه الحرمة ومعلوم ان نحو القفة لو استرخي علي راسه بحيث  
 صار كالقلنسوة ولربك فيه شبي يحمل يحرم ويحب الغديه فيه وان لم  
 يقصد ستره فان انتفي شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهبه كلام الاذري  
 وماء غطس فيه ولو كدرا او طين وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق  
 وهو دج استظل به وان مسه او قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق  
 نحو القفة بان تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها وتوسد  
 وسادة او عمامة وستره بما لا يلاقيه كان رفعه بنحو عود بيده او بيد  
 غيره وان قصد الستر فيما يظهر وانما عد نحو الما الكدر ساترا في الصلاة  
 لان المدار شرعي ما منع ادراك لون البشرة وهذا علي الساتر العرفي  
 وان لم يمنع ادراكها ومن شر كان الستر بالزجاج هنا كغيره فان رفع مائه  
 بعضهم من اتحاد البابين وما بناه عليه من ان الساتر الرقيق الذي  
 يحكي البشرة لا يضر هنا فقد صرح الامام هنا بانه يضر ولا اعتبار بما في  
 نكت النشاي مما يقتضي ضعفه ولو شد خرقة علي جرح براسه  
 لزمته الغديه بخلافه في البدن وافهمت عبارة جواز ستر وجهه

خلافا للبدن في الحيط  
 لان الراس لا يوق

Copyrighted material



وعليه اجماع الصحابة وخبر مسلم في الذي وقصته ناقته لا تخمروا  
 راسه ولا وجهه قال السهيلي ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة  
 قال في الشامل هو محمول علي ما يجب كشفه من الوجه لتحقق كشف  
 الراس وصح خمره ووجهه ولا تخمروا راسه **الا** ستر بعض راس الرجل  
 او كله **حاجة** من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقه  
 فيجوز لقوله تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج فغير تلزمه الفدية كما  
 سرقيا ساعلي الخلق بسبب الاذي **وليس الخيط** كقميص وخف وقفا  
 وقباوان لم يخرج يديه من كفه وخريطة الخفاف لحيته لانه في معني  
 القفازين وسراويل وتبان **والمسوج** كدرع من زرد سوا الاك  
 الساتر خاصا بمحل ككيس الحية او الاك ستر بعضه بعض البدن علي  
 وجه جائز وبعضه الاخر بعضه علي وجه ممتنع كازار شقة نصفين  
 ولف علي ساق نصفه بعقد او خيط وان ليريف النصف الاخر علي  
 الساق الاخر فيما يظروان او هم تغييرها بقولهم او شقة نصفين ولف  
 كل نصف علي ساق وعقده خلافة **والمعقود** كجبة لبد سواني ذلك  
 المتخذ من قطن وكتان وغيرها للخبر السابق **في ساير** اي جميع اجزا  
**بدنه** والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس اذ به يحمل الترفه فلو  
 ارتدي بالقميص او القبا او الخف بهما او ايتزر بالسراويل فلا فدية  
 كما لو ايتزر بازار لفته من رقع او ادخل رجله في ساق الخف  
 وبلغ به لبس السراويل في احدي رجله او لقي قبا او فرجية عليه وهو  
 مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا بمزيد ليرولوزر  
 الازرار او خاطه حرم نص عليه او عقده ببتك في حزمة لحاجة احكامه فلا  
 لكنه يكره كما قاله المتولي وله شدة بخيط ولو مع عقد الازرار لحاجة ثبوته  
 بخلاف عقد الازرار في عري ان تقاربت وعقد الرد كذلك وان  
 تباعدت وعقد طرفي رداية بخيط او دونه او خالها بخلاف كما سرقيا له  
 شي منها لشبهه بالسراويل او الخيط من حيث استعماله بنفسه وفارق

كثيره

الازرار

الازرار الرديما ذكر بان الازرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع  
 لعدم احتياجه اليه غالبا بخلاف الازرار وله شد طرف ازاره في  
 طرف رداية من غير عقد لكنه يكره وله بلا حاجة تقليد نحو سيف ومد  
 نحو هيان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها وليس خاتر  
 وادخال يده في كمر منفصل عنه وظاهر كلامهم جواز الاحتياج بحجة  
 او غير ذلك وقد ابد بعض العلائكة في تحريم لبس الخيط وغيره مسا  
 منع منه المحرم وهي خروج الانسان عن عاداته فيكون مذكرا له ما هو  
 فيه من عبادة ربه فيستغل بها قال الاسوي وخريطة الحية لا تدخل  
 في كلام المصطلح لان الحية لا تدخل في مسمى البدن **الا اذا** كان لبسه لحاجة  
 كمر وبرد فيجوز مع الفدية **او الخيط** اي الخيط ونحوه فيجوز له  
 من غير فدية لبس السراويل التي لا يتاى الا تزار بها عند فقد الازرار  
 فان تاتي حرم لبسه ح ولبس خف قطع اسفل كعبه او مكعب اي بداس  
 وهو المسمى بالسراويل او زبول لا يستر الكعبين وان استتر ظهر القدمين  
 لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة عرقات السراويل لمن لم  
 يحد الازرار والخفاف لمن لم يحد النعلين اي مع قطع الخفين اسفل من  
 الكعبين بتربية الجهر المار والاصل في مباشرة الجازن في الضمان واستدانة  
 لبسه مع قدرته علي النعل والازرار موجه للدم وخروج بمن لسر  
 يحد الواحد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر والمراد بالنعل التماسومة ومثلها  
 قناب لم يستر سيره جميع الاصابع اما المداس المعروف الان فيجوز لبسه  
 لانه غير محيط بالقدم ولا فرق بين ان يتاى من السراويل ازار او لا  
 لاطلاق الخبر واضاعة المال يجعله ازارا في بعض صورته ولتاتي المنفعة  
 المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ولورود الاسر  
 بقطعه وجوبان العادة بسراويل اسره والمسامحة فيه بخلاف السراويل  
 فسقط القول باشكاله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه اذ وجد المكعب  
 لانه اضاعه تعالى وهو حجة ولو قد علي ان يستبدل به ازارا مثله قيمة

الاصناف

لبس ذلك



وجب ان لا يعمد زمن تبدي فيه عورة والافلا كما في المجموع ولو بيع منه  
 ازار او نخل نسيه او وهاله ولو من اصل او فرع لم يلزمه قبوله او اعيزا  
 له لزمه ونكت الاذعي انه يجي في الشرائعية وفي قرض التمن ما سري التيم  
 وظاهر كلامهم انه يجوز له لبس الخف المقطوع وان لم يمتدح اليه وهو يعيد بل  
 الاوجه عدمه الحاجة كخشية تجسس رجله او نحو جزاء حره او كون الخفا  
 غير لائق به ولا فرق في جميع ما تقر بين البالغ والصبي الا ان الام يتخص  
 بالمكلف وياتر الوالي اذا اقر الصبي على ذلك ولا بين طول زمن اللبس  
 وقصره **ووجه المرأة** ولو انة كما في المجموع **كراسه** اي الرجل في حرمة  
 الستر لوجهها او بعضه الحاجة فيجوز مع الفدية وعلي الحره ان تستر  
 منه ما لا يتاتي سنو جميع راسها الا به احتياط اللراس اذا لم يمكن استيعاب  
 سترة الاستر قد ريسير مما يليه من الوجه والمحافظة على سترة بكامله  
 لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقصيته ان  
 الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة وهو ما جزم به في الاسعاد وهو  
 الاوجه ولا ينافيه قول المجموع ما ذكر في احرام المرأة ولبسها الشريف قوافيه  
 بين الحره والامة وهو المذهب لانه في مقابلة قوله وشذ القاضي ابو الطيب  
 فحكى وجهها ان الامة كالحره ووجهين في البعض هل هي كالامة او كالحره  
 انتمى وعلي ظاهر المجموع يمكن الجواب بان الاعتناء بالراس حتى من الامة اكثر  
 والمرأة ان ترخي علي وجهها ثوبا بما يباعنه بنحو خشية وان لم يمتدح لذلك  
**لحبر وقتن** فان وقعت من غير اختيار فاصاب وجهها  
 فان رفعت فوراً فلا فدية والا تمت ووجت ولا يبعد جواز الستر مع الفدية  
 حيث تعين طريق الدفع منظر محرم **ولها** اي للمرأة **لبس الخيط** وغيره في  
 الراس وغيره **الا تقار** فليس لها ستر الكفين ولا احدهما **في الظن**  
 للحرم المار ولانه بالنسبة لغير الذكر يلبس عضو ليس بعورة فاشبه  
 خف الرجل وخريطة حية اذ هو شبي لليديين بحشي ويكون له ما يزر  
 به علي الساعدين من البرد ويلبسه المرأة في يديها وتمراد الفها ما يلبس

يعلم

الحشر

المحتوا والمزور وغيرها ويكونه يلبس عضو غير عورة في الصلاة فارق  
 خفها والحقت الامة بالحرة احتياطاً وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككسر  
 وخزقة لغتها عليها بشد او غيره كما صحه فيجوز لها جميع ذلك وان لم  
 يحتمل خضاب ونحوه ولان علة تحريم القفاز عليها ما سريه غير موجودة  
 هنا والرجل مثلها في لف الخزقة ويحرم علي الخنثى المشكل ستر وجهه مع  
 راسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلافاً للمقتضي  
 كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لا توجهها بالشك لغس  
 لو احرم بغير حضرت الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرماً قال  
 في المجموع وليس ان لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلاً وبمكته ستره بغيره  
 هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا ناسره  
 بالستر ولبس الخيط كما ناسره ان يستتر في صلاة كالمرأة وفي احكام الخنثى  
 لان المسلم ما حاصله انه يجب عليه ان يستر راسه وان يكشف وجهه وان  
 يستر يديه الا المخيط فانه يحرم عليه احتياطاً قال الاذعي كالا سنوي وما  
 قاله حسن انتمى ولكنه مخالف لما سري عن المجموع **الثاني** من المحرمات  
**استعمال الطيب** للمحرم ذكر اكان او غيره ولو احتشم بما يقصد منه ريحة  
 غالباً ولو مع غيره كسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد  
 وباسمين ورنجس وآيس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما ينطبق  
 به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين كونها رطبة وفي المجموع عن النفس  
 ان الكاذي بالمعجى ولو يابس طيب ولعله النوع ويكون ذلك من نوع  
 اذ ارض عليه ما ظهر ريحه ومثله الفاعية وهي ثمرة الخنا لكن ان كانت  
 رطبة فيما يظن وعلم من ذلك حرمة ما هو طيب بنفسه بالاولي كدهن  
 بنفسه او ورد او ياسمين او اس او كاذي والمراد به نحو شيرج يطرح فيه  
 ذلك ما لو طرح نحو البنفسج علي نحو السهم او اللوز فاخذ رايحه ستر  
 استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية وسوا في حرمة ما ذكر اكان  
 استعماله لذلك في يلبسه من **توبه** او غيره كخف او خيل للحرم المار او

اي في كونه الخف وصدق  
 الامة ليس محرماً  
 وجوده على العقاز  
 فيه

Copy



في بدنه قياسا على ثوبه بطريق الاولي ولو باطنها باكل او اسعاط او احتقان  
 فيجب مع التحريم في ذلك الغدية اذا كان على الوجه المعتاد في ذلك الطيب  
 فلو شدة نحو مسك او عنبر في طرف ثوبه او وضعته المرأة في جيبها او لبت  
 حليا محتوا به حرم كما ياتي ولا يضر وضعه بين يديه على هيئة المعتادة  
 وشبهه ولا تنج ما الوردا اذا تطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه  
 على بدنه او ثوبه ولا حمل العود والكله والاصاق باطن البدن كمنظاهرة  
 فلو كان في ما كحل يقي فيه نوح الطيب او طعمه حرم لان الريح هو الغرض العظم  
 من الطيب والعم مقصود منه ايضا بخلاف اللون وحده ومنه ادخاله  
 في الاحليل والاكتمال نحو اثم مطيب ولو خفيت رائحة الطيب نحو عيار  
 فان كان بحيث لو اصابه ما فاحت حرم استعماله والافلا وانما عني عن  
 رائحة الجحاسة بعد غسلها لان القصد ازالة العين وقد حصلت  
 والقصد من الطيب الرائحة وهي موجودة وبه يعلم ان لا يدركه الطيب  
 من الطيب كغيره اذا ظهر له نوح والافلا ولا طيب بغائبة كالتفاح وسفرجل  
 وارتج ونازع وغيرها لانها تقصد للاكل غالبها ولا بنوحها ولا يكثر نقل  
 وقرفا وسبل ودار صيني وعفص وحب كحل ومصطكا وسائر  
 الابازير الطيبة لان المقصود منها غالبا التداوي بها ولا بنوح زهر  
 بادية كشيح وقيصوم وشقائق اذ لا يقصد منها الطيب ويؤخذ منه  
 كون البعير ان طيبا لانه مستنبت ومثلها نحو العصفور والحال ان القصد  
 لو نفا ونور نحو التفاح والارتج والنازع والكثيري بجامع عدم قصد  
 الطيب منه ولا بنوحه بان ودهنه على ما نقله الامام والقولي عن النص  
 واعتمده واطلق الجمهور ان كلاهما طيب وحمل الشيخان على توسع  
 ذكره جماعات ونقله الحاملي عن النص وهو ان دهن البان المستنبت  
 وهو المعلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب والافلا  
 ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير ما سري في دهن البان المستنبت  
 القوي يقول الامام الادبجان بوجاهة دهن طيب مثل البان المستنبت

بالطيب

بالطيب ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش قال ابو زرعة  
 تبع لابن الملقن انما ياتي هذا الحمل في دهن البان دون البان نفسه فالحلاف  
 فيه محقق ورده الجوزي بان الدهن كما يكون اذا اغلي فيه الطيب طيبا كذلك  
 البان اذا اغلي في الطيب الذي هو دهن كما الورد يكون طيبا بشرط اخذ من  
 كلام طائفة من المتأخرين في كلام الشيخين المذكور بان ح لا تعلق له بالطيب  
 اصلا فان نحو الشيرج اذا اغلي فيه الورد يصير بواسطة الورد التي السهم  
 في ما الورد واغلي يصير طيبا فكيف يتفح القول بانها طيبان على ان الطيب  
 في البان محسوس وقد يقال قد تعلق عن اتقاق الاصحاب في دهن النفع  
 انه طيب وقد قطع الدارمي واقراه في دهن الارج انه مثله مع كون الارج ليس  
 بطيب قطعاً فاولي ان يكون دهن البان كذلك للحلاف في ان البان طيب  
 فالتحقيق تاويل كلامهما بان يقال مرادها بالطيب المعلي في الطيب البان  
 وابرز الضمير لنكته تسميته طيبا اذ هي محل الحلاف في يطابق ما قاله في النفع  
 بان المراد بدهنه ما اغلي فيه وعلى نظيره في دهن البان يحمل كلام الجمهور  
 لانها تروج سمسمة به وعليه يحمل كلام القزالي واسامه وما رده  
 علي ابي زرعة محل نظر والتحقيق ان كلاهما غير متاف في البان وان المعتمد  
 فيه انه طيب نفس من قال انه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر برش الماء ويعتبر  
 لوجوب الغدية بشي مما سركون المحرم على المعتمد بتجديسه وبالاحرام وبكونه  
 طيبا وان حمل وجوب الغدية في كل من انواعه او حمل الحرمة في بعضها مختلا  
 عاقلا الا السكران لحرمة التطيب بخلاف الناسي وان كثر منه قياسا على  
 الكه في الصوم ولا يعم قياسه على الصلاة لاشتمالها على افعال مستحقة سببية  
 للعبادة من كل وجه فوقع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير بخلاف الاحرام  
 فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيرا فخصايته غير مذكورة كهيئتها  
 بل قد لا يوجد تذكر اصلا كما لو كان غير مستجد بخلاف الجاهل بالتحريم او بكونه  
 طيبا فلا حرمة ولا غدية لما صح انه على الله عليه وسلم لوجوب الغدية على  
 من كان مطيبا جاصلا حال القاصي ابو الطيب ولو ادعي في زماننا الجاهل بتحريم

عليه

Copyrighted material



الطيب واللبس ففي قوله وجهان انتهى والاوجه عدمه ان كان مخالفا للعلماء  
 بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة والاقبل ولولطه غيره بطيب فالغدية على الملح  
 اي وكذا عليه ان تواني في ازالته وتجب بنقل طيب احرام بعده مع بقا عينه  
 لان النقل بواسطة نحو عرق او حركة وتجب ايضا بسبب مس طيب كان داسه  
 عالما به ويلزق عينه به وعمقت به العين او عقت به من غير علم فعلم  
 وتواني في فطكه لان مسه وهو يابس او جلوسه في دكان عطار او عند  
 متجر لانه ليس تطيبا بخلاف احتوايه على بجمرة بان يجعلها تحته لان  
 التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم الزركشي بانه لو طرحه في نار امامه ولم  
 يجعله تحته حرم ولا منافاه لانه متى عقت العين ببذنه او توبه حرم وان  
 كان امامه ومتى عبق الزنج فقط فلا وان كان تحته والماء المجر كالنوب فيما ذكر  
 وتجب بنوم او جلوس او وقوف بفراش او مكان مطيب من غير حال بينه  
 وبين ذلك وبسبب تواني في دفع ما التقي عليه من الطيب بنفض او غيره  
 مع الامكان ولو كان الملقى رجا اذا الاستدانة هنا كالاتد اجلاف الايمان  
 وانما جاز الدفع بنفسه وان استلزم المماسه وطال زمنها لان قصده  
 الازالة ومن شر جازله نزع الثوب من راسه ولم يلزمه شقه وان تعدي  
 بلبسه كما اقتضاه اطلاقهم وظاهر تبصيرهم بل يلزمه انه يجوز وان نعتت  
 بذلك قيمته وبوجه بان سباد رته للخروج عن المعصية قطعت النظر  
 عن كونه اضاعة مال لغير الاولي ان يارسن يزيله او اجرته بان لم ينفصل  
 عنه شي مما يلزمه صرفه في الفطرة او كونهما زايده على اجرة المثل فلا غدية  
 ولو توقفت ازالته على الماء لم يجد الاما يكتفي للوضوء فان كفى ما به الازالة  
 بوضائه شر ازاله والا قدمه واطلاق جمع كنه الام تقديم ازالته على الشق  
 الاجز او على ما اذا لم يتغير به الماء لا يجب تحمل مسك في فارة لم يثقل عنه  
 او ورد في نحو سنديل وان شم الزنج او قصد التطيب خلافا للادعي اذ اياه  
 بذلك مطيبا فان فتحت الحرقه او شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المتعمد  
 وان نظر فيه الشيطان وسابحه الاذعي من ان حمل الفارة المستخرقة

وعد على عبق رجليه فقط  
 بان علم به وظن انه يابس  
 لا يقين به عينه وكان رطبا  
 وعقت به ودفعه فورا فلان  
 فدية كما في حجة العمرة وغيره  
 وعلم انه لم يعبق الزنج فقط  
 بل هو مسه كالحج

وقد ينزله  
 في الاذعي فيه اما ان لم يكن كونه

او المفتوحة لمجرد النقل لا يضر غير بعيد ان لم يشدها في توبه وقصر  
 الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا وقد علم ما تقرران مجرد مس  
 اليابس لا يضر الا ان لزق به عينه او حمله بخويده او خرقه غير  
 مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه الماء تحت الاسوي ان لمن  
 طهرت من نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل قليل قسطا او افقارا لزالة  
 الزنج الكريه لا للتطيب كالمعتدة واولي لان اسر الطيب اخف لو جوب  
 ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام وفي الجواهر انه لا يكره للمحرم  
 شرا الطيب ونحوه واما انتهى وبما اطلقه في الامة افتى البارزني لكن  
 قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للمحذمة والتشري  
 ووجه بانها بالقصد تتاهل للفراش **ودهن شعر الراس** للمحرم  
**والحجية** ولو لاسرارة وان لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشع ذابيين  
 ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج والحق بهما المحب الطبري ساير شعور  
 الوجه قال وهو القياس واعتمده جمع متأخرون وهو ظاهر خلافا لقول  
 ابن النقيب لا يلحق بها الحاجب والهدب وما يلي الوجه انتهى قيل وما  
 قاله في الاخير ظاهر ومثله شعر الخد اذا لا يقصد تيممها بحال وسوا في  
 الشعر كان كثيرا قليلا اذا التزم سنوط بما يصدق به التزين فانهم علوه  
 بما فيه من التزين النافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر وعبارة  
 الروضة واصلمها والمحرر والكتاب والانوار وغيرها دهن شعر الراس  
 والحجية التي فظاها شمول الجميع وبمقتد ير عدمه فالشعر جمع  
 واقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه ان يدهن راسه او حية كذا افتى  
 به الوازح من الله تعالى وسوا ايضا الراس والحجية المحلوقان وغيرهما  
 لما فيه من تزيين الشعر وتيممه المناهين لغير المحرم اشعث اغبر اي شانه  
 المأمور به ذلك بخلاف اللين وان كان يستخرج منه السمن اما راس الاقوع  
 والاصلم ودقن الامور فلا لا تنفاه المعنى وانما حرم تطيب الاخشم ولزمت  
 الغدية كما سرت لان المعنى هنا مستغابا الكلية بخلافه شر فان المعنى فيه



الترفة بالطيب وان كان المتطيب اختم علي ان لطيفة الشم قد يبق منها بقية  
وان قلت لانها لترزل وانما عرض مانع في طهر يقربا لمحصل الانتفاع بالشعر  
في الجملة وان قل ولو كان بعض الراس اصلع جازد منه هو فقط دون الباقي  
وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما ساعد ذلك من البدن ظاهر او باطنا  
وساير شعوره واكلمه من غير ان يصيب اللحية او الشارب او العنقفة كما  
هو ظاهر وجعله في شجة بنحو راسه لما مر وفارق حرمة الاسعاه بالطيب  
بان القصد هنا تنمية الشعر وليس يحصل منه شي بوجه وهناك ظهور الرجة  
وهي تظهر بالجشا وغيره والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره ما خضب  
شعر الراس واللحية بخار قيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا في  
معناه وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقارنهما في المعنى بجامع الترفه من غير  
ازالة عين والافهم قسم مستقل لما تقر من عدم الفرق في الدهن بين  
الطيب وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى الدهن وتعبيره باو  
يفيد التخصيص علي تحريم كل واحد علي الفرادة **ولا يكره غسل بدنه**  
**وراسه مخطي** ونحوه كسدر من غير نتف شعراذا القصد منه ازالة الوسخ  
لا التنمية لغرا لابي تركه والتمثال بغير مطيب فليس فيه زينة كالنوبيا  
بخلاف ما فيه زينة كالاشد فيكره الحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن  
الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكرهه في المرأة اشد  
وللمحرم احتجام وقصد ما لم يقطع بهما شعرا وليربط بهما وساد شعر  
سباح ونظري سراة وتسرح شعره برفق خشية الانتفان الموجب للدم  
ولادم عليه ان شك هل نتف المشط شي من شعره حال التسرح او  
انتف بنفسه لان الاصل براءة الذمة بغير يكره حك شعره لاجسه بافلاء  
لابان له وتسرحه وتقلته **الثالث** من المحرمات **ازالة الشعر**  
من الراس او غيره بخلق او غيره من احراق او قلع او نورة من نفسه او محرم  
اخر لقوله تعالي ولا تكلفوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله وليس بشعر  
الراس شعر ساير الجسد لان ابانه مع جلده وان حرمت ابانه الجسد من

حيث

حيثية اخري لانه تابع لغرس الفدية ومثله في ذلك الظفر **او**  
**الظفر** من يده او رجله او من محرم اخر قلا او غيره قياسا علي الخلق  
بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وبعضه  
**وتكلم الفدية في ازالة ثلاث شعرات** بفتح العين جمع شعرة بسكونها  
ولا **او ازالة ثلاثة اظفار** كذلك بان اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق  
الثلاث حكمها كما فهم بالاولي حتي لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولا او  
ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا  
واحد او سوا في ذلك الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كساير  
الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والذهن  
والجماع ومقدساته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو مستف فيهما لغرض  
بجنون او غمي عليه او صبي غير مميز لزمه الفدية والفرق بين هو لا  
وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فنسب الي تقصير بخلاف هو لا علي  
ان الجاري علي قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا وشمل في ذلك الساق  
ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم  
علي الخالق كما لو فعل ذلك بنائم او مجنون او غير مميز او غمي عليه اذ هو  
المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الاول مختص  
بالمكلف والمخلوق المطالبة بخلاف الفطرة ولو اخرج المخلوق من غير اذن  
الخالف لم يقطع بخلاف قضا الدين لان الفدية شبهة بالكفارة لما لو كان  
باسره او مع سكوته وقدرته علي الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه  
ولا نما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المخلوق بالترفه وحمل  
قولكم المتباشرة مقدمة علي الامر ما لم يعد النفع علي الامر الاتري انه لو امر  
القاصب قضا بائنه شاة غضبها الرخيصها الا الغاصب اي ضمانا استقرا  
والا فهو يرفق فيه ولو طارت فلرا الي شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته  
الفدية والافلا ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية علي المحرم  
ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثنى من وجوب اطلاق

عليه به وان قلنا المودع لا يخاصم لان نسكته تبادا له ولو جوزه بسببه وانما يحرم  
للمتزوجة سلطانة زوجها باخراجها في مقابلته الملائم جزا منه  
فستأخذ له المطلقة





الفدية علي الحالق ما لو امر حلال حلالا لم يخلق محرم نائم او نحوه فالفدية  
علي الامران جمل الحالق او اكره او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة امره  
والا فعلي الحالق ومثله ما لو امر محرم محرما او حلال محرما او عكسه  
كما به عليه الاذرعى وصريح ما تقررا انهما لو كانا معذورين فالفدية علي  
الحالق وقياسه انهما لو كانا غير معذورين ان تكون علي الحالق ايضا وهو ظاهر  
**والاظهر ان في ازالة الشعر الواحدة والظفر الواحد او بعض شي من احداهما**  
**مد طعام وفي الشعرين او الظفرين مدين** اذ تبقيض الدم فيه عسر  
والشارع قد عدل الحيوان بالاطعام في جز الصيد وغيره والشعرة الواحدة  
هي النهاية في القلة والمد اقل ما يجب في الكفارات فتقبلت الشعرة به  
والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرين درهمان لان الشاة كانت تقوم في  
عصره صلى الله عليه وسلم بثلاث دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة  
للتوزيع ولا فرق في ذلك بين ان يختار درهم او لا كما افقي به الوالد رحمه الله  
تعالى خلافا للعمري فقد بسط الكلام علي رد التقييد المذكور جمع من التاخر  
كالهقيمي وابن العماد وتسلوا باطلاق الشيخين **والمعذور** في الحلق لا يذا  
قل او وسخ او حرا او جراحة او نحو ذلك **ان يحلق ويندي** لقوله تعالى فمن  
كان منكم مريضا لاية ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه  
الاية اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادن فدوت منه فقال  
ادن فدوت فقال ايوديك هوام راسك قال ابن عوف واظنه قال نعم  
قال فاسري بفدية من صدقة او نسك نسكة قال الاسوي وكذا يلزمه  
الفدية في كل محرم ابيح للمحاجة الاليس السراويل والخفين المقطوعين كما  
سر لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة ما امر بهما فحفظ فيهما والحصر  
فيما قاله كما افاده الشيخ ممنوع فقد استثنى صور لا فدية فيها كازالة شعرت في  
باطن عين وتضريره وقتل صيد صايل وحيوان سود وكقطع ما انكسر من ظفره  
وتأذي به فقطع المؤذي منه فقط وانما الزمت في حلق الشعر لكثرة القتل  
الاذي حصل من غير المزال بخلافه هنا ومن ثلث لوطال شعر حاجبه او راسه

دعوى

دعوى

وغفل عينيه جازله قطع المظني فقط ولا فدية **الرابع** من المحرمات  
**الجماع** بالاجماع علي المحرم احراما مطلقا او نكح او بجمرة او بمما ولو لبهيمة  
في قبل او دبر بذكر متصل او مقطوع ولو من بهيمة او بقدر الحشفة من  
فاقدها حتى يحرم علي المرأة الحلال تكون المحرم منه ويحرم علي الحلال  
ايضا حال احرام المرأة ما لم يرد به تحليلها بشرطه الا في لقوله تعالى فلا  
رفت ولا فسوق اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا فلفظه خبر ومعناه النهي  
اذ لو بقي علي الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله صدق قطع ان ذلك  
وقع كثيرا والاصل في النهي الفساد والرفث فسره ابن عباس بالجماع ونكح  
به مقدامة ايضا القبلة ونظر وطمس ومعاينة بشهوة ولو مع عدم انزال  
او مع حائل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحائل وان انزل بخلافه ما سوي  
ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمد بشهوة والاستئنا  
في انه لا بد في الدم فيه من الانزال وفي الانوار انها تجب في تقبيل الغلام  
بشهوة وكانه اخذه من تصوير المعز فيمن قبل زوجته لوداع انه ان قصد  
الاکرام او اطلق فلا فدية او للشهوة اشد وفدي ويندرج دم الباشرة في  
بدنة الجماع الواقع بعدها اي او بدنها وكذا في شاة كالواقع بعد الجماع المنفس  
او من التحليلين فيما يظرسوا اطال الزمن بين المقدمات والجماع ام قصر  
وذلك قياسا علي حرمة العقد الا في بل اوي لانها تدعو الي الوطي المحرم اكثر  
منه اما حيث لا شهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا **وتفسد به العمرة المفردة**  
قبل الفرائض منها ما غير المفردة فهي تابعة للحج صحة وفساد **وكذا يفسد**  
**الحج بالجماع المذكور قبل التحلل الاول** سوا كان قبل الوقوف وهو اجماع لو  
بعد خلافه لابي حنيفة وسوا فاته الحج ام لا كما في الام ولو كان المجمع في  
النسك رقيقا ام صبيبا ميرا اعمد الصبي عمد والرقيق مكلف وسوا كان  
النسك متطوعا ام مفروضاً بنذر ام غيره لنفسه او غيره كالا جبر اما النسي  
والجنون والغري عليه والناية والمكروه والمجاهل لقرب عمدته بالاسلام  
او تشبه بيادية بعيدة فلا تفسد بجماعهم ولو جامع بعد الانفساد لزمه

Copyright in the Public Domain. Digitized by Google



شاة رافع قولهم يفسد انه لا ينعقد احرامه مجامعا وهو كذا  
ولو احرام حال تزعمه انعقد صحيحا على اوجه الواجهة لانه التزعم ليس  
لجماع وهذا الرد فانها اذا وجدت اثنا العرة او الحج ولو بعد التمثل  
الاول يفسده وان قصر زمنها لمناقاتها لغيره من العبادات ولا  
يشكل هذا بما مر من انه لو ارتد في اثنا وضويه لم يبطل ما مضى بدليل  
انه لو سلم كل بنيتة مع انه لا يكل هنا لان النية في الوضوء تبنى تويها  
على اعضائه فكان المنافي لها يبطلها من اصلها فباسب فسادها بها  
مطلقا وقوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة كما تقر اذا العرة ليس لها  
الاتحل واحد كما مر **وتجب به** اي الجماع المفسد للحج او عمرة ولو نفلا الابرمة  
**بدنه** من الابل ذكر كانت او انثى لفتوي جمع من الصحابة رضي الله تعالى  
عنهم بذلك من غير ان يعرف لهم مخالف وخرج بالفسد ما لو جامع في الحج  
بين التحللين او ثانيهما بعد جماعه الاول قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب  
في الجميع على الرجل دونها وان فسد نسكها بان كانت محرمة مميزة بختاة  
عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم نهي عنه فقط سواء كان الواطي  
زوجا ام سيدا ام واطيا بشبهة ام زانيا وما ذكره في المجموع من حكاية الاتفاق  
على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمقول عليه ما مر واعلم ان البدنة حيث  
اطلقت في كتب الحديث او الفقه فالمراد بها كما قال المعصم البعير ذكره كان او  
انثى وشرطها من يجزي في الاضحية وقال كثير من ائمة اللغة او اكثرهم تطلق  
على البعير والبقرة والمراد هنا ما مر فان البقرة لا تجزي الا عند العجز عن البدنة  
فان عجز عن البقرة ايضا فسبح شياها فان لم يجدها قوم البدنة بالنقد الغالب  
وتعتبر القيمة بسعريكة في غالب الاحوال كذا نقله في الكفاية عن نفس  
المختصر وعن القاضي ابى الطيب والحسين وفي شرح السككي انه يعتبر  
بسعريكة حال الوجوب ويجزي عليه الاسوي وابن النقيب والبست  
المسئلة في الشرحين ولا في الروضة ويشترى به طعاما او يصدق به على  
مسكين الحرم واقل ما يجزي ان يدفع الواجب اليه بلائق ان قدره المراد

بالطعام

بالطعام المجزي في الفطرة فان عجز صام عن كل مد يوما **ويجب** على من افسد  
نسكه بوطي لا بردة **المضي في فاسده** بان ياتي بجميع معتبراته ويجنب  
سائر منيياته والالزمة القديمة ايضا العموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة  
لله اذ هو يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم  
ولا يخالف لهم بخلاف سائر العبادات للحرج منها بالفساد اذ لا حرمة لها  
بعده فترتجيب الاساك بقية النهار في صوم رمضان لحرمة زمانه كما  
مر اما ما فسد بالردة فلا يجب اتمامه وان اسلم فور الانها احيطه بالكلية  
ولذلك لم تجب فيها كفارة **وتجب** مع الاتمام والكفارة **القضا اتفاقا وان**  
**كان نسكه تطوعا** من صبي او قن لفتوي الصحابة بذلك من غير مخالف  
ولان احرام الصبي صحيح وتطوعه كقطع البالغ في اللزوم بالشروع قال ابن  
الصلاح ويجابه عليه ليس ايجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته  
كفراسته ما اتلف ولو كان ما فسد بالجماع قضا واجب قضا المقضي القضا  
فلوا حرم بالقضاء عشر مرات وفسد الجميع لزمه قضا واحد عن الاول  
وكفارة لكل واحد من العشر ويلزم المفسد في القضا الاحرام مما احرم  
سه في الادا من ميقات او قبله من ديرة اهله او غيرها وان كان جاوز  
الميقات ولو غير سر يد نسكا لزمه في القضا الاحرام منه الا ان سلك فيه  
غير طريق الادا فانه يحرم من قدر مسافة الاحرام في الادا ان لم يكن جاوز  
فيه الميقات غير محرم والا احرم من قدر مسافة الميقات وعلم من ذلك انه  
لو افرد الحج شر احرم بالعمرة من ادني الحل شر افسدها كفاه ان يحرم في قضائها  
من ادني الحل وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا لكن يشترط ان يحرم  
من قدر مسافته ولا يلزمه في القضا ان يحرم في الزمن الذي احرم فيه  
بل له التأخير عنه والتقديم عليه في الوقت الذي يجوز الاحرام فيه  
وفارق الميقات فانه ينضبط بخلاف الزمان **والا يحرمانه** اي قضا الفاسد  
**تخلل القوم** لتولوا جمع من الصحابة من غير مخالف كان ياتي بالعمرة عقب  
التحلل وتلاوته ويأج في بيئته ان امكنه بان يحصره العدو وبعد

Copyright in University







مادمت حراما ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا  
 البلد حرام بحرمه الله لا يعضد شجره ولا ينقض صيده الحديث وقيس  
 بمكة باقي الحرم وبالتفصيل غيره من نحو الاساك والجرح بالاولي فان  
**اتلف** من حرم عليه ما ذكر **صيدا** مما ذكره فان لم يكن مملوكا ضمنه  
 بما ياتي لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم  
 مستعد الاية وقيس بالمحرم الحلال في الحرم ولا فرق في الضمان بين  
 الناسي للاحرام او كونه في الحرم وجاهل الحرمه وان عذر يقرب  
 اسلام او نحوه وقيد المتعمد في الاية ومنكم خرج يخرج الغالب  
 فيحرم التعرض لشي من اجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمها بالقيمة  
 وانما لم يوجب في ورق شجر الحرم جزا لانه لا يضر الشجر وجز الشعر يضر  
 الحيوان في الحرم والبرد ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في  
 الصيد ضمنه ايضا فقد سئل الامام الشافعي رضي الله عنه  
 عن حلب عترة من الظبا وهو محرم فقال تقوم العترة بلبن ولبا لبن  
 وينظر نقص ما بينهما فيصدق به وهذا النص لا يقتضي اختصاص  
 الضمان بحالة النقص كما فهمه الاسنوي بل هو بيان كيفية التقويم  
 ومعرفة المفروم ومحل ضمان البيض ما لم يكن بذرا او مذرا من الغام  
 فان كان مذرا منه ضمن قشره لان له قيمة اذ ينفع به بخلاف اليه  
 من غيره ولو كسره عن فرج فمات وجب مثله من النخ او طاروسا  
 لم يرب شي ولو نقره عن بيضه او اخضن بيضه دجاجة وصيد  
 بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع فان كان  
 الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للادمي وان اخذه  
 منه برضاه كعارية لكن المفروم لحق الله ما ياتي من المتلبي القيمة مطلقا  
 وقد الغز ابن الوردي بذلك فقال عندك سوال حسن مستطرف  
 فرج علي اصلين قد تفرعا قابض شي برضى مالكة ويضمن القيمة والمثل معا  
 وخرج بما سار الصيد للمملوك في الحرم بان مباده في المثل فلكه ثم دخل الحرم

فلا يحرم علي حلال التعرض له ببيع او شرا او غيرهما من اكل او ذبح بخلاف المحرم  
 لاحرامه ونزول ملك المحرم عن صيد احرم وهو في ملكه باحرامه فيلزمه  
 ارساله وان تحلل حتى لو قتل بعد التحلل ضمنه ويصير سباحا فلا غرم له اذا  
 قتل او ارسل ومن اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه لا يراد للادام  
 فتجر استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولومات في يده ضمنه وان لم  
 يتمكن من ارساله اذا كان يمكنه ارساله قبل الاحرام ولو احرم احد مالكيه  
 تعذر ارساله فيلزمه رفع يده عنه قال الامام والسر يوجبوا عليه السعي  
 في ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن ترددوا في انه لو تلف هل يضمن نصيبه  
 انتمى وتردد الزركشي فيما لو كان يملك الصبي صيدا هل يلزم الوالي ارساله وغيره  
 قيمة لانه المورطه في ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه  
 كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما في المجموع وبجبارساله  
 كما لو احرم وهو في ملكه ولو باعه صح ضمن الجزا ما لم يرسل حتى لومات في  
 يد المشتري لزم البايع الجزا وقرق ابن المقرئ بين ما كان في ملكه قبل الاحرام  
 حيث توقف علي ارساله باه ادخل في ملكه فمرا بالارث فلا يزول فمرا  
 ودخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه وما اعترض به الجوجري من كون المملوك  
 قبل الاحرام بالارث يزول ملكه عنه بالاحرام فمرا مع انه دخل في ملكه فمرا  
 فكونه في الاحرام لا تاثير له ومن ان دخوله في الاحرام رضي بزوال ملكه عما في ملكه  
 وما سملكه وهو محرم يرد بمنع ما ذكره اذ الابتدا اقوي من الدوام فكان ابتدا  
 طروا ابتدا الاحرام علي المملوك ولو بالارث مريلا الملك لانه اقوي منه بخلاف  
 ما وجد حال الاحرام بنحو الارث فان الاحرام ضعف عن منع دخوله في الملك  
 فكيف ضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولي وقوله دخوله في الاحرام الخزه  
 المتزوج ايضا انما سملكه غير محقق ولا منظور غالبا فلا اثر لهذا الرضي ان سلم  
 وجوده وكما يمنع الاحرام دوام الملك يمنع ابتداء اختيار الشرا و هبة وقبول  
 وصية ورح يضمنه بقبض نحو شرا او عارية او ودية لا نحو هبة ثرا ارساله  
 ضمن قيمته للمالك وسقط الجزا بخلافه في الهبة لان العقد الفاسد كالصحيح

Copyrighted material



في الضمان والهبه غيبين مضمونة وان رده لانه سقطت القيمة وضمنه  
 بالجزا حتى يرسله فيسقط ضمان الجزا ولو باعته ثم احرم ثم افسس المشتري لم  
 يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فح يرجع فيه كما نقله الزركشي عن الماوردي  
 فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في التاخير وعليه لو وجد المحرم بتم الصيد  
 الذي باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله بشرط الضمان فيما سر بمباشرة  
 او غيرها على خلاف القاعدة في خطاب الوضع كون الصايد مميذا يخرج  
 المجنون والمغني عليه والنائم والطفل الذي لا يميز ومن انقلب على فرج وضعه  
 الصيد في فراشه جاهلا به واتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة  
 المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من اهل التمييز وغيره ومعنى  
 كونه حقا لله تعالى اي اصاله وفي بعض حالاته اذ منها الصيام فلا نظر لكون  
 الفدية تصرف للفقر ثم ضمان الصيد هنا اما بمباشرة اوسب او وضع يد  
 فالاول كالقتل ونحوه والثاني هو ما اثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف  
 من الصيد بنحو صياحه او وقوع حيوان اصابه سهم عليه او وقوعه بشبكة  
 لضمها في الحرم او وهو محرم وان نصبها بملكه او وقع الصيد  
 بها بعد موته او بعد التحلل كما افتى به البغوي قال لتعديده حال نصبها  
 واخذ منه الاذرعى انه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ما تلف  
 بها وان احرم ولو ارسل محرم كلبا معلما على صيد او حل رباطه والصيد  
 حاضر ثم اوجاب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك في الحرم وكذا يضمن  
 لو انحل رباطه بتقصيره في الربط فقتل صيدا حاضر او غايبا ثم ظهر وفارق  
 ما ذكره الضمان بارسال الكلب لقتل ادمي بان الكلب معلم للاصطياد  
 فاصطياده بارساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل ادمي فلم يكن  
 القتل منسوب الي المرسل بل الي اختيار الكلب ولهذا لو ارسل كلبا غير معلم  
 على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والجرجاني والقاضي ابو  
 الطيب وعزاه الي نفسه في الاملا وحكاها في المجموع عن الماوردي نقلها  
 ثم قال وفيه نظر وينبغي ان يضمنه لانه سبب انتهى قال في الخادم قضية

اطلاق

اطلاق غير التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلامه هو لا اذ لم يكن  
 الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب معلما لقتل ادمي  
 فارسل عليه فقتله ضمن كالفاري وهو ظاهر ولو ارسل كلب فزا د  
 عدوه باغرا محرم لم يضمنه لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغرا ويضمن  
 ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل او المحرم وهو متعدي بالحفر  
 كان حفري ملك غيره من غير اذنه او وهو حلال في الحرم وان لم يكن متعدي  
 به كان حفرها بملكه او موات لان حرمة الحرم لا تختلف فصارت كمنصب  
 شكة فيه في ملكه بخلاف حرمة الحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره  
 خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة او ادمي ولو دل المحرم اخر على  
 صيد ليس في يده فقتله او اعانته بالة او نحوها ثم ولا ضمان او بيده والقاتل  
 حلال ضمن الحرم لان حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ولو رماه  
 قبل احرامه فاصابه بعده او عكس ضمن تغليبا لما لقي الاحرام فيها وانما  
 اهدر سارماه فاريد لتقصيره ولو رمي صيدا فنقذ منه الي صيد اخر  
 ضمنها والثالث التقدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع  
 يده بتلف حصل له وهو في يده ولو بنحو ودية كالتغاصب او بما في يده  
 كان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به ادمي او بهيمة ولو كان مع الركب  
 سابق وقايد فالوجه اختصاص الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن  
 ما تلف بالان في بعيره وان فرط اخذ مما في المجموع عن الماوردي واقره  
 انه لو حمل ما يصاد به فانفكت بنفسه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق  
 انحلال رباط الكلب بتقصير بان الغرض من الربط غايبا دفع الاذي  
 فاذا انحلت بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه  
 او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزا ولو كان المتلف لما في يد المحرم  
 محرم يضمن وكان ذواليد لم يضمن الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان  
 الضمان هو ذواليد ولا يرجع له على المتلف بشي لانه ليس من اهل  
 ضمان الصيد ولا لانه محرم على قتله ضمنه ويرجع بما غرمه على مكرهه



وانما يضمن ما تلف في يده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد لان اخذه لمصلحة  
 كدوايته او تخليصه من نحو سبع او هرة اختطفته فمات في يده قال الرافعي  
 لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد ودبيعة كما لو اخذ المصوب من الغاصب  
 ليرده الي مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا او رقيقا للمالك ولا ينافي  
 هذا قولهما ان الوديع يضمن كما مر اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد  
 اخرج اليد عن وضعها الاصلي في هذا الباب والحق ما يبد الوديع للميت  
 عنها في باب الوديع فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد ودبيعة ان  
 يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان  
 للمعنى المذكور ولا يضمن ايضا بتلافه لما صال عليه او علي غيره لاجل دفع  
 له عن نفس محترمة او عضو كذلك او مال بل او اختصاص فيما يظهر لان  
 الصيال الحقه بالموديات ولو قتله لدفع رايه الصائل عليه ضمنه وان  
 كان لا يمكن دفع رايه الا بقتله لان الاذي ليس منه كما في ايجاب الغدية  
 بحلق شعر راسه لا يذ القتل غير يرجع بما غرمه علي الركب ولا ضمان ولا  
 ان تجراد عم طريقه ولربط الاما ليد له من وطيه لانه يلجأ الي ذلك  
 فاشبه دفعه لهياله وكالجراد ما لو باض بفراسه ولم يمكن دفعه الا  
 بالقرض لبيضه فاذا انحاه وفسد لبيضه ومنه يوحى تغيره اذا  
 اضره باكله متاعه مثلا او بوله ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى  
 تلف والفرخ في الحرم دون امه لان حبسها اجناية عليه ولا يضمنها  
 لانه اخذها من الحرم او هي في الحرم دونه ضمنها اما هو فكما لو زناه من  
 الحرم الي الحل واما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل صيد وولده  
 كذلك اذا كان يتلف لا تقطاع مقهده وخرج بلحلال الحرم فيضمن بطلنا  
 ولو نفر محرم صيدا ولو في الحل او نفره حلال في الحرم فهلك بسبب التغير  
 بنحو صدمة او اخذ سبع او قتل حلال له في الحل ضمنه ويستمر في ضمانه  
 حتى يسكن ولو تلف به في نفاذه صيدا اخر ضمنه ايضا ويضمن حلاله  
 ايضا بارساله وهو في الحل ايضا مما مر في الحرم قاما به وقتله وارساله

بقتله

الصيد في الحرم

وهما في الحل ايضا كلما علمت عين الحرم عند ارسال الطرقة وان لم  
 تكن هي الطريق المألوفة لانه الجاه الي الدخول بخلاف ما اذا الرمي  
 لانه له اختيار ولا كذلك السهم ولو دخل صيد رسي اليه او الي غيره وهو  
 في الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه وكذا لو اصاب صيدا فيه كان موجودا  
 فيه قبل رسيه الي صيد في الحل ولا يضمن مرسل الكلب بذلك الا ان عدم  
 الصيد المباح غير الحرم عنده ربه ونقل الاذرعى انه لو ارسل كلبا او سميا  
 من الحل الي صيد فيه فوصل اليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه او نقل  
 الكلب له في الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله  
 في الحرم ولو رسي في الحل صيدا كاله او قوايمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه  
 ضمنه تغليب الحرمة وانما الرمي من سعي من الحرم الي الحل او من الحل الي  
 الحل لكن سلك في اتنا سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل لان ابدء الصيد  
 من حين الرمي ونحوه لان حين السعي فان اخرج يده منه ونصب شبكة  
 لرئيس ما يتعقل بها وقياسه انه لو اخرج يده من الحرم ورسي الي صيد  
 فقتله لم يضمنه ولا اثر لكون غير قوايمه في الحرم كراسه ان اصابها في  
 الحل والاضمنه كما ذكره الاذرعى والزركشي هذا في القيام في غيره العبرة  
 بمسقطه ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم كما حزم به بعض  
 تغليب الحرمة ويضمن الحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لان نوعه  
 لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيا وفي  
 الصورة لا في القيمة فيفدي الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين  
 والهريل والمحب بمثله رعاية للمائلة التي اقتضتها الآية وايضا كما  
 اعتبرت المائلة الصورية عند اختلاف الاجناس فكذلك تعتبر عند  
 اختلاف الاما لسانك والصفات ولو اوعور يمين بيسار ولا يؤثر اختلاف  
 نوع العين ويجزي الذكر من الانثى وعكسه والذكر افضل وفي الحامل حامل  
 ولا تدفع بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما او تصوم عن كل  
 مد يوما فان القبت حينما سبها وماتت فقتل الحامل وان عاشت ضمن بقايا



او حيا و ما تا ضمنها اومات دونها ضمن و ضمن نقصها و اذا تقرران مثل  
 الصيد من النعم يعرف اما بنص او بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم  
 واحتج الى بيان ما نقل الناس من ذلك **ففي اتلاف النعامة** يقع  
 النون ذكر اكانت او انثى **بدنة** كما حكم به عمر وعلي بن عباس  
 ومعاوية ولا يجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد تراعي  
 فيه المماثلة كما روي في واحد من **بقرة الوحش** وفي واحد من **حماره**  
 اي الوحش **بقرة** اي واحد من البقر وفي **الغزال** عمر وهي انثى الغزال التي  
 تتركها سنة والاولى ان يقال وفي الظبي تيس اذا العز انما هي واجب  
 الظبية اي اصابة لكنهم جروا في التعبير بذلك وفق الاثر الا اني وولد  
 الظبية يسمي عز الاسن ولادة الي ان يقوي وتطلع قرناه ثم يسمي الذكر  
 ظيبا والانثى ظبية وهما اللذان واجبهما العتر علي ما تقررا ما الغزال  
 فواجبه ان كان ذكر اجدي او جفر علي ما يقتضيه جسم الصيد وان  
 كان انثى فعناق او جفرة وذلك لما صح ان عمر قضى في الكل بذلك الا  
 الوبر فروي الشافعي عن عطاء ومجاهد انهما حكاهما بشاه وفي **الاربع**  
**عناق** وهي انثى العز اذا قويت ما لم تبلغ سنة كما ذكره المعرف في  
 كبريه وغيره وفي اصل الروضة انما انثى المعز حين تولد حتى  
 ترعى وفي **الربوع** او الوبر باسكان الموحدة **جفرة** وهي انثى المعز  
 اذا بلغت اربعة اشهر وفضلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جفاه  
 اي عظا قالا بعد تفسير العناق والحفرة بما ذكره هذا معناها لانه  
 لكن يجب ان يكون المراد بالحفرة هنا مادون العناق اذا الارب  
 خير من الربوع انتمى وقضيته ان الواجب في الربوع غير جفرة  
 لانها بمقتضى التفسير المذكور انما يكون بعد سن العناق واد هي  
 ان ذلك مخالف للمنقول والدليل قال الرازي رحمه الله تعالى الحق  
 محمولة علي مادون العناق اذا المولود علي في ثوبها ما في الربوع  
 والتحرير وغيرها وفي الضبع كيش والتقلب شاة والضب وام جبين

جدي

**جدي وما لا نقل فيه** من الصيد عن السلف **بحكم بمثله** من النعم **عدلان**  
 لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اي ولو ظاهرا او بلا استبراسة فيما  
 يظهر او كانا قاتله خطأ او لا يضطر الا لتقديا ويعتبر كونها فقيرتين  
 لهذا الباب فظنين وما في المجموع من استحباب الفقه محمول علي  
 زيادته وسقتضى قول الماوردي وغيره ان ذلك حكم فلا يجوز بقول  
 من لا يجوز حكمه اشترط اذ كوريتها ما وحريرتها وهو كذلك اما قاتلاه  
 عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكم ان لغسهما الا ان تابا واصلحا وهذا  
 صريح في كون ذلك كبيرة ووجوه انه اتلاف حيوان محترم من غير ضرورة  
 ولا فائدة فتقول القوتوي الظاهر انه ليس بقس غير صحيح ولو حكم عدلان  
 بالمثل واخران بالقيمة او بمثل اخر قدم من حكم بالمثل في الاولي لان معهما  
 زيادة علم بمعرفة دقيق السبه وتخير في الثانية كما في اختلاف القيمتين  
 وعلم انه لو حكم صحابي وسكت الباقر عمل به كما في الكفاية عن الاصحاب  
 لانه اولي من حكم عدلين وفي معناه قول كل محتمد غير صحابي مع سكون  
 الباقرين **ووجب فيما لا مثل له** مما لا نقل فيه **القيمة** عملا بالاصل في  
 المتقومات وقد حكى الصحابة بها في الجراد اما ما لا مثل له مما فيه نقل  
 وهو الحمام والمراد به ما عيب وهدر كالقواخت واليامم والقري وكل  
 ذي طوق سوا النقاد كوزة ام النوتة ام اختلفا شاة من ضان او  
 بقرة حكم الصحابة ومستنده توقيت بلغم والافا لقياس ايجاب  
 القيمة ولو اتلف محريان قاربان صيدا ووجب عليهما جزا واحد  
 لاتحاد المتلف وان تعددت اسباب الجزا بتعدد الجماعة المتلفين  
 وكونهم قاربان وكونه في الحرم كما يحد تغليظ الدية وان تعددت  
 اسبابه بخلاف كفارة الادمى فانها تعدد بتعدد القاتلين لانها  
 لا تجزي ولو قتله حلال ومحمم لزم المحرم نصف الجزا فقط اذ شريك  
 الحلال يلزمه بقسطه بحسب الروس وظاهر كلامهم ان التوريع  
 هنا علي الروس في الجراحات والضربات ولا يضافه ما ياتي في الجنائات

لا الجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء كان البرجسته منه ام اصغر منه



في الضربات لانها تظهر تأثيرها فامكن التوزيع عليها بخلاف هذا اذا الصيد  
ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوي فيه الجراح والضارب او  
اتلف محرمان قارنان احدا متباعي لغاية وجب ما نقص من قيمتها  
عليها بل بعض الاستناع كذلك فيجب النقص لاجز اكامل ولو جرح ظيبا  
واندمل جرحه بلا ازمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها  
فان بري ولا نقص فيه فالارض بالنسبة للادمي فيقدر الحاكم فيه شيئا  
باجتهاده مراعي في الاجتهاد مقدار ما اصابه من الوجد وعليه في غير  
المثلي ارشه ولو ازم من صيد لزمه جزاوه كما سلف فان قتله محرم اخر فعلي  
القاتل جزاوه كما سلف فان قتله محرم اخر فعلي القاتل جزاوه من مائة  
قتله المزمس قبل الاندمال فعليه جزاواحد او بعده فعليه جزاوه من مائة  
ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه ام تحادث لم  
يجب عليه غير الارث لان الاصل براءة ذمته عما زاد ومذبح المحرم من  
الصيد ميتة فلا يحل له وان تحلل ولا لغيره ان كان حلالا لا لاصيد حرمي  
ذبحه حلال فيكون ميتة لان كلاهما مسبوخ من الذبح لمعني فيه كالمجوس  
فان كان المذبح مملوكا لزمه ايضا القيمة لما لکه ولو كسر احدهما بيض  
صيدا وقتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله في البيض المضم في مجموعة من  
جمع والقطع به عن اخرين وقال بعده باوراق انه الاصح وهو الاوجه  
دون الحلال اذا باحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه  
بدونه وان قال هنا ان الاشهر الحرمة والحرم الكل صيد غير حرمي ان  
لم يردل او عين عليه فان دل او صيده له ولو غير امره وعلمه حرم  
عليه الاكل منه وانما بالدلالة وبالاكل وانما حرمت دلالة للحلال  
عليه مع الفاد لاله علي مباح للحلال لانها تعرض منه للصيد واذا  
وجناية عليه فدخلت في عموم التعرض الذي هو حرمه بسائر انواعه  
لكن لاجز اعليه بدلالته ولا باعانه ولا بالكله مما عده ولو انفسه  
محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاوا لارجوع له به على القاتل ومحرم رجع

الحا

بجاسر **محرم** علي محرم وحلال **قطع** او **قطع نبات الحرم** الرطب  
وكان بعض اصلمه فيه اي في الحرم مباحا كان او مملوكا **الذي لا يستنبت**  
بالنبات للمفعول اي من شأنه ان لا يستنبته الاذيون بان ينبت بنفسه  
كالطرفا شجرا او غيره لقوله في الخبر المار ولا يعضد شجرة اي لا يقطع ولا  
يحتلي خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب وقيس بمكة باقي الحرم وفهم مما  
مرانه لو غرست شجرة حرمية في الحبل او عكسه لم تنتقل الحرمة عنها في  
الاولى ولا اليها في الثانية بخلاف صيد دخل الحرم اذ للشجر اصل ثابت  
فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ولا يضمن حرمة نقلت من الحرم  
اليه ان نبت وكذا الي الحبل لكن يجب ردها محافظة على حرمتها والاضمنها كما  
قاله جمع واعتمده السبكي وغيره اي بما بين قيمتها بحرمة وغير بحرمة  
ومن قطعها من الحبل استقر عليه ضمانها وفهم ايضا انه لا يضمن غصنا في الحرم  
اصله في الحبل نظر الاصله وان ضمن صيدا فوفاه لذلك قال الفوراني ولو غرس  
في الحبل نواة شجرة اصلها في الحبل والحرم تغليباً للحرمة وخرج بالرطب البيا  
فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس ثابتا في الحرم بل مغرور فيه بسرقا  
موت اصله ولم يربح ثباته والالزم الحبل بخلاف قطعه فيحمل مطلقا وانما  
لبريات نظير هذا التفصيل في الشجر اليابس لانه يستغلف مع القطع  
ولا كذلك الشجر قال في المجموع واطلاق الحشيش على الرطب مجاز فانه  
حقيقة في اليابس وانما يقال للرطب كلا وعشب ولو اخذ غصنا من  
شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك فلا  
ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لامثله او مثله لاني سنته فعليه  
الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو  
قطع سمن متفورا فنبتت ونحو اخذ اوراق الشجر بلا حيط ليل يضرها  
لذ خبط لاجرام كما في المجمع نقلنا عن الاصحاب ونقل الفقهاء على جواز  
اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضية انه لا يضمن الغصن اللطيف  
وان لم يخلف قال الايدي وهو الاقرب قال الشيخ لكنه مخالف لما مر انتهى والاوجه

الاصول  
في حرمية ثباتها حكم الاصل  
في حرمية ثباتها حكم الاصل



Copyrighted material



حمل ما هنا علي ما هناك **والاظهر تعليق الضمان به** اي يقطع نبات الحرم  
 الرطب وهو شامل للشجر كما سرفقوله **ويقطع اشجاره** من ذكر الخاص بعد  
 العام للاهتمام **ففي** اي يجب في قطع او قلع **الشجرة** الحرمية **الكبيرة** بان  
 تسمى كبيرة عرفا **بقرة** كما رواه الشافعي عن ابن الزبير ولا يقال مثله الا  
 بتوقيف وسواختلفت الشجرة ام لا والبدنة في معنى البقرة كما في الروضة  
 وانما لم يسموا بها عن البقرة ولا عن الشاة في جزا الصيد لمراعاتهم  
 المثلية فيه بخلافه هنا **وفي الصغيرة** ان قاربت سبع الكبيرة **شاة**  
 فان صغرت جدا فيها القيمة قال الزركشي وسكت الرافي عما جاوز  
 سبع الكبيرة ولم يثبت الي حد الكبر وينبغي ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة  
 في سبع الكبيرة انتهى وسكت المصنف عن الواجب في غير الشجر من النبات  
 والواجب فيه القيمة لانه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض  
 المصنف كالرافي لسن البقرة والشاة والاوجه اشتراط اجزائها في الاضحية  
 خلافا لبعضهم وان جري الاسوي علي الفرق بين الشاة والبقرة وكلام  
 المصنف يقتضي وجوب البقرة او الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف علي قلع الشجرة  
 وكلام التنبيه يقتضي التوقف عليه ولم يصرح في الشرحين والروضة  
 بالمسئلة نعم عبر الرافي بالتامة ولعله احتراز به عن قطع الغصن  
**قلت** وكذا **المستثبت** بفتح الموحدة وهو ما استنبته الاديبون  
 من الشجر **كغيره** في الحرم والضمان **علي المذهب** وهو القول الاظهر  
 الحديث والثاني المنع تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير والبقول  
 والحضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف قاله في المجموع  
 وكالزرع ما يثبت بنفسه **وحمل** من شجر **الادخ** قلعها وقطعها  
 لاستثنايه في الخبر المار قال العباس يا رسول الله الا ادخروا نيه  
 لقيتهم ويوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا ادخروا معنى كونه  
 ليوتهم ثم لم يسقفوها بضم القاف فوق الخطب والقيح الحد فوافقوا  
 اطلاق المصنف جواز تصرف الاخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع او غيره

وهو ما عبر عنه الوالدرجه الله تعالي في تناويه بقوله قد يقال يجوز بيعه  
 لحبر العباس الا الاذخري مثل من اخذه ليعتق بثمنه وقد قالوا ان الاذخري  
 ساج شرعقيه بقوله ويجب بانه انما ابيع لحاجة في جملة خاصة وقد قالوا  
 لا يجوز بيع شي من شجر الحرم والتقيع **وكذا الشوك** محل شجره **كالمعوج**  
 جمع عووجة نوع من الشوك **وغيره** من كل موذ كالمشتر من الاغصان المضرة  
 في طريق الناس **عند الجمهور** كالصيد الموزي وقد اجاب في المجموع عن  
 خبر الصحيحين ولا يعضد شوكه بانه مخصص بالقياس علي الفواشق الخمس  
 وما اعترضه السكي بانه لا يتناول غيره فكيف تجي التخصيص بربانه متناول  
 لما في الطرقات وغيره فيخصص بغير ما في الطرقات لانه لا يوزي وقيل يحرم  
 ويجب الضمان بقطعه وصححه المصنف في شرح مسلم وقرن بينه وبين الصيود  
 المؤذية بانها تقصد الاذي بخلاف الشجر ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره  
 كما نص عليه في الامم بالبهايم لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله  
 عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها في الحرم **والاصح**  
**حل اخذ نباته** من حشيش او غيره **العلف البياض** يسكون اللام كما يجوز تسريحها  
 فيه كما علم مما مر **وللدوا** وبالمد **والله اعلم** كمنظله وسنا وتعد برجلة وبقلعة  
 للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ومن  
 يزرع يزرع قطعه للبيع من يعلف به كما في المجموع لانه كطعام ابيع اكله فلا يجوز  
 بيعه ويؤخذ منه كما قال الزركشي وغيره انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز  
 بيعه وظاهر كلام المصنف ان جواز اخذه للدوا والعلف لا يتوقف علي وجود  
 السبب حتى يجوز اخذه ليستعمله عند وجوده قال الاسوي وتبعه جماعة  
 وهو الحق بل يفتي به الوالدرجه الله تعالي فهو المعتمد وان خالف فيه بعضهم  
 ومقابل الامح يمنع ذلك وقواح ظاهر الخبر واقصار المصنف علي النبات يفهم  
 عدم التعدي لغيره وهو كذلك فيحرم نقل تراب الحرم وحجره الي الحل فيجب رده  
 اليه قال لسر يعلف فلا ضمان لانه ليس بنام فاشبه الكلا اليابس ونقل تراب  
 الحل واحجاره الي الحرم خلاف الاولي كما في المجموع وهو الاوجه ليلايحدث

Copyrighted material



له حرمة ليرتكب ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه وظاهر ان محل ذلك  
 اذا الركن للحاجة بنا ونحوه وان ذهب في الروضة الى الكراهة ويجرم اخذ  
 طيب الكعبة او سترتها ويجوز ما اخذ منها فان اراد التبرك بها التي يطيب  
 مسماها به ثم اخذه وفي الروضة عن ابن الصلاح الامر في سترتها التي الامام  
 يصرفها في بعض مصارف بيت المال ببيعها وعطا لان عمر رضي الله عنه كان  
 يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا ثم نقل عن جمع من  
 الصحابة انهم جوزوا ذلك وله لبسها ولو نحو حايض وكذا استحسنه في  
 المجموع لكن بنبه في المهمات علي ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافي آخر  
 الوقت انها تباع اذا الربيعي فيها جمال ويعرف ثمنها في مصاح المسجد  
 وحمله علي ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح علي ما اذا كساها  
 الامام من بيت المال فان وقفت تعين صرفها في مصاح الكعبة جزا واما  
 اذا ملكها مالكها للكعبة فليقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف  
 ثمنها المصالحها فان وقف شيي علي ان يوحى من ريعه وشرط الواقف شيئا  
 من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا فان لربيعها الناظر فله يبيعها وصرف  
 ثمنها في كسوة احري فان وقفها فيا في فيه ما رمي الخلفان في البيع قال  
 وبقي قسم اخر وهو الواقع اليوم وهو ان الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديد  
 كل سنة مع علمه بان بني شيبه كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكس من  
 بيت المال وراجح في هذا ان لهم اخذها الآن وقال العلوي لا ترد في  
 جوارسها والحالة هذه وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم ساقها بالاميال  
 في قوله والحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذ اربت اقبانه  
 وسبعة اميال عراق وطائف ووحدة عشر ثم تسع جعراية بتدبير  
 السنين في الاولي بخلاف الثانية وزاد بعضهم وسمايس سبع بتدبير سبعة  
 وقد كلفت فاشكر لربك احسانه **وصيد حرم المدينة** واخذ بنباته  
 كافي المجموع **حرام** وكذا وجاد بالطائف لخبر ان حرمت المدينة اي اخذت  
 حرمتها كما حرم ابراهيم مكة اي اظهر حرمتها اذ لا يصح ايها حرمت من حرمت

السوان

السوان والارض وعرض الحرم ما بين حرتيها وهي الحجارة السوداء وطوله ما بين  
 غير وثور وهو جبل صغير ورا احد **ولا يضمن** الصيد ولا النبات **في الجريد**  
 لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم انه يضمن بسلب القاييد  
 والقاطع لشجره واخاره المص في المجموع وتصحيح التنبه لثبوت ذلك عنه  
 صلى الله عليه وسلم كما اخرج مسلم في الشجر وابدوا وفي الصيد وعلى هذا  
 فقيل انه كسلب القليل الكافر وقيل ثيابه فقط وقيل وصححه في المجموع  
 انه يترك للمسلوب ما يستربه عورته والاصح ان السلب للسلب وقيل لغتوا  
 المدينة وقيل لبيت المال والنسك بالنون وقيل بالبا ليس يحرم ولكن حماه  
 النبي صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شيي من بياته ولا  
 يحرم صيده ولا يضمن ويضمن ما اتلفه من بياته لانه ممنوع منه فيضمنه بغيره  
 قال الشيخان ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة وبحت المص انها لبيت  
 المال ثم شرع في بيان انواع الدماء وهي اربعة اقسام لان الدم اما بخير  
 او مرتب وكل منهما اما معدل او مقدر وساتي بمجموعة اخر هذا الباب وقد  
 بدأ بالمخير المعدل فقال **وبخير في جزا التلاف الصيد المثلي بين**  
 ثلاثة امور **ذبح** بمجزة **مثليه** بمثلته **وبين الصدقة به** بان ينفق لحمه  
 مع النية حتما **علي ساكن الحرم** وعلي فقرايه **وبين ان يقوم المثل** بالنقد  
 الغالب **درهم** او غيرها **ويشترى بها طعاما لغير ما يجزي في الفطرة** او يخرج  
 مقدارها من طعامه اذ الشرا مثال **او يصوم** في اي مكان **شاعن كل مد**  
 من الطعام **بروما** وذلك لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الاية ويستقني  
 من الاطلاق ذبح المثل ما لوقتل صيدا مثليا حاصلا فلا يجوز ذبح مثله كما سئل  
 يقوم المثل حاصلا ويتصدق بقيمة طعاما وعلم ما تقرر عدم اختصاص  
 الصوم بالدرهم وقوله لهم اي لاجلهم اذ الشرا لا يقع لهم ودرهم منصوب  
 يخرج الى نفس ولو يرضى من الطعام اقل من مد صام عنه يوما تكملا للمكسر وقد  
 برساواة الكافر المسلم في جزا الصيد فيختير بين شيين فقط **وغير المثلي** ما  
 لا ينقل فيه من الصيد يختير في جزا اتلافه بين امرين احدهما **يتصدق بقيمة**

ولا يضمن  
 ولا يضمن  
 ولا يضمن



اي بقدرها **طعاما** على مساكين الحرم و فقرايه فلا يتصدق بالدرهم وثانها  
 ما ذكره بقوله **او يصوم** عن كل مد يوما ويكل المنكر كما سر والعبارة في قيمة  
 غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثلي  
 المثل بمكة وقت ارادة تقويمه لانما محل ذبحه لو اريد والمعتبر كما جزم به  
 الفوري في العدول الي الطعام سعوره بمكة **وبخبرني فدية الحلق ثلاث**  
 شعرات متواليه فاكثر وفي قلم اظفار كذلك وفي التطيب واللبس والادهان  
 ومقدمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الاول والجماع بين التملين  
**بين ثلاثة امور ذبح شاة** تجزية في الاضحية ويقوم مقامها بدنة او بقرة  
 او سبع من واحدة منها **وبين الصدق بثلاثة اصع** بالمد جمع صاع واصع  
 اصله اصوع ابدل من واوه هزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمها  
 اليها وقلت هي **الفالسة مساكين** لكل مسكين نصف صاع **وبين صوم ثلاثة**  
**ايام** لقوله تعالى فمن كان منكم سريضا او به اذ من راسه اي فخلق فدية  
 من صيام او صدقة او نسك وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال  
 لكعب بن عجرة ابو ذيك هو ام راسك قال نعم قال انسك شاة او من ثلاثة  
 ايام او اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والثلاثة  
 وقيس بالخلق وبالعدور وغيرها واعلم انه ليس في الكفارات ما يزداد المسكين  
 فيها على سدسوي هذه **والاصح ان الدم في ترك الماسور الذي لا يفوت**  
 به الحج **كالاحرام من الميقات** او مما يلزم منه الاحرام لو احرم من غيره والري  
 والميت بمزدلفة او بمي ليالي التشريق وطواف الوداع **دم ترتيب الحاقاله**  
 بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي  
 الماسورات فاذا **عجز عن الدم اشترى بغيره الشاة طعاما** واخرجه من  
 طعامه كما سر وتصدق به على مساكين الحرم و فقرايه **فان عجز صام كل**  
**مد من الطعام يوما** وهذا ما صحه الفزالي كالاسم والاصح كما في الروضة انه  
 اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة الفرج هو ترتيب  
 سدر ودم الفوات للحج بنوات الوقوف **كدم التمتع** في صخته وسائر احكامه

المتقدمة

المتقدمة اذ دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك في  
 الفوات اعظم منه **ويذكره في حجة القضاء الاصح** حتملا في سنة الفوات  
 لغتوي عمر بذلك كما سياتي والثاني يجوز ذبحه في سنة الفوات قياسا على  
 دم الافساد ووقت الوجوب على الاول منوط بالتحريم بالقضاء كما ان دم التمتع  
 منوط بالتحريم بالحج وعليه لو كفر بالصوم لا يقدم صوم الثلاثة في القضاء ويصوم  
 السبعة اذا رجع منه ولو اخرج دم الفوات بين تحلله والاحرام بالحج بعد دخول  
 وقت الاحرام بالقضاء اجزله كما اقتضاه كلام اصل الروضة وكلام العراقيين  
 ونبه عليه الاذري **والدم الواجب على محرم بفعل حرام** وان لم يحرم ذلك  
 الوقت كالحلق لعذر **او ترك واجب** عليه غير ركن او غيرها كدم الجيران **لا يختص**  
 اجزائه **بزمان** بل يفعل في ايام التضيحة وغيرها لان الاصل عدم التخصيص  
 ولم يرد ما يخالفه لكن تندب اراقة ايام التضيحة قال السكي وغيره  
 وينبغي وجوب المبادرة اليها اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل بالطلاق  
 على الاجز اما الجواز فاحالوه على ما قرروه في الكفارة **وتختص ذبحه**  
 باي مكان **بالحرم في الاظهر** لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وخبر بخبر  
 هاهنا وأشار الي موضع النحر من بني وكل فجاج مكة منخرولان الذبح حق  
 يتعلق بالهدي فيختص بالحرم كالصدق والثاني يجوز ان يذبح خارج الحرم  
 بشرط ان ينقل وينزق لحمه فيه قبل تغيره ولان المقصود هو اللحم فاذا  
 وقعت تغيرته على مساكين الحرم حصل الغرض **ويجب صرف لحمه** وجلده  
 وبقية اجزائه من شعره وغيره فانتصاره على اللحم لانه الاصل فيما يقصد  
 منه مثال لا يتعد **الى مساكينه** اي الحرم و فقرايه القاطنين منهم والغربا  
 والصرف الي الاول اولى الا ان تشد حاجة الثاني فيكون اولى وعلم  
 من كلامه عدم جواز اكله شيئا منه وبه صرح الرافعي في كتاب الاضحية  
 وانه لا فرق بين ان يفرق المذبح عليهم او يعطيه بجملة لهم وبه صرح  
 الراعي ايضا في الكلام على تحريم الصيد ويكفي الاقتصار على ثلاثة  
 من فقرايه او مساكينه وان اخصروا لان الثلاثة اقل الجمع فلو دفع



الى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له اقل متمول كنظيره من الزكاة وانما الركب  
 استيعابهم عند الاحتصار كما في الزكاة لان المقصود هنا حرمة البلد ونشر  
 سد الخلة ويجب النية عند التفرقة كما قاله الروياني وغيره ويؤخذ من  
 التشبيه بالزكاة الاكتفا بالمتقدمة عليهما واقتصاره فيما سر على الدم  
 الواجب بفعل حرام او ترك واجب مثال اذ دم التمتع والقران كذا ذكره اما  
 دم الاحتصار فسياتي ودفع الطعام لمسالك الحرم لا يتعين لكل منهم مد في دم  
 التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تحيير وتقدير اما دم الاستمتاع ونحوها  
 مما دمه دم تحيير وتقدير فلكل واحد من ستة مسالكين نصف صاع من  
 ثلاثة اصع كما سر ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق او غصب منه قبل  
 التفرقة لم يجز به لغس هو تحيير بين ذبح اخر وهو اولي او شر ابدله لحما  
 والنضوق به لان الذبح قد وجد وانما لم يتعد ذلك ان قصر في التفرقة  
 والا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لان الدم متعلق بالذمة  
 والزكاة بعين المال ولو عدم المسالكين في الحرم اخر الواجب المالي حتى  
 يخدم وانتع النقل بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لانه ليس فيها نص  
 صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا **وافضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر**  
 غير المتمتع والقارن **الروية** لانها موضع تحلله **والذبح الحاج** ولو قارنا او ريدا  
 افراد او مستنعا ولو عن دم تمتعه **بني** لانها محل تمتعه والاحسن في بقعة  
 فتح القاف وكسر على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم قاله بعض الشراح  
**وكذا حكم ما ساقا** اي المعتمر والحاج **من هدي** تذروا فضل **مكانا** في الاحتصان  
 والافضلية **ورقته** اي ذبح هذا الهدي **وقت الاضحية على الصحيح** قياسا  
 عليها والثاني لا يختص بوقت كما في الجبرانات وعلى الاول لو اخر الذبح حتى  
 مضى وقت الاضحية نظرا كان واجبا ذبحه حتما قضا او تطوعا فابت  
 ان لم يعين غير هذه الايام فان عين الهدي التقرب غير من الاضحية  
 لم يعين له وقت اذ ليس في تعيين اليوم قرينة نقله الاسوي عن النبي  
 وغيره وافتي به الوالدرجه الله تعالي والهدي كما يطلق على ما ساقه

الحج

المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني غير مختص  
 بوقت الاضحية كما سر وظاهر كلام المصنف اختصاص ما يسوقه المعتمر  
 بوقت الاضحية وهو كذلك وان نازع فيه الاسوي واعلم انه حيث  
 اطلق الدم في المناسك فالمراد به ما يجزي في الاضحية فتجزي البدنة  
 او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب  
 فالغرض سبعا فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزا الصيد المشي فلا  
 يشترط كونه كالاضحية لما سر ان الواجب في الصغير صغير والكبير كبير  
 والمعيب معيب بل لا يجزي البدنة عن شاته وحاصل الرما ترجع  
 باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل  
 ودم تحيير وتقدير ودم تحيير وتعديل فالاول يشتمل على دم التمتع  
 والقران والفوات والمنوط بترك ما سر وهو ترك الاحرام من الميتات  
 والري والمبيت بمزدلفة ومني وطواف الوداع فهذه الدما ما ترتيب  
 بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول الي غيره ما لم يجز عنه وتقدير يعني  
 ان الشرع قدر ما يعدل اليه تقدير الا يزيد ولا ينقص والثاني يشتمل  
 على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم  
 والعدول الي غيره بحسب القيمة فحج فيه بدنة ثم بقره ثم سبع شياه  
 فان عجز قوم البدنة بدراهم والدرهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن  
 كل مد يوما ويكمل المنكسر كما سر وعلى دم الاحتصار فعليه شاة ثم طعام  
 بالتعديل فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما والثالث يشتمل  
 على دم الحلق والقلم فهو دم تحيير بمعنى انه يجوز العدول الي غيره مع  
 القدرة عليه فيتحير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا ين  
 ذبح دم والطعام ستة مسالكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة ايام  
 وعلى دم الاستمتاع وهو الطيب والدهن بفق الدال للراس واللحية  
 وشعر الوجه على ما سر والبس ومندمات الجماع والاستمتاع والجماع  
 غير المفسد والرابع يشتمل على دم جزا الصيد والتجريم فجملة هذه الدما



عسرون دما ثمانية مرتبة مقدرة وثمانية محبرة مقدرة ودمان فيها ترتيب  
وتعديل وقد اشار الميرزا لذلك بقوله خاتمة من الدما ما التزم مرتبا وما  
بتحليل لزم والصفات لا اجتماع لهما كالعدل والتقدير حيث هما والدم  
بالترتيب والتقدير في تمتع فوت قران اقتنى وترك ميقات ورسي ووداع  
مع الميتين بلا عذر شاع ثم مرتب بتعديل سقطه في فسد الجماع والحصر  
فقط بخير مقدردهن لباس والحلق والعلم وطيب فيه باس والوطي  
حيث الشاه والمعد مات بخير معدل صيد نبات وهذه الدما كلها لا تخفى  
بوقت كما سرتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات بحري بعد  
دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له النجس  
قبل احرامه بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقرئ انه لا يحري الا بعد  
احرامه بالقضاء وكل هذه الدما وبدلها تختص بفرقة بالحرم على سائر  
واما دم الاحصار فسياتي ويستحب لقاصد مكة بنسك ان يهدي لها شيئا  
من النعم للاتباع ولا يجب الا بالذرفان كان بدناس اشعارها فيجوز  
صفحة سنامها اليمنى او ما يقرب من محله في البقرة فيما يظهر جديدة  
وهي مستقبلة القبلة ويلبثها بدمها علامة على انها هدي للجناب وان  
يقلدها نعلين وان يكون لهما قيمة ليصدق بهما ويقلد النعم عري القرب  
ولا يشعرها الضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها **باب الاحصار والفوات**  
هو في الاصطلاح المنع من اتمام الحج او العمرة والفوات للحج لان العمرة  
لا تفوت الا في حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج ويدل عليه قول المصنف  
بعد ومن فاته الوقوف وموانع اتمام النسك ستة الاول والثاني الحصر  
العام والخاص وقد ذكرها بقوله من **احصر** عن اتمام حج او عمرة او قران  
من جميع الطرق **تحلل** اي جازله التحلل وسياتي ما يحصل به سواء كان  
المنع بقطع طريق ام بغيره وسواء كان المانع كافرا ام مسلما وسواء كان  
المضى بقتال او بذل مال او لم يمكن اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء  
النسك وسواء حصل احيا الكعبة في ذلك ام لا وسواء كان العدو فوق

الاحرام  
والفوات  
والاحصار

م

ام فرقة واحدة لتوله تعالي فان احصره اي واردم التحلل فما استيسر  
من الهدي اي فعلكم ذلك والاية نزلت بالحد يبية حين صد المشركون  
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فتم شرح خلق  
شراجه وهو حلال وقال لاصحابه قوموا فانحروا وانحروا حلقوا واره الشيطان  
واجع المسلمون علي ذلك ولان في مصابرة الاحرام الي ان ياتوا بالاعمال  
مشاق وحرجا وقد رفعه الله تعالي عنا ولا استفادتم به الا من من  
العدو الذي بين ايديهم ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في الاج  
اما اذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كان لهم طريق اخر يمكن سلوكه  
ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء اطال الزمان ام  
قصر وان تيقنوا الفوات فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك او  
نحوه تحلوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم في الاظهر وبكره بذل مال للكفار لما  
فيه من الصغار بلا ضرورة ولا يحرم كما لا تحرم الهبة لهم اما المسلمون  
فلا يكره بذله لهم والاولي قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعو بين  
الجهاد ونصرة الاسلام واتيتم النسك فان عجزوا عن قتالهم او كان المانعون  
مسلمين فالاولي لهم ان يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحزرا عن سفك  
دما المسلمين ويجوز لهم ان ارادوا القتال لبس الدرع ونحوه من الات  
الحرب ويجب عليهم القدية كما لو لبس المحرم المحيط للدفع حر او برد والافضل  
تاخير التحلل ان اتسع الوقت لاحتمال زوال الاحصار وان ضاق فالاولي  
التجهيل مخافة ان يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم نعم ان  
غلب علي ظنهم انكشافه في مدة الحج حيث يمكنهم ادراكه او في العمرة الى ثلاثة  
ايام ليرجعوا الى التحلل وكذا لو منعوا عن غير الاركان كالرمي والبيت لانهم  
يستمكنون من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجهم مجزيا عن حجة الاسلام  
ويجبر الرمي والبيت بالدم وان منعوا من معرفة دون مكة وجعلهم  
ان يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وان منعوا من مكة دون معرفة وقفوا

Copyrighted material



شرحلوا ولا قضا فيهما في الاظهر والحصر الخاص كان حبس ظلما او يدين  
 وهو معسر به وعاجز عن اثبات اعساره لان مشقة كل احد لا تختلف  
 بين ان يتحمل غيره مثلها وان لا يتحمل والحايض اذا ارتطف للافاضة  
 ولم يمكنها الاقامة حتى تطهر وجات يلبسها وهي محرمة وعدمت  
 النفقة ولم يمكنها الوصول الي البيت تتحلل بالنية والذبح والحلق  
 كالحصر كما مر التنبيه عليه **وقيل لا تتحلل الشردة** بالجمعة لاختصاصها  
 بالاحصار كما لو اخطت الطريق او مرضت والصحيح الجواز كما في الحصر  
 العام لما رو في جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بانه لا يمنع  
 الاتمام بخلاف الحبس وقال المصنف ان الشهر في اللغة احصره المرض  
 وحصره العدو وقال السبكي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان  
 الاحصار المنع من المقصود سوا منعه مرض ام عدو ام حبس والحصر  
 التضييق **ولا يتحلل بالمرض** اذا لم يشترطه لانه لا يمنع الاتمام ولا يزول  
 بالتحلل قال الماوردي وهو اجماع الصحابة رضي الله عنهم بل يصبر  
 حتى يزول فان كان محرما بعمرة انما اوجب وفاته تحلل بعمل عمرة  
**فان شرطه** اي التحلل بالمرض مقارنا للاحرام **تحلل به** اي بسبب  
 المرض **علي المشهور** كما له ان يخرج من الصوم فيما لو تذر بشرط ان  
 يخرج منه بعذر وخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قالت  
 دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير  
 فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدي الا وجعة فقال لها  
 حجني واشترطي وتولي اللحم حلي حيث حبستني وتيسر بالحج العمرة  
 والاحتياط اشترط ذلك والثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج  
 منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة وقابله اجاب  
 عن الحديث بان المراد بالحبس الموت او هو خاص بضباعة ومعلوم  
 انه خلاف الظاهر وغير المرض من سائر الاغذار كضلال الطريق ونفاد

النفقة

النفقة والخطا في العدد كالمرض في ذلك وقضية اطلاقهم الاكتفاء بوجوب  
 مطلق المرض وان خفي في تحلل من شرط ذلك بالمرض ويحتمل تقييده  
 بمبيع التيمم والاوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تتحمل عادة  
 في اتمام النسك شران شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه  
 وكذا الواطئ لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة فالتحلل فيهما يكون  
 بالنية فقط وان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان  
 مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا  
 خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح من كسر او عرج فقد حل وعليه  
 الحج من قابل وان شرط قلب حجة عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط  
 التحلل به بل اوي ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط  
 وقيل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبستني  
 حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح علي شرط الشيخين  
 فله في ذلك اذا وجد العذر ان يعقب حجة عمرة ويجزيه عن عمرة الاسلام  
 والاوجه انه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج الي ادني الحل ولو لم يسر  
 اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولو شرط ان ينقلب حجه  
 عند عمرة انقلب واجزائه عن عمرة الاسلام بخلاف عمرة التحلل بالاحصار  
 لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال  
 عمرة وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالاحصار **ومن تحلل**  
 اي اراد التحلل اي الخروج من النسك بالاحصار ولو مع شرطه ان  
 يتحلل اذا احصر ولو بلا هدي **ذبح** لزوما للاية والخبر السابقين وانما  
 لم يشرطه التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما اترفه شرطه  
 التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار جاز بلا شرط بشرطه لاغ  
**شاة** مجزية في الاضحية **حيث احصر** من حل او حرم و فوق لحمها علي  
 مساكن ذلك الموضع ويقاس بهم فقراوه ولا يلزمه اذا احصر في الحل  
 ان يبعث بها الي الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح وهو اصحابه

عند العمرة



بالحد يبية وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة اوسع احدها  
وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دما المحظورات قبل الاحصار وما معه من  
هدي التطوع وقضية اطلاق المص جواز الذبح في موضعه اذا احصر في الحل  
ولو تمكن من بعض الحرم وهو الاصح في اصل الروضة وليس في نص الشافعي  
ما يخالفه وان زعمه بعض المتأخرين وافهم قوله حيث احصر انه لو احصر  
انه لو احصر في موضع من الحل واراد ان يذبح بموضع اخر منه لم يجز وهو  
نظير منع المتفل الى غير القبلة من التحول الى جهة اخرى والفقهاء على  
جواز اتصاله الى الحرم لكنه لا يتحلل حتى يعلم بخبره وافهم ايضا انه لو  
احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر من الحرم والمنقول  
كما قاله الاذرعى ان جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى وقوة الكلام  
تعطي حصول التحلل بالذبح ولهذا قال المص **قلت انما يحصل التحلل**  
**بالذبح** لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وبلغ  
محله مخره ونية التحلل عنده لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره  
فلا بد من قصد صارف **وكذا الحلق ان جعلناه نسكا** وهو المشهور  
لانه ركن من اركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط ولا بد من مقارنة  
نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية **فان فقد**  
**الدم** حسا او شرعا كان احتاج اليه او الى ثمنه او وجده غالبا **فالأظهر**  
**ان له بدلا** كغيره من الدماء الواجبة على المحرم والثاني لا يدل له لعدم وروده  
فيبقى في ذمته والاظهر على الاول انه اي بدله **طعام** لانه اقرب الى  
الحيوان من الصيام لا شتر الكهنا في المالية فكان الرجوع اليه عند  
الفقد اولى بقيمة الشاة مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدله **وعج**  
**بقيتها طعاما فان عجز عنه صام عن كل بيوم ما كافي الدم الواجب**  
**بالافساد وله** اذا انتقل الى الصوم **التحلل في الحال في الاظهر والله**  
**اعلم** بالحلق والنية عنده ومقابلته يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف  
على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه تتعظم المشقة في

الصبر

الصبر على الاحرام الي فراغه المانع الثالث الرق وقد ذكره بقوله **واذا احرم**  
**العبد** وفي معناه الامة **بلا اذن** وهو حرام مع صحته **فلسيده تحليله** وكذا  
لمشترية وان جعل احرامه شرعية واجاز البيع لانهما قد يريدان منه ما لا يباح  
للمحرم كالا صطياد واصلاح الطيب وقربان الامة وفي منعهما من ذلك اضرار  
بهما ولا خيار للمشتري في هذه الحالة ولكن الاولى لها ان ياذن له في اتمام نسكه  
وحيث جاز لسيدته تحليله جاز للعبد التحلل ويجب عليه اذا اسره وانما يجب  
بغير اسره وان كان الخروج من المحصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع  
جواز رضي السيد بد واه وام الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق  
بصفة كالتق ويصدق السيد بيمينه في عدم الاذن وفي تصديقه في تقدم  
رجوعه على الاحرام ترددوا للاوجه منه تصديق العبد لان الاصل عدم ما يد  
ويأتي فيه ما ذكر في اختلاف الزوج والزوجة في الرجعة ولو اذن له في احرام  
مطلق ففعل واراد صرفه لنفسك والسيد لغيره ففي الجباب وجهان او جهما  
اجابة السيد حيث طلب الاقل وشمل كلام المص ما لو اذن له في الاحرام في وقت  
فاحرم في اخر فان له تحليله ما لم يدخل ذلك الوقت ومثله ما لو اذن له في  
الاحرام من مكان فاحرم من ابعده وما لو اذن له في الاحرام بالعمرة فاحرم  
بالحج لانه فو قما وما لو اذن له في التمتع ورجع بينهما وما لو احرم باذن شرافده  
بجماع شر احرم بالتضا بلا اذن اما اذا احرم باذنه فليس له تحليله وان افسد  
نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح ولا المشترية  
ذلك ولكن له فسخ البيع ان جعل احرامه وكذا الواحرم بغير اذنه شر اذن له في  
اتمامه او اذن له في الحج فاحرم بالعمرة او اذن له في التمتع او في الحج او الافراد  
فقرن اذ لو جاز له تحليله لزم ان يحلله فيما اذن له فيه ويستثنى من تحليله  
ما لو اذن له فيه المبعض المهيأ اذا وسعت نوبته اذ النسك فاحرم  
به فيها والمكاتب كتابه صحيحة اذ الرجوع في تادية نسكه الي سفر فاحرم  
به او احتاج ولم يحل عليه شي من الحج فاحرم به على ما ذكره ابن القوي وظاهر  
كلامهم انه كالتق مطلقا وعبد المحرمي اذا اسلم شر احرم بغير اذنه شر غنائه

تخرج قبل احرامه فاحرم غير عالم  
بمخبره وما لو اذن له في الاحرام

عقد صح

Copyrighted material



والناذر لنسك في عام معين باذن سيده شر انتقل الي غيره فاحرم به في  
وقته ولو كان الرقيق موجرا او موصى بمنفعة فالمصير اذن مالك المنفعة دون  
الرقبة وتخلل الرقيق يكون بالنية والخلق والمراد بتخليل سيده انه يامر به  
لا انه يتعاطى الاسباب بنفسه اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامر به  
بفعل المحظورات او يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بذلك فان استغ ارتفع المانع  
بالنسبة الي السيد حتى يجوز له استخدامه في محرمات الاحرام ويؤخذ من بقائه  
علي احرامه وقولهم مذبح المحرم من الصيدية انه لو ذبح صيد او لوباس سيده  
لم يحل وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى وان خالف في ذلك بعض اهل العصر  
وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس او بالفوات لا يلزم سيده ولو احرم باذنه  
بل لا يجزيه اذ ذبح عنه اذ لا ذبح عليه لكونه لا يملك شيئا وان ملكه سيده وواجه  
الصوم وله منعه منه ان كان يضعف به عن الخدمة او يناله به ضرر ولو  
اذن كرمي الاحرام لانه لم ياذن له في موجهه فان وجب بتمتع او قران اذن له  
فيه لم يمنعه منه لاذنه في موجهه وان ذبح عنه السيد بعد موته جاز لانه  
حصل الياس عن تكفيره والتملك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن  
ميت جاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد  
موتها فان عتق الرقيق وقد رعى الدم لزمه اعتبار بحالة الاداء والمكاتب يكفر  
باذن سيده كالحرة لانه يملك وعليه فيجزيه ان يذبح عنه ولو في حياته ولو  
احرم البعض في نوبته وار تكب المحظور في نوبته سيده او عكسه اعتبر  
ارتكاب المحظور المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله **والزوج تحليلها**  
**اي زوجته من حج تطوع لرياذنه** لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة  
كالج وكذا من القرض بلا اذن **في الاظهر** لان حقه علي الفور والنسك علي  
التراخي ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافه وكروي الدارقطني  
والبيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرأة ان تطلق  
الي الحج الا باذن زوجها والثاني لا العموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا  
اما الله مساجد الله قال النووي واجابوا عنه بانه محمول علي انه يفتي بتزويه

وهذا

او علي غير الزوجات لانه لم يتعلق بهن حق علي الفور وان المراد لا تمنعوهن  
مساجد البلد للمصلوات **والاظهار** سياق الخبر والامة في ذلك كالحرة وان اذن  
لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتناء بالتطوع جزما وبالغرض في الاظهر  
والرجعية وان كانت زوجة ليس له تحليلها الا ان راجعها لكن له حبسها  
وحبس البائين في العدة وان خشيت الفوات واحرمت باذنه وحيث حلها  
فليحلها كالرقيق بان يامر بها بالتحلل ويجب عليها ان تتحلل بامر زوجها  
كتحلل المحصر وتقدم بيانه فان لم يامر بها التحلل فان استغت من  
تحللها مع تمكنها منه جاز له وطهرها وسائر الاستمتاع بها والام عليها  
لا عليه كما في الحايض اذا استغت من غسل الحيض فانه يجوز له تعشيرها  
ووطهرها بقا حدثها والام عليها فان احرمت باذنه او اذن لها في تمامه  
لم يكن له تحليلها ولو قال طيبان عدلان ان لم تحج الان غضبت صارا الحج  
فورا فليس له المنع ولا التحليل منه ولو نكحت بعد تحللها من الغايت فلا  
منع ولا تحليل منه للتضييق ولو حجت خلية فافسدتها ثم نكحت او مزوجة  
باذن فافسدتها ثم احرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ولو نذرته  
في سنة معينة ثم نكحت او في النكاح باذن الزوج ثم احرمت به في وقته لم  
يملك تحليلها ومثله ما لو نذرت حجة الاسلام في هذا العام ثم نكحت فيه ولو  
خرج مكى يوم عرفه اليها فاحرمت معه لم يكن له تحليلها ولو سافرت معه  
واحرمت بحيث لم تغت عليه استمتاعا بان كان محرما لم يكن له تحليلها  
ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فاحرم عنها ولو لم يكن لها تحليلها  
اذن لها فيه لكونها مميزة لم تجز له تحليلها ويستحب للزوج ان يتحج بامراته  
للامر به في الصحيحين ويستحب لها ان لا تحرم بنفسها الا باذنه ولا يخالف  
هذا ما في الامة المروجة من انه يمتنع عليها الاحرام بغير اذن زوجها وسيدها  
لان الحج لازم للحرة اي من شأنه ذلك ولو فقيرة فيما يظهر ويحتمل خلافا فتعاضد  
في حقا واجبان الحج وطاعة الزوج فجاز لها الاحرام ونذب الاستيذان  
بخلاف الامة لا يجب عليها الحج ويؤيد ذلك ما ياتي في النفقات من ان الزوجة

Cop...ng...iversity



محرم عليهما الشروع في صوم النفل بغير اذن الزوج بخلاف الفرض ذكره الزركشي  
 وقياسه انه محرم على الزوجة الحرة احرامها بالنفل بغير اذن **ولا قضاء على المحرم**  
**التطوع** اذا تخلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القرآن والخبر لان  
 الفوات نشأ عن الاحصار الذي لا يصنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس  
 لا قضاء على المحصر وقد احصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة الف  
 واربع مائة ولم يعتمده في العام القابل الا نفي سير الكثر ما قيل انهم سبعمائة  
 ولم ينقل انه امر من تخلف بالقضا ولا فرق بين كون المحصر عاماً وبين كونه  
 خاصاً اتى بنفسه سوي الاحرام اوليات به واستثنى ابن الرفعه ما لو افسد  
 النسك ثم احصر ورد بان القضاء هنا للافساد لا للاحصار **فان كان**  
**نسكه فرضاً استقر عليه كحجة فيما بعد السنة الاولى من سني الايمان**  
**اعتبرت الاستطاعة بعد** اي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا  
 فلا فان بقي من الوقت ما يمكن فيه الحج فالاولي ان يحرم ويستقر الوجوب  
 بمضيته نعم ان غلب على ظنه انه ان اخره عنه عجز عنه لرزاه الاحرام فيه  
 وله التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده فان بقي على احرامه غير متوقع  
 زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لرزاه القضاء لفوات الحج كما لو فاته خطا  
 الطريق او العدد وتحلل بافعال العمرة ان امكنه التحلل بها ولرزه دم  
 للفوات وان لم يمكنه ذلك تحلل بهدي ولرزه مع القضاء التحلل ودم  
 اخر للفوات فان احصر بعد الوقوف وتحلل ثم اطلق من احصاره فاراد  
 ان يحرم ويبيح لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم المانع الخامس الابوة  
 كما ويستحب استيذان ابويه في النسك فرضاً وطوعاً ولكل منهما وان علا ولومع  
 وجود الابوين في الاصح ذكرنا كان او انثى منعه من نسك التطوع لانه لو يباغتبا  
 الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في خبر  
 الصحيحين لرجل استاذنه في الجهاد الك ابو ان قال نعم قال استاذنتها  
 قال لا قال ففهما فجاهد ومحلله اذا كانا مسلمين ولها تحليله من نسك  
 التطوع اذا احرم بغير اذنها للخبر السابق وتحليلها له كتحليل السيد ربيعة

لم يتمها حتى في ذمته او غير مستقر بحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الايمان وكان الذم والقضاء في ذمته

ديوان

ويلزمه التحلل باسرها وحدها ومحلها في الافاق ولربما كان صاحبها في السفر ولا وجه  
 ان الرقيق كالحرة في ان له المنع وليس لها منعه من نسك الفرض لا ابتدا  
 ولا اتماماً كالصوم والصلاة وينارق الجهاد بانه فرض عين وليس الخوف  
 فيه كالحوف في الجهاد مع ان في تاخيره حظر الفوات وقضية كلامهم انه  
 لو اذن الزوج لزوجته كان لا يوبى ما سنها من نسك التطوع وهو ظاهر لان  
 رضي الزوج لا يسقط حق الاصل الا ان يسافر معها الزوج وقد علم انه لو  
 سغه من حجة الاسلام لم يثبتت الي منعه وان لم تجب عليه المانع  
 الساس الدين ولصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه الا ان كان  
 معسراً او الدين موجلاً او استتاب من يقضيه من مال حاضر وليس له  
 تحليله اذا ضرر عليه في احرامه **ومن فاته الوقوف** وبفوات الحج  
**تحلل** وجوباً لئلا يصير محرماً بالحج في غير اشهره فتحرم عليه استدامة احرامه  
 الي قابل فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجز به وقول الشارح تحلل  
 جواز امراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب **بطواف وسعي** ان لم  
 يكن سعي بعد طواف القدوم فان سعي لم يعبده **وحلق وفيها** اي السعي  
 والحلق **قول** لانها لا يجبان في التحلل اما السعي فلانه ليس من اسباب  
 التحلل ولهذا صح تعديمه على الوقوف عقب طواف القدوم واما الحلق  
 فمبني على انه ليس بنسك وما ذكره من التحلل بما ذكره اراد به التحلل الثاني  
 واما الاول ففي المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني مع  
 السعي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى ولا تجزئه  
 عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه  
 ولا يجب الرمي والمبيت بمبني وان بقي وقتها ولا يحتاج الي نية العمرة وان  
 احتاج الي نية التحلل **وعليه دم للفوات** **والقضاء** بمعناه اللغوي  
 وهو الاداء وهو على الفور والاصل في ذلك كله ما رواه مالك في الموطأ  
 باسناد صحيح كما قاله في المجموع ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر  
 ابن الخطاب بنحره فهديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العذو كنا نظن ان





هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الي مكة فطف بالبيت انت ومن معك  
 واسعوا بين الصفي والمروة واخر واهديا ان كان معكم شر احلقوا او قصروا  
 شرا رجوا اذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام  
 في الحج وسبعة اذ رجع واشترى ذلك في الصحابة ولرب بكر ولان القوات  
 سبب تجب به القضا فيجب الهدي كالانفساد وقد علم مما مر انه لو نشأ القوات  
 عن الحصر بان حصر فسلك طريقا اخر فانه لصعوبة الطريق مثلا او صابر  
 الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض  
 واعلم ان من علق السفر استجاب حمل المسافر لاهله هدية للخبر الوارد  
 في ذلك وليس عند قربه وطنه ارسال من يعلمهم بقدمه الا ان يكون في  
 قافلة اشهر عند اهل البلد وقت دخولها ويكره ان يطرقهم ليلا ويستحب  
 ان يتلقى المسافر وان يقال له ان كان حاجا قبل الله حجك وغفر ذنبك  
 واخلف نعتك فان كان غازيا قيل له الحمد لله الذي نصرك واكرمك  
 واعزك والسنة ان يبدأ عند دخوله باقرب مسجد فيصلي فيه ركعتين  
 بنية صلاة القدر ونس النعيمة وهي طعام يجعل لقدر المسافر  
 كما سياتي بياها في الولاية ان شا الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم  
 بالصواب واليه المرجع والمآب وقد تم شرح الربيع الاول محمد الملك  
 الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك تاسع عشر  
 رجب الفرد الاصح الحرام سنة خمس وستين وتسع مائة علي يد مولف  
 فقير عفوره واسير ومهنة ذنبه محمد بن احمد الرسلي الانصاري الشافعي  
 غفر الله تعالى له ولوالديه ولشايخه ولحميه ولذويه ولمن دعي لهم بالحسني  
 ولجميع المسلمين ونفع الله تعالى من قرأه او نقل منه او طالع فيه ودعي  
 لمن كان سببا في ذلك بالموت علي الاسلام ولسائر المسلمين وتوسل الي  
 الله تعالى بنبيه محمد صلي الله عليه وسلم وبسائر انبيائه ورسله  
 وملائكته واخصا به ان يدير لنا رضاه وان يصلح منا ما افسدناه  
 وان يمن علينا بقربه وان يتخفنا بمخالفات حبه وان لا يجعل اعمالنا

حرمه

حسرة علينا وندامة وان يجعلنا مع ساداتنا في اعدا فراديس الكرامة وان  
 يعيننا علي اتمام بقية شرح الكتاب كما اعاننا علي ابتداءه فانه مجيب  
 الدعاء لا يرد من قصده واعتمد عليه ولا من عول في جميع اموره عليه  
 وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول  
 حورته مجتهدا وليس تخلوا عن غلط قل للذي يلومني من ذا الذي ساقط  
 تم الحز الاول من شرح الشيخ الامام محمد بن محمد بن المصنف الشافعي  
 الدين الرسلي رحمه الله تعالى علي كاتبه لنفسه العبد الفقير  
 محمد بن الشيخ علي الابشيشي الشافعي غفر الله لهما  
 ذنوبهما واسترعيوبهما واحسن خاتمتها وكذا  
 اصولهما وفروعهما ومن قرأ في هذا  
 الكتاب ودعا لهما وجميع  
 المسلمين امين

علي حرمه  
 نعم محمد الذي  
 صلي عليه

